التحرير

تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب

يحيى بن الحسين بن هارون الهاروني الحسني «ع»

(٣٤٠ - ٤٢٤ هـ)

على مذهب الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي «ع» (ت ٢٤٦ هـ)

والإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين «ع» (٢٩٨ هـ) وأولادهما «ع»

تحقيق

إبراهيم بن مجد الدين بن محمد المؤيدي

هادي بن حسن بن هادي الحمزي

إهداء إلى روح الإمام المجتبى/

مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي «ع»

١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ

منشورات

مكتبة أهل البيت «ع»

اليمن - صعدة - ت (٧١١٦٦٠٦٣٠)

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

تم الصف والإخراج
بمكتبة أهل البيت(ع)
اليمن - صعدة - ت(٧١١٦٦٠٦٣٠)

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت(ع) - صعدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وسلم، وبعد:

يسرّ مكتبة أهل البيت(ع) أن تقدم لك أخي المؤمن الكريم كتاب (التَّحْرِير)، تأليف الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع)، وذلك ضمن مطبوعات المكتبة عام ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

وقد صدر عن مكتبة أهل البيت(ع) - بصعدة-:

١- كتابُ التَّحْرِيْرِ، على مذهب الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) (ت٢٤٦هـ) والإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع) (٢٩٨هـ) وأولادهما (ع)، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤هـ.

٢- مَطْلَعُ البُدُوْرِ وَمَجْمَعُ البُحُوْرِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضي العلامة المؤرّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه الله تعالى، ١٠٢٩هـ - ١٠٩٢هـ.

٣- مَطَالِعُ الأَنْوَارِ وَمَشَارِقُ الشَّمُوْسِ وَالأَقْمَارِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع) - ٦١٤هـ.

٤- مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني(ع) ٣٧٦هـ - ٤٠٤هـ.

٥- مَحَاسِنِ الأَزْهَارِ في تَفْصِيْلِ مَنَاقِبِ العِتْرَةِ الأَطْهَارِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله أمير المؤمنين عبدالله بن حمزة(ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلي الهمداني الوادعي رحمه الله تعالى - ٦٥٢هـ.

٦- مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.

٧-السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم(ع) - ت ١٢٦٩هـ.

٨- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٩- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي(ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع) ٧٥هـ - ١٢٢هـ.

١٠- شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) - ت ٦١٤هـ.

١١- صفوة الإختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) - -ت٦١٤هـ.

١٢- المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، تأليف/ السيد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.

١٣- هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ت٨٢٢هـ.

١٤- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤ هـ.

١٥- المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم - عَلَيْهِمالسَّلام- ، تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.

١٦- نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام / الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ٨٢٢هـ.

١٧- تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله تعالى - ٤٩٤هـ.

١٨- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

١٩- أخبار فخ وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله تعالى .

٢٠- الوافد على العالِم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) - ٢٤٦ هـ.

٢١- الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) .

٢٢-الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٣- المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكلّ مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.

٢٤- خمسون خطبة للجمع والأعياد.

٢٥- رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

٢٦-الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٧- إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٨- الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٩- النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي (ع)١٣٤٣هـ.

٣٠- سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد(ع)١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.

٣١- الجواب الكاشف للإلتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.

٣٢- أصول الدين ، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع)٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ .

٣٣- الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله تعالى - ٦٦٧هـ.

٣٤- العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد(ع) ٦٦٣هـ.

٣٥- الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين(ع). تأليف الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦هـ.

٣٦- الشافي. تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ٦١٤هـ مذيّلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد رحمه الله تعالى١٣٨٨هـ .

٣٧- مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) ١٣١٩هـ.

٣٨- القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.

٣٩- قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض المؤيدي الضحياني حفظه الله تعالى.

٤٠- نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض المؤيدي الضحياني حفظه الله تعالى.

٤١- معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمدج بن عبدالله عوض المؤيدي الضحياني حفظه الله تعالى.

كما شاركت مكتبة أهل البيت(ع) -بصعدة- بالتعاون مع مؤسسة الإمام زيد بن علي(ع) الثقافية في إخراج:

٤٢- مجموع رسائل الإمام الهادي(ع)، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٤٣- العقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة الهادين، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ٦١٤هـ.

٤٤- المصابيح وتتمته، تأليف/ السيد الإمام أبي العباس الحسني(ع)-٣٥٣هـ، والتتمة لعلي بن بلال رضي الله عنه.

٤٥- الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) - ١٣١٩هـ.

ومع مكتبة التراث الإسلامي:

٤٦- البدور المضيئة جوابات الأسئلة الضحيانية، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) - ١٣١٩هـ.

وبالتعاوين مع مركز بدر العلمي والثقافي:

٤٧- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية . تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٨- ديوان الحكمة والإيمان. تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٩- البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

وهناك الكثير الطيّب في طريقه للخروج إلى النور إنشاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كُثُر- ونسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

وأخصّ بالذكر الإخوان الكرام: علي بن مجدالدين بن محمد المؤيدي، هادي بن حسن بن هادي الحمزي، علي محمد فارع الحمزي، إسماعيل بن مجدالدين بن محمد المؤيدي، صالح علي علي أبوزيد.

والذين كان لهم الدور الفاعل والبارز في جميع إصدارات المكتبة.

وختاماً نتشرّفُ بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه- باعث كنوز أهل البيت(ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت(ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي

١٠ القعدة ١٤٣١هـ - ١٨/ ١٠/ ٢٠١٠م

المؤلف

هو الإمام الناطق بالحق، الظافر بتأييد الله عز وجلّ، أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

فنسبه عَلَيْه السَّلام النسب الشريف، وعنصره العنصر الزاكي المنيف، وما ظنّك بنسب ينتهي إلى الرسول وحيدر والبتول، ولله درّ القائل:

إليكم كلُّ مكرمة تؤولُ ... إذا ما قيل جدّكم الرسولُ

أليس أبوكم الهادي علي ... وأمّكم المطهّرة البتولُ

مولده(ع)

ولد عليه السلام سنة أربعين وثلاثمائة.

نشأته(ع)

نشأ عليه السلام على طريقة تحكي في شرفها جوهرُهُ، ويحاكي تفصيلها عنصرُه، فكان عليه السلام في الورع والزهادة والفضل والعبادة على أبلغ الوجوه وأحسنها.

وقد كان الصاحب الكافي رضوان الله عليه يقول: ليس تحت الفرقدين مثل الأخوين - يعني السيدين المؤيد بالله وأبا طالب عليهما السلام -.

قراءته(ع)

قرأ عليه السلام على السيد أبي العباس الحسني عليه السلام فقه العترة عليهم السلام حتى لجّ في غماره، ووصل قعر بحاره.

وقرأ في علم الكلام على الشيخ أبي عبدالله البصري، فاحتوى على فرائده، وأحاط معرفة بجليّه وغرائبه، وقرأ عليه أيضاً في أصول الفقه، ولقي غيره من الشيوخ وأخذ عنهم، وحسبك في مبلغ علمه ما قاله الإمام المنصور بالله عليه

السلام:(لم يبقَ من فنون العلم فنّ إلا طار في أرجائه، وسبح في أفنانه).

وقال الفقيه حميد الشهيد في سياق كلام يصفه فيه عليه السلام: حتى أضحى في فنون العلم بحراً يتغمطم تيّاره، ويتلاطم زخاره.

قال الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع): من مؤلّفاته: المجزي في أصول الفقه مجلدان، وهو من الأمهات، وكتاب التحرير، وشرحه اثنا عشر مجلداً، وفيه وفي تجريد أخيه يقول الإمام الداعي يحيى بن المحسن عليه السلام في أرجوزته:

قد صنّفا التحرير والتجريدا لقول يحيى أظهرا التأييدا
على قياس قوله محدوداً مجتهدين آثرا التقليدا

واغترفا حوضاً له موروداً

وكتاب مبادئ الأدلة في الكلام، وكتاب الدعامة، وكتاب الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، والأمالي المعروفة في الحديث، وغيرها.

قال الحاكم في وصف بعض مؤلّفاته عليه السلام: وعليه مَسْحَة من العلم الإلاهي، وجذوة من الكلام النبوي.

ذكر بيعته(ع)

بُويع له عليه السلام بعد أخيه المؤيد بالله عليه السلام، ولم يتخلّف عنه أحد ممن يرجع إلى دين وفضل، لعلمهم بظهور علمه، وغزارة فهمه،واجتماع خصال الإمامة فيه، وزاد عليه السلام على ما يجب اعتباره من الشرائط زيادة ظاهرة.

وقال بعض شيعته لما بُويع له:

سرّ النبوّة والنبيا وزها الوصية والوصيّا
أن الديالم بايعتْ يحيى بن هارون الرضيّا
ثم استربّت بعادة الـ أيام إذْ عادت عليا
ياليت شعري هل أرى نجماً لدولتكم مضيا

فـــأكون أول مـــن يهـــزّ إلى الهيـــاج المشـــرفيّا

وأقام عليه السلام آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، على طريقة العترة المطهـرة، الكرام البررة، وكان يدرس بجرجان مرّة، وبالديلم مرّة، حتى مضى إلى رضوان الله تعالى.

وكانت وفاته عليه السلام بالديلم سنة أربع وعشرين وأربعمائة.

قال في الحدائق: وهذا هو الأقرب وإن ذُكر دونه في بعض المواضع.

وله عليه السلام ولد واحد، وهو أبو هاشم محمد بن يحيى، أمه أم الحسـن بنـت يحيى بن الداعي الحسن بن القاسم الحسني، ولا عقب له.

النسخ التي تمت المقابلة عليها

النسـخة الأولى:(أ)، مـن مكتبـة مولانـا الإمـام الحجـة/ مجدالديـن بـن محمـد المؤيدي(ع)، في آخرها: فرغ من نساخة هذا الكتاب نهار السبت لتسعة عشر يومـاً خلت من شهر شعبان الذي هو من شهور سـنة ثمـان وتسـعين وخمسـائة، وكاتبـه يسأل الله المغفرة له ولوالدية ولجميع المسلمين والمسلمات، للأحياء منهم والأموات إنه على ذلك قدير وحسبنا الله ونعـم الوكيـل ولا حـول ولا قـوة إلا بـالله العلـي العظيم. انتهى. وقد جعلناها المعتمدة.

النسخة الثانية: (ب):مصوَّرة من مكتبة السيد العلامة/ محمد بن أحمد بن حسـن أبوعلي رحمه الله تعالى، في آخرها: تمّ الكتاب بحمد الله ومنّه وكرمـه رقمـاً ضحـوة يوم الثلاثاء لعله خامس وعشرين شهر جمـادى الأولى سـنة أربـع وسـبعين وألـف سنة.

وهذه صور صفحات من النسختين:

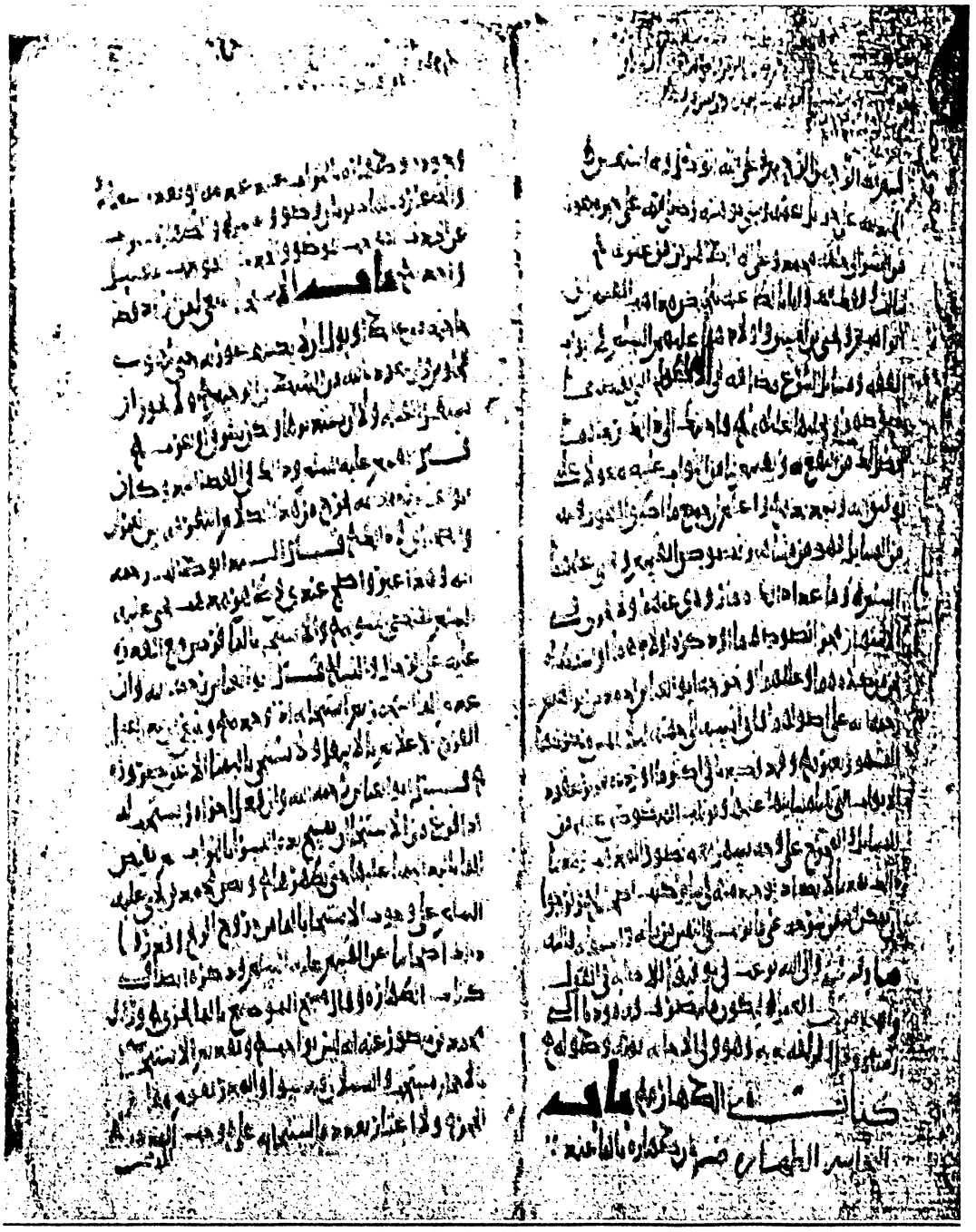

الصفحة الأولى من النسخة: (أ)

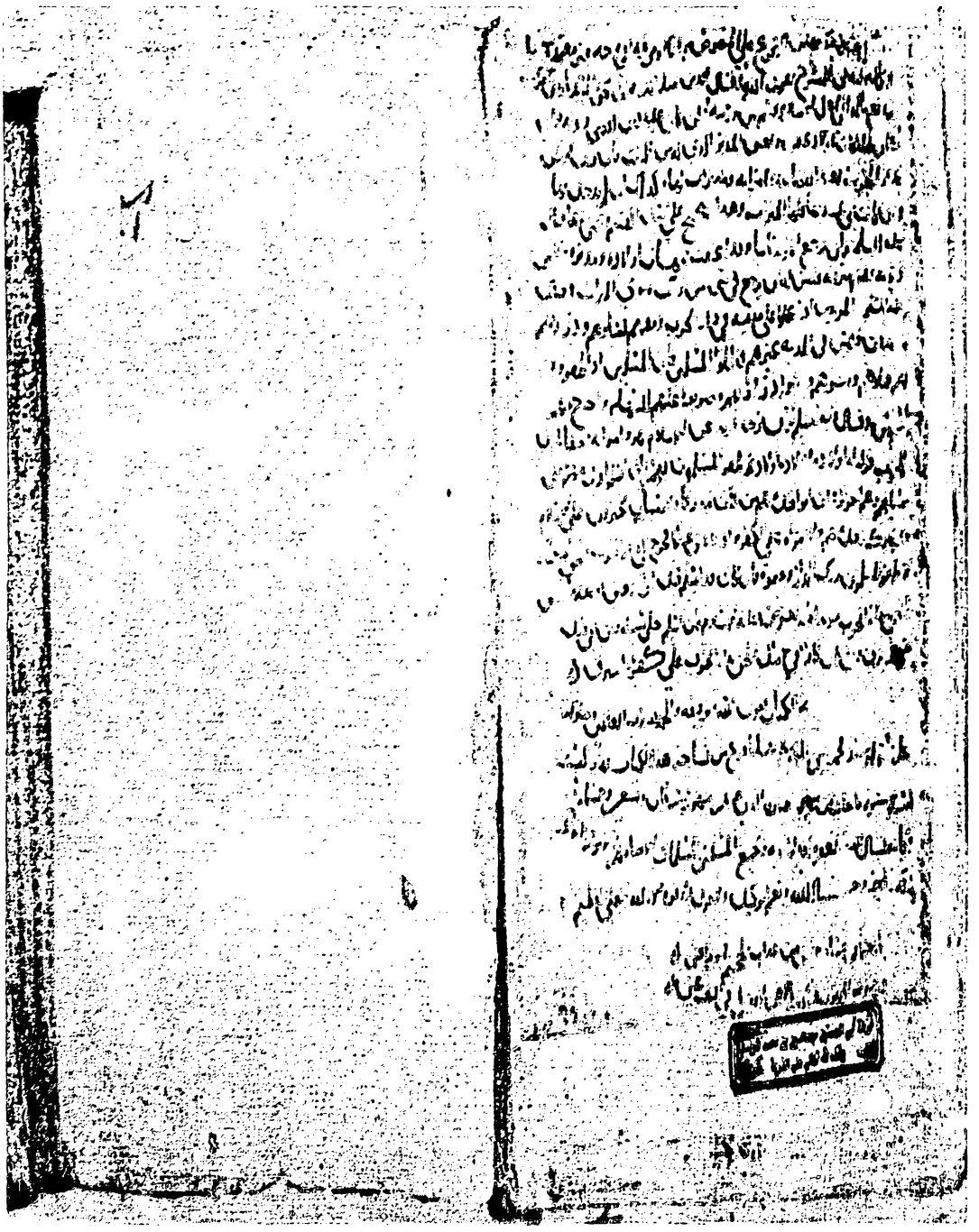

الصفحة الأخيرة من النسخة: (أ).

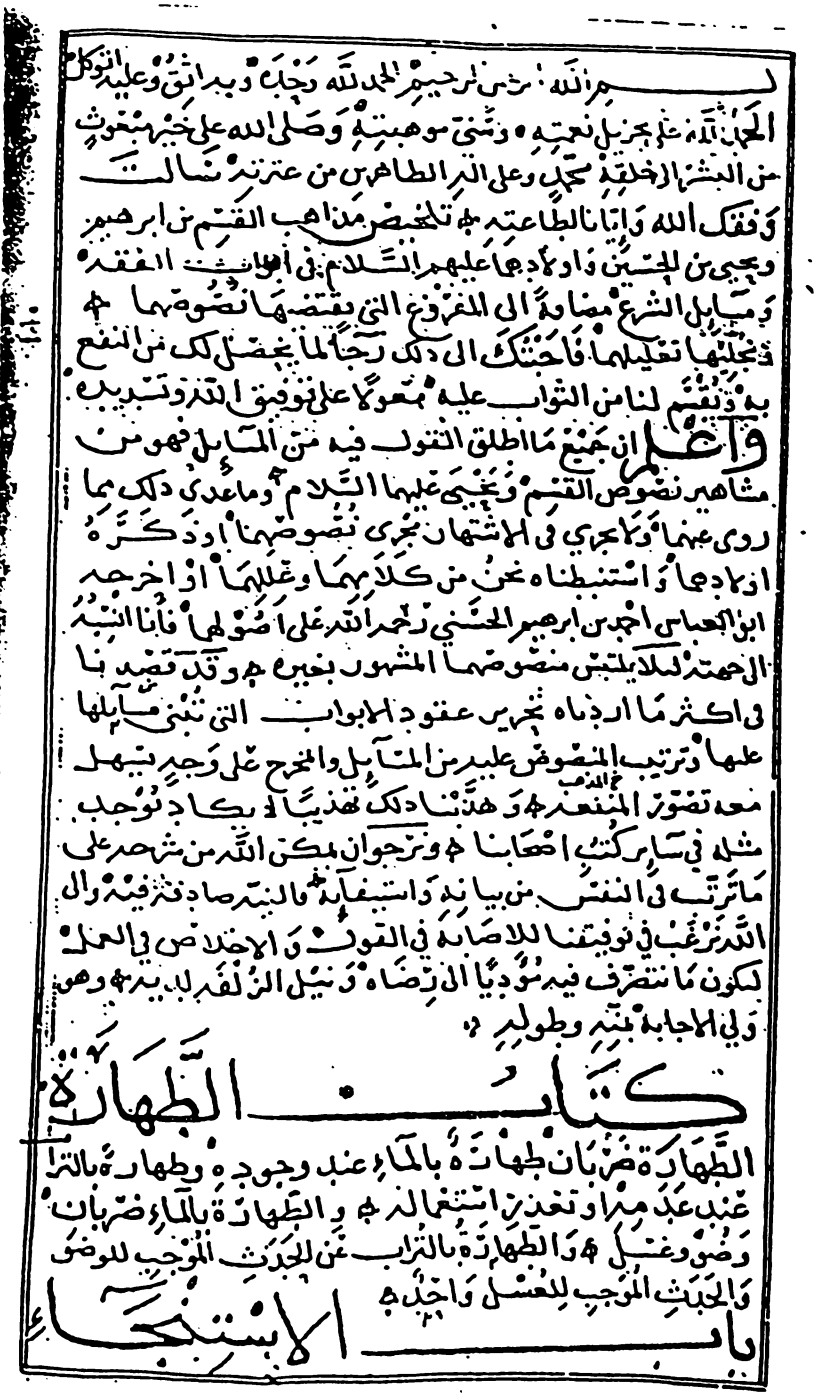

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وجب وبه الثقة وعليه التوكل
الحمد لله على جزيل نعمته ، وسني موهبته وصلى الله على خير مبعوث
من البشر الخلقة محمد وعلى آله الطاهرين من عترته سألت
وفقك الله وإيانا لطاعته تلخيص مذاهب القسم بن ابرهيم
ويحيى بن الحسين وأولادهما عليهم السلام في أبواب الفقه
ومسايل الشرع مضافاً الى الفروع التي يقتضيها نصوصهما
فجعلتها تعليلهما فاحتثك الى ذلك رجاء لما يحصل لك من النفع
به وتقيم لنا من الثواب عليه ممنوعاً على توفيق الله وتسديده.

واعلم ان جميع ما اطلق القول فيه من المسايل فهو من
مشاهير نصوص القسم ويحيى عليهما السلام وما عدى ذلك مما
روي عنهما وجرى في الاشتهار مجرى نصوصهما او ذكره
اولادهما واستنبطناه نحن من كلامهما وعللهما او اخرجه
ابو العباس احمد بن ابرهيم الحسني رحمه الله على اصولهما فانا ننبه
الى جملته لئلا يلتبس منصوصهما المشهور بغيره وقد قصدنا
في اكثر ما اردناه تحرير عقود الابواب التي تبنى مسايلها
عليها وترتيب المنصوص عليه من المسايل والمخرج على وجه يسهل
معه تصور المنتزع وهذبنا ذلك تهذيباً لا يكاد يوجد
مثله في سايل كتب اصحابنا ونرجو ان يمكن الله من شرح على
ما ترتب في النفس من بيانه واستيفايه والنية صادقة فيه والى
الله نرغب في توفيقنا للاصابة في القول والاخلاص في العمل
لكون ما نتصرف فيه مؤدياً الى رضاه ونيل الزلفة لديه وهو
ولي الاجابة بمنه وطوله.

كتاب الطهارة

الطهارة ضربان طهارة بالماء عند وجوده وطهارة بالتراب
عند عدمه او تعذر استعماله والطهارة بالماء ضربان
وضوء وغسل والطهارة بالتراب عن الحدث الموجب للوضوء
والحدث الموجب للغسل واحد.

باب الاستنجاء

الصفحة الأولى من النسخة: (ب).

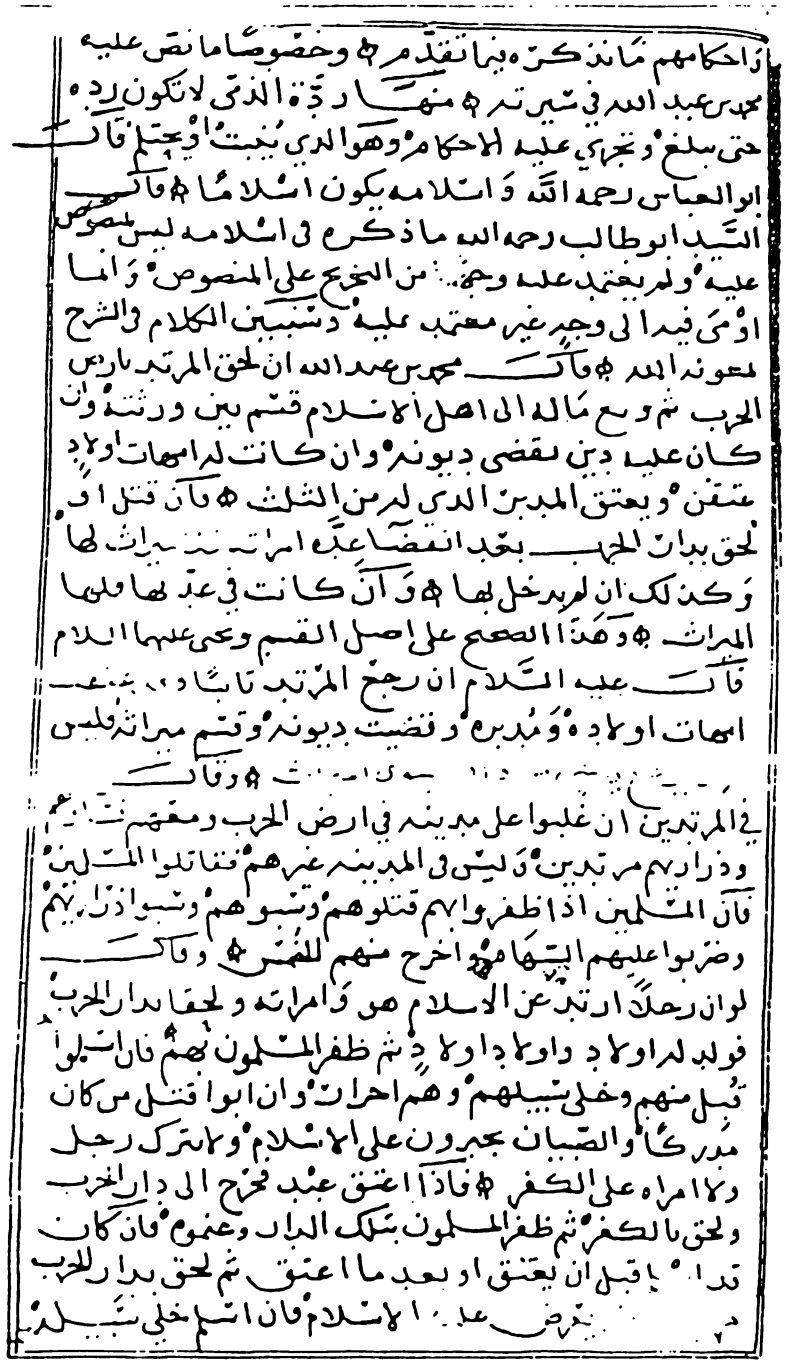

واحكامهم مما ذكرته فيما تقدم ❊ وخصوصا ما نص عليه
محمد بن عبد الله في سيرته ❊ منها ردته الذي لا تكون ردة
حتى يبلغ وتجري عليه الاحكام وهو الذي ينبت او يحتلم قال
ابو العباس رحمه الله واسلامه يكون اسلاما ❊ قال
السيد ابو طالب رحمه الله ما ذكره في اسلامه ليس بمنصوص
عليه ولم يعتمد عليه وجه من التخريج على المنصوص وانما
اومى فيه الى وجه غير معتمد عليه وسنبين الكلام في الشرح
معونة الله ❊ قال محمد بن عبد الله ان لحق المرتد بدار
الحرب ثم وقع ماله الى اهل الاسلام قسم بين ورثته وان
كان عليه دين يقضى ديونه وان كانت له امهات اولاد
عتقن ويعتق المدبر الذي له من الثلث ❊ فان قتل او
لحق بدار الحرب بعد انقضاء عدة امرأته ورثته ميراث لها
وكذلك ان لم يدخل بها ❊ وان كانت في عدتها فلها
الميراث ❊ وهذا الصحيح على اصل القسم وعلى عليها السلام
قال عليه السلام ان رجع المرتد تائبا [illegible]
امهات اولاده ومدبره وقضيت ديونه وقسم ميراثه فليس
[illegible] ❊ وقال
في المرتدين ان غلبوا على مدينة في ارض الحرب ومعهم نساؤهم
وذراريهم مرتدين وليس في المدينة غيرهم فقاتلوا المسلمين
فان المسلمين اذا ظفروا بهم قتلوهم وسبوهم وسبوا ذراريهم
وضربوا عليهم ابنيتهم واخرج منهم الخمس ❊ وقال
لو ان رجلا ارتد عن الاسلام هو وامرأته ولحقا بدار الحرب
فولد لهما اولاد واولاد اولاد ثم ظفر المسلمون بهم فان اسلموا
قبل منهم وخلي سبيلهم وهم احرار وان ابوا قتل من كان
مدركا والصبيان مجبرون على الاسلام ويترك رجل
وامرأة على الكفر ❊ فاذا اعتق عبد فخرج الى دار الحرب
ولحق بالكفار ثم ظفر المسلمون بتلك الدار وغنموه فان كان
قد اعتق قبل ان يعتق او بعد ما اعتق ثم لحق بدار الحرب
[illegible] عرض عليه الاسلام فان اسلم خلي سبيله

الصفحة الأخيرة من النسخة: (ب).

[السند إلى مؤلفات الإمام الناطق بالحق أبي طالب(ع)]

نروي جميع مؤلّفات الإمام الناطق بالحق أبي طالب(ع) ومنها كتاب التحرير [هذا الذي بين يديك] عن مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع)، وهو عن والده السيد العلامة الولي محمد بن منصور المؤيدي، وهو عن الإمام المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحسيني الحوثي، عن شيخه السيد الإمام محمد بن محمد الكبسي، عن شيخه السيد الإمام محمد بن عبد الرب.

ويروي الإمام المهدي محمد بن القاسم ذلك وغيره، عن شيخه الإمام المنصور بالله محمد بن عبدالله الوزير، عن شيخه السيد الإمام أحمد بن زيد الكبسي، عن شيخه السيد الإمام محمد بن عبد الرب.

والسيد الإمام محمد بن عبد الرب يروي ذلك وغيره، عن عمه العلامة إسماعيل، عن أبيه العلامة محمد، عن أبيه العلامة زيد، عن أبيه الإمام المتوكل على الله إسماعيل، عن أبيه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد، عن السادة الأعلام: إبراهيم بن المهدي القاسمي، وأمير الدين بن عبدالله المطهري، وصلاح بن أحمد بن عبدالله الوزير، ثلاثتهم، عن السيد الإمام أحمد بن عبدالله الوزير، عن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين، عن القاضي العلامة علي بن أحمد، عن القاضي العلامة علي بن زيد ـ رضي الله عنهم ـ عن الإمام المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي، عن الفقيه نجم الدين يوسف بن أحمد، عن الفقيه شرف الدين الحسن بن محمد النحوي، عن الفقيه عماد الدين يحيى بن حسن البحيبح ـ رضي الله عنهم ـ عن الأمير الخطير المؤيد بن أحمد، عن الأمير الكبير الناصر للحق الحسين بن بدر الدين محمد، عن الشيخ محيي الدين عطية بن محمد، عن الأميرين الداعيين إلى الله شيبتي الحمد، شمس الدين وبدره، يحيى ومحمد ابني أحمد بن يحيى بن يحيى، عن القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد، عن القاضي أحمد بن أبي الحسن الكني، عن أبي الفوارس توران شاه، عن أبي علي بن آموج،

عن القاضي زيـد بن محمد، عن علي خليل، عن القاضي يوسف الخطيب ـ رضـي الله عنهم ـ عن الإمـام أبي طالب(ع) جميع مؤلفاته.

نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتبه براً منّا لأئمّتنـا صلـوات الله عليهـم، راجـين أن يحشـرنا الله تعـالى في زمرتهـم، وأن يُشْـركنا في أعمالهم، وأن يرزقنا الثبات على نهجهم، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله علـى سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

ابراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي - هادي بن حسن بن هادي الحمزي

بسم الله الرحمن الرحيم

[ديباجة الكتاب]

الحمد لله وحده، وبه أثق وعليه أتوكّل وبه أستعين، الحمد لله على جزيل نعمته، وسَنِيّ موهبته، وصلى الله على خير مبعوث من البشر إلى خلقه محمد وعلى آله الطاهرين من عترته.

سألتَ وفقكَ الله وإيّانا لطاعته تلخيص مذاهب القاسم بن إبراهيم، ويحيى بن الحسين وأولادهما عَلَيْهم السَّلام في أبواب الفقه ومسائل الشرع، مضافة إلى الفروع التي تقتضيها نصوصهما، ويجلّيها تعليلهما؛ فأجبتكَ إلى ذلك رجاءَ لما يحصل لك من النفع به، ويقسم لنا من الثواب عليه، معوّلاً على توفيق الله وتسديده.

واعلم أنّ جميع ما أُطْلِقُ القولَ فيه من المسائل فهو من مشاهير نصوص القاسم ويحيى وعِلَلِهما عَلَيْهما السَّلام وما عدا ذلك - مما رُوي عنهما، ولا يجري في الاشتهار مجرى نصوصهما، أو ذكره أولادهما، أو استنبطناه نحن من كلامهما وعللهما، أو أخرجه أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رَحِمَه الله على أصولهما- فإني أنسبه إلى جهته لئلا يلتبس منصوصهما المشهور بغيره، وقد قصدنا في أكثر ما أردناه تحرير عقود الأبواب التي تُبنى مسائلها عليها، وترتيب المنصوص عليه من المسائل والمخرّج على وجه يسهل معه تصوّر المذهب.

وهذّبنا ذلك تهذيباً لا يكاد يوجد مثله في سائر كتب أصحابنا، ونرجو أن يمكّن الله من شرحه على ما ترتب في النفس من بيانه واستيفائه، فالنية صادقة فيه، وإلى الله نرغب في توفيقنا للإصابة في القول، والإخلاص في العمل، ليكون ما نتصرف فيه مؤدياً إلى رضاه، ونيل الزلفة لديه، وهو ولي الإجابة بمنّه وطَوْله.

كتاب الطهارة

باب النجاسة

الطهارة ضربان؛ طهارةٌ بالماء عند وجوده، وطهارةٌ بالتراب عند عدمه، أو تعذر استعماله.

والطهارة بالماء ضربان؛ وضوء، وغسل. والطهارة بالتراب عن الحدث الموجب للوضوء، والحدث الموجب للغسل واحد.

باب الاستنجاء

[آداب قضاء الحاجة]

ينبغي لمن أراد قضاء حاجته -من غائط أو بول-: أن لا يكشف عورته حتى يُهوي للجلوس، وأن يتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم.

ولا يجوز له أن يستقبل القبلة أو يستدبرها، ولكن يشرِّق أو يغرِّب.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: وذلك في الفضاء أشدّ، وكان أبو العباس رَحِمَه الله يخرج من هذا الكلام[1] التفرقة بين العمران والصحاري في ذلك.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: وهذا غير واضح عندي، وظاهر مذهب يحيى يقتضي التسوية.

والاستنجاء بالماء فرضٌ مع القدرة عليه على الرجال والنساء.

قال أبو العباس رحمه الله: وإن[2] عدم الماء استجمر، ثم استنجى به إذا وجده.

وينبغي أن يبدأ بغسل الفرج الأعلى ثم الأسفل، ولا يستنجي باليمنى إلا عن ضرورة.

قال أبوالعباس رَحِمَه الله: فإن فعل أجزأه.

---

[1]- في (ب): من هذا اللفظ.

[2]- في (ب): فإن.

ويستحب له إذا فرغ من الاستنجاء أن يمسح يده اليسرى بالتراب، ثم يفيض الماء باليد اليمنى عليها حتى يطهّرها.

ونصّ محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام على وجوب الاستنجاء بالماء من خروج الريح، وقد روى ذلك أصحابنا عن القاسم عَلَيْه السَّلام، وذكره أيضاً في كتاب (الطهارة)، وقال: مسح الموضع بالماء يجزي. وروى محمد بن منصور عنه: أنه ليس بواجب.

وتقديم الاستنجاء بالأحجار مستحب، والسبيلان فيه سواء، والمدر يقوم مقام الحجر، ولا اعتبار بعدد ما يُسْتنجى به، على موجب المذهب، وقد قال أبو العباس في (النصوص): يستجمر ثم يستنجي[1] ثلاثاً، ولم يحكِ فيه نصاً ولا وجهاً من التخريج.

ولا يستنجي بعَظْم ولا روث؛ قال أبو العباس رَحِمَه الله: ولا بشيء من المأكول، ولا بجلد ميتة مدبوغ أو غير مدبوغ.

ويكره البول قائماً إلا من علّة، (ويكره البول في الماء إلا من علّة[2])؛ قال أبو العباس: وأكره[3] أن يطمح بالبول في الهواء، أو أن يتبرز على شطّ نهر جار، أو على طريق سابل، أو مقبرة أو تحت شجرة مثمرة.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: النهي عن التبرز في هذه المواضع مروي عن الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام.

---

[1]- في (أ): يستجمر ثلاثاً.

[2]- غير موجود في (أ).

[3]- في (ب): ويكره.

باب الوضوء

فرائض الوضوء:

١-النية.

٢-والمضمضة والاستنشاق.

٣-وغسل الوجه، وتخليل اللحية إذا كانت.

٤-وغسل اليد اليمنى مع المرفق، وغسل اليد اليسرى مع المرفق.

٥-ومسح جميع الرأس مُقْبِله ومُدْبِره (وجوانبه[1]) مع الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

٦-وغسل الرجل اليمنى مع الكعبين،وغسل الرجل اليسرى مع الكعبين وتخليل أصابع الرجلين.

٧-ويجب جميع ذلك مرّة مرّة على الترتيب المرتب.

٨-والترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين واجب، وإن غسلهما معاً أعاد غسل اليسرى على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

٩-والتسمية فرض -عند التذكر- تخريجاً؛ فإن نسيها ناس أجزأه، قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن نسيها جاز أن يؤدي بذلك الوضوء فرضاً ثانياً كما جاز الأول؛ قال: فإن تذكّر في حال الوضوء فعليه أن يسمي.

ومن أصحابنا من عدّ في فرائضه: المِلّة، وقد ذكر ذلك أبو العباس الحسني

---

[1]- غير موجود في (أ).

رَحِمَه الله.

[سنن الوضوء]

وسننه:

١-غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء على اختلاف في ذلك؛ فإن أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام نصّ على وجوبه، وقد ذكره القاسم (ع) في كتاب (الطهارة)، وكان أبوالعباس الحسني يذهب إلى ذلك، ويقول: إن كلام يحيى عَلَيْه السَّلام يقتضيه، ولكنه قد صرّح في (المنتخب) بأنه مستحب غير واجب، والصحيح عندنا ما ذكره في (المنتخب)[١].

٢-وتطهير كل عضو من هذه الأعضاء ثانية وثالثة حتى تكمل الطهارة ثلاثاً.

٣-ومسح الرقبة.

٤-وأن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة (ثلاثاً[٢]).

٥-والسواك مستحب عند كل وضوء ولا سيما بالغدوات.

٦-وتجديد الطهارة لكل صلاة مستحب، ولا سيما إذا كان المتوضئ قد اشتغل بعد الطهارة بالتصرف في المباحات من أمور الدنيا.

[بعض من مسائل الوضوء]

وحدّ الوجه: من مقاصّ الشعر إلى الأذنين إلى اللحيين والذقن والبياض الذي بين الأذنين وبين اللحية من الوجه.

والكعبان: هما العظمان الناتيان في مفصل الساق من القدم.

---

[١] - في (ب): والصحيح من مذهبه في ذلك ما ذكره في المنتخب.

[٢]- غير موجود في (أ).

والغسل: هو إمساسه[١] الماء حتى يسيل عنه مع الدلك.

والمسح: دون ذلك، وهو إمساس العضو الماء بحيث لا يسيل عنه.

ومن حلق شعره أو قلّم أظافيره بعدما توضأ فإنه يُمِرُّ الماء على الموضع.

ولا يجزي مسح القدمين، ولا المسح على الخفين والجوربين عن غسل الرجلين، ولا مسح العمامة والخمار عن مسح الرأس.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في الأقطع: يغسل ما بقي من العضو إلى الحد المحدود.

وقال محمد بن يحيى في (مسائل المعقلي): لا يجزي الفرض بوضوء معقود بنية فرض آخر.

قال أبو العباس: فإن نوى به الفرض على الإطلاق جاز، وعلى هذا إن نوى به النفل لم يجز أن يؤدي به الفرض، وهذا صحيح على الأصل الذي حكيناه عن محمد بن يحيى عليه السلام.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله تَعَالى: وعلى هذا لا تصح طهارة الصبيّ، فإذا لم تصحّ طهارته لم تصحّ صلاته.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإذا عزبت[٢] عنه نيته أجزت ما لم يصرفها عن منوّيها، وهذا يقتضي أنه إذا أصحبت النية أول جزء منه أجزأه، ولا يلزمه أن يستصحبها إلى آخر الوضوء حتى لا يجوز أن يسهو عنها، ولكن لا يجوز أن ينوي الخروج منها، ولا بأس بتفريق الوضوء والغسل.

والطهارة المتيقّنة لا تبطل إلا بحَدَث متيقّن، والحدث المتيقن لا يزول حكمه إلا بطهارة متيقنة، هكذا حكى أبو العباس رَحِمَه الله عن القاسم عَلَيْه السَّلام.

---

[١] - في (ب): هو إمساس العضو الماء.....

[٢] - عَزَبَ يَعْزُبُ عُزُوباً، كلُّ شيءٍ يَفُوتُك حتى لا تقدر عليه فقد عَزَبَ عنك.

ومن توضأ ثم شكّ في تطهير عضو من أعضاء الطهارة وجب عليه أن يطهره وما بعده حتى يتيقن أنه أتى بطهارة مرتبة، سواء كان شكّه قبل الدخول في الصلاة أو بعد الفراغ منها.

فإن شكّ في الترتيب بعدما صلى لم تلزمه الإعادة؛ وإن أيقن تَرْك الترتيب أعاد الوضوء من حيث تركه، سواء كان ذلك قبل الدخول في الصلاة أو بعدها، وإن كان قد صلى أعاد الصلاة.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: أصول يحيى عَلَيْه السَّلام تقتضي أنه إنما يعيد الصلاة إذا تيقن ترك الترتيب ساهياً ما دام في وقت تلك الصلاة؛ فإن كان خرج وقتها فلا إعادة عليه[1]، فإن تركه عامداً فعليه الإعادة قبل مضيّ الوقت وبعده، وعلى هذا قرر أبو العباس المذهب، وإن قدَّم اليسرى على اليمنى أعاد غسل اليسرى وكذلك إذا غسلهما معاً.

ويجزي عن الجنابة والحيض غسل واحد، وعن الأحداث الكثيرة وضوء واحد، ومن أصابه كسر فجبر وخشي من حلّ الموضع عنتاً فإنه يترك حلّه ولا يمسحه وتجزيه صلاته، هذا قول يحيى عَلَيْه السَّلام في (الأحكام) وهو المعمول عليه، وقال في رواية (المنتخب): يمسح على الجبائر[2].

ومن أصابه جدري أو احتراق بالنار وخشي ضرراً من الدلك عند الاغتسال صَبَّ الماء على بدنه صباً، وإن خشي من صب الماء أيضاً تيمم، وإن كان في مواضع من بدنه قُرُوح أو احتراق أو في مواضع من أعضاء الطهارة؛ فتحصيل المذهب أنه يغسل ما يمكن غسله ويترك الباقي، ولا يراعي في ذلك الأقل والأكثر.

فإن كان ما أصابه من ذلك في أعضاء التيمم تيمم على موجب ما نصّ عليه في

---

[1]- في (ب): فإن كان وقتها قد انقضى فلا إعادة عليه.

[2] - الخَشَبةُ تُوضع على الكسرِ حتى يَنجَبِرَ العظمُ.

(الأحكام)، وعلى ما ذكره أبو العباس وحكاه عن محمد بن يحيى عَلَيْهما السَّلام فإن كان في يديه جراح أو قروح يخشى معها من استعمال الماء ضرراً غسل وجهه ويمم يديه تخريجاً.

[نواقض الوضوء]

وينقض الوضوء:

١-ما يخرج من السبيلين معتاداً كان أو غير معتاد، من بول وغائط وريح ودود ومني ومذي وودي.

٢-وما يخرج من سائر البدن من كل نجس فيسيل؛ من رعاف، وقيء ذارع، وحَدُّه أن يكون ملء الفم، على موجب نصّ القاسم عَلَيْه السَّلام، والقيح.

٣-والنوم المزيل للعقل، على أيّ حال كان، والإغماء، والجنون العارض كالصرع ونحوه، تخريجاً.

٤-وكبائر المعاصي.

وإن توضأ في حال الكفر ثم أسلم أعاد الوضوء للصلاة تخريجاً، ولا يجزيه ما تقدّم.

ولا ينقضه مسُّ الفرجين، ولا مسّ المرأة، ولا القهقهة في الصلاة إلا أن يتعمّدَها فينتقض للمعصية، على ما اختاره أصحابنا، تخريجاً؛ ولا أكْل ما مسته النار.

باب الغسل المفروض

المفروض من الغسل؛ أربعة: غسل الجنابة، وغسل الحيض، وغسل النفاس، وغسل الميت إذا لم يكن شهيداً استشهد في المعركة.

والجنابة ضربان: إنزال المني عن مباشرة كان، أو احتلام أو غيره، من رجل كان أو امرأة.

وإلتقاء الختانين وإن لم يكن معه إنزال، واعتبر أبو العباس الحسني في ذلك تواري الحشفة، وكلام يحيى عَلَيْه السَّلام في (الأحكام) يقتضي أنه يعتبر تماسّهما، ويستوي في ذلك حكم الرجال والنساء.

قال أبو العباس: والإيلاج في بهيمة كالإيلاج في الآدمي في وجوب الغسل، ولا فصل في ذلك بين الكبيرة والصغيرة والميتة والحية، في قُبُلٍ كان ذلك أو دُبُرٍ، تخريجاً.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام في (الأحكام): ولو وجد في ثوبه منياً ولم يذكر جنابة لوجب عليه الاغتسال[1]، وكلامه في هذا الفصل يدل على أنه يوجبه إذا كان ذلك الثوب لا يلبسه غيره.

وكان أبو العباس رَحِمَه الله يخرج على هذا القول: أن خروج المني يوجب الغسل عنده على أيّ وجه خرج، وهذا ليس بواضح عندي.

وحكى أبو العباس رَحِمَه الله عن القاسم عَلَيْه السَّلام في ثلاثة أنفس في بيت واحد: جنب، وحائض، وميت، وهناك ماء في كوز ولا يقدر على غيره: أن أحقّهم بالماء من كفاه، ومن لم يكفه فالتيمم بالصعيد؛ فإن كان يكفي كل واحد منهم على الانفراد ولا يكفي جماعتهم فإن الأحق بالماء الحائض؛ لبعد عهدها بأداء الفرض وحاجة زوجها إليها.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: والمسألة مبنية على أن الماء مباح، فإن كان ملكاً لأحدهم فلا إشكال في أنه يكون أحقّ به.

[فروض غسل الجنابة]

---

[1] - قال الإمام الهادي(ع) في الأحكام: ولو وَجَدَ في ثوبه منياً ولم يذكر جنابةً لوجب عليه الإغتسال لأنه قد رأى في ثوبه ما يجب فيه الغسل وقد يمكن أن ينسى ما يرى في المنام، ولا يمكن أن يمني في ثوبه إلا من احتلام.

والمفروض من غسل الجنابة:

١-النية، قال أبو العباس رَحِمَه الله: تجب فيه النية كما تجب في الوضوء.

٢-والمضمضة والاستنشاق.

٣-وتخليل اللحية وشعر الرأس إن كانا.

٤-وإيصال الماء إلى جميع البدن ظاهره وغامضه، وذلك ما يمكن دَلْكه.

٥-ويجب على الجنب أن يبول قبل الاغتسال (ليصحَّ غسله[١]). قال أحمد بن يحيى رَضِيَ الله عَنْه في (المفرد): إذا لم يخرج منه البول اغتسل وصلى، فالواجب على هذا القول أن يستقصي الجنب في استنزال بقية المني بأن يبول أو يتعرض له (ليصح غسله[٢]).

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن بال ثم خرج منه شيء بعد الغسل لم يلزمه الغسل إلا باستحداث شهوة.

وإذا أراد الجنب الاغتسال: بدأ بغسل يده اليمنى، يُفْرِغ عليها من الماء بالإناء إفراغاً حتى ينقيها (ثم يغسل يده اليسرى حتى ينقيها، يفرغ عليها بيده اليمنى[٣])، ثم يغسل فرجه حتى ينقيه، ثم يضرب بيده على الأرض حتى تحمل التراب، ثم يغسل به فرجه، ثم يضرب بها الأرض ضربة أخرى فيغسلها بما تحمل من التراب، ثم يغتسل ويتوضأ وضوء الصلاة، ثم يغرف على رأسه

---

[١]- غير موجود في (ب).

[٢]- غير موجود في (أ).

[٣]- غير موجود في (أ).

ثلاث غرفات أو يصبّ على رأسه الماء صباً -إن كان الماء في كوز- حتى ينقي رأسه، ويدلكه بيده حتى يصل الماء إلى جميع بشرته، ثم يفيض الماء على جوانبه يميناً ويساراً، ويدلك جسده كله حتى ينقى.

ولا بد في الغسل عند القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام من الدلك، ومن أصحابنا من ذهب إلى أن قوة جريَ الماء على البدن يقوم مقام الدلك، وقد نصَ القاسم ويحيى على خلافه.

روى يحيى عن جده القاسم أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم تنحَى عن الموضع الذي أفاض الماء فيه على جسده ثم غسل رجليه.

فإن أراد الصلاة استأنف لها الوضوء، والوضوء قبل الاغتسال مستحب، وبعده فرض على من أراد الصلاة.

[المسنونات من الغسل]

والمسنون من الغسل:

غسل يوم الجمعة: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: من اغتسل يوم الجمعة لصلاة الفجر اكتفى به، وإن أحدث من بعده.

وغسل يوم العيد.

وغسل الإحرام.

وغسل دخول الحرم.

والغسل من غَسل الميت.

[بعض من مسائل الغسل]

والمرأة تنقض شعرها عند اغتسالها من الحيض، ولا تنقضه عند اغتسالها من الجنابة، وذلك على الاستحباب عند بعض أصحابنا، وظاهر كلام يحيى عَلَيْه السَّلام يقتضي الوجوب.

والحيض والجنابة يُجزي عنهما غسل واحد.

قال أبو العباس: لا يعتد الكافر بالاغتسال الذي فعله في حال الكفر إذا أسلم.

والجنب إذا أراد الأكل غسل يديه وفَرْجَه ثم تمضمض استحباباً، (وكذلك إن أراد أن ينام غسل فَرْجيه[١])، وله أن يعاود أهله وعدةً منهنّ من غير أن يغتسل أو يتوضأ.

ولا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن ولا أن يمس المصحف، ولا أن يدخل المسجد، وكذلك المُحْدِث[٢] لا يمسّ المصحف، رواه أحمد بن سلام عن القاسم عَلَيْه السَّلام قال: ويجوز له أن يقرأ القرآن.

باب الطهارة من النجس وذكر الأنجاس وما يتصل بذلك

لا يزول حكم النجاسة عن الأبدان وغيرها بأن تغسل بسائر المائعات سوى الماء.

والنجاسة ضربان: نجاسة عينها مرئيّة، ونجاسة عينها غير مرئيّة، (فإذا كانت عينها مرئيّة)[٣]فتطهير موضعها هو بأن تُغسل بالماء حتى تزول عينها إن كانت[٤] مما له لون يبقى أثره بعد الاستقصاء في غسله؛ وما كانت عينه غير مرئية فبأن تغسل ثلاثاً على ما قاله أبو العباس الحسني وقرر عليه المذهب.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في (الآثار الباقية) عن النجاسة بعد غسلها: لا بأس بها إذا غُسل الثوب فلم يذهب الأثر.

وجلود الميتة نجسة ولا تطهر بالدباغ، وكذلك عظمها وعصبها وقرنها، إلا

---

[١]- ما بين القوسين: نخ.

[٢]- يعني حدثاً أصغر.

[٣] - من (ب).

[٤] - في (ب): إلا أن تكون مما له....

أطراف القرون التي لا يؤلم الحيوان قطعها فإنها غير نجسة على قياس قولهما، وكذلك لا يستعمل عظم الفيل -على قياس المذهب- في الأدهان وغيرها إذا كان رطباً.

وشعر الميتة طاهر، وكذلك صوفها ووبرها، قال محمد بن يحيى رَضِيَ الله عَنْه: إذا كانت الميتة مما يؤكل لحمه، وإلى هذا كان يذهب أبو العباس، وكان يقول في شعر الإنسان إنه نجس كشعر ما لا يؤكل لحمه إذا مات، ولم يحصّل المذهب فيه تحصيلاً يعوّل عليه، وهذا الفرق غير صحيح عندي على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام ولا ما قاله في شعر بني آدم، وسنبين الكلام في ذلك مذهباً وتعليلاً في (شرح هذا الكتاب) بمشيئة الله.

وشعر الخنزير نجس كنجاسته، واستعماله في الخرز غير جائز.

والكلب نجس، قال أبو العباس الحسني: يُغْسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير ثلاثاً.

والكافر نجس، وإذا شرب من الماء كان سؤره[1] نجساً.

والخمر نجسة، وكذلك كل مسكر على مُوجب المذهب.

والمني نجس، وكذلك المذي والودي[2] على موجب المذهب، ولا يجزي في المني إلا الغسل، دون الفرك.

والدم نجس، قال أبو العباس رَحِمَه الله تَعَالى: إذا كان قدراً يسفح مثله، وحكاه عن القاسم عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس: ونصّ -يعني القاسم- في الخنافس والجعلات والجراد والديدان على أنها لا تنجس دماؤها؛ لأنها لا تسفح، وقال: دخل في ذلك

---

(١) - السؤْرُ: البَقِيَّةُ من الماء والطَّعَام.من المحيط.

(٢) - في مسند الإمام زيد بن علي (ع) عن علي (ع) أنه قال: كنت رجلاً مَذَّاء فاستحييت أن أسأل رسول الله (ص) عن ذلك لمكان ابنته منّي، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال له: ((يا مقداد هي أمور ثلاثة: الوَدْيُ: شيء يتبع البول، كهيئة المني، فذلك منه الطهور، ولاغسل منه. والمَذْيُ: أن ترى شيئاً أو تذكره فينتشر، فذلك منه الطهور ولاغسل منه. والمني: الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة وجب الغسل)).

الحيتان والذباب والضفادع والسُّرطان والعقارب وكل ما لا دم له يسفح.

وبول جميع ما لا يؤكل لحمه نجس، وكذلك روثه؛ قال أبو العباس: أبوال الصبيان الذكران والإناث سواء في النجاسة أكلوا الطعام أم لا.

ولبن الكافرة نجس، قال أبو العباس: لبن الميتة نجس ويوجب التحريم.

والآدمي ينجس بالموت على موجب قول القاسم عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس: فإذا أصابت الأرض نجاسة لم تطهر بطلوع الشمس وهبوب الريح عليها، وإنما تطهر بغسلها بالماء، وكذلك الخفاف والنعال.

وإذا كان بالإنسان (من)[1] سيلان الجرح والبواسير أو سلس البول ما لم ينقطع، لم يلزمه تطهير ثوبه مما يصيبه منه لكل صلاة وفي كل وقت، ولا ينبغي أن يدعه حتى يكون كثيراً فاحشاً؛ بل يغسله على حسب الإمكان.

وقد قَدَّر يحيى عَلَيْه السَّلام ذلك بثلاثة أيام؛ قال: فإن وجد ثوباً طاهراً يعزله لصلاته عزله؛ فإذا فرغ من صلاته غسل ما أصابه منه.

ومن وطئ عذرة يابسة ولم يعبق به منها رائحة ولم يظهر لها أثر لم يجب عليه غسل رجله.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه علي بن العباس-: من مسّ كلباً جافاً لم يجب عليه غسل يده؛ ومن مسّه رطباً فعليه غسلها.

وبول ما يؤكل لحمه طاهر وكذلك زبله، وكان أبو العباس الحسني يحكي عن القاسم عَلَيْه السَّلام أنه كان يخصّ بالتنجيس ذرق الدجاج والبط لشدة نتن ذلك.

وقد قال عَلَيْه السَّلام في (مسائل النيروسي): لا بأس ببول ما يؤكل لحمه إلا أن ينتن أو يقذر، والمراد به وفيما حكاه أبو العباس عنه التنزيه لا التنجيس على الحقيقة عندي، إلا الجلاَّلة مما يؤكل لحمه؛ فإن ما يخرج منها إن كان مختلطاً بالعذرة التي أكلتها كان نجساً.

---

[1] - من: (ب).

والخيل والبغال والحمير والسباع ذوات الأنياب، سوى الخنزير والكلب، كلّها طاهرة.

باب المياه

الماء ضربان: قراح ومشوب. والمشوب ضربان: مشوب حكماً، ومشوب عيناً.

فالمشوب حكماً هو: الماء المستعمل، واعتبر أبو العباس الحسني في ذلك أن يُستَعْمل على وجه القربة فرضاً أو نفلاً دون التبرّد به، وخرّجه من كلام يحيى عَلَيْه السَّلام وذهب إلى أنه نجس، وكان يقول: إن كلام يحيى عَلَيْه السَّلام يقتضي نجاسته، وهو غير صحيح عندي، والصحيح أنه طاهر على قياس أصله.

والمشوب عيناً ضربان: ما شابه طاهر، وما شابه نجس. وما شابه طاهر ضربان؛ أحدهما: شابه طاهر يُتطهَّر به في حال، أو جاوره طاهر، ولا يصح أن يمازجه كما يمازج المائع.

والآخر شابه طاهر لا يتطهر به على حال، وما لا يتطهر به على حال؛ إما أن يجاوره أو يخالطه مخالطة الممازجة.

وما شابه نجس ضربان: ما ظهرت النجاسة فيه، وما لم تظهر النجاسة فيه.

(وما لم تظهر النجاسة فيه)[1]ضربان: قليل وكثير.

فالقراح هو: الطهور الذي يُزال به الحدث والنجاسة.

والمشوب حكماً هو: ما ذكرناه، وما شابه طاهر يتطهر به على حال فهو الماء الذي يسقط فيه طين طيّب، وما جاوره طاهر ولا يصح أن يمازجه كما يمازج المائع: هو الذي يسقط فيه عود أو قطعة من كافور أو عنبر فيكتسب رائحته.

وما شابه طاهر لا يتطهر به على حال وخالطه مخالطة الممازجة؛ فإما أن يغلبه

---

[1] - من :(ب).

حتى يصير الماء مستهلكاً فيه كماء الورد وشبهه، أو لم يغلبه ولكن تغيّر طعمه أو لونه أو رائحته كاللبن اليسير أو الزعفران إذا وقعا فيه.

فما كان مشوباً حكماً -وهو الماء المستعمل- فالتطهر به لا يجوز، وقد ذكرنا أن الأولى أن لا يكون نجساً.

وما شابه طاهر يتطهر به كماء المدود[1] ونحوه، أو ما جاوره طاهر ولم يخالطه وإنما اكتسب رائحته فالتطهر به جائز.

وما شابه طاهر لا يتطهر به وخالطه فإنه سواء غلبه حتى صار الماء مستهلكاً فيه، كماء الورد وشبهه، أو لم يغلبه وكان قوام الماء باقياً، ولكنه غيَّر طعمه أو رائحته أو لونه، كاللبن اليسير إذا خالط الماء فغيّره أو الزعفران فإنه لا يجوز التطهر به.

وما شابه نجس وظهرت النجاسة فيه، فإنه نجس ولا يجوز استعماله قليلاً كان أو كثيراً.

وما لم تظهر فيه النجاسة وهو قليل فإنه نجس أيضاً ولا يجوز استعماله، وما كان كثيراً فإنه يجوز استعماله والتطهر به إذا كان لا يغلب على الظن أن النجاسة مستعملة باستعماله.

وحد الكثير من الماء: ما لا يُسْتَوْعَب شرباً وتطهراً في مجرى العادة، والمراد به أن يكون مما لا ينقطع بالاستعمال، إما لتزايد الجريّ حالاً بعد حال، أو لقوة النبع، أو لغزارته في نفسه كالأنهار الجارية والآبار النابعة والماء الذي في البرك العظيمة.

والقليل: ما يمكن استيعابه في مجرى العادة.

وإن تغيّر الماء بطول المكث من غير أن شابه شيء فإنه يجوز التطهر به، وقد ذكر ذلك أبو العباس الحسني وخرّجه من كلام يحيى عَلَيْه السَّلام ولا فصل في نجاسة الماء بمخالطة النجس بين وروده على النجاسة أو ورود النجاسة عليه،

---

[1] - المَدُّ : كَثْرَةُ الماءِ أيّامَ المُدُودِ وجمعه مُدُودٌ وقد مَدَّ الماءُ يَمُدُّ مَدًّا وامْتَدَّ.من تاج العروس.

على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا يجوز التطهر بنبيذ التمر، ولا بشيء من الأنبذة، ولا يجوز الوضوء بالماء المغصوب.

وسؤر الكلب والخنزير والمشرك نجس، وسؤر ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه من البهائم والسباع وغيرها من الحرشات طاهر، ويجوز التطهر به، فإن تغير الماء باللعاب لم يجز التطهر به وإن كان طاهراً، وكذلك سؤر الجنب والحائض وعرقهما طاهر لا ينجس الماء بذلك.

ويجوز التطهر بماء البحر والماء المسخّن والماء المروح، والماء الذي يموت فيه ما ليست له نفس سائلة كالذباب ونحوه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: من كان معه إناآن أحدهما ماؤه نجس، والآخر ماؤه طاهر؛ فإنه لا يتحرّى فيهما على ما تقتضيه أصولهم، ويعدل إلى التيمم، فإن كان معه ثلاثة أواني اثنان طاهران والآخر نجس تحرّى.

ويجوز التطهر بالماء الذي يفضل في الإناء عن الجنب والحائض، إذا لم يتراجع إليه من غسالتهما شيء.

قال أبو العباس الحسني: يجوز التطهر بماء الحمّة[1]، وعلى هذا يجوز التطهر بماء الكبريت ونحوه.

باب الطهارة بالتراب

الطهارة بالتراب هي التيمم، وفرضه مشروط بعدم الماء في سفر كان أو حضر، أو لخشية التلف أو الضرر من استعماله، أو مخافة ضرر مجحف من تحصّله وإن كان موجوداً، أو تعذر الوصول إليه، وبالتمكن من الصعيد الطيب، الذي هو التراب النظيف دون غيره.

واستعماله مشروط بتقديم طلب الماء، وانتهاء وقت الصلاة التي يتيمم لها إلى آخره، ومن وجده وخشي من التطهر به تلفاً أو ضرراً دون التلف من مرض أو

---

[1] - الحَمَّةُ: عَيْنٌ فيها ماءٌ حارٌّ.من المحيط في اللغة.

برد فعليه أن يتيمم.

وإن خشي العطش المؤدي إلى التلف أو العنت إذا تطهر بما معه من الماء أجزأه التيمم، وإن كان الماء في بئر ولم يتمكن منه لتعذر الحبل والدلو أجزأه التيمم.

وإن وجده يباع بأكثر من ثمن مثله، وكان إخراجه لا يجحف بحاله؛ فعليه أن يشتريه، وإن لم يأمن ذلك أجزأه التيمم.

وإن وُهِبَ له الماء وجب عليه أن يقبله ويتوضأ به، ولا يجوز له أن يتيمم على موجب قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

والسعي في طلب الماء واجب قبل التيمم إلى آخر وقت الصلاة، فإن خاف من السعي في طلبه أو المصير إليه -وقد عرف مكانه- أيّة مخافة كانت من عدوّ أو لصّ أو سبع أجزأه التيمم في آخر الوقت.

ولا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت؛ فإن أراد التيمم لصلاة الظهر تحرّى وقتاً يغلب على ظنه أنه إذا تيمم فصلى الظهر لم يبقَ من وقت النهار إلى غروب الشمس إلا القدر الذي يتيمم فيه للعصر ويصليه.

وإن أراد صلاة العصر تحرى وقتاً يغلب على ظنه أنه إذا تيمم فيه وصلى العصر صادف فراغه منه غروب الشمس.

وإن أراد صلاة المغرب تحرى وقتاً يغلب على ظنه أنه إذا تيمم وصلى المغرب لم يبق بعد ذلك من وقت الليل إلى طلوع الفجر أكثر مما يتسع للعشاء الآخرة وتيممها.

وإن أراد العشاء الآخرة تحرى وقتاً يغلب على ظنه أنه إذا تيمم وصلى صادف ذلك طلوع الفجر.

وإن أراد صلاة الصبح تحرى وقتاً يغلب على ظنه أنه إذا تيمم وصلى صادف ذلك طلوع الشمس.

قال أبو العباس الحسني رَحِمَه الله: ليس للصلاة بالتيمم إلا وقت واحد على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام سواء كانت الصلاة مؤدّاة في وقتها أو فائتة؛ فمتى انتهى في آخر النهار إلى وقت يكون الظهر مستحقّاً فيه فإن وقت العصر بالتيمم لا يكون قد دخل.

(ولا يجوز التيمم إلا بالتراب الطاهر دون النجس)[1].

ولا يجوز التيمم بالتراب المستعمل، كما لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، على موجب قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا يجوز بالرمل أو النورة والزرنيخ وما أشبههما؛ فإن كان في الرمل تراب يعلق بالكف جاز التيمم به.

ولا يجوز التيمم بأن يضرب المتيمم بيديه على حجر صَلْد لا تراب عليه، أو على زجاج أو رخام وما أشبهها مما لا تراب عليه، ولا يجوز أن يتيمم بتراب البرذعة والثياب وشبهها.

ولا يؤدِّي بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة ونافلتها.

ومن لم يجد ماء ولا تراباً فإنه يصلي على الحال التي هو عليها؛ فإن وجد ماء أو تراباً قبل مُضيِّ وقت تلك الصلاة تطهر واستأنف تلك الصلاة، وإن وجده بعد مضي وقتها فلا إعادة عليه، ومن صلى بتيمم ثم وجد الماء بعد فراغه من صلاته فإن كان وقتها باقياً فعليه أن يتوضأ ويستأنف تلك الصلاة، وإن كان وقتها قد انقضى فلا إعادة عليه، وعليه أن يتوضأ للمستأنف، وكذلك الجنب إذا تيمم وصلى لعدم الماء؛ فإنه يغتسل إذا وجد الماء.

فإن وجد مَنْ صلى بالتيمم الماء وقد بقي من وقت العصر قدر ما يصلي فيه

---

[1] - من:(ب).

ركعة واحدة قبل غروب الشمس لزمه أن يتوضأ وأن يعيد العصر، وإن بقي من الوقت ما يمكنه أن يصلي خمس ركعات لزمه أن يتوضأ ويعيد الظهر والعصر، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام؛ فإن بقي من الوقت دون ذلك لم تلزمه الإعادة.

والمتيمم إذا وجد الماء وهو في الصلاة انتقضت طهارته وصلاته، وعليه أن يخرج منها ويتوضأ ويستأنف الصلاة، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن تيمم ناسياً للماء في رَحْلِه، ثم عَلِمَ بذلك؛ فإن كان في بقية من الوقت فعليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام، فإن كان الوقت قد انقضى فلا إعادة عليه على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

والتيمم لا يرفع الحدث على ما ذكره أبو العباس وهو قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيمن وجد من الماء القدر الذي يكفي الوجه واليدين: فإنه يغسلهما به ولا يتيمم.

قال أبو العباس: وعلى هذا إن كان يكفي الوجه دون اليدين فإنه يغسله ويتيمم اليدين.

وحكى رَحِمَه الله عن محمد بن يحيى عَلَيْهما السَّلام في الجنب إذا وجد من الماء يسيراً لا يكفي لغسل بدنه أنه يتيمم ويغسل بالماء القدر الذي يكفيه الماء من بدنه.

قال رَحِمَه الله: ووجه التلفيق بين قول القاسم في أمره بالاقتصار على الغسل دون التيمم وبين قوله رَضِيَ الله عَنْه في الجمع بينهما: أن القاسم عَلَيْه السَّلام قال ذلك في المحدث الذي ليس بجنب؛ فيكون فرضه الوضوء فقط، ومحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام قد صرّح فيما قاله بحكم الجنب.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في المحبوس عن الماء والتراب: هو بمنزلة العادم. قال

أبو العباس: وكذلك المربوط على جذع أو غيره، لا يعيد ما يصلي بإيمائه.

ومن خشي أن تفوته الصلاة على الجنازة إذا اشتغل بالوضوء فإنه يتيمم ويصلي عليها. وقال أبو العباس الحسني في صلاة العيدين مَنْ خاف الفوت تيمم وصلى.

قال رَحِمَه الله: وإن أحدث وهو مع الإمام في صلاة العيد لم يتيمم لها إلا إذا خشي فوتها؛ لأنه يراها منفرداً -يعني يحيى عليه السلام-.

قال: وأما الجمعة فإنها كالظهر عنده، إذ قد نصّ على أن من أدرك من الجمعة ركعة مع الإمام بنى عليها؛ يعني أبا العباس رَحِمَه الله أنها كالظهر في أنه لا يتيمم لها إن خشي فوتها؛ لأن الأصل فيها الظهر، وإنما أُسْقِطَت ركعتان لمكان الخطبتين فإذا فاتت قضى ظهراً.

ولا يجمع بتيمم واحد بين مكتوبة وفائتة، ولا بين فائتتين، ولا بين فريضة وصلاة الجنازة.

ويجزي عن الوضوء والغسل تيمم واحد.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه علي بن العباس في (مجموعه): التيمم للجنابة كالتيمم للحدث.

[فروض التيمم ومسنوناته]

وفرائض التيمم:

النية.

واستعمال التراب الطاهر.

وضرب اليدين عليه ضربتين إحداهما لمسح الوجه والأخرى لليدين.

وتعميم الوجه به مع تخليل اللحية والعنفقة والشارب.

وإدخال المرفقين فيه على الترتيب.

ومسنونه على ما نصّ عليه القاسم عَلَيْه السَّلام: ثلاث ضربات؛ ضربة

للوجه، وضربة لليد اليمنى، وضربة لليد اليسرى.

وإن نسي الجنابة وتيمّم للحدث أجزأه على موجب المذهب.

فإذا أراد المحدث التيمم قصد التراب الطاهر، فضرب بيديه عليه مصفوفتين ويُفَرِّج بين أصابعه، ثم يرفعهما وينفضهما، ثم يمسح بهما وجهه مسحاً غامراً، ويدخل إبهاميه تحت غابته تخليلاً للحية إن كانت.

ثم يضرب بهما ضربة ثانية، فيمسح يمينه من ظاهرها من عند الأظفار بيده اليسرى، فيمرها عليها إلى المرفق وراحته محفوظة لم يمسح بها، ثم يقلب راحته على باطنها فيمرها إلى إبهامه ويمسح جميع ذلك؛ ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى فيفعل بها كما فعل باليمنى.

باب الحيض

الحيض: هو الدم الخالص الذي تراه المرأة عند بلوغها فتكون بالغة به، وأقلّه ثلاث ليال بأيامها، وأكثره عشر.

قال أبو العباس عَلَيْه السَّلام: المعتبر في ذلك الليالي بأيامها من الوقت إلى الوقت؛ فعلى هذا إذا رأت المرأة الدم في اليوم الأول وقت الظهر وامتدّ ذلك إلى وقت الظهر من اليوم الرابع فقد رأته ثلاثة أيام وهي تشتمل على ثلاث ليال وذلك حيض.

وإن انقطع دون هذه المدة لم يكن حيضاً، وإن امتدّ إلى اليوم العاشر من الوقت إلى الوقت فهو أكثر الحيض، وما زاد على ذلك لا يكون حيضاً.

والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي غير أيام الحيض ليستا بحيض.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: أما ما كان منهما بين دفقات الدم في أوقات الحيض فهو من الحيض؛ وكان أبو العباس يحمل قول يحيى عَلَيْه السَّلام في ذلك على موافقة قول القاسم، ويقول: إن المراد به إذا كان بين دفقات الدم، وهذا بعيد؛ بل ما قاله يحيى عَلَيْه السَّلام يخالف ظاهره ما قاله القاسم عَلَيْه السَّلام.

والصحيح من قول يحيى عَلَيْه السَّلام: أن ما كان منهما في وقت الحيض فهو حيض، ووقت الحيض على موجب مذهب القاسم عَلَيْه السَّلام وعلى ما خرّجه أبو العباس من كلام يحيى عَلَيْه السَّلام وقت الإمكان.

وله ثلاثة أحوال: حال الابتداء، وحال العادة، وحال وجود الدم عقيب طهر صحيح.

فأما حال الابتداء: فأن يبتدأ بالمرأة الدم ولم تكن رأته من قبل؛ فالواجب على هذه أن تتحيض وتترك الصلاة والصوم وتجتنب ما تجتنبه الحائض؛ فإن امتد ثلاثاً علمت أنه كان حيضاً، وإن انقطع دونها تيقنت أنه ليس بحيض وتقضي ما تركت من الصلاة والصوم.

فإن امتدّ وبلغ العشر وانقطع عندها علمت أيضاً أنه حيض، وإن زاد على العشر واتصل؛ فإنها تعتبر عادة نسائها من قِبَل أبيها؛ أخواتها وعمّاتها، فتتحيض ذلك القدر وتقضي الصلاة والصوم فيما زاد عليها، وتعتبر عادة أكثرهنّ عادة، وإن لم تعرف عادتهنّ اعتبرت أكثر الحيض وهو عشر فتتحيض عشراً.

وحال العادة: فهي المدة التي جرت عادة المرأة بالحيض فيها، والعادة ضربان: عادة عدد من ثلاث أو خمس أو ست أو سبع أو نحو ذلك، وعادة وقت من أول الشهر أو وسطه أو آخره.

وحال وجود الدم عقيب طهر صحيح: بأن ينقطع دم حيضها المعتاد سواء كان عشراً أو دونها من ثلاث فما فوقها، ويلي ذلك طهر صحيح، ثم ترى الدم.

وذات العادة فالواجب عليها إذا رأت الدم في أيام عادتها أن تتحيض، فإن زاد الدم على مدة عادتها تركت الصلاة إلى عشر، فإن انقطع الدم في العاشر فالدم كله حيض والعادة قد تغيّرت وإن لم تثبت لها عادة أخرى؛ لأنها تثبت بقرأين، تخريجاً.

وإن زاد على العشر فإن الزائد على العادة لا يكون حيضاً ولا يكون قد حصل في العادة تغير، وعليها قضاء ما تركت من الصلاة في المدة الزائدة على عادتها، وكذلك إن انقطع في اليوم العاشر ولم يله طهر صحيح فإنه يكون في حكم ما لم ينقطع.

فأما من ترى الدم عقيب طهر صحيح؛ فالواجب عليها أن تتحيض وتنتظر، فإن استمر الدم بها مدة أقل الحيض أو أكثره فهو حيض، فإن انقطع دون أقل مدته لم يكن حيضاً، وإن زاد على أكثر مدته لم يكن الزائد حيضاً، وتثبت العادة عند تغيرها بقرأين على موجب قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن كانت المرأة عادتها خمساً فرأت الدم ستاً ثم رأت الدم سبعاً فقد صارت عادتها ستاً.

قال أبو العباس رَحِمَه الله تَعَالى: وإن رأت يوماً دماً وثمانية نقاء ويوماً دماً كان كله حيضاً، فإن رأت يوماً دماً وتسعة نقاء ويوماً أو أياماً بعده دماً، أو يوماً دماً ويوماً نقاء ويوماً بعده دماً واستمر ذلك، فإنها إن كانت مبتدئة رجعت في التحيّض إلى عادة نسائها، ولم تعتد بالنقاء الذي تخلّل بين الدمين، وإن كانت ذات عادة رجعت إلى عادتها، على موجب أصل يحيى عَلَيْه السَّلام لأن النقاء الذي رأته إذا لم يكن يكمل ولم يبلغ طهراً صحيحاً وتعقّبه دم كان بمنزلة الحيض، ولم يكن له حكم على موجب المذهب.

وانتقال العادة يكون على ثلاثة أوجه: انتقال العدد والوقت، وانتقال الوقت دون العدد، وانتقال العدد دون الوقت.

فإذا حاضت المرأة في أول الشهر أربعاً وطهرت إحدى عشرة، ثم حاضت أربعاً وطهرت إحدى عشرة، فقد ثبت لها الوقت والعدد للحيض والطهر؛ لأنها رأت عدداً واحداً مرتين.

فإن استحيضت في الشهر الثاني واتصلت الاستحاضة شهوراً عملت في

الحيض والطهر على ما تقرر من عادتها فيكون حيضها أربعاً وطهرها إحدى عشرة، ولو أنها لم تستحض في الشهر الثاني ولكنها طهرت ستاً وحاضت سبعاً وطهرت عشراً ثم كذلك مرة أخرى فقد انتقلت عادتها فصار حيضها سبعاً وطهرها عشراً.

قال أبو العباس الحسني رَحِمَه الله: ولو حاضت من أول الشهر الثاني خمساً وطهرت عشراً؛ ثم حاضت سبعاً وطهرت إحدى عشرة، ثم استحيضت كان حيضها في كل شهر خمساً وطهرها عشراً؛ لأن السبع تجمع الخمس والإحدى عشرة تحتها عشر فقد حاضت الخمس قرائن[1] وطهرت عشراً كذلك.

فإن لم تستحض بعد طهرها هذا ولكنها طهرت بعده خمساً وحاضت عشراً وطهرت ثلاث عشرة وحاضت سبعاً، وطهرت خمس عشرة ثم استحيضت شهوراً، كان حيضها في استحاضتها هذه من حين ابتداء الحيض بعد ذلك الطهر سبعاً وطهرها من حين ابتداء الطهر ثلاثة عشر يوماً؛ فقد انتقل عدد طهرها من العشر إلى ثلاث عشرة في الوقت والعدد، وانتقل حيضها وقتاً وعدداً إلى السبع.

والمستحاضة تترك الصلاة أيام حيضها المعتادة؛ فإذا انقضت أيام عادتها اغتسلت وصلّت وصامت.

قال أبو العباس الحسني رَحِمَه الله: وإن نسيت ذات العادة أيامها، وأطبق عليها الدم شهوراً وخفي عليها الابتداء والانتهاء وجميع معاني حيضها وطهرها، وعلمت أنها لا تخلط شهراً بشهر، فإنها تتحيض بدءاً عشراً، حتى إذا اتصلت الاستحاضة بعد؛ اغتسلت تمام الشهر لكل صلاة وقضت صلاة العشر، ثم في الشهر الثاني توضأت في أول ثلاثة أيام لكل صلاة وصلّت وصامت، فإذا

---

[1]- قرائن مرتين: نخ.

انقضى أقل أيام الحيض اغتسلت وصلّت.

ثم اغتسلت من بعد تمام الشهر لكل صلاة؛ لإمكان أن يكون كل وقت من أوقاتها وقتاً لطهرها، ولتصم ثم لتقض صيام أحد وعشرين يوماً؛ لإمكان أن يكون مبتدأ حيضها من بعض اليوم فيكون مدة أكثره بعض حادي عشر فيفسد صومها أحد عشر يوماً، ثم من بعده توسط النقاء عشرة أيام مبتدؤه بعض إحدى عشر، ومنتهاه بعض الحادي والعشرين، فتفسد عشرة أيام مبتدؤه بعض الحادي والعشرين ومنتهاه آخر أيام الشهر، ويكون قاضيتها أجمع مع غروب الشمس من أربعة وأربعين يوماً من ابتداء شوال.

وللمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد بأن تؤخر الأولى إلى آخر وقتها وتقدّم الثانية في أول وقتها فتصليهما بوضوء واحد كالظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، وإن توضأت لكل صلاة كان أفضل.

وينتقض وضوؤها بدخول الوقت لا بخروجه، على ما خرجه أبو العباس رَحِمَه الله من قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وعلى هذا لو توضأت لصلاة الفجر جاز لها أن تصلي بوضوئها ما شاءت من فوائت أو نوافل أو صلاة جنازة أو طواف ما تجنّبت وقت النهي، فإذا دخل وقت الظهر فعليها تجديد الوضوء.

ولو توضأت بعد طلوع الشمس صلّت أيضاً بذلك الوضوء إلى وقت الظهر ما شاءت من النوافل والفوائت؛ فإذا زالت الشمس لم يجز أن تؤدي الظهر بذلك الوضوء وجاز أن تؤدي قبلها سائر الصلوات التي ذكرناها على هذا الأصل.

ولو توضأت ودخلت في صلاتها ولم تفرغ منها حتى دخل وقت الصلاة الأخرى فعليها أن تجدد الوضوء وتستأنف تلك الصلاة كما لو أحدثت وهي غير معذورة.

ولو زال عذرها بانقطاع الدم وهي في صلاتها فعليها أن تعيد، كالمومئ والقاعد والعريان إذا زال العذر وهم في الصلاة، وعليها تجديد الطهارة.

وإن امتدّ العذر الذي هو سيلان الدم إلى أن تفرغ من الصلاة ثم زال بعدها فلا إعادة عليها، كما لا إعادة على سائر مَنْ ذكرناه من المعذورين إذا زالت أعذارهم بعد الفراغ منها.

والمعتبر فيما ينقطع وما لا ينقطع من دم الاستحاضة -في جواز المضي على الصلاة أو وجوب استئنافها- أن الدم إذا كان ينقطع قدر ما يمكن أن تتوضأ المرأة وتصلي به فتجديد الوضوء واجب، وإن كان انقطاعه دون ذلك لم يجب.

فإن توضأت للظهر والدم سائل أو سال وهي في الصلاة ولم تفرغ منها حتى دخل وقت العصر، فعليها أن تجدد الوضوء وتستأنف الصلاة.

فإن توضأت والدم منقطع ودخلت في الصلاة ودخل عليها وقت صلاة ثانية ولما تفرغ من الأولى والدم على انقطاعه لم تُعِد الوضوء والصلاة؛ فإن سال الدم في هذه الصلاة أعادت الوضوء والصلاة.

ويجوز لزوج المستحاضة أن يأتيها إذا انقضت أيام حيضها واغتسلت.

وحُكْم من به سلس البول وسيلان الجروح حكم المستحاضة في الوضوء، وفي جميع ما ذكرنا من أحكام الطهارة.

والحائض لا تقرأ القرآن، ولا تدخل المسجد، ولا تحمل المصحف ولا تمسّه، ويستحب لها أن تتعهد نفسها بالتطهر والتنظف ومشط الشعر، وأن تتطهر في أوقات الصلاة خصوصاً، وتستقبل القبلة وتذكر الله سبحانه وتهلله، ولا يجوز لزوجها أن يأتيها في فرجها حتى ينقضي حيضها وتتطهر منه.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في (المسائل): إذا طهرت الحائض من حيضها ولم تجد الماء جاز لزوجها أن يغشاها إذا تيممت، وكذلك النفاس قياس على قوله عَلَيْه السَّلام.

فإن أتاها في الفرج في حال حيضها أو قبل التطهر منه، أجزته التوبة، ولا كفارة عليه سواها، ويجوز أن يأتيها فيما دون الفرج.

ولا يجتمع الحيض والحبل.

ووقت إياس المرأة من الحيض بلوغ ستين سنة.

وعلى الحائض قضاء ما تركته من الصيام في حال حيضها دون الصلاة.

وأقل الطهر عشر.

باب النفاس

أكثر النفاس أربعون يوماً، وأقلّه لا حدّ له، والاعتبار في زواله بحصول النقاء ولو بساعة واحدة، وذكر رَحِمَه الله في (النصوص): أن المرأة إذا لم ترَ الدم بعد الولادة لم تكن نفساء؛ فإن طهرت قبل الأربعين ثم عاودها الدم قبل انقضائها فإن كان ما توسط بين الدمين من النقاء طهراً صحيحاً كان الدم الثاني حيضاً أو استحاضة على ما تدل عليه العاقبة وليس بنفاس، وإن لم يكن طهراً صحيحاً لم تعتد به وكان الأربعون كلها نفاساً.

وإن زاد الدم على الأربعين كان ذلك استحاضة وعليها أن تغتسل وتصلي كما تفعله المستحاضة، ولزوجها أن يأتيها إذا اغتسلت.

وحكم المبتدأة النفساء إذا جاوز دمها الأربعين حكم الحائض، في أنها ترجع إلى عادة نسائها، أو إلى أكثر الحيض إن لم تعرف عادتهنّ، فكذلك إذا كانت نفساء ترجع إلى عادة نسائها في النفاس إن عرفت عادتهنّ؛ فإن لم تعرفها رجعت إلى أكثر النفاس.

وقد ذكر القاسم عَلَيْه السَّلام في (المسائل): أن النفساء إذا جاوز دمها الأربعين وكانت لها عادة في النفاس لولادات متقدمة، فنفاسها تلك الأيام المعتادة، وما زاد عليها يكون استحاضة، ويعتبر في ولادتها المتقدمة أن تكون مرتين وأن تتفق العادة فيهما، تخريجاً.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ذات العادة والمبتدأة سواء في أن الأربعين نفاس، إلا أن تستحاض بمجاوزتها؛ فإن استحيضت ذات العادة فالذي نصه القاسم عَلَيْه السَّلام في غير موضع أن نفاسها منه يكون أكثر ما تعرفه المرأة من نفسها، وإن كانت مبتدأة فأكثر ما تعرف من نفاس نسائها كالذي قال في الحيض، وقد قال: إن النفاس حيض.

فإذا وضعت الحبلى ولداً وفي بطنها ولد آخر لم تكن نفساء حتى تضع جميع ما في بطنها، تخريجاً.

وفقه ذلك: أنها لا تترك الصلاة والصيام بوضع أحدهما ولا تنقضي عدتها والحيض والنفاس واحد.

ويجب على النفساء اجتناب ما يجب على الحائض اجتنابه، ويكره لإحداهما ما يكره للأخرى، وكذلك حكمهما في الاستحباب، وعليهما قضاء الصيام دون الصلاة.

وإن أسقطت المضغة ونحوها مما (بان)[1] فيه أثر الخلقة فهي نفساء، وإن لم تكن كذلك لم يثبت لها حكم النفاس على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا قال رجل لامرأته: أنت طالق إذا ولدت ولداً، فادعت انقضاء عدتها وقد ولدت فإنها لا تُصَدَّق إلا في تسعة وثلاثين يوماً بعد الولادة على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

---

[1] - من:(ب).

كتاب الصلاة

باب الأوقات

الوقت المضروب لتأدية الصلاة المفروضة على ما تقتضيه نصوص القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام وقتان: وقت الاختيار، ووقت الاضطرار.

فوقت الاختيار لكل صلاة وقتان.

ووقت الاضطرار ممتد من زوال الشمس إلى غروبها، ومن غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

والاضطرار ضربان: عارض، كالسفر والمرض والخوف، والاشتغال بشيء من الطاعات ونحوها، ويحدد الفرض في بقية من الوقت المضروب للاضطرار، ويوجه الخطاب فيه إلى المصلي، كالحائض تطهر، والمسافر يقدم، والصبي يبلغ، والكافر يسلم، والمغمى عليه يفيق.

باب وقت الاختيار

أول وقت صلاة الظهر: زوال الشمس، ويتبين ذلك بازدياد ظل كل شيء منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان.

وآخره حين يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وهو أول وقت العصر.

وآخره: حين يصير ظل كل شيء مثليه.

وأول وقت المغرب: غروب الشمس، ويعتبر غروبها عند يحيى عَلَيْه السَّلام بظهور (كوكب من)[1] الكواكب الليلية.

وآخره: سقوط الشفق، وهو: الحمرة لا البياض، وهو أول وقت العشاء الآخرة.

---

[1] - من: (ب).

وآخره: ذهاب ثلث الليل.

وأول وقت صلاة الصبح: طلوع الفجر، وهو الفجر الثاني المنتشر لا الأول المستطيل، وآخره: قبيل طلوع الشمس.

باب وقت الاضطرار

وقت الاضطرار ما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر للمضطر، فإن شاء جمع بينهما وإن شاء فصل، كالمسافر والخائف والمريض والمشغول ببعض الطاعات.

وسفر الطاعة والمعصية سواء في جواز الجمع، تخريجاً.

والمسافر إذا كان نازلاً جمع بين الصلاتين في أول الوقت؛ فإذا كان سائراً جمع بينهما في آخر الوقت، هذا هو المسنون.

والحائض إذا طهرت؛ والمغمى عليه إذا أفاق قبل غروب الشمس؛ في وقت يمكن فيه أداء خمس ركعات لزمهما الظهر والعصر، وكذلك حكم الصبي إذا أدرك، والكافر إذا أسلم، والمسافر إذا أقام، تخريجاً.

وكذلك من أدرك من هؤلاء قدر أربع ركعات قبل طلوع الفجر، لزمه المغرب والعشاء الآخرة، فإن أدركوا قدر أربع ركعات قبل غروب الشمس لم يجب إلا العصر، وهكذا ذكر أبو العباس رَحِمَه الله، وإن أدركوا قبل طلوع الشمس ركعة واحدة وجبت عليهم صلاة الفجر.

ومن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها.

وما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر وقت للمغرب والعشاء الآخرة لأهل الاضطرار.

باب أوقات الفوائت والنوافل وأوقات الفضيلة والكراهة

وقت قضاء الفوائت من الفرائض: حين يذكرها من فاتته، فمتى ذكرها

وجب عليه قضاؤها في أي وقت كان.

وأما النوافل التي لها أوقات فإنها تجوز أن تُقْضى على ما نصّ عليه يحيى عَلَيْه السَّلام في (المنتخب)، والأقرب أن قضاءها في الأوقات الثلاثة التي نُهي عن الصلاة فيها مكروه، على ما دلّ عليه كلام يحيى في (المنتخب).

ووقت الوتر بعد الفراغ من العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، والمستحب تأخيرها إلى آخر الليل.

ووقت ركعتي الفجر عند طلوعه قبل صلاة الصبح.

وتكره النوافل وسائر الصلوات -سوى الفوائت المفروضة- في الأوقات الثلاثة: عند طلوع الشمس حتى يرتفع شعاعها، وعند قيام الظهيرة، وعند غروب الشمس حتى يسقط شعاعها؛ فلا تُصَلّى فيها صلاة الجنازة، ولا صلاة الكسوف، ولا يُتَنَفّل.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: روى علي بن العباس رَحِمَه الله عن يحيى بن الحسين عَلَيْهما السَّلام أنه قال: لا يصلح في هذه الأوقات سجدتا السهو ولا سجدة التلاوة ولا سجدة الشكر.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: كل وقت كان للفريضة اللازمة فهو وقت للنافلة، وكل وقت لا تصلح فيه الفرائض فلا يصلح أن تُصَلّى فيه النوافل.

ويجوز التنفل بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر قبل غروبها.

وتعجيل الصلاة في أول وقتها أفضل، على ما دلّ عليه كلام يحيى عَلَيْه السَّلام، ورواه أيضاً علي بن العباس عن القاسم عَلَيْه السَّلام في (مجموعه).

باب استقبال القبلة وتحرّي جهتها وحكم المعذور فيها وغيره

ترتيب المذهب في استقبال القبلة -على ما اقتضاه كلام يحيى عَلَيْه السَّلام في (الأحكام) و(المنتخب) وكذلك (كلام)[١] القاسم عَلَيْه السَّلام في مواضع- أن المصلي إما أن يكون متمكناً من التوجه غير معذور في تركه أو معذوراً.

والمتمكن الذي ليس بمعذور: إما أن يكون معايناً للكعبة أو في حكم المعاين، أو ليس بمعاين ولا في حكم المعاين.

فمن يكون معايناً لها أو في حكم المعاين لها بأن يكون بمكة في بعض بيوتها التي لا تُشَاهد منها الكعبة، أو يكون بينه وبينها حائل يمنعه من النظر إليها ففرضه التوجه إلى عينها مع السلامة.

ومن لا يكون معايناً لها ولا في حكم المعاين، ففرضه التحري لجهتها.

والمعذور: إما أن يكون معذوراً لحال يخصه، وإما أن يكون معذوراً لحال يرجع إلى غيره.

فالأول: (نحو)[٢] أن يكون أعمى، أو جاهلاً بالتحري، فهذا فرضه الرجوع إلى الغير، فإن لم يجد من يقلّده توجّه إلى حيث يغلب على ظنه أنه الجهة، على ما قاله أبو العباس تخريجاً من كلام القاسم عَلَيْه السَّلام.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: فإن لم يغلب على ظنه بعض الجهات، فإنه يصلي أيّة جهة شاء على موجب المذهب.

والثاني: أن يكون خائفاً من عدوٍ أو مسايفاً أو ممنوعاً من التوجه لبعض الأعذار؛ فلهذا أن يتوجه إلى حيث يمكنه.

وراكب السفينة يتحرى جهة القبلة بجهده ويدور إليها بدوران السفينة، فإن لم

---

(١) - من:(ب).

(٢) - من:(ب).

يمكنه ذلك لاضطرابها فإنه يتوجه إلى حيث يمكنه.

والمسافر فإنه يجوز له أن يتنفل على راحلته ويتوجه حيث تتوجه راحلتـه، إلا أن يكون في مَحْمَل فإنه يتوجه إلى القبلة.

ولو تحرى المصلي جهة القبلة وصلى، ثم عَلِم أنـه أخطأ جهتهـا وصلـى إلى غيرها، فعليه الإعادة إن كان وقت تلك الصلاة باقياً، وإن كان وقتها قد انقضى فلا إعادة عليه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لو صلـى إلى جهـة بغـير تحـري، فلمـا فـرغ كـان الأغلب على ظنه أنها جهة القبلة لم تجزه، على موجب قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال: وإن كانت المسألة بحالها واستيقن إصابة القبلة أجزأه.

قال: ولو تحرى ثم صلى إلى غير الجهـة الـتي أدّاه التحـري إليهـا، أجـزأه إن كانت قبلة.

ومن صلى فوق ظهر الكعبة بحيث يكون سجوده علـى آخـر حـرف منهـا لم تجزه صلاته، وإن لم يكن كذلك وكان قدّامه جزءٌ منها، أجزته صلاته، تخريجاً.

باب أماكن المصلي

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه أبـو العبـاس رَحِمَـه الله: علـى كـل مصلٍّ فريضة أو نافلة أن لا يصلي من البقاع إلا في بقعة نقية.

قال: وأفضلها عنده -كما رواه عنه ابنه محمد عليـه السـلام-: مـا كـان مـن المساجد، وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ثم مسجد بيت المقدس، ثم مسجد الكوفة، ونصوص يحيى عَلَيْه السَّلام تقتضي ذلك، أعني طهارة البقاع للصلاة.

قال القاسم -عليه السلام فيما حكى عنه علي بن العباس-: من بنى مسجداً في داره ولم يشرع بابـه إلى الطريـق فليـس بمسـجد، ويـورث بعـده، ولا يكـون مسجداً حتى يكون بابه إلى شارع أو سكّة، ولا يكون مسجداً حتى يكون العلـوّ

والسفل مسجداً.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: ولا يجوز أن يُبَال فوق سطح المسجد أو يتغوّط أو يتبزق.

وحكى رَحِمَه الله عن محمد بن يحيى عَلَيْهما السَّلام أنه قال: إن كانت على بعض ما يصلي عليه نجاسة مباينة له غير ملاقية أجزته صلاته؛ فإن كانت على مسجده ومقامه لم تجز، على موجب المذهب.

قال رَحِمَه الله: فإن كانت بين مسجده ومقامه أعادها، على موجب نص القاسم عَلَيْه السَّلام في الأرض إذا كانت كذلك.

ولا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة، ولا في حَشٍّ[1] من الأرض، فإن كانت بالوعة أو شبهها وقد رُدِمَت فألقي عليها طين نظيف أجزت الصلاة.

ولا تجزي الصلاة في البِيَع والكنائس؛ لنجاسة المشركين، فإن طهرت من آثارهم أجزت.

وتكره الصلاة في المقابر والطرق السابلة والحمامات، ونصّ يحيى عَلَيْه السَّلام على توجه الكراهة إلى البيوت الداخلة التي يماط فيها الأذى دون الخارجة.

قال: ولا بأس بالصلاة في أعطان الإبل ودمن الغنم إذا لم يكن فيها قذر من صديد ولا دبر.

ولا بأس بالصلاة في جوف الكعبة.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: تكره الصلاة على حصير عليه تماثيل الحيوان، وهكذا نصّ عليه يحيى عَلَيْه السَّلام في البساط الذي عليه التماثيل[2]، وفي

---

(١) - الْحَشُّ الْبُسْتَانُ وَالْفَتْحُ أَكْثَرُ بِنْ الضَّمْ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ يُقَالُ لِبُسْتَانِ النَّخْلِ حَشٌّ وَالْجَمْعُ حُشَّانٌ وَحِشَّانٌ فَقَوْلُهُمْ بَيْتُ الْحُشِّ مَجَازٌ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِي الْبَسَاتِينِ فَلَمَّا اتَّخَذُوا الْكُنُفَ وَجَعَلُوهَا خَلَفًا عَنْهَا أَطْلَقُوا عَلَيْهَا ذَلِكَ الِاسْمَ قَالَ الْفَارَابِيُّ الْحُشُّ الْبُسْتَانُ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لِلْمَخْرَجِ الْحُشُّ .من المصباح المنير.

(٢) - في (ب): وهكذا نصّ يحيى عليه السلام في البساط الذي يكون عليه تماثيل الحيوان.

الجدار الذي يستقبله إذا كان عليه صور.

وقال في البيت الذي فيه تماثيل الناس والدواب -قال-: فإن كان الموضع الذي استقبله إلى قدر رأسه نقياً من ذلك، جازت صلاته.

فدلّت هذه الجملة من كلامه على أن استقبال التماثيل مكروه، وأن هذه التماثيل يجب أن تكون تماثيل الحيوان.

وتكره الصلاة إلى الأقذار، ويكره أن يصلي الرجل على نَشْز من الأرض وأمامه في موضع منخفض نجس، فإن كان في موضع منخفض وأمامه في النشز نجس لم يكره.

وقد اعتبر أصحابنا أن يكون النشز الذي عليه النجاسة أرفع من قامة المصلي، فإن كان قدر قامته أو دونها كُرِه أن يصلي إليه.

واعتبروا أيضاً في كراهة استقبال النجاسة أن يكون بين المصلي وبينها القدر الذي يكون بين الإمام والمأموم.

قال الإمام القاسم عَلَيْه السَّلام: تكره الصلاة خلف النائم والمتحدث.

ويجب منع أهل الذمة وسائر المشركين من دخول المساجد.

وراكب السفينة يصلي على ما يمكنه قائماً أو قاعداً، ولا يجوز أن يصلي قاعداً وهو يقدر على الصلاة من قيام، على ما نصّ عليه القاسم عَلَيْه السَّلام وهو مقتضى قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

والواقف في الماء الذي لا يتمكن من الخروج منه فإنه يصلي فيه قائماً وراكعاً وساجداً إن أمكنه ذلك؛ فإن لم يمكنه السجود لكثرة الماء، وكان الماء كدراً يستر عورته فإنه يصلي قائماً، ويومي للركوع والسجود إيماء إذا لم يستطع غير ذلك.

وإن كان الماء صافياً لا يستر عورته صلى قاعداً، إلا أن يكون الماء كثيراً فلا يتمكن من القعود لكثرته، ويومي للركوع والسجود.

فإن كان العراة جماعة وأراد بعضهم أن يؤمهم وكان الماء كدراً تقدّمهم، وإن

كان صافياً وقف فيما بينهم واصطفوا عن يمينه ويساره وصلّوا بالإيماء.

قال محمد بن القاسم عَلَيْه السَّلام: لا يجوز في المسجد إلا الصلاة والذكر وقراءة القرآن، ولا يجوز فيه الاشتغال بأعمال الدنيا، ويمنع منه الصبيان والنساء الحُيَّض والمجانين.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما رواه عنه محمد بن منصور: أكره أن ينام في المسجد إلا معتكف أو مضطر.

ومن صلى في فضاء من الأرض فإنه يستحب له أن يجعل بين يديه سُتْرَة، فإن لم يجد ما يجعله سترة غرز بين يديه شيئاً، فإن لم يجد خطّ أمامه خطاً ثم لا يفسد صلاته ما يمرّ بين يديه.

باب لباس المصلي وما يصلى عليه وستر العورة

يجب على كل مصلٍّ أن يستر عورته بثوب طاهر إذا تمكن من ذلك، فإن صلى مكشوف العورة مع القدرة على سترها لم تجزِ صلاته، وسواء انكشف منها قليل أو كثير، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن انكشف عن المصلي ثوبه وهو في ركن من الصلاة وقد أدّى منه قدر الفرض، ثم أعاده قبل أن يأخذ في ركن آخر أجزت صلاته، وإن لم يكن أدّى من الركن قدر الفرض، أو لم يعده حتى أخذ في ركن آخر، لم تجز صلاته.

(ويجب على كل مصلّ أن يطهر كل ما يلبسه في الصلاة ويصلي عليه، من كل نجس[1]).

والعورة من الرجل: ما دون السرة إلى ما دون الركبة.

---

[1]- ما بين القوسين: نخ.

وأما المرأة فجميع بدنها عورة غير الوجه والكفين، والقدمين عند القاسم عَلَيْه السَّلام على ما حكاه أبو العباس رَحِمَه الله وكلامه[١] في (مسائل النيروسي) يقتضي أن القدمين منها[٢]؛ من العورة.

فأما ظاهر نص يحيى عَلَيْه السَّلام فإنه يقتضي أن جميع بدنها عورة إلا الوجه، ويمكن أن يُخَرَّج من كلامه مثل ما حكاه أبو العباس عن القاسم عَلَيْه السَّلام فأما القدم فالرواية فيها مختلفة على ما ذكرناه.

وأما الأمَة فهي كالرجل في معنى العورة، ولها أن تصلي بغير قِنَاع، على ما نص عليه القاسم عَلَيْه السَّلام.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام: يستحب للرجل أن يستر هبرتيه ومنكبيه وظهره وصدره إذا صلى، ولا بأس بالصلاة في الثوب الواحد إذا كان صفيقاً، وستر ما يجب ستره للرجال والنساء.

وأما المرأة فلا بد من أن يكون الثوب الذي تصلي فيه مغطياً لشعرها وقدميها، على ما نص عليه القاسم عَلَيْه السَّلام.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام: أكره الصلاة في الخز؛ لأني لا أدري ما هو وما ذكاة دوابه ولا أمانة عماله، وأخاف أن يكونوا يجمعون فيه الميت والحي، والمتردي والذكي.

قال: وأكره الصلاة في الفرو إذا لم يكن معه غيره.

قال عَلَيْه السَّلام: وأكره الصلاة في الثوب المشبع صباغاً.

قال: ولا يصلى في الحرير. وقال في (المنتخب): لا تجوز الصلاة فيه إلا أن

---

[١]- نخ: فكلامه.

[٢]- أي من المرأة. تمت.

يكون نصفه قطناً. ونصّ في (المنتخب) على أن النساء يجوز لهن لبس ما شئن لبسه من الحرير والديباج؛ فبان من المذهب أن ما أطلقه من منع الصلاة في الحرير المراد به الرجال دون النساء، ولا بأس بالصلاة في الخف والنعل إلا أن يكون ذابح دواب جلدهما[1] كافراً أي كفرٍ كان.

فإن لم يجد المصلي إلا ثوباً نجساً صلى عارياً، وكذلك إن كان بعضه نجساً، قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن وجد ثوبين وعلم أن أحدهما طاهر (والآخر نجس[2]) ولم يتميز له الطاهر من النجس صلى في كل واحد منهما (صلاة[3]).

ولا تجوز الصلاة في الثوب المسروق ولا المغصوب، على ما نصّ عليه القاسم عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً وجد ثوباً يبلغ ركبتيه صلى جالساً، على ما نصّ عليه أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا تجوز الصلاة في جلود الميتة دُبغت أو لم تُدبغ.

وإن حمل في صلاته شيئاً نجساً لم تجز صلاته، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن ابتلي بالعري، صلى جالساً متربعاً، ويضع على عورته ما يقدر عليه من حشيش أو غيره؛ فإن لم يجد ذلك ستر عورته بيده اليسرى ويومي إيماء كإيماء المريض ولا يستقل من الأرض استقلالاً يبدي عورته، وإن كان العراة جماعة وأراد بعضهم أن يؤمهم جلس في وسطهم.

ولا يسجد على كور العمامة، ويستحب للمصلي أن يسجد على الحضيض

---

[1]- نخ: جلدها.

[2]- نخ.

[3]- نخ.

أو على ما أنبتت الأرض، ويكره السجود على المسوح واللبود إلا عن ضرورة.

باب الأذان والإقامة

قال أبو العباس رَحْمَةُ الله عَلَيْه: الأذان عند القاسم عَلَيْه السَّلام فيما رواه عنه ابنه محمد عَلَيْه السَّلام فرض على الكفاية في مساجد الجماعة، وفضل في المنفرد به من الصلاة.

ولا بأس بأذان الأعمى والمملوك وولد الزنا، إذا كانوا من أهل المعرفة والأمانة والدين.

ولا بأس أن يقيم للقوم غير مؤذنهم إن اضطروا إلى ذلك.

وليس على النساء أذان ولا إقامة؛ فإن أذّنت المرأة لم يُعتد بأذانها، ولا يعتد بأذان الصبي والمجنون، على ما ذكره أبو العباس رَحِمَه الله. وقال: إنه قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا بأس أن يؤذّن المحدِث، ولا يقيم إلا وهو على طهور.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لا يؤذّن الجنب، فإن أذّن أعاد، على ما رُوي عنه، وذكره أبو العباس رَحِمَه الله والمحدث إن أقام لم يعد على ما كان يقول رَحِمَه الله.

قال أبو العباس: لا يؤذّن للفوائت إن خيف الالتباس إلا في أوقات الصلاة أو يؤذّن في نفسه، فإن لم يخف الإلتباس فلا بأس.

قال: من جمع بين الصلاتين في أول وقت الأولى ممن له الجمع فإنه يؤذن ويقيم للأولى ويقيم للثانية.

ولا يُؤَذّن لصلاة العيدين ولا يُقَام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ولا (لصلاة)[1] الجنازة ولا للكسوف ولا للاستسقاء.

قال رَحِمَه الله: روي عن علي عَلَيْه السَّلام: المؤذن يستقبل القبلة في التكبير والشهادتين ويرتل الأذان ويحدر الإقامة. قال رَحِمَه الله: إن لم يستقبل القبلة أجزاه.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: يجعل المؤذن إصبعه السبابة من يده اليمنى في أذنه اليمنى ويستدير في أذانه يَمْنَةً ويَسْرَةً، ويحوِّل وجهه عن يمينه ويساره إذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

ولا بأس بالتطريب في الأذان إذا أتمّ وبيّن.

ويكره الكلام في الأذان والإقامة إلا عن ضرورة.

ولا يجوز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها، ولا سائر الصلوات قبل أوقاتها، فإن أذّن قبل الوقت أعاد عند دخوله، فإن افتتحه قبل الوقت ثم دخل الوقت استأنفه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: من أذّن قاعداً أجزاه وإن كان مكروهاً، والأذان من الأرض أولى؛ فإن أذن راكباً في غير مصر أجزاه ويكره في المصر، على ما نص عليه القاسم عَلَيْه السَّلام.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيمن نسي الأذان والإقامة حتى دخل في صلاته؛ مضى فيها: ولا يلزمه نقص في صلاته.

والأذان خمس عشرة كلمة يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله،، أشهد أن محمداً رسول الله،

---

[1] - من: (ب).

حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وكذلك الإقامة، إلا أنك تزيد فيها بعد قولك: حي على خير العمل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فتكون الإقامة سبع عشرة كلمة.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: الصلاة خير من النوم مُحْدَث ضعيف، أحدثوها في زمان عمر.

ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان، فإن أُعطي مؤذّن شيئاً على سبيل البر من غير شرط مشروط جاز له أخذه.

باب صفة الصلاة وذكر فروضها وسننها وما يستباح فيها

فروض الصلاة على موجب نصوص القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام ثمانية:

١-النية، متقدمة على التكبير أو مخالطة له.

٢-وتكبيرة الافتتاح.

٣-والقيام (والقعود[1]).

٤-وقراءة فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث آيات في ركعة منها.

٥-والركوع.

٦-والسجود.

٧-والتشهد الأخير مشتملاً على الصلاة على النبي وآله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم.

٨-والتسليم.

---

[1]- من: (أ).

والمستحب للمصلي إذا استقبل القبلة أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ ثم يقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل.

ثم يكبر فيبتدئ ببسم الله الرحمن الرحيم، ويقرأ بعدها بفاتحة الكتاب وسورة معها، إما تامة وإما ثلاث آيات منها، والإتمام أفضل، على نص ما عليه القاسم عَلَيْه السَّلام.

ثم يكبر ويركع، ويبتدئ بالتكبير قبل الانحطاط ويتمّه راكعاً، هكذا ذكر القاسم عَلَيْه السَّلام.

ويطامن ظهره ويفرِّج آباطه، ويضع يديه على ركبتيه ويسوي كفيه عليهما، ويفرّق بين أصابعه، ويستقبل بهما القبلة ولا يحرفهما عنها، ويعدل رأسه ولا يكبه ولا يرفعه، ويقول في ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثاً، والتسبيح فيه مستحب غير واجب، على ما روي عن القاسم عَلَيْه السَّلام.

ثم يرفع رأسه من ركوعه، ويقول: سمع الله لمن حمده، إن كان إماماً أو منفرداً، وإن كان مؤتماً قال: ربنا لك الحمد عند قول الإمام: سمع الله لمن حمده. يبتدئ بذلك عند رفعه رأسه ويتمّه عند اعتداله قائماً على موجب المذهب، وقد ذكره أبو العباس رَحِمَه الله.

فإذا اعتدل قائماً، خرَّ لله ساجداً وقال: الله أكبر، ويبدأ بوضع يديه قبل ركبتيه على الأرض، ثم يسجد فيمكّن جبهته من الأرض، ويضع أنفه مع جبهته ويخوِّي في سجوده، ويمد ظهره، ويسوي آرابه، ويضم أصابعه، ويجعل كفيه حذاء خديه، وينصب قدميه ويفرج آباطه، ويبين عضديه ومرفقيه عن جنبيه، وإن كانت امرأة تضمّمت؛ ثم يقول في سجوده: سبحان الله الأعلى

وبحمده، ثلاثاً.

ثم يقعد فيفترش قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى، وذكر القاسم عَلَيْه السَّلام في (الفرائض والسنن) أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم كان يرفع رأسه من سجوده وهو يكبر مع رفعه، ثم يستوي قاعداً، ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها، فإذا اطمأن على قدمه اليسرى قاعداً، كبر وسجد السجدة الثانية، يبتدئ بالتكبير قاعداً ويتممه ساجداً، هكذا روى القاسم عَلَيْه السَّلام في (الفرائض والسنن) عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم.

ويسبح فيها بما سبح في الأولى، ثم ينهض بتكبيرة، ويعتمد على يديه عند النهوض، حتى يستوي قائماً، ثم يفعل كذلك في باقي صلاته.

والمستحب أن يسبح في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والركعة الثالثة من المغرب؛ بدلاً من القراءة فيقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاثاً؛ فإن قرأ فاتحة الكتاب أجزأه؛ والتسبيح أفضل.

فإذا قعد في التشهد الأول، افترش رجله اليسرى ونصب اليمنى، ثم قال: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله؛ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ ثم يقوم.

فإذا قعد في التشهد الأخير يقعد كما وصفنا ويقول ما ذكرناه في التشهد الأول ثم يقول بعده: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وإن قال في التشهد الأخير: التحيات لله والصلوات والطيبات، أشهد أن لا إله إلا الله.. وأتمّ التشهد، فلا بأس به.

ثم يسلّم تسليمتين عن يمينه ويساره، وينوي بذلك الملكين إن كان وحده، وإن كان في جماعة نوى الملكين ومن معه من المسلمين، فيقول: السلام عليكم

ورحمة الله.

قال أبو العباس: المرأة في هذا كله عند القاسم عَلَيْه السَّلام كالرجل إلا فيما رواه ابن مرداس عنه عَلَيْه السَّلام من أنها إذا ركعت انتصبت قليلاً ولا تَنْكَبَ انكباباً شديداً، ولم تتفحج إذا سجدت، ولم تجاف، ولصقت بالأرض ما أمكنها، ولم ترفع عجيزتها.

قال أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: إن قال عند الافتتاح: الله أجل وأعظم؛ بدلاً من قوله: الله أكبر؛ أجزأه؛ لأن ذلك في معنى التكبيرة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إن سبّح أو هلّل لم يكن داخلاً في الصلاة، قال رَحِمَه الله: وإن كبّر بالفارسية أجزأه إذا لم يحسن العربية، فإذا أحسنها لم تجزه.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: الإفتتاح في الفرض دون النفل.

ولا يرفع المصلي يديه في شيء من التكبيرات لا عند التحريم ولا عند غيره ولا عند القنوت.

ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم إن كانت القراءة في الصلاة مجهوراً بها، وهي آية من فاتحة الكتاب ومن كل سورة، فإن ترك الجهر بها بطلت صلاته، وكذلك إن ترك الجهر بفاتحة الكتاب وما يقرأ معها في الصلاة التي يجهر بالقراءة فيها، وإن جهر فيما يُخَافَت بطلت صلاته، على ما نص عليه محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام، ووجوب ذلك في ركعة واحدة.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: إن قرأ من وسط السورة فعليه أن يفصل بينها وبين فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم.

وقال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: أكره لكل مصلّ القراءة بالسور الطوال وخاصة للإمام، فإن قرأ بها في النوافل فلا بأس، والمستحب في الفرائض أن يقرأ المصلي بالمفصّل.

قال عَلَيْه السَّلام: والمفصل من سورة محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم إلى

سورة الناس.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لا يجمع بين السورتين في ركعة واحدة إن كان إماماً؛ وإن لم يكن إماماً قرأ ما شاء.

وما يُجْهَرُ بالقراءة فيه من الصلاة هو: صلاة الفجر، والركعتان الأولتان من المغرب والعشاء الآخرة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: يضرب ببصره عند قيامه إلى موضع سجوده، وعند ركوعه إلى قدميه، وفي سجوده إلى أنفه، وفي جلوسه إلى حجره، ويشير في جلوسه عند التشهد بسبابته اليمنى.

والقنوت سنة في صلاة الفجر وفي الوتر؛ بعد الركوع، وهو في الثانية من الفجر، وفي الثالثة من الوتر، ولا يقنت بشيء سوى آيات القرآن، ويجهر بالقنوت، ولا يكبر إذا أراد القنوت، ولا يرفع يديه.

ولا بأس أن يخط المصلي عدد ما يركع على الأرض أو يحصي ذلك بالحصى أو يعدّ الآي إذا كان يفعله تحفظاً.

ولا بأس بأن يعتمد على الحائط وغيره عند نهوضه إذا كان يفعله لعجز به أو كِبَر، ولا بأس بأن يسوي رداءه إذا خاف سقوطه أو سقط عن كتفيه.

ولا بأس بأن يصلي وفي لبّته دراهم أو دنانير أو قوارير أو حجارة أو غيرها إذا كانت طاهرة.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: ولا بأس أن يصلي الرجل وقد شدّ وسطه بخيط.

وقال القاسم عَلَيْه السَّلام: إن استعبر المصلي حزناً لم يضره، إلا أن يشغله عما هو فيه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله تَعَالى: والأنين -على موجب قوله- مِنْ ذِكْر الجنة والنار لا يفسدها؛ فإن كان من وجع أفسدها.

قال: (فأما التأوّه فإنه يفسدها لأنه كلام، والكلام يفسدها وسواء عَمْده

وسهوه[1]).

وإن ترك وضع الأنف على الأرض لم تفسد صلاته.

ولا بأس بأن يُفْتَحَ على الإمام إذا التبست القراءة عليه.

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فعله فيها وما يوجب الإعادة

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: قد نصّ يحيى عَلَيْه السَّلام على أنّ من أحدث في صلاته شيئاً ينتقض به الطهور بطلت صلاته، وكذلك من عمل فيها من ابتداء تحريمها إلى آخر تحليلها ما ليس منها، ولا من المحافظة عليها.

فترتيب المذهب فيما يفسد الصلاة من الأعمال، وما لا يفسدها، وما يكره منها، وما لا يكره، هو: أن ما يعمل فيها مما ليس منها، إما أن يكون قليلاً أو كثيراً، والقليل إما أن يعمله لإصلاح الصلاة، وإما أن يعمل لا لإصلاحها؛ فأما الكثير من ذلك فإنه يفسدها، كالالتفات الطويل، والمشي الممتد، والأكل والشرب.

وأما القليل الذي يفعل لإصلاح الصلاة نحو تسوية الرداء إذا خشي انكشاف ما أُمِر المصلي بستره وتسوية الحصى لإصلاح موضع السجود فإنه لا يفسدها ولا يكره فعله.

وأما القليل الذي يفعل لا لإصلاحها فإنه ينقسم؛ فمنه: ما تدعو الضرورة إليه فلا يكره كالحك اليسير الذي يتأذّى بتركه، ورمي النخامة مِنْ فيه، وإن كان ذلك يجوز أن يعدّ في القسم الذي يُفْعَل لإصلاح الصلاة على وجه من حيث يشغل عنها.

وما لا تدعو الضرورة إليه فإنه يكره فعله، ولا يفسدها، كوضع يده على فيه

---

[1]- من (ب).

عند التثاؤب.

ومن أحدث في صلاته عامداً أو ساهياً بطلت صلاته، وعليه أن يتوضأ ويستانفها.

ولا يجوز للمصلي أن يقتل في صلاته حية ولا عقرباً، ولا أن يرشد ضالاً؛ فإن فعل شيئاً من ذلك واضطرّ إليه بطلت صلاته واستأنفها.

ولا يجوز للمصلي أن يضع يمينه على يساره في حال القيام على موجب قول القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام فإن فعل ذلك بطلت صلاته.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: الأنين من ذكر النار لا يفسدها؛ فإن كان أنينه من وجع أفسدها، والكلام يقطعها.

قال رَحِمَه الله: وسواء عمده وسهوه، ولا يجوز تشميت العاطس فيها.

قال محمد بن يحيى عَلَيْهما السَّلام: فإن سهى من يفتح على الإمام فتنحنح أو سبّح أو رفع بالقراءة أو التكبير صوته، فسدت صلاته، وكذلك لو فعله جواباً لمن دعاه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إلا الإشارة المندوب إليها وهي درء المار، أو العطاس الذي لا يملك.

وكل ذكر ليس من مسنون الصلاة ولا من القراءة فإنه يفسدها.

والتأمين بعد قراءة فاتحة الكتاب يفسدها.

فإن سلّم في صلاته ساهياً تسليمتين بطلت صلاته، فإن سلّم تسليمة واحدة لم تبطل.

ومن قرأ في صلاته سورة فيها سجدة لم يسجد فإن سجد -وكانت صلاته فريضة- بطلت صلاته على موجب نص يحيى عَلَيْه السَّلام وإن كانت نافلة لم تبطل، والسجود ليس بواجب عند قراءة شيء من القرآن وهو مستحب.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: وأكره له حبس النخامة في فيه خيفة قطعها له

عن قراءته؛ فإن كان في جماعة بزقها قريباً من رجله، أو وحده فعن يساره.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: هذا في غير المسجد؛ فأما فيه فليأخذها بطرف ثوبه. على ما نص عليه القاسم عَلَيْه السَّلام.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لا بأس بالحكّ اليسير إذا كان يؤذيه على وجه لا بدّ منه، ويكره للمصلي أن ينفخ في صلاته، أو يشير، أو يتفكر، أو يمسح جبهته من تراب السجود، أو يعبث بلحيته، أو يفرقع أصابعه، أو يرفع إحدى رجليه على الأخرى في قيامه، أو يعبث بتنقية أنفه، أو يلتفت عن يمينه أو عن شماله.

قال في (المنتخب): فإن وجد قَمْلَة طرحها، فإن قتلها فالإعادة أحبّ إلينا.

ومن ضحك في صلاته حتى ملأ فاه وشغله عن القراءة أو قهقه بطلت صلاته وعليه الإعادة.

وإن قرأ القرآن بالفارسية، لم تُجْزِ صلاته على ما ذكره أبو العباس رَحِمَه الله تَعَالى وإن قرأ في صلاته بالمعوذتين مع فاتحة الكتاب أجزته.

ويكره أن يصلي وهو حاقن.

باب صلاة العليل والمعذور

العليل يصلي على الحال التي يمكنه أن يصلي عليها، من قيام أو قعود أو غير ذلك؛ فإن صلى قاعداً جلس متربعاً في موضع القيام، وكبر حين يجلس، ويضع يديه على ركبتيه، ويفعل في ركوعه وقعوده بين السجدتين وعند التشهد كما يفعله الصحيح.

وإن لم يقدر على السجود أومأ برأسه إيماء، يكون إيماؤه لسجوده أخفض من إيمائه لركوعه؛ وإن لم يقدر على الجلوس توجّه[1] إلى القبلة على الحال التي هو

---

[1] - في (ب): أومأ بوجهه إلى القبلة.

عليها، وأوماً لركوعه وسجوده، ولا يقرّب وجهه من شيء ليسجد عليه ولا يُقَرّب منه شيئاً.

قال أبو العباس الحسني رَحِمَه الله فيمن يصلي قاعداً لمرض أو عُرْي أو مومياً: إنه يتحرى آخر وقت الصلاة ولا يصلي قبله، تخريجاً على نص القاسم عَلَيْه السَّلام على ذلك في صلاة الخوف واعتلاله لذلك.

قال: فكذلك الأميّ إن كان المانع له من التقديم وجوب تعليم القرآن عليه إلى آخر الوقت؛ وفصل بين هؤلاء وبين المستحاضة ومن به سلس البول، وقال رَحِمَه الله في هؤلاء: إنهم إذا زال عذرهم وفي الوقت بقيّة فعليهم الإعادة بناء على نصّ يحيى عَلَيْه السَّلام على ذلك في المتيمم إذا صلى ثم وجد الماء في بقية من الوقت، وفيمن بان له الخطأ في تحرّي جهة القبلة.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله تَعَالى: إذا لزمهم الاستئناف متى زال العذر وهم في بقية من الوقت، فوجوب الاستئناف إذا زال ذلك وهم في الصلاة أولى، كما قلنا في المتيمم إذا رأى الماء وهو في الصلاة، هكذا ذكر رَحِمَه الله.

والأمة إذا أُعْتِقَتْ وهي في الصلاة فإنها تتقنّع وتبني على صلاتها ما لم تطل وفصل بينها وبين هؤلاء.

قال زيد بن علي عَلَيْه السَّلام: يصلي الأخرس راكعاً وساجداً ويجزيه ما في قلبه، والأمي يسبِّح ويركع ويسجد بذكر الله[1].

باب صلاة الجماعة

روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عَلَيْهم السَّلام عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم أنه قال: ((يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن استووا في

---

[1] - في (ب): والأمي يُسبّح ويذكر الله.

ذلك فأعلمهم بالسنة، فإن استووا في ذلك فأكبرهم سناً))، وهكذا حكى علي بن العباس رَحِمَه الله تَعَالى عن القاسم عَلَيْه السَّلام.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام: فضل الجماعة على الفرادى كفضل الجمعة على سائر الأيام. قال أبوالعباس رَحِمَه الله: هذا عنده للرجال دون النساء، إلا اللواتي لا رغبة للرجال فيهنّ.

والأب أولى بالتقدم من الابن إذا استويا في المعرفة بحدود الصلاة وفي القراءة، على موجب المذهب، فإن تقدم الابن على الأب برضاه جاز، على ما نص عليه القاسم عَلَيْه السَّلام.

ولا بأس بأن يؤم بالناس الأعمى، وولد الزنا، والمملوك، والبدوي، إذا كانوا من أهل الدين والمعرفة بحدود الصلاة، ولا بأس بأن يصلي المطْلَق خلف المقيّد.

ولا يجوز أن يصلي اللابس خلف العريان.

قال أبو العباس رَحِمَه الله تَعَالى: وكذلك الواقف في الماء بمنزلة العريان، فإن كان الماء كثيراً كدراً يستر عورته كان في حكم اللابس.

ولا القائم خلف القاعد، ولا المتوضئ خلف المتيمم؛ ولا يجوز أن يصلي المؤدّي فرضه خلف المتنفل، ولا الرجل خلف الصبي والمرأة، ولا القارئ خلف الأمي، ولا السليم خلف من به سلس البول ونحوه، تخريجاً على نص القاسم عَلَيْه السَّلام.

وأما إطلاقه عَلَيْه السَّلام في (مسائل النيروسي) من جواز الصلاة خلف الصبي إذا راهق وإن لم يحتلم، فإنه محمول على أوّل أوان بلوغه بأن يصير له خمس عشرة سنة أو ينبت وإن تأخر احتلامه حتى تكون الصلاة واجبة عليه، وقد دلّ عَلَيْه السَّلام على هذا المعنى في آخر كلامه في هذه المسألة.

ولا يجوز الائتمام بالفاسق في الصلاة.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: ولا يؤم من عليه صلاة فائتة؛ وهذا محمول على

الكراهة.

ولا بأس بأن يأتم المقيم بالمسافر، فإذا سلّم المسافر قام فأتم صلاته، ولا يجوز أن يأتم المسافر بالمقيم إلا فيما يتفق فرضهما فيه كصلاة المغرب والفجر، وما ذكره يحيى عَلَيْه السَّلام في (المنتخب) من جواز صلاة المسافر خلف المقيم فإنه غير مستمر على أصله، والصحيح المعمول عليه ما حكيناه، وهو الذي ذكره في (الأحكام)، وكان أبو العباس رَحِمَه الله يتأوّل ذلك على موافقة ما في (الأحكام).

ويكره للجماعة أن تصلّي خلف الإمام وهم على سطح والإمام أسفل؛ فإن كانوا أسفل والإمام على سطح بطلت صلاتهم، وينبغي أن يعتبر في ذلك أن يكون ارتفاع السطح فوق قامتهم فيكونوا غير متوجّهين إليه، فلذلك تبطل صلاتهم.

فإن كان بين الإمام والمأمومين طريق سابلة بطلت صلاة المأمومين، نص عليه القاسم عَلَيْه السَّلام.

قال محمد بن يحيى رَضِيَ الله عَنْه: وكذلك النهر.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: هذا إذا لم تتصل الصفوف، فإن اتصلت لم يضر ذلك، وسوّى فيه بين النهر والطريق.

قال رَحِمَه الله: البعد بين الإمام والمأمومين في المساجد لا بأس به، وإنما لا يجوز أن يكون بينهم وبين الإمام بعد متفاوت في غير المساجد كالبراري ونحوها.

والائتمام لا يصح إلا أن تكون نية الإمام معقودة على الفرض الذي حصل فيه الائتمام به، وكذلك المؤتم يجب أن تكون نيته معقودة على الائتمام به في ذلك الفرض، على ما يقتضيه نصّ القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في المسائل: لو أن رجلاً افتتح الصلاة وحده فجاء رجل آخر فأتم به لم تصح صلاته؛ لأنه لم يعقد -يعني من افتتح الصلاة- على

جماعة، فإذا اصطفّ رجلان ونوى كل واحد منهما أنه إمام لصاحبه أجزت صلاتهما، فإن نوى كل واحد منهما أنه مؤتم بصاحبه بطلت صلاتهما.

قال محمد بن يحيى رَضِيَ الله عَنْه فيما حكاه عنه أبو العباس رَحِمَه الله[١]: من صلى الظهر بقوم فأتمّ به آخرون في عصرهم لم يجز لأهل العصر لاختلاف الصلاتين.

ولا يجوز للرجل أن يصلي بنساء لا رجل معهنّ، فإن صلى ونوى أن يؤمهنّ ونوين الائتمام به بطلت صلاته وصلاتهنّ، فإن كان معهنّ رجل جاز أن يصلي به وبهنّ.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام: إلا أن يصلي الرجل في بيته بحرمه صلاة نافلة فقط، وكان أبو العباس يحمله على أن المراد به بيان جواز العدول بفعل النوافل عن مساجد الجماعات إلى المنزل دون إقامة الجماعة فإنها لا تنعقد عنده بأن يؤم الرجل بالنساء وحدهنّ.

ويجوز أن تؤم المرأة النساء، فإذا أرادت ذلك، وقفت في وسطهنّ ولا تتقدمهنّ، ويقفنَ عن يمينها ويسارها.

وإذا حضر مع الإمام رجل واحد وقف عن يمين الإمام، فإن حضر رجلان أو أكثر تقدم الإمام واصطف المؤتمون وراءه وعدلوا الصفوف وساووا بين مناكبهم ولم يتركوا خللاً بينهم.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: والصبيان حكمهم حكم الرجال في هذا الباب، يعني أن رجلاً وصبياً لو اجتمعا واصطفّا خلف الإمام[٢]، وكذلك الصبيان إذا

---

[١]- في (ب): فيما حكاه عنه علي بن العباس.

[٢]- في (ب): يعني أن رجلاً وصبياً لو اجتمعا اصطفّا خلف الإمام.

كثروا، وكذلك إذا اجتمع رجل وصبي فإن الصبي يقف عن يمينه إلا أن الرجال يقدّمون على الصبيان، والصبيان يقدّمون على النساء؛ فإن حضر رجال ونساء وقف الرجال خلف الإمام والنساء وراءهم، فإن حضر مع الإمام رجل وامرأة وقف الرجل عن يمين الإمام والمرأة وراءهما، فإن حضر رجل وخنثى لُبْسَة، لم يصلّ الرجل به على موجب المذهب، فإن حضر رجل آخر وخنثى لبسة وقف الرجل عن يمين الإمام والخنثى وراءهما، وإن حضرت امرأة معهما وقف الرجل عن يمين الإمام والخنثى وراءهما والمرأة وراء الخنثى.

وعلى هذا الترتيب إن حضر عدة من الرجال والنساء والخناثا، فإن حضر مع الإمام رجلان وامرأة وخنثى لبسة وحدث بالإمام حدث قدم أحد الرجلين ليصلي بهم، فإن حضر رجل واحد مع المرأة والخنثى وحدث به حدث أتمّ كلّ منهم صلاته على الإنفراد، ولا يصلي الرجل بهما.

والاعتبار في معرفة حكم الخنثى بخروج البول، فإن سبق من الفرج فهي امرأة وحكمها حكم النساء، وإن سبق من الذكر فهو رجل وحكمه حكم الرجال، وإن خرج منهما من غير سبق فهو خنثى لبسة، ويتميز حكمه عن حكم الرجال والنساء لاجتماع الشبهين فيه.

والنساء إذا تخللن صفوف الرجال فسدت صلاة من خلفهنّ من الرجال، وكذلك تفسد صلاة من عن يمينهنّ ويسارهنّ من الرجال، على مقتضى قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا حدث بالإمام حدث ينقض وضوءه، قَدَّم من كان يصلح تقدّمه ابتداء، وخرج فتطهر واستأنف الصلاة.

فإن قدّم من كان لا يصلح تقدمه ابتداء، إما على الإطلاق نحو المرأة والصبي والفاسق، أو لحال عارضة نحو أن يكون على غير طهارة، أو يكون متطوعاً خلف الإمام، والإمام لم يعلم ذلك فيقدّمه، أو يكون أميّاً والقوم قرّاء، أو مقيماً

والقوم مسافرين في غير الفرض الذي يستوي فيه فرض المقيم والمسافر، فيصلى بهم بطلت صلاتهم.

فإذا كان من يريد الإمام تقديمه في الصف الثاني مشى القهقرى إليه، ويكره استقباله لهم، فإن استقبلهم لم يضر، وإن كان بعضهم مقيمين وبعضهم مسافرين فتقدّم المقيم بطلت صلاة المسافرين، وإن كان بعضهم أمّيين وبعضهم قرّاء فتقدّم الأمّي بطلت صلاة القراء.

وإن كان الإمام لا يحسن فاتحة الكتاب ويحسن غيرها فأمّ مَنْ يُحْسِنُ فاتحة الكتاب وثلاث آيات معها لم تجز صلاة المؤتم.

فإن كان الإمام لا يحسن فاتحة الكتاب ويحسن ثلاث آيات سواها والمأموم يحسنها ولا يحسن ثلاث آيات سواها أجزت صلاته، وإن اشترك الإمام والمأموم في أن واحداً منهما لا يحسن فاتحة الكتاب إلا أن المأموم يحسن أكثر مما يحسن الإمام أجزت صلاة المأموم، هذا كله مقتضى المذهب.

فإن كان من قدّمه الإمام فاتته ركعة فإنه يجلس في آخر صلاة القوم حتى يتشهدوا ويسلّموا، ويقوم هو فيقضي ما فاته، وإن لم يسلم القوم حتى يقضي هو ما فاته وسلّم فيسلموا حينئذ بتسليمه جاز.

ولا يقرأ المأموم خلف الإمام في الصلاة التي يسمع فيها قراءته، ويقرأ في الصلاة التي لا يسمع فيها قراءته.

وحكى أبو العباس رَحِمَه الله عن محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام، أن المأموم إن لم يسمع قراءة الإمام في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فعليه أن يقرأ.

قال رَحِمَه الله في الأصمّ الذي لا يسمع مثله.

وحكى رَحِمَه الله عن أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام وجوب الإعادة على من قرأ وهو يسمع قراءة الإمام، أو لم يقرأ إذا خافت، وذكر أن ما قال محمد بن يحيى وأحمد بن يحيى عَلَيْهما السَّلام صحيح، على تعليل القاسم ويحيى عَلَيْهما

السَّلام..

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام في الإمام إذا أخفى القراءة فيما يجهر بها ولم يقرأ المأموم أيضاً ناسياً: إن صلاتهما فاسدة وعليهما الإعادة.

قال أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: إن بدأ المأموم فقال: الله، قبل أن يقول الإمام: الله أكبر؛ ثم تمّم التكبيرة بعده لم تفسد صلاته، فإن قال: الله أكبر قبل أن يقول الإمام: الله، فسدت صلاته.

ويستحب للإمام ومن معه أن يقوموا إذا قال المؤذن في الإقامة حي على الصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبّر.

وإذا أراد الرجل أن يصلي مع جماعة فلم يجد في الصف مكاناً، فليجذب رجلاً من الصف ليقف معه، وعلى المجذوب أن ينجذب فإنه أفضل له، ولا يصلي أحد وراء الصفوف وحده إلا لعذر، فإن صلى فالأقرب على المذهب إذا كان ذلك لغير عذر أن صلاته تبطل، ومن أصحابنا من يقول إن ذلك يكره ولا تبطل الصلاة، وقد ذكره أبو العباس رَحِمَه الله.

ومن لحق الإمام راكعاً كبّر تكبيرة ينوي بها الدخول في الصلاة، ويكبر تكبيرة أخرى فيركع بها معه ويعتدّ بتلك الركعة التي لحق الإمام فيها راكعاً.

فإن لحقه ساجداً سجد معه استحباباً، فإذا رفع الإمام رأسه من السجود كبر مفتتحاً للصلاة معه، ولم يعتدّ بالركعة التي لحقه فيها ساجداً، وإن لم يسجد وانتظر قيامه جاز، ويصلي معه باقي صلاته يقوم بقيامه ويقعد بقعوده، ولا يخالفه في شيء من ذلك، فإذا سلّم الإمام قام فأتم لنفسه ما بقي واعتدّ بالركعة التي لحق الإمام فيها راكعاً، وإذا لحق الإمام وقد فاته بعض الركعات جعل ما لحقه فيها أول صلاته.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: فإن أدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين كان أول صلاته، ويكتفي في ذلك بالحمد إذا قرأها ولم يمكنه معها سواها، والمراد به أن

يقضي قراءة السورة في ركعة أخرى.

وقال في موضع: وإن فاتته من المغرب معه ركعتان قرأ بالحمد وسورة فيما أدرك كما كان يقرأ لو كان وحده في نفسه، وهكذا حكم النساء إذا لحقن صلاة الإمام.

ولو أن رجلاً صلى ركعتين منفرداً ثم جاء الإمام المسجد وافتتح الصلاة فأتمّ به فيما بقي منها بطلت صلاته.

ولو أن رجلاً صلى الفرض، ثم قام مع الإمام في صلاته متطوعاً فحدث بالإمام حدث فقدّمه وهو لا يعلم أنه متطوع، فصلى بهم، فسدت صلاتهم.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إن أحدث الإمام في الآخرتين أو أحدهما فقدّم أميّاً فصلى بهم فسدت صلاتهم، وإذا كان الإمام من أهل الدين واصطفّ وراءه قوم مخالفون واصطفّ خلفهم أهل الدين لم تفسد صلاتهم، نص عليه أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لو أن الإمام حُصِرَ ولم يمكنه أن يقرأ فقدّم رجلاً فصلى بهم جازت الصلاة.

ولو أن رجلاً صلى الفرض وحده، ورأى رجلاً يصلي جماعة وهو رضىً عنده، جاز له أن يرفض الأولى وأن يصلي معه معتداً بتلك الصلاة في فرضه، نص عليه يحيى عَلَيْه السَّلام في (المنتخب).

ولا بأس بأن يصلي في مسجد واحد جماعةٌ بعد جماعة أخرى.

وإذا صلى المأموم قدّام الإمام لم يصح ائتمامه به وبطلت صلاته إذا نوى الائتمام.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في الإمام إذا صلى بالقوم: يستحب له أن يتحوّل من موضعه متقدّماً عنهم أو متأخراً، ولا يتحوّل يميناً ولا يساراً، ولا يستقبلهم بوجهه.

باب السهو وسجدتيه

سجدتا السهو تجبان على المصلي في: الأذكار، أو الأفعال، أو الزيادة، أو النقصان، ولا تختصان الفرض دون النفل، على ما تقتضيه نصوص القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام.

فأما الأذكار، فنحو أن يقرأ في موضع تسبيح أو ترك التشهد الأول.

وأما في الأفعال، فنحو أن يركع في موضع سجود، أو يسجد في موضع ركوع، هذا إذا فعله على طريق السهو دون التعمّد.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام: سجدتا السهو تجبان على من قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أو ركع في موضع سجود، أو سجد في موضع ركوع، أو سبّح في موضع قراءة، أو قرأ في موضع تسبيح.

فإن سبّح أو قرأ في موضع يصلح لهما جميعاً، وإن كان التسبيح فيه أفضل كالركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة والثالثة من المغرب فلا سهو عليه تخريجاً على نصه.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: إن نسي ركعة أوسجدة حتى فرغ من صلاته أعاد الصلاة. وقال: إن زاد في صلاته ركعة أعاد الصلاة.

ونص يحيى عَلَيْه السَّلام في (المنتخب) على من تيقن أنه زاد سجدة في صلاته أو زاد ركعة أو نقّص ركعة بطلت صلاته، وهذا كله محمول على الزيادة المقصودة دون المسهو عنها.

فإن ترك من الركعة الأولى سجدة وصلى الركعة الثانية فسجد لها سجدة صحت له ركعة واحدة، وكذلك إن ترك من أربع ركعات أربع سجدات من كل ركعة سجدة صحت له ركعتان ولم يعتد بما تخلل بين السجدتين من الأفعال، على ما خرجه أبو العباس رَحِمَه الله من كلام يحيى عَلَيْه السَّلام وعليه سجدتا السهو.

وإن نسي فلم يقعد للتشهد الأول حتى قام إلى الثالثة، فإن كان استتم القيام مضى في صلاته وسجد سجدتي السهو، وإن لم يكن استتم القيام عاد فجلس للتشهد، وإن شك فلم يدر أثنتين صلى أم ثلاثاً تحرى، وبنى على غالب ظنه، وسجد سجدتي السهو؛ فإن استوى ظنه في الأمرين جميعاً استأنف الصلاة، فإن وهم بأنه صلى ثلاثاً أو أربعاً فأضاف إليها ركعة أخرى، ثم أيقن قبل التسليم أنه صلى خمساً أعاد الصلاة، وهكذا حكى أبو العباس رَحِمَه الله عن القاسم عَلَيْه السَّلام.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في (مسائل ابن جهشيار) فيمن شكّ في صلاته: إن الأحبّ إليه أن يستقبلها إلا أن يكون مبتلى بالشك، فدواؤه المضي عليه، وهذا يقوّى أنه إذا عرض له الشك أولى أن يستقبل، وقوله عَلَيْه السَّلام: يمضي عليه، يجب أن يكون محمولاً على أنه يبني على الأقل.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فمن نسي القنوت في الفجر والوتر: سجد سجدتي السهو[1]، وقال في المتطوّع: يسجد إذا سها سجدتي السهو إن أحبّ.

وإذا نسي بعض التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح سجد سجدتي السهو، وإذا نسي القراءة في بعض الركعات وقد قرأ في ركعة، سجد سجدتي السهو، على ما تقتضيه نصوص يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: وإن نسي القراءة في الأولتين قرأ في الآخرتين وسجد سجدتي السهو، وإن سهى فسلّم تسليمة واحدة أجزت صلاته، وعليه سجدتا السهو.

وسجود السهو بعد التسليم لزيادة كان أو نقصان، فإن سجد قبل التسليم

---

[1] - في (ب): سجد سجدتي السهو إن أحبّ.

بطلت صلاته.

ويتشهد بعد سجدتي السهو استحباباً لا وجوباً، ويسلم.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: يقول فيهما ما يقول في سجدتي الفريضة، ويكبر عند سجوده وعند رفعه رأسه.

وإن نسيهما سجدهما إذا ذكرهما، فإن كان قريباً من مصلاه عاد إليه استحباباً، وإن كان قد بعد عنه سجد حيث تمكن.

قال أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: وإن نسي فسبح في الركوع بتسبيح السجود أو في السجود تسبيح الركوع، سجد سجدتي السهو.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: لو قرأ في تشهده لم يضره، وعليه سجدتا السهو، وهذا محمول على التشهد الأول.

قال أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام في (المفرد): لو أن رجلاً صلى ركعتين فلما أن كان في الثالثة نسي أن يقرأ وسبح، ثم ذكر قبل أن يركع فإنه يقرأ، وإن ذكر بعد الركوع لم يقرأ، وهذا في صلاة الوتر.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: هذا يقتضي أنه يرى القراءة في الركعة الثالثة من الوتر مستحبة دون التسبيح، وقد دلّ على هذا كلام يحيى عَلَيْه السَّلام في (المنتخب) وكلام القاسم في (مسائل النيروسي).

ويسجد المأموم لسهوه إذا سهى، وإن لم يسه الإمام، وإن سهى الإمام ولم يسه المأموم سجد لسهوه، فإن كان الإمام قد سبقه بركعة فسجد لسهوه حين سلّم لم يسجد المأموم حتى يقوم ويتم ما فاته، فإذا سلّم سجد سجدتي السهو.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: من سهى مراراً في صلاته يجزيه عنها سجدتا السهو مرة واحدة، قال: ومن سهى في سجدتي السهو فلا سهو عليه.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكى عنه علي بن العباس رَحِمَه الله: من سهى عن ركوعه كان كمن لم يصل ركعة إلا أن يعود فيركع، وإن لم يركع لم

يعتد بتلك الركعة.

وقال أيضاً فيما حكى عنه علي بن العباس رَحِمَه الله: لو نسي ركعة من صلاته ثم ذكرها قبل التسليم قام فصلى ركعة بركوعها وسجودها ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو، وإن شك في ركوعه أو في سجوده تحرى وبنى على غالب ظنه، وإن لم يغلب على ظنه شيء أعاد ما شك فيه، على موجب المذهب.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام فيمن لا يدري أسجد سجدة واحدة أو سجدتين: يعيد الصلاة إذا لم يصح له، والمراد به إذا لم يحصل له غالب الظن.

وإن نسي فلم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث آيات في الركعة الأولى ولا في الثانية فإنه يقضي قراءة فاتحة الكتاب وسورة أو ثلاث آيات فيما يستأنف، ويسجد سجدتي السهو، على موجب المذهب.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه علي بن العباس رَحِمَه الله: إن سهى فسلم عن شماله قبل أن يسلم عن يمينه فلا سهو عليه.

وقال عَلَيْه السَّلام في (مسائل ابن جهشيار): من علم أنه قرأ في ركعة من صلاته ولم يعلم السورة التي قرأها فلا سهو عليه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لو أسرّ الإمام فيما يجهر به أو جهر فيما يخافت به سجد سجدتي السهو، وهذا يجب أن يكون المراد به إذا قضى الجهر فيما يستأنف؛ لأنه إذا ترك الجهر أصلاً يكون في حكم من ترك القراءة أصلاً في فساد صلاته، على ما نص عليه محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام، واقتضاه كلام يحيى عَلَيْه السَّلام وهكذا حكى المذهب عنهما أبو العباس رَحِمَه الله في (النصوص).

باب وجوب الصلاة وحكم تاركها بعد وجوبها

وجوب الصلاة على ما يقتضيه نص القاسم عَلَيْه السَّلام يتعلّق بالإنبات أو بالاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة، أو حيضاً إن كانت امرأة؛ فأما قبل ذلك

فيلزمنا أن نؤاخذ الصبي بفعلها إذا أمكنه تلقنها أو فعلها، هكذا تحصيل المذهب، وقد ذكر جملته أبو العباس رَحِمَه الله.

وأما تاركها فإن أبا العباس الحسني رَحِمَه الله قد حكى عن القاسم عَلَيْه السَّلام وعن أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام أنه يُسْتَتاب، فإن تاب وصلى وإلا قُتل، وذكر أن الاستتابة يجب أن تكون ثلاثة أيام، على موجب المذهب، وذكر أن الصيام مثله .

باب قضاء الفوائت من الصلاة

من ترك صلاة مفروضة ساهياً أو عامداً غير مستحل لتركها، وجب عليه قضاؤها إذا ذكرها، ويقضي كيف شاء من غير مراعاة الترتيب فيها.

قال أحمد بن يحيى عَلَيْهما السَّلام فيمن ذكر فائتة في وقت الفريضة: بدأ بالفائتة ما لم يخش فوت الحاضرة، فإن بدأ بالحاضرة أجزأه.

وقال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه علي بن العباس رَحِمَه الله: لو أن رجلاً نسي أن يصلي الظهر حتى صلى العصر، فإن العصر جائز ويصلي الظهر بمنزلة الفائتة، فإن ذكرها في صلاته قطعها، وهذا محمول على تفصيل ما ذكرناه في (الشرح).

وقال رَحِمَه الله: قال محمد بن القاسم عَلَيْه السَّلام عن أبيه -صلوات الله عليه-: إن لم يُحِطْ بعدد ما فاته من الصلاة والصيام تحرّى جهده وزاد حتى يستغرقه.

وقال أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام فيمن فاتته صلاة ولم يدر أيتهنّ هي إنه يصلي اثنتين وثلاثاً وأربعاً.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ينوي عند الركعتين الفجر، وعند الثلاث المغرب، وعند الأربع ما فاته ولا يُعَيّنها بالعشاء الآخرة أو الظهر أو العصر من حيث لم يعرفها بعينها.

ومن فاتته النوافل قضاها استحباباً، وإذا دخل في نافلة ثم أفسدها لم يجب عليه قضاؤها.

ومن أغمي عليه أياماً وجب عليه أن يقضي الصلاة التي أفاق في وقتها، وتفصيل ذلك ما قدمناه في باب أوقات الصلاة، وكذلك القول فيمن يعرض له جنون أو إغماء أو يكون مغموراً بالمرض فلا يتمكن من الصلاة على وجه من الوجوه.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في المرأة إذا دخل عليها وقت الصلاة فلم تصلها حتى حاضت ولم يَنْقَضِ وقتها: لا قضاء عليها.

وإذا أغمي على الإنسان قبل مضي الوقت فلا قضاء عليه، على قياس قول القاسم -عليه السلام.

وليس على المرتد قضاء الصلوات التي فاتته في حال الردة، على قياس قول يحيى رَضِيَ الله عَنْه وكذلك حكى أبو العباس عن محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن فاتته صلاة في السفر فقضاها وهو مقيم قضى صلاة السفر، ومن فاتته وهو مقيم فقضاها وهو في السفر قضى صلاة المقيم، فإن فاتته صلاة في حال الصحة فقضى في حال المرض فإنه يقضيها من قعود كما يصلي فرض الوقت، هكذا ذكر أبو العباس رَحِمَه الله وخرجه على المذهب.

وحكى عن محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام أنه قال: لا يجهر فيما يقضي من صلاة النهار ليلاً ولا نهاراً، وحكى عنه أنه لا يجهر فيما يقضي من صلاة الليل بالنهار، إلا أن يقضيها ليلاً فيجهر. قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: هذا يجب أن يكون محمولاً على نوافل الليل كالوتر وركعتي الفجر.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيمن ترك الوتر أو ركعتي الفجر: ليس عليه قضاؤهما، وإن قضى فحسن.

ومن صلى جنباً، أو مُحْدِثاً، أو صلى قبل الوقت ساهياً أو متعمداً؛ فعليه

القضاء.

ومن أخلّ بشيء هو شرط في صحة الصلاة ناسياً وطريقه الاجتهاد، فعليه القضاء ما دام في الوقت، فإن علم بذلك بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه، كمن يتطهر بماء نجس وهو لا يعلم، أو يصلي في ثوب نجس وهو لا يعلم.

قال أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام فيما حكى عنه أبو العباس رَحِمَه الله: من رأى في ثوبه دماً ولم يحصِ عدد ما صلى فيه، قضى صلاة واحدة. قال رَحِمَه الله: يعني إذا كان في وقتها.

ومن ائتم بجُنُبٍ صلى ناسياً أو على غير طهور فعليه الإعادة إذا علم بذلك، كما على الإمام.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام فيمن عليه صلاة فائتة: لا يتنفل حتى يقضيها، ودلّ كلامه على أنه إذا نسي العصر قبل يومه وذكر ذلك وهو في ظهر يومه لا ينتقض عليه الظهر.

ومن أسلم في دار الحرب ولم يعلم وجوب الصلاة ثم حصل في دار الإسلام وعلم ذلك، لم يجب عليه قضاء ما فاته، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله في (الشرح): في رجل صلى برجلين صلاة الظهر، فلما فرغوا أحسوا برائحة توجب نقض الوضوء، ولم يتحققوا من المحدث منهم، ثم صلى أحد المأمومين بصاحبه وبمن كان إماماً في الظهر العصر، ثم صلى المأموم الآخر بمن كان إماماً في الظهر والعصر المغرب؛ فالذي يجيء على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام أن صلاة الظهر مجزية، وأن صلاة العصر تصحّ للإمام والمأموم الذي كان إماماً في الظهر وتفسد على المأموم الآخر، وصلاة المغرب تفسد عليهم كلهم.

باب صلاة الجمعة

صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم، إلا على المرأة والمملوك والصبي

والمريض؛ إذا تكاملت شروطها، وإن حضرها هؤلاء كان ذلك حسناً إلا النساء فإن لزوم البيت أصلح لهنّ.

وشروطها خمسة:

١- الإمام أو من يخلفه، أو من يعتزي إليه في إقامة الجمعة وفي الخطبة.

٢- والوقت.

٣- والعدد.

٤- والمكان.

٥- والخطبتان.

وتحصيل المذهب في اعتبار الإمام أن يكون في الزمان إمام حق، فيقيم الجمعة أو يقيمها من يستخلفه أو من يعتقد طاعته ويظهر شعاره والدعاء إليه، ويدعو له في خطبته إن أمكنه، ويسرّ ذلك إن لم يمكنه لمانع ويكني عنه، وإن لم يستخلفه الإمام.

والوقت هو: زوال الشمس إلى آخر وقت الاختيار، وهو أن يصير ظلّ كل شيء مثله.

والعدد هو: أن يكون عدد المصلين سوى الإمام ثلاثة، وكان أبو العباس يذهب إلى أن كلام يحيى عَلَيْه السَّلام يقتضي أن العدد اثنان سوى الإمام، وظاهر كلامه عَلَيْه السَّلام يقتضي ما ذكرناه.

والمكان: هو المستوطن سواء كان بلداً أو قرية أو منهلاً إذا كان ذلك لجماعة من المسلمين وكان هناك مسجد يُجَمَّع فيه.

ولا يجوز الائتمام بالصبي في صلاة الجمعة على موجب المذهب، ويجوز الائتمام بالأعمى والمملوك.

ويستحب للمسلمين أن يظهروا الزينة في يوم الجمعة فيلبسوا أنظف لباسهم ويتطيبوا بأطيب طيبهم، ويأكلوا من أطيب طعامهم، ويرفّهوا على أنفسهم

وأرقّائهم من الأعمال.

ويستحب للإمام أن يأتيها راجلاً، وإن أتاها حافياً في المرة بعد المرة كان مستحباً.

وإذا حضر الإمامَ والمسلمون معه المسجد لصلاة الجمعة صعد المنبر بعد زوال الشمس، ويقف عند كل درجة وقفة فيذكر الله تعالى؛ فإذا حصل في أعلاه جلس مستقبلاً للناس بوجهه.

فأذّن المؤذن فإذا قال: الله أكبر في آخر أذانه قام الإمام، وإذا قال: لا إله إلا الله، تكلّم فخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة، فإذا نزل أقام المؤذن الصلاة؛ فإذا قال: حي على الصلاة، وقف الإمام في مصلاه واصطف الناس وراءه؛ فإذا قال: قد قامت الصلاة كبّر، ويصلي بهم ركعتين يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة، وفي الأخرى بأم القرآن وسورة المنافقين، أو سورة سبح أو الغاشية، ويجهر بالقراءة فيهما.

ويستحب للإمام إذا دخل المسجد أن يتطوع بركعتين قبل صعوده المنبر، وكذلك إذا فرغ من صلاة الجمعة تنحّى يميناً أو يساراً وتطوع بركعتين.

وتكره الصلاة والكلام في حال خطبة الإمام، وعليهم الإنصات والاستماع، وحكى أبوالعباس رَحِمَه الله عن القاسم وعن محمد بن القاسم ومحمد بن يحيى عَلَيْهم السَّلام ما يدل على أن الكلام الخفيف الذي لا يشغل عن سماع الخطبة لا بأس به.

وأن من لحق الإمام وهو في الخطبة فلا بأس بأن يتجوز بركعتين خفيفتين، وحمل رَحِمَه الله قول يحيى عَلَيْه السَّلام: إن الإمام إذا خطب انقطعت الصلاة والكلام: على الحال التي تكون الخطبة قد انتهت فيها إلى آخرها ووجب القيام إلى الصلاة، إلا أن ظاهر لفظ يحيى عَلَيْه السَّلام يمنع من هذا التأويل.

ولو قيل: إن المراد بقوله: انقطعت الصلاة، أنه ينقطع حكم استحباب التنفّل

عن الذين حضروا قبل الخطبة وتطوعوا لكان أولى.

ويحمد الله في خطبته الأولى ويصلي على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ويعظ الناس ويعرّفهم فضل الجمعة، ويحثهم على السعي إليها، ثم يقرأ سورة من المفصّل، ثم يجلس جلسة خفيفة.

ثم يقوم فيخطب الثانية أوجز من الأولى، فيذكر الله تعالى ويصلي على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ويدعو للمسلمين والمسلمات.

والذي يجزي من الخطبتين: حمد الله والصلاة على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم والدعاء للإمام المخطوب له في الثانية، فإن لم يمكنه أن يصرّح بذكره للخوف ونواه في دعائه للمحقّين أجزاه ذلك.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لا تجزي الجمعة إلا بالخطبتين، وظاهر كلام يحيى عَلَيْه السَّلام يدلّ عليه، والخطبتان بمنزلة ركعتين، وظاهر كلام يحيى عَلَيْه السَّلام يقتضي أنه يقرأ في آخر الخطبة الأولى دون الثانية.

وإن نعي الإمام إلى الخاطب وقد ابتدأ الخطبة أتمّ الجمعة.

وإن أدرك المأموم شيئاً من الخطبة، وهو أن يدرك منها قدر آية، أتمّ الجمعة، وإن لم يدرك شيئاً منها لم تصح منه الجمعة ويصلي أربعاً، ويبني على ما أدركه مع الإمام.

قال أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه أبو العباس رَحِمَه الله : من أدرك منها شيئاً فهو كمن أدرك الركوع، فيعتد بتلك الركعة، كذلك الخطبة؛ لأن المأموم لم يشارك الإمام في ذكرها، ولم يؤخذ عليه ذلك، وإنما أُخِذ عليه الاستماع، ولا يصح أن يقال: إن الإمام يتحمل عنه الاستماع.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن نفر الناس عن الإمام حتى يبقى وحده صلى أربعاً؛ لأن شرائط الجمعة معتبرة فيه كما أنها معتبرة فيهم.

قال رَحِمَه الله: وإن مات في بعض خطبته استؤنفت، على أصل يحيى عَلَيْه

السَّلام.

وإن ابتدأ الخطبة قبل الزوال ثم علم ذلك، أعاد الخطبة والصلاة جميعاً.

وإذا اتفق عيد وجمعة جاز الاجتزاء بحضور العيد عن حضور الجمعة إلا للإمام، فإنه يحضرهما، على موجب قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً كان نائياً عن إمام المسلمين جاز له أن يقيم الجمعة إذا كان يدعو إلى طاعته على قدر الإمكان، ويدعو له في خطبته مصرّحاً أو معرّضاً وإن لم يكن الإمام ولاّه ذلك.

وإذا دخل وقت العصر والإمام في صلاة الجمعة أتمها، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

والمسافر تجب عليه الجمعة كالمقيم.

والصلاة الوسطى هي: صلاة الجمعة، وهي في سائر الأيام الظهر.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لا تصلى الظهر جماعة بحيث تجب الجمعة ولا يؤذن لها ولا يقام.

قال: ومن لا يريد حضور الجمعة لعذر؛ فصلى في بيته الظهر قبل تجميع الإمام أجزاه.

قال رَحِمَه الله: ويخطب الإمام قائماً، فإن خطب جالساً أجزاه، وإن ترك الصلاة على النبي -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم- فيها لم تجزه، وظاهر كلام يحيى عَلَيْه السَّلام يدلّ عليه.

قال: ويسلّم على الناس قبل الابتداء بالخطبة.

قال رَحِمَه الله: ولا يجوز أن يخطب وهو على غير وضوء، فإن أحدث في خطبته متعمداً أو مسبوقاً، كان كمن أحدث في صلاته وعليه أن يستأنفها.

قال رَحِمَه الله: ويستحب أن يتوكأ في خطبته على سيف أو عُكّازٍ أو قوس.

قال رَحِمَه الله: ويستحب أن يكون المنبر ثلاث مراقٍ، ويكره أن يكون منيفاً

عالياً.

وإن كان مصراً كبيراً متباعد الأطراف، جاز أن يُصَلّى فيه الجمعة في مسجدين أو ثلاثة، على موجب قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن اجتمع في يوم واحد صلاة الجمعة والكسوف والاستسقاء والجنازة، وجب أن يبدأ بصلاة الجمعة إن خشي فوتها على قياس قول القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام وقول محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن اجتمع صلاة الجنازة والاستسقاء والعيد، ابتدأ بصلاة العيد إن خشي فوتها، وإن اجتمع الكسوف والاستسقاء بدأ بالكسوف إن خشي فوت وقته بالإنجلاء.

باب صلاة السفر

الفرض من صلاة السفر ركعتان إلا المغرب، سواء كان السفر في طاعة أو معصية، أو برّ أو بحر.

وأقلّ السفر الذي يجب فيه القصر بريد. قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما رواه عنه يحيى عَلَيْه السَّلام: هو أربعة فراسخ اثنا عشر ميلاً بالميل الأول.

ويقصر المسافر إذا صار بحيث تتوارى عنه بيوت أهله، والمراد بذلك تفاصيل البيوت دون أعلامها، وقدّر فيه يحيى عَلَيْه السَّلام ميلاً أو نحوه.

فإن نوى المسافر إقامة عشرة أيام في بلد أو قرية أو منهل أو مستوطن للناس في البرية أو الجزيرة، أو كان في سفينة فارست في مكان ونوى الإقامة عشرة أيام أتمّ الصلاة؛ وإن لم تكن له نية في الإقامة و كان على نيّة السفر في كل يوم فإنه يقصر شهراً ثم يتم بعد ذلك أي قدر أقام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن نوى إقامة عشرة أيام في موضعين لم يتم.

فإن كان له في السفر موضعان يستوطنهما لم يقصر إذا بلغ واحداً منهما، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: المرأة تكون مقيمة بإقامة زوجها، وإن لم تنو هي الإقامة على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام إلا أن يكون سفرها لحجة الإسلام، وكان لها محرم سوى زوجها.

قال: والعبد والأجير يكونان مقيمين بإقامة المولى والمستأجر، وكذلك الملازم بحقّ، وكذلك العساكر لا نية لهم مع الإمام.

ولو أن رجلاً خرج ينوي سفراً ثم بدا له فأراد الرجوع إلى وطنه، فإن كان بين الموضع الذي نوى الرجوع منه وبين وطنه أربعة فراسخ قصر حتى يبلغ وطنه، وإن كان دون ذلك أتم، على موجب قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ويجب على أهل البوادي الذين يتنقّلون كل يوم ويومين القصر إذا أرادوا أن يسيروا بريداً، فإن سافروا دون ذلك أتمّوا.

والمسافر إذا قدم أتم حين يرى بيوت أهله، والمسافر إذا قدم بلداً ونوى الإقامة وقد بقي من الوقت قدر ما يمكنه أن يصلي من فرض الوقت ركعة واحدة أتم، وإن كان قد بقي قدر خمس ركعات قبل غروب الشمس فإنه يصلي الظهر والعصر صلاة المقيم.

والمقيم إذا سافر وقد بقي شيء من وقت الصلاة فإنه يصلي صلاة المسافر، فإن سافر ولم يبقَ من الوقت شيء صلاها صلاة المقيم، قياساً على قول القاسم عَلَيْه السَّلام في المرأة إذا حاضت قبل الوقت وإذا حاضت بعده.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن سافر دون بريد فلما بلغه نوى أنه يسافر مثله، ثم لما بلغه نوى أيضاً مثله، ثم كذلك، أتم ولم يقصر؛ لأنه لم ينو حدّ السفر.

ولو أن رجلاً سافر من مدينته ثم عاودها مسافراً وأراد أن يجاوزها إلى غيرها؛ فإنه يتم إذا حصل في مدينته إذا كان مستوطنها.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وسواء فيه الحاضرة والبادية.

ولو أن مسافراً دخل في الصلاة، ثم نوى الإقامة وهو فيها أتمها، فإن تغيّرت

نيته ونوى السفر قبل خروجه منها استمر على الإتمام ولم يقصر، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا نوى الإقامة في صلاته يستأنف صلاة المقيم بتكبيرة يفتتحها بها، ولا يجوز له البناء على ما مضى إلا أن يكون في صلاة المغرب أو الفجر.

فإذا سافر يريد بلداً يستوطنه فإن كان بين الموضع الذي سافر منه وبينه أربعة فراسخ قصر، وإذا دخله أتم، فإن خرج من بلده على استيطان بلد ثم لم يدخله حتى رجع يريد بلداً آخر فمرّ ببلده الأول فإن كان بين البلد المرجوع منه وبين بلده مسيرة أربعة فراسخ قصر حتى يأتي بلده فإذا أتاه أتم، وإن كان دونها أتم على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

والمسافر يصير مقيماً بنية الإقامة، والمقيم لا يصير مسافراً بنية السفر حتى يسافر، على مقتضى نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب صلاة الخوف والمسايفة والمطر المانع

لا تصلى صلاة الخوف إلا في السفر. قال أبو العباس رَحِمَه الله: ولا تصلى إلا في آخر الوقت بحيث يخشى فوتها إن لم يصلّ، وحكاه عن القاسم عَلَيْه السَّلام.

وصفتها:

أن يصير المسلمون الذين مع الإمام طائفتين، فتقف إحداهما بإزاء العدوّ متسلحين ويفتتح الإمام الصلاة بالطائفة الأخرى وتصطف خلفه فيصلي بها الركعة الأولى، وإذا قام الإمام إلى الثانية أطال القيام والقراءة حتى يصلي مَنْ وراءه الركعة الثانية لأنفسهم ويسلّموا وينصرفوا ويقفوا في مواقف أصحابهم بإزاء العدوّ.

وتجيء الطائفة الثانية فتصطف خلف الإمام وتفتتح الصلاة فيصلي بها

الإمام الركعة الثانية وهي الأولى للقوم، فإذا قعد الإمام وتشهد وسلّم قاموا وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ويسلم الإمام ولا ينتظر فراغ القوم.

وإن كانت الصلاة التي يصلّونها صلاة المغرب صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة واحدة، على ما خرجه أبو العباس رَحِمَه الله من كلام يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال: وإن صلى بالطائفة الأولى ركعة واحدة فسدت الصلاة. قال: ويجلس في الركعتين الأولتين حتى تفرغ الطائفة الأولى.

قال رَحِمَه الله: وإن تراءوا جيشاً أو سواداً فظنوا عدواً فصلوا صلاة الخوف وجب على الطائفة الأولى الإعادة دون الثانية.

فإن كان المصلي طالباً للعدو والعدو مطلوباً لم يصلّ صلاة الخوف، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن افتتحوا صلاة الأمن، ثم بدا لهم ركب أو خيال ظنوه عدواً فانفتلوا عن القبلة أو بعضهم ثم استبانوا ذلك أعادوها، على قياس المذهب.

ولا يجزي من صلى راكباً عند الخوف أن يؤم مَنْ على القرار، ولا بأس بأن يؤم من على القرار الركبان وأهل القرار على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا ابتدأوا صلاة الخوف بنيتها ثم انصرف العدوّ بنوا على أنّ صلاتهم صلاة الأمن، على قياس المذهب.

ومن كان انفتل عن الإمام قبل انصراف العدوّ بنى على صلاته، ومن انفتل بعد انصرافه استقبلها، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن قاتل وهو غير محق فخاف، فليس له أن يصلي صلاة الخوف ، كمتغلّب أو لصّ أو باغ، على قياس المذهب.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن صلوا لم تجز للمؤتمين دون الإمام، وإذا أحدث في صلاة الخوف فهو كمن أحدث في غيرها، على قياس المذهب.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: فإن كان خوفٌ لا يقدرون معه على الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أوماوا برؤوسهم إيماءً، يكون إيماؤهم لسجودهم أخفض من إيمائهم لركوعهم، فإن لم يمكنهم ذلك استقبلوا القبلة وسبّحوا الله تعالى وكبّروه وأخطروه ببالهم، وإن لم يمكنهم أن يستقبلوا القبلة فعلوا ما ذكرناه في أية وجهة كانت.

وإن كان الخوف من جمل صائل، أو سبع يريد العَدْوَ على الرجل أو حيّة تحمل عليه جاز أن يصلي بالإيماء على قياس قول القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام.

وإن باشر القتال وهو في الصلاة فضرب ضربة خفيفة أو تقدّم أو تأخر تقدماً أو تأخراً خفيفاً جاز، وإن أطال ذلك وأكثر من الضرب والتقدم والتأخر بطلت صلاته، على موجب المذهب.

وإن أصاب السلاح الذي على المقاتل أو ثوبه دم يسيل مثله، لم يجزه أن يصلي فيه على موجب المذهب، وإن غشيهم سيل أو بلوا بماء غمر صلوا بالإيماء، وإن أمكنهم النزول لم يجز أن يصلوا على دوابهم على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا كان الخوف من السباع صلوا صلاة الخوف، على قياس المذهب.

ويجوز للمقيم أن يأتم بمن يصلي صلاة الخوف على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب صلاة العيدين وتكبير أيام التشريق

حكى أبو العباس الحسني رَحِمَه الله عن محمد بن القاسم بن إبراهيم رَضِيَ الله عَنْه أنه قال: وصلاة العيدين الفطر والأضحى؛ فالذي كان يرى أبي القاسم عَلَيْه السَّلام أنهما من الفرائض الواجبات على الرجال والنساء منفردين كانوا أو جماعات، وروى علي بن العباس عن القاسم عَلَيْه السَّلام أنهما من فرائض

الكفايات.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: أكره إخراج النساء ذوات الزينة إلى العيد.

قال رَحِمَه الله: وسنة العيدين في الغسل وإظهار الزينة كسنة الجمعة.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في (مسائل ابن جهشيار) في الغسل ليوم العيد: إنه قبل الفجر وبعده، أيّ ذلك فعل جاز.

وقال عَلَيْه السَّلام في (مسائل عبدالله بن يحيى القومسي): كل موضع تُقَام فيه الجمعة فإنه يُعَيّد فيه جماعة ويخطب.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: تُصلى صلاة العيدين بعد انبساط الشمس، ويستحب تأخير صلاة عيد الفطر القدر الذي يتناول فيه شيء ولو شربة من ماء وتخرج زكاة الفطر، وتعجل صلاة عيد الأضحى.

وإذا أراد الإمام أن يصلي صلاة العيد، خرج إلى ساحة البلد وافتتح الصلاة، فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة، ثم يكبر سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح، يفصل بين كل تكبيرتين بأن يقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

ثم يركع بعد السابعة بتكبيرة الركوع، ثم يسجد سجدتين؛ ثم يقوم ويقرأ في الركعة الثانية فاتحة الكتاب وسورة من المفصّل ثم يكبر خمس تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بما ذكرناه، ويركع بعد الخامسة بتكبيرة الركوع، ثم يسجد سجدتين ثم يقعد ويتشهد ويسلّم.

ويكبّر في دبر صلاته ثلاث تكبيرات؛ ثم يعلو راحلته أو منبره فيكبر قبل أن يبتدئ بالخطبة تسع تكبيرات، ثم يخطب خطبة تامة ويكبر بعدها سبع تكبيرات، ويجلس جلسة خفيفة، ثم يخطب خطبة ثانية ويكبر بعد الفراغ منها سبعاً.

وكذلك يفعل في عيد الأضحى إلا أنه في عيد الفطر يحث الناس على إخراج زكاة الفطر ويعلّمهم وجوبها عليهم والقدر الذي يجب إخراجه من كل جنس،

وفي عيد الأضحى يَفْصل بين كلامه بأن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إلـه إلا الله، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، على ما أعطانا وأولانا وأحلّ لنـا مـن بهيمـة الأنعام. ثم يعود إلى الخطبة يفعل ذلـك ثـلاث مـرات، ويحثهـم علـى الذبـائح ويعرفهم ما يجزي منها وما لا يجزي.

وليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة، ويستحب أن يتطوّع قبلها بركعتين.

ومن صلى صلاة العيدين منفرداً، صلاها ركعتـين بالتكبـيرات الـتي ذكرناهـا، والذي حصّله أبوالعباس رَحِمَـه الله في تكبـيرات العيديـن أنهـا في الأولى سـبع سوى تكبيرة الركوع، وفي الثانية خمس سواها .

ويجهر بالقراءة والتكبيرات في صلاة العيدين، إلا النساء فإنهن يخفضن، هكذا قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما روى عنه علي بن العباس، وإن ترك التكبيرات أو بعضها أعاد.

قال محمد بن يحيى عَلَيْهما السَّلام فيمـا حكـاه عنـه أبـو العبـاس رَحِمَـه الله، تُصلَّى بمنى يوم الأضحى صلاة الأضحى ويخطب، ولا يسع تركها.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ولا يرفع يديه عند شيء من التكبـيرات، وهكـذا يجب على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن خطب الإمام قبل الصلاة أعاد الخطبة بعدها، علـى موجـب قـول يحيـى عَلَيْه السَّلام.

وإن أدرك الإمام راكعاً وخشي إن كبر التكبيرات الزائـدات أن يرفـع رأسـه، فإنه يكبر للركوع ويركع ويترك التكبيرات على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن ترك الإمام الخطبة واقتصر على الصلاة أجزاه، علـى قيـاس قـول يحيـى عَلَيْه السَّلام ويكون تاركاً للسنة، وكذلك لو خطـب وهـو محـدث أجـزاه علـى قياس قوله.

وإذا صعد المنبر لم يقعد، على موجب قول يحيى عَلَيْه السَّلام كما يقعد لصلاة

الجمعة.

ويخرج الإمام إلى الصلاة في طريق ويعود في غيره، على ما ذكره محمد بن القاسم عَلَيْه السَّلام أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم كان يفعل ذلك.

وتكبير أيام التشريق يبتدأ به من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، فيكون ذلك في دبر ثلاث وعشرين صلاة، والتكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحلّ لنا من بهيمة الأنعام.

هكذا ذكره أبو العباس، وجمع بين ما ذكره يحيى في (الأحكام) وبينما ذكره في (المنتخب)، فأما المذكور في (الأحكام) فهو: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

والمذكور في (المنتخب): الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحلّ لنا من بهيمة الأنعام.

ويكبر في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة، والمقيم والمسافر والمنفرد، ومن يصلي جماعة، والرجال والنساء في ذلك سواء، على موجب قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وتكبير صلاة عيد الفطر من حين يخرج الإمام إلى صلاة العيد، إلى أن يتبدئ بالخطبة .

باب صلاة الكسوف والخسوف

صلاة الكسوف: عشر ركعات في أربع سجدات، يتقدّم الإمام إذا أراد أن يصليها، ويصطف المصلون وراءه فيفتتح الصلاة، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وما أحب من السور معها، ثم يركع، ثم يرفع رأسه من الركوع فيقرأ مثل ما قرأ ثم يركع، ثم يرفع رأسه من الركوع إلى أن يفعل ذلك خمس مرات.

فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس كبر، ثم سجد سجدتين، ثم يقوم فيفعل كما فعل أولاً، ثم يجلس فيتشهد ويسلّم.

ويستحب له أن يثبت في مكانه، فيسبح ويهلل ويكثر من الاستغفار والتهليل، ويدعو بما يحضره لنفسه ولسائر المسلمين إلى أن ينجلي.

واختار يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام يقرأ فيها مع فاتحة الكتاب: قل هو الله أحد، وسورة الفلق في كل ركعة سبع مرات، هكذا ذكره في (الأحكام).

وروى محمد بن سليمان عنه في (المنتخب) قال: سألته عما قرأ في صلاة صلاها للكسوف وقد صليت خلفه، فقال: قرأ سورة (الكهف) و(كهيعص) و(طه) و(الطواسين).

ويجهر بالقراءة إن شاء وإن شاء خافت، قال أبو العباس رَحِمَه الله: هذا التخيير في صلاة كسوف القمر، فأما في صلاة كسوف الشمس فالمخافتة.

ولا تصلى صلاة كسوف الشمس في الأوقات الثلاثة التي نهي عن التطوع فيها، ويقتصر على الدعاء إن كانت انجلت قبل مضي الوقت المكروه، على موجب نص عليه يحيى عَلَيْه السَّلام فأما كسوف القمر فإنه يُصلى له كل وقت؛ لأن الليل كله وقت للتطوع.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: ويصلى كذلك للزلزلة وسائر الأحداث، وروى في (الفرائض والسنن) أن ابن عباس صلى بالبصرة لزلزلة كانت بها، ركعتين، فإن صلى لذلك أجمع ركعتين كسائر النوافل فلا بأس.

ولا خطبة في صلاة الكسوفين على موجب قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في (مسائل القومسي): ويصلي أهل البوادي والقرى للكسوفين على سننهما، ويقدّمون رجلاً يصلي بهم.

وصلاة الكسوفين سنة مؤكدة، على موجب قول القاسم عَلَيْه السَّلام ولا يؤذّن لها ولا يقام وإنما ينادى بالصلاة جامعة .

باب صلاة الاستسقاء

إذا أراد المسلمون الاستسقاء خرجوا إلى ساحة البلد الذي أصابهم الجدب

فيه، فيتقدّم الإمام أو من يقدّمونه من المسلمين فيصلي بمن وراءه أربع ركعات يفصل بينها بتسليمتين، فإذا سلّم أكثر من الدعاء والاستغفار ودعا معه المسلمون وجأروا إلى الله سبحانه بالدعاء والمسألة وإحداث التوبة.

ويقلب الإمام رداءه فيجعل الشق الذي على يمينه على يساره، والشق الذي على يساره على يمينه، وكان أبو العباس يقول: يجوز أن يجعل أعلاه أسفله.

قال رَحِمَه الله: قد روي عن أمير المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام أنه لا يؤذَن لها ولا يقام، ويجهر بالقراءة، ولا خطبة في صلاة الاستسقاء.

واستحب يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام أن يقرأ في صلاة الاستسقاء في كل ركعة سورة (الحمد) و(إذا جاء نصر الله) وبهذه الآيات التي أولها: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾..إلى قوله: ﴿فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا(٥٠)﴾ [الفرقان:٤٨-٥٠]، ويقرأ الإمام في انصرافه (يس) وآخر آية من سورة البقرة.

باب صلاة التطوع

صلاة الوتر سنة مؤكدة، وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، ويقرأ في كل ركعة منها، ويجهر بالقراءة فيها وإن شاء خافت، هكذا حكى أبو العباس عن محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام.

وركعتا الفجر سنة، ويتنفّل بعد الظهر بركعتين، وبعد المغرب بركعتين.

ويستحب لمن قدر أن لا يترك ثماني ركعات في آخر الليل.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكى عنه أبو العباس: يستحب أن يصلي بعد الزوال قبل المكتوبة من النوافل ما شاء.

وروى النيروسي في (مسائله) عن القاسم عَلَيْه السَّلام: أن النوافل مثنى مثنى، وحكى عَلَيْه السَّلام في هذه المسائل عن أهل العراق أن نوافل النهار أربع، ثم قال: وكل حسن.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وأما صلاة الخمسين فقد أنكرها القاسم على موجبيها، ولم يَرَ بها بأساً إذا لم توجب، في رواية ابن مرداس.

قال رَحِمَه الله: وصلاة الضحى عنده بدعة، روى ذلك ابنه محمد عنه عَلَيْهما السَّلام. قال رَحِمَه الله: روى القاسم عن أمير المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام النهي عن صلاة الضحى.

قال: وروى جعفر بن محمد عن أبيه عَلَيْهم السَّلام أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم قال: ((صلاة الضحى بدعة، وصلاة نوافل شهر رمضان في جماعة بدعة)).

قال رَحِمَه الله: قد روى بعض الناس عن يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام صلاة التسبيح فحرّفها.

قال: وتفصيلها: أن يصلي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة من المفصّل، ثم يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة؛ ثم يركع فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، ثم يسجد ثانياً فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، ثم يقوم فيفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى، فيكون الدعاء في جميعها ثلاثمائة مرة، في كل ركعة خمس وسبعون مرّة.

كتاب الجنائز

باب توجيه الميت وغسله

أحسن التوجيه للميت أن يُلْقى على ظهره عند موته وعند غسله مستقبل القبلة بوجهه، وتُصَفّ قدماه إليها ليكون وجهه كلّه إلى القبلة.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في (مسائل عبدالله بن يحيى القومسي): تُغْمض عيناه كاسهلة، ويربط برباط واسع من ذقنه إلى قمته، ويُجافى بذراعيه إلى عضديه، ثم يمدان إلى فخذيه، وكذلك فخذاه إلى بطنه ترفعان، وتغمز مفاصله أجمع لتلين أصابعه وركبتاه، ويوضع عليه ما يمنع من انتفاخه.

وإن كان الميت امرأة حاملاً وفي بطنها ولد يتحرك، شُقّ بطنها وأُخرج منه الولد، ثم يُخَاط تخييطاً وثيقاً.

ولا يحل اللطم عليه، ولا خمش الوجه، ولا الصياح، ولا شقّ الجيب، ولا بأس بالبكاء عليه.

والمستحب لمن مات في أول النهار أن لا يبيت إلا في قبره، ومن مات في أول الليل ينبغي ألا يصبح إلا في قبره، إلا أن يكون غريقاً أو صاحب هدم أو مبرسماً فإن هؤلاء يجب التثبت في أمرهم والتأني.

وغسل كل من مات من المسلمين فرض على الكفاية، إلا الشهيد الذي يموت في المعركة فإنه لا يغسل، ويدفن بثيابه، إلا أن يكون عليه خفّ أو فرو أو منطقة، فإنه يُنْزع عنه، وكذلك السراويل إلا أن يكون قد أصابه دم، فإن نقل عنها وبه رمق ثم مات غسل.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وليس الغريق والنفساء -التي تموت في طلقها- والمبطون وصاحب الهدم وإن عدوا شهداء من هذا، فهؤلاء يغسلون، وكذلك التائب المرجوم.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه أبو العباس: من قُتِل بعصا أو حجر

في سبيل الله فحكمه حكم الشهداء، ولا يغسل، فإن وُجِد ميتاً وليس فيه أثر القتل غُسِل على موجب المذهب.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: من دفن من غير غسل لا يستخرج للغسل، وإن كان بالميت جراح أو حرق يخاف معه أن يتقطّع إن غسل صُبّ عليه الماء صباً.

والسقط إن كان قد استهلّ[1] وجب غسله، وإن لم يكن قد استهل لم يجب.

وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عَلَيْهِم السَّلام على أن الأقل أو النصف من بدن الإنسان إذا وُجِد لم يغسل ولم يصلّ عليه، وإن وجد الأكثر منه أو النصف مع الرأس غُسِل وصلي عليه.

ويجوز للزوجين أن يغسل كل واحد منهما صاحبه، ويتقيان النظر إلى العورة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن كانت المرأة قد بانت منه بردّة أو طلاق قبل الدخول، أو خلع؛ لم يجز أن يغسلها؛ فإن كان الطلاق رجعياً جاز أن يغسلها، على موجب قول يحيى عَلَيْه السَّلام، ولأم الولد أن تغسل مولاها، على موجب المذهب.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: يُغْسَل الجنب والحائض إذا ماتا على حالهما.

قال: ويكره للحائض والجنب أن يَغْسِلا الميت، فإن دعت الضرورة إلى ذلك بأن لا يوجد طاهر جاز.

قال يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام: الجنب يغتسل ببعض طهور الميت إن كان فيه فضل، وإن لم يكن فيه فضل ولم يجد ماء فإنه يتيمم.

وأما الحائض فتطهر يديها ثم تغسل، وإن كان الميت جنباً أو امرأة ماتت حائضاً أجزأهما غسل واحد، وقد ذكره أبو العباس في (النصوص).

وإن مات رجل بين النساء أو ماتت امرأة بين الرجال؛ فإن كان للميت محرم

---

(١) - أن يكون من الولد ما يدل على حياته، من بكاء، أو تحريك عضو، أو عين، أو صياح.

غسله، يؤزره ويسكب عليه الماء سكباً، ويغسل بدنه بيديه ولا يمس العورة[1]، فإن لم يكن محرم وأمكن أن ينقى بأن يصب عليه الماء صباً من غير أن يمسه فعل، وإن لم يمكن ذلك لفَّ على يده خرقة ثم يَمّمه ولا يكشف شيئاً من بدنه وشعره.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في الصبي الذي لم يبلغ: لا بأس بأن تغسله النساء، وهذا محمول على من لم يبلغ حدّ المجامعة وشهوة النساء، وكذلك حكم الصبية الصغيرة إذا ماتت بين الرجال، على قياس قوله.

ومن يريد أن يغسل ميتاً، وضعه على المغتسل بثيابه التي مات فيها ويمده على قفاه مستقبلاً بوجهه إلى القبلة، ويُجرِّد من ثيابه، وتُستر عورته، ويُمْسح بطنه ثلاث مرات مسحاً رفيقاً، وإن كانت امرأة حاملاً لم تُمْسح.

ثم يلفّ الغاسل على يده خرقة ويسكب الماء على يده وينقي به فرجيه، ولا ينظر إلى عورته، ثم يوضؤه وضوء الصلاة، يغسل فمه وأسنانه وشفتيه وأنفه على رفق، ثم يغسل رأسه بالحرض فينقيه، ويغسل به سائر بدنه، يقلبه يميناً ويساراً، ويبدأ باليمين، ويستقصي على غسل ظهره وبطنه وأفخاذه وبين أرفاغه وينقي أظافيره، ثم يغسل عنه ذلك الحرض.

ثم يغسله بالسدر كما غسله أولاً، ثم يغسل عنه السدر بالماء القراح، ثم يغسله الثالثة بماء الكافور، وإن كان مُحْرِماً غسله بالماء القراح، فإن حدث به حدث أتم الغسل خمساً، وإن حدث بعده شيء أتمه سبعاً، فإن حدث بعد ذلك شيء احتيل في رده بالكرسف أو غيره، ويحتال في رده عن الكفن.

ثم ينشفه الغاسل بثوب أو خرقة ولا يغسل إلا في موضع مظلم مستور من فوقه، فإن كان الموضع مضيئاً صرفوا أبصارهم عنه، هكذا ذكر أبو العباس في

---

[1]- في (أ): ويغسل بدنه ولم يمس العورة.

(النصوص).

ويكره تسخين الماء إلا لبرد شديد أو وسخ، ولا يمشط شعره، ولا تقلم أظافيره، ولا يطلى بالنورة، وما سقط عنه من شعر أو ظفر يرد في كفنه.

ويستحب الغسل لمن غَسَل الميت.

قال أبو العباس: إن انتضح عليه شيء من الماء الذي أصاب بدن الميت وجب عليه الغسل، على مقتضى قول القاسم عَلَيْه السَّلام وهذا محمول على أن الموضع الذي ترشش عليه الماء لم يتميّز عما سواه.

ويغسل الميت وليُّه وأولى الناس به من أهل ملّته، فإن كان الميت كافراً لم يغسله المسلم، هكذا حكى أبو العباس عن أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب تكفين الميت

يكفن الميت فيما يمكن ويوجد، ويختار أهله من سبعة من الثياب أو خمسة أو ثلاثة أو واحد، فإن كفن في سبعة ألبس قميصاً وأزّر بمئزر وعمّم بعمامة وأدرج في أربعة.

وإن كُفّن في خمسة ألبس قميصاً وعمم بعمامة أو خمار وأدرج في ثلاثة، وفي رواية (المنتخب) يُلبس قميصاً ويُؤزر بمئزر ويُدرج في ثلاثة.

وإن كُفّن في ثلاثة أزر بمئزر وأدرج في اثنين، ويعمد إلى أعرضهما فيفرش، ثم يفرش بعضهما على بعض وتذرّ الذريرة عليها.

قال أبو العباس: وتجمّر بعود حتى تعبق رائحته بها، ثم يوضع الميت عليها، ويلفّ فيها، ويخرج رأسه من القميص ويُعَمّم.

قال رَحِمَه الله: ويعطف عليه الثوب الذي يليه من جنبه الأيمن (ثم من جنبه

الأيسر[١])، ثم يفعل كذلك بسائر الثياب، ويضم على رأسه ووجهه ما عند رأسه، ويضم على ظهره ما عند رجليه، ويوضع على فرجه قطن ويحشى به إليتاه ليرد ما يخرج منه، وتشدّ الأكفان بخرقة إن احتيج إلى ذلك.

ويوضع شيء من الكافور على مساجده: (من جبهته[٢]) وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه، ولا بأس بأن يكون في الحنوط شيء من المسك، وإن كان مُحْرِماً لم يغطّ رأسه ولم يعمم ولم يحنط بحنوط فيه طيب.

والمرأة يجوز أن تكفن بالثياب المصبوغة، والبياض أولى بالرجال، فإن لم يوجد شيء من الثياب فإنه يوارى بنبات الأرض.

قال أبو العباس: وعلى الزوج تكفين المرأة غنيّة كانت أو فقيرة، وكفن كل ميت لا كفن له على من عليه نفقته، فإن لم يكن له قريب أو كان فقيراً ففي بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين، والكفن يجب من أصل التركة، وهو قبل الديون والوصايا.

باب حمل الجنازة والصلاة عليها

يكره للنساء اتباع الجنائز، فإن فعلن تَنَحَّيْنَ عن الرجال.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: أَحَبُّ المشي إلى آل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم في الجنائز أن يكون خلفها، إلا من يتقدم لحملها، وكره القاسم عَلَيْه السَّلام النعي في الأسواق والطرق، وقال: لا بأس بالإيذان.

ويستحب لمن حمل الجنازة أن يبدأ بمقدّم ميامنها، ثم بمؤخّرها، ثم بمقدم مياسرها، ثم بمؤخرها.

وأفضل الأوقات للصلاة على الميت أوقات الصلاة المكتوبة، قال القاسم عَلَيْه

---

[١]- من: (ب).

[٢]- من: (ب).

السَّلام: وكذلك التقبير، وتكره الصلاة على الميت في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: إن اجتمعت صلاة جنازة وصلاة مكتوبة، بدأت بأيهما شئت إلا أن تخاف فوت المكتوبة فيجب الابتداء بها، ومن خشي أن تفوته الصلاة على الجنازة تيمم لها.

والسقط إن استهل صُلي عليه. قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن خرج بعض المولود وهو حي ثم خرج باقيه وقد مات صُلّي عليه، ويصلى على الشهيد.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام لا يُصَلّى على صاحب الكبيرة، والمرجوم إن رجم بإقراره صُلي عليه، وإن رُجم بالبينة فلا يُصَلّى عليه، إلا أن تُسْمَع منه توبة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: دخل في هذا كل صاحب كبيرة من باغ وقاطع طريق.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما روى عنه ابنه محمد بن القاسم عَلَيْهما السَّلام وعلي بن العباس: لا يصلى على الميت بعدما صُلّي عليه، ولا يصلى على القبر، على قياس قوله وقول يحيى عَلَيْهما السَّلام، ومن فاته بعض التكبيرات كبر إذا سلّم الإمام قبل رفع الجنازة.

قال أبو العباس: أولى الناس بالصلاة على الميت إمام المسلمين، عند القاسم، وهكذا حكى علي بن العباس في (مجموعه) عنه، فإن لم يكن إمام أو لم يحضر فأقربهم إليه من عصباته أو من يقدمه، والأب والجد أولى بالتقدّم من الابن على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ويقف الإمام من الميت عند الصلاة عليه إذا كان رجلاً عند وسطه مما يلي جانب الصدر، وإذا كانت امرأة عند صدرها.

ويكبر خمس تكبيرات، ويقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب ويدعو بما أحبّ، ويصلي على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم وعلى سائر الأنبياء عَلَيْهم

السَّلام والمستحب أن يقول بعد التكبيرة الأولى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، ثم يقرأ فاتحة الكتاب.

ثم يكبر فيقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك، وعلى أهل بيته الطاهرين الأخيار، الصادقين الأبرار، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم يقرأ قل هو الله أحد.

ثم يكبر ويقول: اللهم صلّ على ملائكتك المقربين، اللهم شرف بنيانهم وعظّم أمرهم، اللهم صلّ على أنبيائك المرسلين، اللهم أحسن جزاءهم وأكرم عندك مثواهم وارفع عندك درجاتهم، اللهم شفّع محمداً في أمته واجعلنا ممن تشفعه فيه، اللهم اجعلنا في زمرته، وأدخلنا في شفاعته، واجعل مأوانا الجنة، ثم يقرأ قل أعوذ برب الفلق.

ثم يكبر ويقول: سبحان من سبحت له السماوات والأرضون، سبحان ربنا الأعلى سبحانه وتعالى، اللهم صلّ على أنبيائك، هذا عبدك وابن عبديك، وقد صار إليك، وقد أتينا معه مستشفعين له، سائلين له المغفرة، فاغفر له ذنوبه، وتجاوز عن سيئاته، وألحقه بنبيه محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم اللهم وسّع عليه قبره، وافسح له أمره، وأذقه رحمتك وعفوك يا أكرم الأكرمين، وارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه، ولا تفتنا بعده، واجعل خير أعمالنا آخرها، وخير أيامنا يوم نلقاك.

ثم يكبر ويسلم بعد التكبيرة الخامسة تسليمتين عن يمينه وعن يساره.

قال أبو العباس: ولا يجهر بالقراءة والدعاء في الصلاة عليه.

وإذا اجتمعت جنائز الرجال الأحرار، والصبيان الأحرار، والمماليك، والنساء الحرائر؛ جعلت جنائز الرجال مما يلي الإمام، ثم جنائز الصبيان مما يلي الرجال،

ثم جنائز العبيد مما يلي الصبيان، ثم جنائز النساء مما يلي العبيد.

وفي رواية (المنتخب) تُقَدّم جنائز النساء الحرائر على جنائز العبيد، وينوي الإمام الصلاة على جميعها، وإن كانت معها جنازة الخنثى قُدّمت على جنائز النساء على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا كبر الإمام على الجنازة تكبيرة واحدة ثم أُتِي بجنازة أخرى فإن الإمام ينوي الصلاة عليها عند التكبيرة الثانية ويبلغ التكبيرات ستاً، وكذلك إن وضعت جنازة ثالثة ورابعة.

قال يحي -عليه السلام- فيما رواه عنه علي بن العباس: من كبر أربع تكبيرات وسلم ساهياً استأنف الصلاة بالتكبيرات الخمس.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما رواه عنه ابنه محمد: من كبر قبل تكبير الإمام أعاد التكبير إذا كبر الإمام.

ومن صلى على الفساق والمخالفين ضرورة، فإنه يدعو عليهم ولا يدعو لهم.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: يلعن كما روي عن الحسين بن علي عَلَيْهما السَّلام في صلاته على سعيد بن العاص.

وحكى أبو العباس عن محمد بن عبدالله عَلَيْه السَّلام في الصبي والصبية إذا سُبيا من دار الشرك وليس معهما أحد من أبويهما أنه يصلى عليهما في دار الإسلام، فإن كانا معهما أو أحدهما وأسلم واحد منهما صلي عليهما أيضاً، وكذلك في دار الحرب، فإن لم يسلما ولا أحدهما لم يصلّ عليهما.

قال عَلَيْه السَّلام[1]: وإن سُبيت جارية فلمولاها وطؤها وإن لم تصف الإسلام، ويصلى عليها إذا ماتت لأنها صارت للمسلمين.

---

[1] - في (ب): قال القاسم عليه السلام.

باب دفن الميت والتعزية عليه

ينبغي أن يُلْحد لقبور المسلمين إلا أن لا يُتمكن من ذلك، ويستحب أن ينضد على القبر اللَّبن أو الصفا أو القصب، ويكره الآجر إلا من ضرورة، ويكره أن يفرش فيه شيء أو توضع وسادة، ويكره تجصيص القبر وتزويقه وتسقيفه، ولا بأس بتطيينه وطرح الرضاض عليه، ويستحب أن توضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر، ويدخل الميت إلى قبره من جهة رأسه ويسل سلاً رفيقاً.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: يؤخذ من منكبيه وصدره، فإذا أدخل القبر وضع على حضيض من الأرض ويوسد بتراب أو نشز من اللحد، ويوجّه إلى القبلة على جنبه الأيمن.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ويُدْخِل الرجل امرأته إلى قبرها، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام إنه يغسلها، وإن لم فمحرمها، وتغطى بثوب من فوقها.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لا تدفن جماعة في قبر واحد، إلا أن تدعو الضرورة إلى ذلك، فإن اضطروا إليه حجز بينهم بحواجز من تراب.

ويستحب أن يحثى على القبر بثلاث حثيات من تراب، ويستحب تربيع القبر. قال علي بن العباس: رأيت أولاد القاسم عَلَيْه السَّلام يأمرون بالرش على القبر. قال أبو العباس: يرفع القبر من الأرض قدر شبر.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيمن يموت في البحر ولا يتمكن من دفنه في البر: يغسل ويكفن ويعصب ويرَسَّب[1] في البحر إذا خشي أن يفسد وينتن، ولا بأس أن ينقش اسم الميت على اللوح وينصب على القبر، والصخر أولى من اللوح.

---

[1] - الرُّسُوبُ: الذَّهابُ في الماء سُفْلاً، والفعل: رَسَبَ يرسُبُ.من العين، وترسيبه يكون بوضع شيء ثقيل مع جثته لترسب.

قال زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام: لا تتبع الجنازة بمجمرة.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: ولا بأس بتعزية أهل الذمة، ولا يُدْعى لهم بالمغفرة، ولا تشهد جنائزهم، وكذلك قال يحيى عَلَيْه السَّلام قال: ويقال لهم قولاً حسناً.

وإذا ماتت الذمية وفي بطنها ولد مسلم كان حكمها حكم سائر أهل ملتها في الدفن وغيره، ولا تدفن في مقابر المسلمين.

قال أحمد بن يحيى عَلَيْهما السَّلام: لا يجوز أن تزرع أرض يعلم أنها كانت مقبرة في الجاهلية.

كتاب الزكاة

باب الأصناف التي تجب فيها الزكاة وشرائط وجوبها

الزكاة واجبة في أصناف الأموال كلها، من: عين، أو ورق، وماشية، وسلعة، ومستغلّ، وثمار، وما تخرجه الأرض من حَبّ وغيره مما يكال ويوزن، ومما لا يكال ولا يوزن.

وشرائط وجوبها تنقسم؛ فمنها: ما يختص المالك، ومنها: ما يختص المال.

فأما ما يختص المالك: فأن يكون حراً مسلماً بالغاً كان أو غير بالغ، متمكناً منه أو راجياً له إذا لم يكن ذهب عن يده وحصّل في بلاد المشركين.

وما يختص المال فهو: أن يبلغ النصاب، وتقديره بالوزن في الذهب والفضة، والعدد في المواشي، والكيل فيما يكال، والقيمة في أموال التجارة والمستغلات، وفيما تُخْرِج الأرض مما لا يكال ولا يوزن، أو يوزن ولا يكال.

وحول الحول في بعضه، وهو ما تتكرر فيه الزكاة، وإدراكه وبلوغ حال الحصاد في بعضه، وهو ما لا تتكرر فيه الزكاة نحو الثمار وما تخرجه الأرض.

وأما شرائط أدائها: فالنية، والتمكّن من المال.

ومجموع شرائطها: الملك والنصاب، وحول الحول أو الحصاد.

ولو أن رجلاً ضاع ماله، أو ذهب عنه بسرقة، أو غالبه غالب عليه في بلد من بلاد المسلمين، فغاب عنه سنين كثيرة ثم وجده وجب عليه إخراج زكاته لما مضى من السنين.

قال أبو العباس: وكذلك إذا دفنه وضلّ عنه ثم وجده وجب عليه إخراج زكاته لما مضى من السنين؛ فإن غلب عليه المشركون في دار الحرب سنين كثيرة، ثم ظفر به؛ لم يجب عليه إخراج زكاته لما مضى من السنين.

وكل مال تلف قبل وجوب الزكاة فيه، لم يجب على مالكه إخراج زكاته، وما تلف منه بعد وجوب الزكاة وجب عليه إخراج زكاته.

والاعتبار في وجوب الزكاة فيما تخرج الأرض من الأشجار والثمار والحبوب: أن يبلغ حال الجذاذ أو الحصاد؛ فإذا بلغ هذه الحال وتلف وجب على صاحبه إخراج زكاته.

وكان أبو العباس رَحِمَه الله يقول: إذا حصل الوجوب ببلوغ هذه الحال وتلف تحوّل الوجوب إلى الذمة، ولا يشترط فيه التفريط من مالكه في حصده.

ومن أصحابنا من ذهب إلى أن وجوب الأداء يتعلّق بإمكانه، وذلك يحصل بعد الحصد، فإذا أمكن ذلك وفرط لزمه ضمانها، وهذا يقتضي أن يكون تلفه بعد أن يمرّ من الوقت ما يمكن حصده فيه، فحينئذ يجب الضمان فيه.

وما لا يخرج من الأرض ويكون وجوب زكاته متعلقاً بالحول؛ فإنه لو تلف بعد الحول بساعة وجب إخراج زكاته على مالكه وكان ضامناً لها.

ولو أن رجلاً ملك النصاب في أول الحول، ثم استفاد من جنس ذلك المال شيئاً عيناً كان أو سلعة في وسطه أو في آخره وجب عليه عند تمام الحول إخراج الزكاة عن الأصل والمستفاد جميعاً، ولا يستأنف حول المستفاد.

ومن ملك سلعة تجب في قيمتها الزكاة ثم زاد سعرها أو نقص في وسط السنة وجب إخراج زكاتها عن قيمتها التي تستقرّ في آخر الحول.

وكذلك إن كان المال عيناً أو ورقاً ثم نقص عن النصاب في وسط السنة، ثم تم النصاب في آخرها، وجبت الزكاة فيه، على مقتضى قول يحيى عَلَيْه السَّلام، وعلى ما قاله أبو العباس رَحِمَه الله وقرره من المذهب.

وإذا صرف مالاً تجب في مثله الزكاة في سلعة؛ اعتبر تزكيتها بحول الثمن المصروف إليها؛ لا بحول الشراء، على مقتضى قول يحيى عَلَيْه السَّلام وهو الذي قرره أبو العباس وخرجه.

والزكاة واجبة في الحلي، والمراكب، وأواني الذهب والفضة.

وإذا أمسك الرجل الجواهر واللآلئ بعد إخراج الخمس منها للقنية أو

التجارة، أو لبستها المرأة، ففي قيمتها إذا بلغت النصاب وحال الحول ربع العشر.

والدَّيْن لا يمنع الزكاة، وصاحب الدين إذا استوفاه زكّاه للسنين التي مضت ما لم ينقص في بعض السنين عن النصاب، سواء كان الغريم معسراً أو موسراً.

فإن كان جاحداً للدَّين استقبل الحول من وقت إقراره، على ما قاله أبو العباس وحكاه عن محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال (أبو العباس)[1] رَحِمَه الله: فإن كان لصاحب الدين على المنكر بيّنة، فعليه إذا استوفاه أن يزكّي لما مضى من المدّة.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في صداق المرأة يكون على زوجها: تخرج المرأة زكاته للسنين الماضية إذا استوفته.

والزكاة تمنع الزكاة، فإذا كان للرجل مائتا درهم ولم يزكّها ثلاث سنين وجب عليه إخراج خمسة دراهم لزكاتها للسنة الأولى دون السنتين الآخرتين، لأنه إذا وجب عليه إخراجها للسنة الأولى فقد نقصت عن النصاب فصارت مائة وخمسة وتسعين.

ولو كان له ثلاثون ديناراً فلم يزكها سنتين[2] وجب عليه للسنة الأولى ربع عشر الثلاثين وهو نصف دينار وربعه، وللسنة الثانية ربع عشر تسعة وعشرين ديناراً وربع؛ فيكون نصفاً وربعاً إلا ربع عشر (يعني ربع عشر الثلاثة الأرباع[3]).

والزكاة واجبة في مال اليتيم.

---

(١) - من (ب).

(٢)- في (أ): فلم يزكها ثلاث سنين.

(٣)- من (ب).

قال أبو العباس: وكذلك المجنون ومن في حكمه.

والخراج لا يُسقط العشر، بل يجمع بينهما.

وما يأخذه السلطان الجائر من الزكاة كرهاً لم يُجْزِ، وعلى رب المال إعادتها، فإن أخذها برضى منه وعلم أنه وضعها في مستحقيها أجزت، فإن علم أنه لم يضعها فيهم لم تجز، على موجب قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو كان لرجل حق على فقير فجعله له من زكاة ماله لم يُجْزِه ذلك حتى يقبضه منه، ثم يعطيه بنيّة الزكاة، على قياس المذهب.

والأموال التي تكون في يد العبد أو المدَبَّر وأم الولد فزكاتها تجب على المولى، إن شاء أخرجها من صلب تلك الأموال وإن شاء من غيرها.

ومال المكاتب زكاته موقوفة، فإن عتق وجب عليه إخراجها لما مضى، وإن عجز وجب ذلك على مولاه.

ولا زكاة في الدور إذا كانت للسكنى، وفي العبيد والإماء إذا أُمْسِكوا للخدمة، وفي الكسوة وفي العوامل من الإبل والبقر والمعلوفة من الغنم، ما لم تكن للتجارة أو الاستغلال.

ولا يضم صنف من الأموال قاصر عن النصاب إلى صنف آخر ليكمل به النصاب فتجب الزكاة فيهما إلا الذهب والفضة.

قال أبو العباس: لا زكاة في مال المرتد، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا كان لرجل مال عند رجل فأخرج مَنْ عنده المال زكاته بغير أمره لم تجز عن الزكاة، وكان ضامناً لما أخرجه وقد نص القاسم عَلَيْه السَّلام على هذا في (مسائل ابن جهشيار).

ومن كان له أربعون ديناراً وحال عليها حول ونصف ولم يخرج زكاتها ثم ضاع منها عشرون ديناراً قبل تمام الحول الثاني فإن عليه أن يخرج ديناراً عن الحول الأول ونصف دينار عن العشرين الباقية عند تمام الحول الثاني. هذا ما

ذكره في (المنتخب)، والصحيح ما ذكره في (الأحكام) أنه لا يجب فيه شيء لأنه ناقص عن النصاب.

وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فأقام في ذمة غيره سنين كثيرة ثم أبراه منه وجب عليه إخراج زكاته، على ما نص عليه القاسم عَلَيْه السَّلام.

وإذا كان لرجل مال غائب عنه فأخرج قدر الزكاة بنية كونه عن الزكاة إن كان المال سالماً، وإن كان غير سالم فهو تطوّع، أجزى ذلك عن الزكاة إن كان المال باقياً، وإن لم يكن باقياً فإنه يكون تطوعاً، قد ذكر أبو العباس ذلك.

قال أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: من جمع أموالاً من جهة الربا فإنه لا زكاة عليه إلا في أصل المال الذي ملكه، فأما ما فضل من جهة الربا فإنه يرده إلى من أخذه منه؛ فإن لم يعرف من أخذه منه فهو لبيت المال.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام فيما رواه أبو العباس عن ابن حماد عنه: من لزمته زكاة سنين لا يحصيها زكّاها على التحري.

والأصناف التي تجب الزكاة فيها يجب إخراجها من أعيانها، ولا يجوز إخراج القيمة بدلاً عنها، ولا أخذ صنف عن صنف إلا الذهب والفضة، فإن أحدهما يؤخذ عن الآخر، وكذلك بعض ما تخرجه الأرض يجوز أخذ الزكاة عن قيمته لعذر، وسنبينه في موضعه بمشيئة الله تعالى.

نصّ أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام على أن الزكاة لا تسقط بالموت، وذكر أن على الورثة إخراجها من جميع التركة، وفصل بينها وبين الحج في أنه إنما يجب من الثلث إذا كان الميت قد أوصى به.

باب زكاة الذهب والفضة

زكاة الذهب والفضة: ربع العشر، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب

الفضة مائتا درهم (قفلة)[١]، فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً وجب فيه نصف دينار، وإن نقصت منه حبة لم يجب، وإن زاد وجب في الزيادة على حساب ربع العشر، سواء كانت الزيادة قليلاً أو كثيراً.

وإذا بلغت الفضة مائتي درهم قفلة وجبت فيها خمسة دراهم، وإن نقصت حبة واحدة لم تجب، وإن زاد عليها قليل أو كثير وجب في الزيادة على حساب ربع العشر.

والاعتبار في النصاب بالذهب الخالص في الدنانير، والخالصة في الدراهم.

ولا فصل بين أن يكونا جيّدين أو رديئين في الجنس في وجوب الزكاة على مقتضى نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

فأما المغشوش وهو الذي عبّر عنه يحيى بالستوق، وذكر أنه لا تجب الزكاة فيه، فإنه إذا بلغ القدر الذي يكون ما فيه من النقرة مائتي درهم وجبت الزكاة فيه، ويجب أن يكون المأخوذ من النقرة القدر الواجب في المأخوذ منه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لا يجوز أن يخرج عن الجيّد رديء إلا على قيمة الجيّد ذهباً.

قال: وإن كان الدراهم الزكاة رديئة فأخرج عن المائتين أربعة تساوي خمسة رديئة لم تجز؛ لنص القاسم على التسوية بين الجيد والرديء، وإن أخرج عن الوضح تبراً[٢] أجزاه.

قال رَحِمَه الله: فإن كان لرجل عند رجل ذهب دون عشرين مثقالاً قيمته مائتا درهم، أو فضة دون مائتي درهم قيمتها عشرون مثقالاً، لم تجب فيه الزكاة، على مقتضى ظاهر نص القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام.

---

(١) - من:(ب)، في المحيط في اللغة: ودِرْهَمٌ قَفْلَةٌ: إذا كانَ وازناً.

(٢) - الوضح: الحلي من الفضة، والتِّبْرُ، بالكسر الذَّهَبُ، والفِضَّةُ، أو فُتاتُهُما قبلَ انْ يُصاغَا، فإذا صيغا فَهُما ذَهَبٌ وفِضَّةٌ. من القاموس.

ويُضَمُّ الذهب والفضة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وإخراج الزكاة.

والضم يكون بالقيمة دون الأجزاء، ويراعى في تقويم أحدهما بالآخر ما يكون (أجدى[1]) للمساكين ويحصل به وجوب الزكاة، نحو أن يكون عنده ستة دنانير قيمة كل دينار عشرون درهماً ومائة درهم، فتضم الدنانير إلى الدراهم، ويقوّمها بها، فيحصل ما يفي بمائتين وعشرين درهماً، ولو ضم الدراهم إلى الدنانير لكانت تفي بأحد عشر ديناراً فتسقط الزكاة.

ولو كانت عنده مائة درهم وعشرة دنانير قيمة كل دينار ثمانية دراهم؛ ضمّ الدراهم إلى الدنانير فيحصل على التقويم ما يفي باثنين وعشرين ديناراً ونصف دينار، فيخرج زكاتها.

ولو ضم الدنانير إلى الدراهم لحصل ما يفي بمائة درهم وثمانين درهماً فتسقط الزكاة، وإن كانت الدراهم صرفها عشرة بدينار ضمّ أيهما شاء إلى الآخر.

ويجوز إخراج الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب.

قال أبو العباس: ومن كانت عنده فلوس لا للتجارة كانت كالرصاص والنحاس والستوق في سقوط الزكاة عنها.

ولا فصل في وجوب الزكاة في الذهب والفضة بين المضروب وغير المضروب؛ نحو حلي المرأة أو السيف أو المنطقة أو غير ذلك.

وحكى علي بن العباس عن القاسم عَلَيْه السَّلام أن الخاتم يعدّ فيما تخرج زكاته.

قال أبو العباس: فإن كان مموَّهاً أو مخلوطاً وكان مما يخلص وجب أن يزكّى،

---

[1]- في (أ):: أحرى. وفي (ب): أجدر. وما أثبتناه من هامش (ب).

وإن كان مما لا يخلص فلا زكاة فيه.

قال أبو العباس: وإن كان عنده إناء من مائتي درهم وقيمته أكثر؛ فإنه يشرك المساكين في ربع عشره وإلا أخرج قيمة ربع عشر الإناء.

ومن كان عنده نصاب من ذهب فصرفه في فضة، أو نصاب من فضة فصرفه في ذهب، أو بدل فضة بفضة، أو ذهباً بذهب؛ في وسط الحول؛ فيجب إخراج زكاة ذلك عند تمام الحول، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وكذلك إن صرف الذهب أو الفضة في عروض التجارة، فإن صرف ذلك فيما لا يتّجر فيه لم تجب الزكاة، ولا يجوز أن يفعل ذلك توصلاً إلى إبطال الزكاة؛ فإن كانت الدراهم بعضها جيداً وبعضها رديئاً كانت الزكاة مقسطة عليها، هكذا ذكر أبو العباس.

والمثقال المعتبر في نصاب الذهب فهو الذي كان معروفاً عند العرب، وهو عشرون قيراطاً بالقيراط العراقي، وأربعة وعشرون قيراطاً بالقيراط الحجازي والبصري.

والدراهم المعتبرة في نصاب الفضة وهي مائتا درهم؛ هي الدراهم التي تسمى وزن سبعة، فيكون كل درهم منها سبعة أعشار المثقال، وعشرة منها سبعة مثاقيل، ولذلك سميت هذه الدراهم وزن سبعة.

باب زكاة المواشي

المواشي التي تجب في أعيانها الزكاة هي: الإبل والبقر والغنم.

وشرط وجوب الزكاة فيها: أن تكون سائمة مرعية؛ فأما العوامل من الإبل والبقر والمعلوفة من الغنم فلا زكاة في أعيانها، وإن كانت ربما تجب في قيمتها على ما نبينه في موضعه، فإذا كانت ترعى في بعض السنة وتعمل في بعضها وجب أن يعتبر الأغلب من حالها؛ فإن كان الرعي هو الأغلب وجبت الزكاة، وإن كان الأغلب العمل لم تجب، وإن استوى الرعي والعمل لم تجب أيضاً، على

قياس المذهب.

ويَعُدُّ المصدق جميع ما يسرح إلى المرتع وتَقَرَّم[١] من صغار المواشي وكبارها إبلها وبقرها وغنمها، وهو المروي عن القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه أبو العباس.

باب زكاة الإبل

إذا كانت الإبل سائمة مرعيّة ولم تكن عوامل، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ولا شيء فيما دون ذلك ولا في الزيادة حتى تبلغ عشراً، وفي العشر شاتان، وكذلك في خمس عشرة ثلاث شياة، وفي عشرين أربع شياة، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقّة، إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت تُستأنف الفريضة.

ولا شيء في الزائد على مائة وعشرين حتى تبلغ خمساً، ثم يكون فيها حقتان وشاة على حساب الفريضة التي قبل المائة وعشرين، هذه رواية (المنتخب).

وقال في (الأحكام): فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقّة، وفي كل أربعين ابنة لبون. وكان أبو العباس يحمل هذا على موافقة رواية (المنتخب) ويقول: يجب أن يكون المراد به أنها إذا زادت على المائة والعشرين واستؤنفت الفريضة وجب في كل خمسين عند الاستئناف حقّة لا محالة، **وكان يقول**: ووجوبها في خمسين لا ينافي وجوبها فيما دونها، وهي ست وأربعون، وكذلك وجوب ابنة لبون في الأربعين لا ينافي وجوبها فيما دونها، وهي ست وثلاثون، وهذا التلفيق بين الروايتين فيه بُعْد، والمعمول عليه من المذهب ما في (المنتخب) وهو استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين.

---

(١) - السخلة تَقْرِم قَرْماً إذا تعلمت الأكل،ويقال هو يَتَقَرَّمُ تَقَرُّم البَهْمة وقَرَمَتِ البَهمة تَقْرِم قَرْماً وقُروماً وقَرَماناً وتقرَّمت وذلك في أول ما تأكل وهو أدنى التناوُل. من لسان العرب.

فإذا وجبت ابنة مخاض ولم توجد، فابن لبون ذكر يجزئ عنها. قال أبو العباس: لا يجوز على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام إخراج ابن لبون مع وجود ابنة مخاض؛ فإن أخرج ابنة لبون مع وجود ابنة مخاض كان فضلاً منه، فإذا وجبت سنّ ولم توجد أخذ ما يوجد، ويترادا المصدّق وصاحب الماشية الفضل فيما بينهما، فإذا تبرع صاحب الماشية بإخراج الأفضل عما دونه كان أفضل له.

قال أبو العباس: روى أصحاب القاسم عَلَيْه السَّلام عنه فيمن عنده خمسة من الفصلان أنه يجوز أن يؤخذ عن زكاتها واحد منها إلا أن يكون أفضل من شاة فيخير صاحبها بينه وبين الشاة، وعلى هذا إذا كانت عنده خمس من الإبل عجاف معيبة جاز أن يؤخذ واحد منها، إلا أن يكون أفضل من شاة فيخير صاحبها بينه وبين الشاة، وكذلك إذا أعطى ربّ المال عن خمس من الإبل بعيراً تبرعاً منه أُخِذ.

وأول أسنان الإبل المأخوذ منها في فريضة صدقتها: ابنة مخاض، وهي التي تمت لها سنة، وهي المأخوذة في خمس وعشرين، ثم ابنة لبون وهي التي تمت لها سنتان، وهي المأخوذة من ست وثلاثين، ثم الحقة وهي التي تمت لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وهي المأخوذة من ست وأربعين، ثم الجذعة وهي التي دخلت في الخامسة، وهي المأخوذة من إحدى وستين، وابنة المخاض لا تتكرر في المائة الأولى، وابنة لبون تتكرر فيها مرتين: في الأولى تكون واحدة كما ذكرنا، وفي الثانية اثنتين وهي في ست وسبعين، والحقة تتكرر فيها مرتين: في الأولى تكون واحدة وفي الثانية اثنتين، وهي في إحدى وتسعين.

باب زكاة البقر

إذا بلغت البقر ثلاثين وكانت سائمة مرعيّة وجب فيها: تبيع، وهو حولي، أو تبيعة، ولا شيء فيما دون ذلك؛ فإذا زادت وبلغت أربعين ففيها مسنّ أو مسنة؛ فإذا زادت وبلغت ستين ففيها تبيعان؛ فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة.

وعلى هذا الحساب في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وإذا انتهى العدد إلى حدّ يمكن أخذ التبايع والمسان منه نحو أن تبلغ مائة وعشرين، أخذ منها المسان لما في ذلك من زيادة النفع للمساكين.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه أبو العباس: الجواميس كسائر البقر في وجوب الزكاة فيها.

وأوقاص البقر هي: ما بين ما يجب فيه تبيع أو تبيعة، وبين ما تجب فيه مسنة.

باب زكاة الغنم

إذا بلغت الأغنام أربعين وهي سائمة ففيها شاة واحدة، ولا شيء فيما دون ذلك، وما زاد على الأربعين فلا شيء فيه إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على ذلك وبلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت وبلغت إحدى ومائتين ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة، فإذا زادت وكثرت الغنم ففي كل مائة شاة واحدة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن قرع الأغنام فحول الظبا، كانت أولادها بمعنى الأمهات، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا يأخذ المصدِّق خيار الغنم ولا شرارها ، ويأخذ من أوساطها ما لا عيب فيه، ويأخذ من السخال إذا انفردن سخلة واحدة، على موجب نصّ يحيى عَلَيْه السَّلام، كذلك تجوز الجذعة من زكاة الغنم كما تجوز الثنية، ويجوز أخذ الذكور.

قال أبو العباس: إذا كانت عنده أربعون شاة فتلف منها عشرون قبل الحول، والعشرون البواقي ولدن كلهن فتم عند مضي وقت الحول أربعون شاة، وجبت فيها شاة.

قال رَحِمَه الله: وهذا معنى قول يحيى عَلَيْه السَّلام في (المنتخب): إن كانت الغنم عشرين فولدت عشرين وجبت فيها الزكاة، يعني إذا كنّ أربعين في أوّل الحول وتلفت عشرون وبقيت عشرون فولدن كلهنّ، فأما إن كنّ عشرين في

أول الحول ثم تمت أربعين في آخره فإن الزكاة لا تجب فيها، ويعتبر في وجوبها استئناف الحول من حيث تمت أربعين، وعلى هذا حمل ما قاله رَحِمَه الله تَعَالى في الذهب: إذا كانت معه عشرة دنانير ثم استفاد قبل الحول عشرة أخرى أخرج زكاتها.

ولا شيء في الأوقاص من الإبل والبقر والغنم، وهو العدد الذي يكون بين الفريضتين، ما بين خمس من الإبل إلى عشر، وبين خمس وعشرين إلى ست وثلاثين، وبين ثلاثين من البقر إلى أربعين، وبين أربعين من الغنم إلى إحدى وعشرين ومائة، وما بين ذلك إلى مائتي شاة وشاة.

باب الشركة في المواشي وكيفية وجوب الزكاة فيها

الاعتبار في زكاة المواشي المختلطة بالملك لا باجتماعها في المرعى والماء؛ فإذا جمعها الملك على وجه لو انفرد نصيب كل واحد من الشريكين لزمت فيه الزكاة وجب أن تؤخذ منها الصدقة، وإن تفرّقت في المرعى والماء.

فإذا تفرّقت في الملك على وجه لا يحصل منه النصاب لواحد منها، لم تجب الزكاة وإن اجتمعت في الماء والمرعى.

ولا يفرّق بين مجتمع في الملك في الصدقة، ولا يجمع بين مفترق فيه، فإذا كان عشر من الإبل وستون بقرة وثمانون شاة بين رجلين وجب على كل واحد منهما في الإبل شاة، وفي الغنم شاة واحدة، وعلى كل واحد منهما في البقر تبيع، وإن كان مرعاها وماؤها مختلفين أو رعاتها مختلفين.

فإن كان خمس من الإبل، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغنم، بين الرجلين لم تجب الزكاة فيها على واحد منهما، وإن كان الماء والمرعى واحداً، وكذلك القول في الغنم الكثيرة إذا كانت لرجل واحد عند جماعة من الرعاة في أن المصدق يجمعها ويأخذ منها الصدقة.

فإذا كانت هذه الأغنام لجماعة ونصيب كل واحد منهم دون الأربعين،

وعليها راع واحد؛ لم يؤخذ منها شيء، وعلى هذا حمل يحيى عَلَيْه السَّلام قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم-: ((لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع)).

وإذا كانت لرجل واحد ثلاثمائة شاة وعليها ثلاثة رعاة، مع أحدهم خمسون ومائة، ومع الآخر عشرون ومائة، ومع الآخر ثلاثون، أخذ المصدق منها ثلاث شياة، وكذلك إن كان الشاء أربعين لرجل واحد، وعليها راعيان، مع كل واحد منهما عشرون، جمعها المصدق وأخذ منها شاة واحدة.

فإن كانت مائتا شاة لستة أنفس، لكل واحد منهم دون الأربعين، وعليها راع واحد؛ لم يؤخذ منها شيء.

وكذلك الإبل والبقر، لو كانت مائتين وأربعين بقرة بين رجلين، وجبت فيها ست مسان، على كل واحد منهما ثلاث مسان، ولو كانت بين رجلين سبعون شاة؛ لأحدهما أربعة أسباعها وللآخر ثلاثة أسباعها؛ أخذ المصدق منها شاة واحدة، وردّ صاحب الأربعة الأسباع على صاحب الثلاثة الأسباع قيمة ثلاثة أسباع شاة؛ لأنه لا صدقة عليه في حصته.

فإن كانت بينهما مائة شاة؛ لأحدهما ثلاثة أخماسها وللآخر خمساها، أخذ المصدق منها شاتين، ويرد صاحب الأقل على صاحب الأكثر قيمة خمس شاة.

وكذلك إن كانت بينهما مائة شاة لأحدهما ثلاثة أرباعها وللآخر ربعها، أخذ المصدق منها شاة واحدة، ويرد صاحب الأكثر على صاحب الأقل قيمة ربع شاة.

قال يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام في (الأحكام): إما قيمته أو ما يتراضيان عليه.

ولو كانت بينهما مائة وخمسون شاة؛ لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها؛ أخذ المصدق منها شاتين، ورد صاحب الثلث على صاحب الثلثين قيمة ثلث شاة؛

لأن ما أخذه من صاحب الثلثين فلصاحبه فيه ثلث شاة، وما أخذ من صاحب الثلث فلصاحب الثلثين فيه ثلثا شاة، فيتقاصان في الثلثين، ويبقى لصاحب الثلثين على صاحب الثلث قيمة ثلث شاة، وكذلك القول في الإبل والبقر.

ولو مات رجل وخلّف مائة شاة وثلاثة بنين، ولم يقسموها، أخذ المصدق منها كل سنة شاة واحدة، وكذلك إن بقيت في أيديهم سنين كثيرة لم يقسموها؛ أخذ المصدق كل سنة شاة واحدة إلى أن يقسموها، هكذا ذكر يحيى عَلَيْه السَّلام في (المنتخب).

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإذا اقتسمها الورثة استأنفوا الحول في إخراج زكاتها من حين القسمة، ولم يبنوا على حول الميت، وهذا يقتضي أن رب المال إذا مات قبل تمام الحول واقتسم الورثة ما ورثوه لم يبنوا زكاته على حول الموروث واستأنفوا له حولاً عند قسمته.

باب زكاة ما أخرجت الأرض

الصدقة واجبة في جنس جميع ما تخرجه الأرض، وذلك إما أن يكون مكيلاً كالحبوب وغيرها مما يكال، نحو التمر والزبيب، أو يكون غير مكيل كالفواكه والبقول ونحوها من الخضروات والحطب والقصب.

وجميع ذلك إما أن يكون سقيه سيحاً، أو من ماء السماء، أو بعلاً من الشجر، وإما أن يكون بالدوالي والخطارات والسواني.

فما كان منها سقيه سيحاً أو من ماء السماء أو من الشجر مستبعلاً[1] ففيه العشر إذا بلغ النصاب.

وما كان سقيه بالدوالي والخطارات ففيه نصف العشر.

فإن كان في بعض السنة يسقى سيحاً وفي بعضها يسقى بالدوالي والسواني، نحو أن يكون نصف السنة سيحاً، ونصفها بالدوالي، وجبت الصدقة فيها على حساب ذلك، فيكون في نصفه العشر، وفي النصف الآخر نصف العشر، فيؤخذ

---

(١) - قال الإمام الهادي(ع) في كتاب الأحكام: أو كان بعلاً مستبعلاً لا يحتاج إلى المعاهدة بالماء.

منه ثلاثة أرباع العشر؛ لأن عشر الأربعين أربعة، فإذا وجب في نصفه العشر أخذ من العشرين اثنان، وإذا وجب في النصف الآخر نصف العشر يكون المأخوذ منه واحداً، فيكون الجميع ثلاثة من الأربعين.

فإن كان أياماً يسقى سيحاً وأياماً يسقى بالدوالي، ويختلف ذلك في القلّة والكثرة وجب أن يراعى فيه الأغلب؛ فإن كان السيح هو الأغلب، والآخر يَسِير بحيث لا يعتد به في زيادة المؤنة، وجب العشر، وإن كان مما يعتد به في زيادة المؤنة أخرج على حساب ذلك، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وما كان من ذلك مكيلاً، فإنه لا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، وإن نقص صنف من أصناف المكيلات عن خمسة أوسق لم يجب فيه شيء، ولم يضم صنف منها إلى صنف، نحو أن يكون خمسة أوسق إلا صاعاً من الحنطة، وخمسة أوسق إلا صاعاً من الشعير فإن أحدهما لا يضم إلى الآخر، وكذلك الذرة والأرز.

والوسق ستون صاعاً، والصاع ثلث مكوك[1] العراق.

وأما ما لا يكال، نحو الفواكه والبقول وسائر الخضراوات وما في معناها، نحو الزعفران والقطن والحنّا وغير ذلك من الكتّان والقصب والحطب؛ فإذا بلغت قيمته مائتا درهم وجب فيه العشر أو نصف العشر على قدر السقي، سواء أغلّت الأرض ذلك دفعة أو دفعتين أو أكثر.

وإن نقصت قيمة صنف من هذه الأصناف عن مائتي درهم، لم يجب فيه شيء، ولم يضم صنف إلى صنف، نحو أن يكون لرجل من الرّمان والتفاح والقثاء ما قيمة كل واحد منها مائة وتسعون درهماً، وكذلك القطن والبطيخ والزعفران.

وما تجب فيه الزكاة من جميع ذلك مما يُكالُ أو لا يُكَالُ فإن الصدقة تؤخذ من عينه دون قيمته، إلا ما تخرجه الأرض أولاً فأولاً ولا يمكن حبس أوله على آخره نحو البطيخ والقثاء؛ فإنه إذا لم يخرج منه دفعة واحدة ما قيمته مائتا درهم

---

(١) - المَكُّوكُ: مِكْيَالٌ.

وعرف في آخره أنه حصل من ثمنه هذا القدر أخذ منه عُشْرِه أو نصف عشره، على ما يقتضيه ظاهر كلام يحيى عَلَيْه السَّلام.

وقد مرّ لأبي العباس الحسني رَحِمَه الله ما يقتضي أنه يُؤخذ من عين الخارج، وعلى هذا ينبغي أن يؤخذ على الخرص[1] كما قال رَحِمَه الله: إن المصدق يقاسم صاحبه على ما يخرج من كل جزَّة، فإن لم يبلغ نصاباً في آخر السنة ردّ المصدق ما أخذه على صاحبه.

وقد قال في موضع: لا تؤخذ زكاة ما تخرج الأرض إلا من العين، فتحصيل المذهب على هذا أن الأخذ من العين هو الواجب، فإذا فات ذلك أخذ من الثمن.

والخِلَفُ الذي يخرج في السنة دفعات كالقطن والحناء وما يجري مجراهما؛ إن كان يخرج منه دفعة واحدة ما تبلغ قيمته مائتا درهم أخذ زكاته منه؛ فإن لم يبلغ هذا القدر ضمّ ما يخرج من بعد إلى ما تقدم؛ فإذا بلغ النصاب أُخِذَت منه الزكاة، ويعتبر ذلك في كل ما يخرج إلى آخر السنة.

فإن كان ما يخرج إلى آخر السنة ينقص عن النصاب، لم يجب فيه شيء، ولا يضم ما يخرج في عام إلى ما يخرج في عام آخر.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن خرص في أولها ما يستخلف إلى آخر السنة وأخذ منه الزكاة؛ ثم نقص في آخرها عن المبلغ الذي تجب فيه الزكاة كان المأخوذ حقاً لصاحب الغلة على المصدّق يرده عليه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن أصابته آفة بعد إدراكه وإمكان حصده وفرّط فيه ضمنه، فإن كان ذلك في مبتدأ إدراكه وقبل بلوغ إمكان الحصد لم يضمن، فإن أخذ منه قبل أن يبلغ هذا الحد دون ما تجب فيه إذا بلغ ثم ضُرِبت أصولها بإعصار فاحترقت فللساعي الاستبانة، فإن جاء من أصولها تمام ما يعشّر أخذ منه ذلك، وإن لم يعد رُدّ المأخوذ على صاحبه، وقد أومى يحيى عَلَيْه السَّلام إلى

---

(١) - الخَرْصُ الحَزْرُ، والاسْمُ بالكسر. من القاموس.

إلى هذه الجملة في (المنتخب).

وما يؤخذ من كور النحل من العسل فحكمه حكم ما لا يكال مما تخرج الأرض في أنه إذا بلغت قيمته مائتي درهم وجب فيه العشر، فإن لم يجتمع دفعة واحدة ما يبلغ قيمته هذا القدر واجتمع في آخر السنة ذلك أخذ منه زكاته، فإن أخذ منه العشر في أول السنة قبل أن يكمل ثم رُمِي النحل بآفة أتلفته ردّ المصدق على صاحبه ما أخذه منه.

وما هو مكيل في جنسه عند يبسه، وأريد الانتفاع به قبل أن ييبس ويكال كالعنب والتمر؛ فإنه يخرص عند بلوغ استحكام الجودة حتى لا يبقى في التمر بلح ولا في العنب حصرم[1]، فإذا غلب على ظن من ينظر الخرص ويعرف مقاديره -إن كان كرماً أو نخيلاً- يبلغ عنبه إذا صار زبيباً، أو رطبه إذا صار تمراً؛ خمسة أوسق أخذ منه العشر أو نصف العشر على قدر السقي.

وقد مرّ ليحيى عَلَيْه السَّلام في رواية (المنتخب) أن العنب إذا كان لا يزبّب يُقَوَّم كما يقوّم سائر ما لا يكال، والمعمول عليه ما ذكرناه، وهو الذي نصّ عليه في (الأحكام).

وكلّ ما تجب فيه الزكاة من أنواع ما تخرج الأرض، وجب إخراجها منه قبل دفع شيء منها للمؤن، ولا يحتسب بما ينفق منها نحو ما يلزم في حفر بئر أو ثمن دلو أو إنفاق على الأرض أو نفقة أُجَرَاء.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في (مسائل ابن جهشيار) فيمن قَبَّل أرضه غيره بدراهم معلومة فزرعت كان العشر على صاحب الحب، **قال**: وكذلك إن قَبَّلها بطعام كان العشر على من له الزرع.

وقال أيضاً في هذه (المسائل): إن اشترى أرضاً للتجارة وجب عليه العشر في الزرع، والزكاة في ثمن الأرض.

وقال عَلَيْه السَّلام في هذه (المسائل): من زرع أرضين له فحصل عند الدياسة

---

(١) - الحِصرِمُ،كزِبرِجٍ الثَّمَرُ قَبْلَ النُّضج،والرجُلُ البَخِيلُ المُتَحَصْرِمُ، وأوَّلُ العِنَبِ ما دامَ أخْضَرَ.

عشرة أجربة[1] من طعام، فأخرج العشر وطرح الباقي بذراً فخرج هذا القدر فعليه العشر منه، وعلى هذا لا فرق بين أن يزرع موضعاً أو مواضع متقاربة أو متباعدة في أنه يجب ضم بعض ما يخرج منها إلى بعض، وإخراج العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وكذلك التمر فإنه جنس واحد، وكذلك لا فرق بين أن يحصل جميع ذلك في وقت واحد أو يتقدّم حصاد بعضه على بعض.

باب أحكام الأرضين وذكر الخراج وكيفية وضعه

الأرضون ستة أنواع:

١-فأرض افتتحها المسلمون عنوة واقتسموها فيما بينهم؛ فهي ملك لهم يتوارثونها، ويجب عليهم فيها العشر، كأرض خيبر التي قسم رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم- بعضها بين المسلمين وعامل على بعضها بالنصف وتركها في أيدي أهلها.

٢-وأرض أسلم عليها أهلها طوعاً، فهي لهم، ويلزمهم فيها العشر، كأرض الحجاز واليمن.

٣-وأرض أحياها رجل مسلم، فهي له ولورثته من بعده ويلزمه فيها العشر.

٤-وأرض أُجْلي عنها أهلها قبل أن يُوْجَفَ عليهم بخيل أو ركاب أو يقاتلوا، مثل أرض فدك، فهذه لإمام المسلمين ينفق منها على نفسه وأسبابه، ويضع منها ما يرتفع حيث شاء كما كانت لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم.

٥-وأرض افتتحها المسلمون وتركوها في أيدي أهلها على خراج يؤدّونه فهي أرض خراج، كسواد الكوفة، ومصر، والشام،

---

(١) - أجربة: الجَرِيبُ مِكْيَالٌ قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَقْفِزَةٍ، جمعه: أَجْرِبَةٌ وجُرْبان.

وخراسان، ونحوها؛ فإن انتقلت إلى المسلمين لزمهم فيها الخراج مع عشر الزرع؛ لأن الأرض ليست بملك لهم وإنما هي في أيديهم كما تكون الأرض المستأجرة في يد الأجير، فكما يجب عليه إخراج الكرى إلى رب الأرض وإخراج العشر مما يخرج منها فكذلك هذا؛ لأن الخراج يجري مجرى كرى الأرض .

٦-وأرض صُولح عليها أهلها وهم في مَنَعة، فيؤخذ بيت المال ما صولحوا عليه (لبيت المال)[١]، كأهل نجران.

قال علي بن العباس: سمعت يحيى بن الحسين يحكي عن جده عَلَيْهم السَّلام أن بلاد العرب من العذيب[٢] إلى أقصى اليمن، ومن عمان إلى تيماء والبحرين، وتخوم أرض الشام كلها عشرية؛ وأرض العراق وأكثر الجبال وخراسان كلها صُلْحية خراجية.

وما يؤخذ من هذه الأرضين سوى العشر من مال الخراج ومال الصلح وما عومل عليه أهلها من مقاسمة فهو فيء يحلّ لمن لا تحل له الصدقة من آل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم وهم أولى به من غيرهم، وكذلك الإمام له أن يتناول منه؛ فإن أسلم أهلها بعد ذلك أو انتقلت إلى المسلمين لزمهم فيها العشر مع الخراج.

أطلق يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام القول بأن من أحيا أرضاً فهي له ولورثته، ويلزمه فيها العشر في (الأحكام)، وقال في (المنتخب): أمر الأرضين إلى الإمام إذا كانت الأرض لا صاحب لها.

ولا يجوز لذمي إحياء الموات على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام ومن تحجّر محجراً

---

[١] - من: (ب).

[٢]- من أرض الشام. تمت.

أو ضرب عليها أعلاماً فهو أولى بها ما لم يعطلها ثلاث سنين؛ فإن عطّلها هذه المدة كان أمرها إلى الإمام، ويدفعها إلى من يعمرها إذا رأى ذلك إصلاحاً وامتنع هو من عمارتها.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام: روي أن أمير المؤمنين -صلوات الله عليه- أَمَرَ عامله أن يضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل جريب زرع وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وأمره أن يضع على كل جريب من النخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب من القصب عشرة دراهم، وعلى كل جريب بستان -الذي يجمع النخل والشجر- عشرة دراهم، وأمره أن يلقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ما رواه يحيى عن أمير المؤمنين عَلَيْهما السَّلام من توظيف الخراج على قدر الزرع يقتضي أن الأرض التي لا تصلح للزرع لا يجوز أن يوضع عليها الخراج.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه علي بن العباس: إن اصطلمت زراعة الخراجية آفة لم يؤخذ منها خراج، قال: وإن عطلها صاحبها أُخِذَ منه.

قال محمد بن عبدالله في (سيرته): يؤخذ خراج الأرض والجزية في كل سنة مرة واحدة، ولا تباع من أهل الذمة الأراضي المغَلّة التي يملكها المسلمون، ولا تُؤَجَّر منهم لئلا تبطل أعشارها .

وقد روي عن محمد بن عبدالله في الذمي إذا اشترى من مسلم أرضاً أنها تعود خراجية، فإن عادت ملكاً لمسلم عادت عشرية، وإن وهب مسلم من ذمي أرضاً عشرية ضُرِب عليها الخراج، فإن رجع في هبته عادت عشرية، وإن اشترى تغلبيّ أرضاً عشرية لزمه فيها عشران؛ فإن اشتراها منه ذمي ضُرِب عليها الخراج، فإن عادت إلى تغلبي فعليه عشران، فإن عادت إلى مسلم فعليه عشر واحد، فإن أسلم التغلبي أو الذمي أُخِذ منها العشر كما يؤخذ من أرض المسلمين.

باب زكاة أموال التجارة وما يكون في حكمها

كل صنف من أصناف الأموال التي تكون للتجارة من العروض والمأكول والحيوان وغير ذلك ففي قيمته إذا بلغت النصاب الزكاة، وكذلك العبيد والخيل والبغال والحمير إذا أتّجر فيها، والعوامل من الإبل والبقر والمعلوفة من الغنم إذا كانت للتجارة، في قيمتها ربع العشر، فأما إذا كانت للنتاج فقط من غير أن تقصد للتجارة بذلك فلا زكاة فيها على ما حصله أبو العباس الحسني رَحِمَه الله من المذهب، وذكر أن ما في (المنتخب) من ذكر النتاج فإن المراد به إذا كان للتجارة بأن يتصرّف في أولادها بالبيع.

وكذلك القول إذا كانت الأرضون والدور والحوانيت والعبيد والخيل والبغال والحمير للاستغلال؛ فأما العبيد الذين يملكون للخدمة والتصرف في التجارة فلا زكاة عليهم، وكذلك الدور والحوانيت التي تكون مساكن أو متاجر، وكذلك الخيل والبغال والحمير التي تكون للركوب لا زكاة في شيء منها.

ولو أن رجلاً اجتمع عنده من وبر أنعامه وأصواف أغنامه وألبانها ما يبلغ قيمته النصاب لم يجب عليه الزكاة، وإن عارض بها إلى سلعة من السلع للتجارة وحال عليه الحول وجبت الزكاة في قيمتها.

ولو أن رجلاً اشترى مسكناً ليكريه، ثم بدا له، فجعله لسكناه لم يجب عليه في قيمته الزكاة. قال أبو العباس رَحِمَه الله: وعلى هذا إن اشترى إبلاً أو غيرها من المواشي للتجارة ثم خلاها سائمة فقد حالت عن التجارة، يعني أن الزكاة تجب في أعيانها لا في قيمتها كسائر السوائم .

وإن اشتراها لغير التجارة ثم نوى بها التجارة لم تصر كذلك بالنية؛ لأن النية لا تصير لها حكم التجارة.

قال رَحِمَه الله: فإن اشترى في آخر السنة شيئاً للتجارة وعنده قبله من السلع ما تجب في مثله الزكاة ضم ما اشتراه ثانياً إلى الأول بحوله، وزكّاهما، ولو لم يبق

من الحول إلا ساعة واحدة. وكذلك كل فائدة من ذهب أو فضة ونتائج وسوائم وغيرها.

قال: فإن كان عنده من مال التجارة ما تنقص قيمته عن النصاب؛ ومن العين ما ينقص عنه؛ ضمها إليه، ولا يضم المواشي.

قال رَحِمَه الله: وتُقوَّم السلع بما يكون أنفع للمساكين من الدراهم والدنانير، فإن تساويا قوّم بأي النوعين شاء.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لا يزكي المضارب مال المضاربة إلا بأمر صاحب المال، فإن أخرجها بغير أمره كان ضامناً لها.

قال: وعلى المضارب زكاة الربح الذي يخصّه إذا بلغ النصاب.

باب ما يُؤْخَذ من أهل الذمة

أهل الذمة مختلفون، فمنهم: نصارى بني تغلب، ومنهم سائر الأصناف الذين عوهدوا على أخذ الجزية منهم، وحصلت لهم الذمة بذلك، وما يؤخذ من هؤلاء الذين هم سوى بني تغلب **ينقسم**، فمنه ما يؤخذ من رؤوسهم، ومنه ما يؤخذ من أموالهم.

فأما ما يؤخذ من رؤوسهم فهي الجزية، وهي تؤخذ على الطبقات من المياسير والأوساط والفقراء؛ فيؤخذ من دهاقينهم[1] وأغنيائهم على كل رأس ثمانية وأربعون درهماً، ومن دونهم في اليسار أربعة وعشرون درهماً، ومن فقرائهم اثنا عشر درهماً، ويؤخذ ذلك ممن يقاتل منهم -ويُقْتل إذا لم يقبل الجزية- دون غيرهم من النساء والصبيان والمماليك.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: الشيخ الهرم والزَّمِن اللذان لا يستطيعان القتال، حكمهما حكم النساء والصبيان في سقوط الجزية عنهما، على اعتلال يحيى عَلَيْه السَّلام وحكي ذلك عن محمد بن عبدالله، وكذلك المقعد.

وأما ما يؤخذ من أموالهم فهو نصف عشر ما يأتي به تجّارهم من بلد إلى بلد.

---

(١) - الدِّهْقانُ، بالكسر والضم القَوِيُّ على التَّصَرُّفِ معَ حِدَّةٍ، والتاجِرُ، وزَعيمُ فَلاَّحِي العَجَمِ، ورَئِيسُ الإِقْلِيمِ، مُعَرَّبٌ جمعه: دَهَاقِنَةٌ ودَهاقينُ، والاسمُ الدِّهْقَنَة. من القاموس.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ما ذكره يحيى عَلَيْه السَّلام من أن ذلك يؤخذ ممن أتى من بلد شاسع، ليس المراد به أنه شرط فيما يؤخذ منهم، وإنما الاعتبار بأن يحملوا تجارتهم من بلد إلى بلد، وقد بين ذلك في آخر كلامه بقوله: وإن خرجوا إلى غيره أُخِذَ منهم.

قال محمد بن عبدالله في (سيرته): يؤخذ من الحربي المستأمن، العشر.

قال أبو العباس الحسني: وما يؤخذ من ذلك يجب أن تكون قيمته قد بلغت النصاب.

قال رَحِمَه الله: وما يمر به الذمي أو الحربي من خمر (أو ميتة[1]) أو خنزير لم يؤخذ منه شيء.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه علي بن العباس: لا يؤخذ منهم نصف العشر في السنة إلا مرة واحدة، وإن مروا بمالهم مراراً.

وأما نصارى بني تغلب فإنهم قد أُعفوا من الجزية وصُولحوا على أن يؤخذ من أموالهم ضعف الزكاة المأخوذة من أموال المسلمين، فيؤخذ منهم من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب نصف العشر، ومن الإبل إذا بلغت خمساً شاتان، ومن البقر إذا بلغت ثلاثين تبيعان، ومن الغنم إذا بلغت أربعين شاتان، وما تخرجه الأرض إذا بلغت خمسة أوسق عُشْران، أو عشر واحد بحسب السقي، ويؤخذ ذلك من صبيانهم ونسائهم.

قال أبو العباس الحسني: كلام يحيى عَلَيْه السَّلام يقتضي أن الذمي إذا أسلم في أول السنة أو في آخرها سقطت جزيته تلك السنة، وأن الذمي إذا مات سقطت الجزية التي كانت واجبة عليه ولا يطالب بها ورثته، وإنها إذا تأخر استئداؤها

---

[1]- من: (ب).

منه لغيبة أو غير ذلك لم يطالب بما مضى، وإنما يطالب بخراج سَنَتِه.

باب تقديم الزكاة

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في مسائل علي بن العباس: لا بأس بتعجيل الزكاة للسنة والسنتين.

قال أبو العباس: تجويزه عَلَيْه السَّلام تقديمها قبل الحول إيجاب منه إياها موسعاً.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه أبو العباس: فإن أخرج من مائتي درهم خمسة دراهم، ثم حال الحول وليس عنده غير باقيها، لم يكن ما أخرجه من الفرض؛ لأن الحول حال وليس عنده مائتا درهم.

قال رَحِمَه الله: وكذلك إن أخرج من مائتي درهم خمسة دراهم. قال رَحِمَه الله: وهذه الخمسة إن كانت باقية بعينها في يد المصدق كالدين فقد تم النصاب بعد الحول، فيجعلها من فرضه، وإن تلفت فهي دين على المصدق، والدين لا يمنع الزكاة، فيحتسب بها من زكاته، وإن كان أخرجها إلى المساكين فقد تطوع بها عليهم فلا يرجع فيها وليس حكمهم حكم المصدق؛ لأنه وكيل في قبضها.

قال رَحِمَه الله: وعلى هذا إن عجَّل من ثلاثين بقرة تبيعاً إلى المصدق وكان قائماً بعينه بعد الحول فهو من زكاته، وإن استهلك كان مضموناً على المصدق، أو في بيت المال إن كان دفعه إلى الإمام؛ لأنه قد تحول قيمة فلا يضاف إلى البقر وهي من غير جنسه كالدين يضاف إلى جنسه، وإن دفعه إلى المساكين كان متطوعاً.

قال رَحِمَه الله: وإن نتجت التبيعة عجلاً وكانا قائمين بعد الحول فهما زكاة، وإن نقص من البقر واحد قبل الحول أخذ العجل حتى تتم ثلاثين بعد الحول، فإن استهلكها المصدق ضمنها.

قال رَحِمَه الله: وسواء النقد والمواشي في تقديم زكاتها.

قال: وإن عجّل زكاة ما يملكه وما لا يملكه معاً لم تجز عن واحد منهما، فإن عجل عشر ما يخرج من الأرض قبل خروجه لم يجزه كما إذا أخرج زكاة ما لم يملكه من المال، وكذلك إن أخرج زكاة الماشية وما في بطنها.

قال رَحِمَه الله: وإن قدّم الزكاة بغير نية الفرض أو نية التطوع لم تجزه.

باب ذكر أهل الصدقات

أهل الصدقات ثمانية أصناف؛ فمنهم:

الفقراء: وهم الذين لا يملكون إلا القدر الذي لا يستغنى عنه، كالمنزل وثياب الأبدان والخادم. قال أبو العباس رَحِمَه الله: وسواء بلغ ذلك ما يكون قيمته قدر النصاب أو كان دونه.

والمساكين: وهم أهل الفاقة والضراء الذين يقصر حالهم عن حال الفقراء، أو ولا يملكون القدر الذي ذكرنا.

والعاملون عليها: وهم السعاة في جبايتها وجمعها. قال محمد بن القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه أبو العباس: هم يجرون مجرى الأجراء، وإن لم يكن ذلك إجارة محضة؛ لأن ما يأخذونه ليس على عمل معلوم.

قال رَحِمَه الله: ويستوي في ذلك حال الغني والفقير، لأنهم يأخذون منها على العمالة، إلا من لا تحل له الصدقة من آل الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم فإنهم لا يعطون منها على العمالة.

وروى محمد بن القاسم عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم أنه منع بني هاشم من تولّي عمالتها، ولما سُئِل عن ذلك قال:((إنها غسالة أوساخ الناس)).

والمؤلفة قلوبهم: وهم أهل الدنيا المائلون إليها، الذين لا يتبعون المحقين إلا على ما يعطون منها، ولا يستغني الإمام عنهم، إما انتصاراً بهم أوتخذيلاً لهم عن معاونة الأعداء، فيتألفهم كما كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم يتألفهم.

وفي الرقاب: وهم المكاتبون يُعانُون على أداء الكتابة من مال الصدقة على قدر حاجتهم وضعفهم إذا كانوا من أهل الدين ولم يكونوا فساقاً، وعلى هذا حمل يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام ما في الآية من ذكر الإيتاء.

والغارمون: هم الذين لزمتهم الديون من غير سرف ولا إنفاق في معصية.

ومن يُعْطَى في سبيل الله: فهم المجاهدون يعطون منها ما يتقوون به، ويصرفونه إلى سلاحهم وكراعهم ونفقاتهم، ويصرف أيضاً من هذا السهم إلى سائر مصالح المسلمين المقرّبة إلى الله تعالى؛ نحو إصلاح طرقهم، وبناء مساجدهم، وحفر الآبار والسقايات لهم، وتكفين موتاهم؛ إذا فضل عما ذكرنا.

وبنوا السبيل: وهم مارّة الطرق المسافرون الذين يبعدون عن أوطانهم فلا يجدون ما يوصلهم إلى أهلهم فيعطون ما يستنفقونه ويحتملون به إلى بلادهم، وإن كان لهم أموال في أوطانهم.

وكلما استغنى صنف من هذه الأصناف صُرِفَ سهمه إلى غيره من سائر الأصناف المحتاجين على ما يراه الإمام، وإن رأى صرف جميع الصدقات إلى صنف واحد من هذه الأصناف جاز ذلك.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه أبو العباس: لا يعطى شيء من هذه الصدقات إلا من كان موافقاً في الدين؛ فأما المخالف فلا يجوز صرفها إليه، وحكى رَحِمَه الله عن محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: أن من لا يعلم منه خلاف أعْطِيَ على ظاهر الإسلام.

ومن دفع إلى إنسان صدقة ماله وهو فقير ثم أيسر بها أو بغيرها قبل الحول أو بعده؛ فقد نفذت الصدقة وأجزت، نصّ محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام على ما حكاه عنه أبو العباس الحسني، ويجوز دفع الصدقة إلى ولي اليتيم لينفقها عليه إذا كان مؤتمناً على ما ذكره أبو العباس رَحِمَه الله.

باب ذكر مَنْ لا تحل له الصدقة

الذين لا تحل لهم الصدقة صنفان؛ فصنف تحرم عليهم لأنسابهم ، وصنف تحرم عليهم لأحوالهم.

فالصنف الأول: هم آل الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم وهم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس، وكذلك آل الحارث بن عبدالمطلب؛ لأنهم يجرون مجرى آل العباس في الانتساب إلى بني هاشم، وإنما اقتصر يحيى عَلَيْه السَّلام على ذكر البطون الأربعة لأن جلّ بني هاشم وجمهورهم هؤلاء، وقد نبّه بذكرهم على مَنْ لم يذكر منهم.

فهؤلاء لا تحل لهم الصدقة على وجه من الوجوه لاختصاصهم بهذا النسب، ومن اضطر منهم إلى تناولها، وكان تناول الميتة يضرّه فإنه يتناول منها على سبيل الاستقراض، ويرد ذلك متى أمكنه، وقد روى بعض أصحابنا أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم قال لأبي رافع: ((لا تحل الصدقة لآل محمد؛ ومولى القوم منهم)).

فأما الصنف الآخر وهم الذين لا تحل لهم الصدقة لأحوالهم؛ فمنهم من لا تحل له لحال هو عليها؛ فإذا فارقها حلّت له، نحو أن يكون على دين باطل، أو فسق، أو يكون مالكاً للقدر الذي تجب فيه الزكاة.

ومنهم من لا تحل له لحال هو عليها من جهة، وتحل له من جهة أخرى، نحو من يلزم الغير نفقته؛ فإن ذلك الغير لا يحل له إخراج زكاته إليه، ولا يجوز له أخذها منه، ويحل له أخذ الزكاة من غيره.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في (مسائل النيروسي): لا يجوز أن يعطي الرجل الزكاة مشركاً ولا معتقد التشبيه لله بخلقه.

وقال محمد بن يحيى في (الإيضاح): لا يعطى العشر فاسق ذو كبيرة وإن كان فقيراً.

وقال في (مسائل العوقي): من كان يعطي زكاته المنافقين والسفهاء ثم تاب

فإنه يكون ضامناً لها.

وقال يحيى عَلَيْه السَّلام: لا يجوز أن يعطي الرجل زكاته أباه ولا أمه ولا ولده ولا زوجته ولا أحداً من أقاربه الذين تلزمه نفقتهم؛ فأما ذووا أرحامه وأقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم فإنه يعطيهم، وهم أحق بها من الأجانب.

قال عَلَيْه السَّلام في (الأحكام): فإن كان أقاربه مخالفين في الدين، فالأباعد من المؤمنين أحقّ بها.

قال محمد بن القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه أبو العباس: يجوز أن تعطي المرأة زوجها من زكاتها، ولا يجوز أن يعطي الرجل زكاته مملوكه ولا مُدَبَّره ولا أم ولده إلا أن يكون قد بَتّ عتقهم.

والفقير الذي لا يملك النصاب لا فرق بين أن يكون قوياً في بدنه متمكناً من الكسب، وبين أن يكون ضعيفاً؛ في جواز دفع الزكاة إليه.

ولا يجوز أن يدفع إلى أحد من الفقراء إلا دون النصاب، ولا يجوز أن يعطى الزكاة من عنده من أي صنف من أصناف الأموال كان ما تجب فيه الزكاة.

قال محمد بن يحيى رَضِيَ الله عَنْه فيمن له دين على فقير: لم يجز له أن يحتسب به من صدقته حتى يقبضه ثم يرده إليه إن أحب ذلك، ويجوز دفع الزكاة إلى عبد له مولى فقير، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب كيفية استيفاء الزكاة وإخراجها إلى مستحقيها

إذا كان في الزمان إمام حق فإليه استيفاء الزكوات كلها من أصناف الأموال الظاهرة والباطنة أو إلى من يلي من قبله، وله أن يجبر أربابها على حمل الزكاة إليه، وأن يستحلف من يتهمه بإخفائها، فإن أخرجها ربّ المال مع علمه بمطالبة الإمام لم تُجْزِه.

فإن أبطأ المصدّق على أرباب الأموال فأخرجوها إلى مستحقّيها أجازه المصدّق لهم بعد أن يعلمهم أنهم إن عادوا لمثله لم يجزه لهم.

فإن ادّعوا أنهم أخرجوها ولم يكن المصدق تحقق ذلك طالبهم بالبينة وبحث عن الحال، فإن صح ما ادعوه وإلا طالبهم بها وأخذها منهم.

فإن لم يكن في الوقت إمام حقّ، وجب على أرباب الأموال أن يفرقوها في مستحقيها.

ولا ينبغي أن تخرج زكاة مال أهل بلد إلى بلد سواه وفيهم فقير مستحق، فإن لم يكن فيهم مستحق جاز ذلك، وكذلك إن رأى الإمام إخراجها إلى مكان آخر وجب أن يعمل على ما يراه.

ولو أن ربّ المال عزل زكاة ماله فهلكت لزمه الضمان، وكذلك إن كان أخرجها ليحملها إلى بلد الإمام فهلكت في الطريق ضمنها، ولو سلّمها إلى الإمام أو وكيله فتلفت لم يضمنها، فإن قال له وكيل الإمام: اعزل زكاة مالك فعزلها فتلفت ضمنها[1]، (وإن تسلمها من الإمام أو من وكيله فتلفت لم يضمنها[2]) ولو تسلمها الإمام أو وكيله من صاحب المال ثم ردها إليه وجعلها وديعة عنده فتلفت لم يضمنها.

وينبغي للمصدق إذا ورد المناهل أن يقسم المواشي التي يريد أخذ زكاتها قسمين ويخير صاحبها فيهما، فيترك القسم الذي يختاره ويأخذ الصدقة من القسم الآخر.

وكذلك يفعله في العنب؛ يجعله عشرة أجزاء، خمسة على حدة، وخمسة على حدة، ويخير صاحبها فيها فيترك الخمسة التي يختارها، ويأخذ الصدقة من الخمسة الباقية، وكذلك يفعل في التمر إذا أراد أخذ الصدقة منه بالخرص، على

---

[1]- في هامش (ب): ما لم يوكّله بقبضها بعد العزل.

[2]- ما بين القوسين من (ب).

قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام ويعدل في جميع ذلك بين الجيّد والرديء والوسط.

وإذا جاء المصدق إلى صاحب الغلة فوجده قد باع غلته وهي قائمة بعينها في يد المشتري أخذ المصدق من عينها، ويرجع المشتري على البائع بقيمة ما أخذه منه، وإن كان المشتري قد استهلكها أخذ مثلها أو قيمتها من البائع أو من المشتري على ما يختاره؛ فإن أخذ ذلك من المشتري رجع على البائع به.

وإطلاق يحيى عَلَيْه السَّلام القول بأنه يأخذ الصدقة من البائع إن كان المشتري قد استهلك الغلة، المراد به أنه يأخذها من البائع إن اختار ذلك، حتى لا يحتاج المشتري إلى أن يرجع البائع بها، لأنه لا يجوز له أخذها من المشتري، فمذهبه في سائر الغصوب إذا استهلكت يقتضي ذلك.

ولربّ المال أن يشتري من المصدق ما أخذه منه من الصدقة.

ولا ينبغي للمصدق أن ينزل على من يأخذ منه الصدقة، ولا أن يقبل له هدية؛ فإن أخذ ذلك كان مردوداً إلى بيت المال، إلا أن يكون الإمام قد أذن في ذلك لبعض عماله لمصلحة يراها فيه.

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم عن نفسه، وعن كل عيال كانوا له من المسلمين، من صغير وكبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك.

وهي تلزم من كان يملك يوم الفطر قوت عشرة أيام لنفسه وعياله، وإن ملك دون هذا القدر لم تلزمه، وإن كان يملك هذا القدر لنفسه وحده، ولا يملك لعياله؛ وجب عليه أن يخرجها عن نفسه فقط، وكذلك إن كان منفرداً وملك هذا القدر وجب عليه على ما حصله أبو العباس الحسني.

ووقت وجوبها أول ساعة من نهار يوم الفطر، وهو أول يوم من شوال، وحدُّها من طلوع الفجر من هذا اليوم.

وهي صاع من بر، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرة، أو

صاع من إقط لأصحاب الإقط، أو صاع من زبيب، أو غير ذلك مما يستنفقه المزكّون.

ولا يجوز أن يخرج في صدقة الفطر إلا الطعام متى وجد، وإن لم يوجد وتعذر السبيل إليه جاز إخراج قيمته.

ويجوز أن تُفَرَّق صدقة الفطر عن واحد في جماعة من الفقراء، مع شدة الحاجة إليها، لكثرة الفقراء أو لضيق الطعام، وإذا لم تشتد الحاجة فالمستحب أن تدفع صدقة كل واحد إلى واحد من الفقراء.

ويجوز أن تخرج صدقة الفطر من غير ما يأكله الإنسان من غير قوت بلده، والمستحب أن يخرجها مما يأكله ويقتاته، إلا أن يعدل عنه إلى ما هو أعلى منه.

والمستحب إخراجها في أول النهار يوم العيد بعد تناول شيء من الطعام أو شربة من الماء، ثم يخرجها قبل صلاة العيد، فإن أخّر ذلك إلى آخر النهار جاز، والتعجيل أفضل.

فإن لم يجد من وجبت عليه مستحقاً لها يوم الفطر عزلها إلى أن يجد، فإن علم لها مستحقاً في مكان وَجَّهَ بها إلى هنالك، وكذلك إن كان من ذوي رحمه من لا تلزمه نفقته في مكان آخر جاز أن يوجهها إليه.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: إن عجَّلَها في شهر رمضان فهو أفضل.

قال أبو العباس: وكذلك عنده إن عجّلها في شعبان؛ لأنه نصّ على جوازها قبل الفطر مطلقاً، وما ذكر يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام في (المنتخب) من أنه لا يخرجها ليلة الفطر فإنه محمول على أن المراد به بيان وقت وجوبها وأنه يوم الفطر.

وإن مضى يوم العيد وهو لا يلزمه صدقة الفطر لإعدامه ثم أيسر في اليوم الثاني لم يلزمه إخراجها.

قال أبو العباس: وعلى هذا لو ولد له يوم الفطر مولود، أو ملك مملوكاً؛

فعليه زكاة الفطر عنهما.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: يجب أن يكون المراد بقوله: إن ملك مملوكاً يوم الفطر، أن يملكه من جهة الإرث لا من جهة الشراء أو الهبة على ما بيّنا من تفصيله في (الشرح).

وإن مات العبد ليلة الفطر لم تلزمه صدقة الفطر عنه، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن خشي أن لا يجد من الطعام ما يخرجه يوم الفطر، فينبغي له أن يرتاده قبل ذلك ويحصله.

وإن تعذر عليه إخراجها لغيبة ماله عنه فليرغ[١] السلف، فإن لم يتمكن من ذلك كان ديناً عليه إلى أن يظفر به.

وإن وجبت عليه صدقة الفطر، ثم أفلس قبل إخراجها، كان ديناً عليه، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو ارتدّ عن الإسلام قبل يوم الفطر ثم رجع إلى الإسلام بعده لم تلزمه صدقة الفطر، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: يجب على الزوج إخراج صدقة الفطر عن زوجته، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام، وهذا ظاهر على أصله، كما ذكر أبو العباس، (مؤسرة كانت أو معسرة، وإن كان الزوج فقيراً وهي مؤسرة لزمها أن تخرج عن نفسها وعن كل من تلزمها نفقته[٢]).

(**قال أبو العباس**[٣]): ويجب إخراجها عن العبد المرهون، وعن العبد

---

(١) - فلان يُرِيغُ كذا وكذا ويُلِيصُه أي يَطْلُبُه. من لسان العرب.

(٢)- من: (ب).

(٣)- من: (ب).

المغصوب والآبق إذا كان يرجو وصولهما إليه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وحكى عن يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام: أنها تلزم عن مماليك مملوكه المأذون له في التجارة؛ لأنهم مماليكه، وعلى هذا تلزم عن عبيده للتجارة، وعن عبده المأذون له.

قال أبوالعباس رَحِمَه الله في (النصوص): لو ابتاع يوم الفطر مماليك على أنه بالخيار، أو هما جميعاً، ولم ينقطع الخيار، أو جاز وقته، أو زادوا أو نقصوا في يده، أو ماتوا، فعليه إخراج زكاة الفطر عنهم، كما نص يحيى عَلَيْه السَّلام: على أنهم إن ماتوا أو مات أحدهم فهم من مال المبتاع، وإن كان الخيار للبائع فعليه إخراجها عنهم دونه، وذكر في موضع آخر أنها على البائع إذا اشتراهم يوم الفطر، وهو الأولى، وقد بينا الكلام فيه في (الشرح).

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ولا فطرة على المكاتب، وصدقة الفطر تلزم المسلم عن عياله المسلمين، ولا يجب إخراجها عن العبد الكافر، ولا يجب إخراجها عن الأجير والجنين.

قال أبو العباس: وإن كان عبد بين اثنين لزمهما إخراجها عنه على قدر ملكهما.

قال رَحِمَه الله: ويلزمه إخراجها عن من لزمته نفقته، حاضراً كان أو غائباً، على نصّ يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال: ومن تلزمه نفقته ممن يرثه من ذوي أرحامه ومواليه الذين أعتقهم إنما يجب عليه إخراجها عنهم إذا لم يملكوا يوم الفطر ما تجب عنده صدقة الفطر، وعلى هذا الأصل إذا زوّج عبده من أمته لزمه إخراج الفطرة عنهما؛ وإذا زوّجها من عَبْدٍ أجنبي ففطرتهما على مولى العبد، وإن زوجها من حر كانت فطرتها على الزوج كالنفقة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن ملك العبد يوم الفطر كانت فطرته على

البائع، وإن ملكه ليلة الفطر كانت الفطرة عليه -يعني على المشتري-، وإن ابتاعه في رمضان ثم قبضه من البائع أول يوم من شوال كانت فطرته على المشتري.

ولا يجوز إخراج صدقة الفطر إلى فقير أهل الذمة.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام في (المنتخب) في جواب السائل عمن يأخذ صدقة الفطر ولا يجب عليه إخراجها: إنه من لا يملك يوم الفطر قوت عشرة أيام.

فمن أصحابنا من حمل هذا القول على من له أخذ الفطرة ولا يلزمه إخراجها، وقد ذكره أبوالعباس في (النصوص)، وذلك يقتضي أن من يملك يوم الفطر قوت عشرة أيام لا يجوز له أخذها، فقد دلّ على أنه يلزمه إخراجها.

والأولى أنه عَلَيْه السَّلام إنما قصد به بيان ما سأله عنه السائل من صفة من لا يلزمه إخراجها، وإن كان ذكر في سؤاله من يجوز له أخذها، ولكنه فهم من كلامه أن مقصوده بالسؤال من لا يجب عليه إخراجها؛ فقال: هو من لا يملك قوت عشرة أيام.

ولا يصح اعتبار الوزن في كمية الصاع، وإنما يعتبر فيه الكيل فقط، وهو الصاع المعهود بالمدينة، وذكر أبو العباس أن وزنه تقريباً ستمائة وستة وستون وثلثان.

وصدقة الفطر سبيلها سبيل سائر الصدقات في أن استيفائها وتفريقها إلى الإمام، إذا كان في الزمان إمام حق، على موجب قول القاسم عَلَيْه السَّلام.

كتاب الخمس

باب ما يجب فيه الخمس

الخمس واجب في كل ما يُغْنَم من الأموال قليلة وكثيرة، ولا يعتبر فيه النصاب ولا الحول.

والغنيمة أصناف كثيرة؛ فمنها: ما يغنم من أموال أهل الحرب وأهل البغي، وما يؤخذ من الأرضين المنتقلة عن الكفار إلى المسلمين من أموال الصلح والخراج، وما يؤخذ من أهل الذمة من الجزية وغيرها، وفي السلب الذي يستحقه القاتل إذا جعله الإمام له على قتل العدوّ.

ومنها: ما يستخرج من المعادن كالذهب والفضة واليواقيت والدر واللآلئ والزمرد والفصوص والنحاس والرصاص والحديد والشب[1] والكحل والمسك والعنبر والزرنيخ والزئبق والكبريت والنفط.

ومنها: ما يصطاد في بر أو بحر أو نهر، كالسموك والطيور.

ومنها: ما يؤخذ من الركاز -وهي كنوز الجاهلية- وإن كان ما يؤخذ منها من ضرب الإسلام فهي لقطة، وهكذا روى محمد بن منصور المرادي عن القاسم عَلَيْه السَّلام على ما حكاه أبو العباس.

قال رَحِمَه الله: ما يستخرج من المعدن يجب فيه الخمس، سواء كان المعدن في دار الإسلام أو خارجاً عنها، ومن وجد ما يجب فيه الخمس من الركاز فعليه الخمس والباقي له، سواء وجده الإنسان في ملكه أو خارجاً عنه، والصحراء وغير الصحراء؛ سواءٌ في وجوب الخمس على الواجد.

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فوجد ركازاً فهو له، سواء وجده في دار بعضهم أو في الصحراء، ويخمس، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيمن دخل دار الحرب من المسلمين فوجد فيها الطعام والعلف: إنّ ذلك مما يُسَهَّلُ فيه فيجوز له تناوله من غير إخراج الخمس.

---

(١) - قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الشَّبُّ مِنْ الْجَوَاهِرِ الَّتِي أَنْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يُدْبَغُ بِهِ يُشْبِهُ الزَّاجَ. من المصباح المنير. والزِّرْنِيخُ، بالكسر حَجَرٌ معروف، أبْيَضُ وأحمرُ وأصفرُ.من القاموس.

باب كيفية إخراج الخمس

من وجد أو استخرج أو اصطاد ما يجب فيه الخمس وجب عليه دفع خُمُسه إلى الإمام، إن كان في الزمان إمام حق، وإن لم يكن فَرَّقه هو في مستحقيه.

وكل ما يجب فيه الخمس وجب أخذه من عينه ولا تجزي قيمته، إلا أن يكون مما لا يمكن تجزئته، أو ينقص ذلك من قيمته على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن باع ما يجب فيه الخمس وجب على المشتري إخراج الخمس منه، ويرجع على البائع بقدره، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن أنفق على تحصيل ما يجب فيه الخمس، وجب عليه إخراجه من جميعه قليلاً كان أو كثيراً، ولا يجوز أن يحتسب بشيء مما أنفق عليه.

ولا يتكرر وجوب الخمس في شيء مما يجب فيه.

قال أبو العباس فيمن استخرج معدناً ثم باعه قبل أن يخلصه: يؤخذ منه قيمة خمس المعدن، وكذلك إن استهلكه أخذ منه قيمة المستهلك.

باب ذكر أهل الخمس وكيفية قسمته

أهل الخمس بعد إخراج السهمين المفروضين لله عز وجل وللرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم: هم قربى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم وهم أولاد علي وأولاد جعفر وأولاد عقيل بن أبي طالب وأولاد العباس وسائر من بقي من بني عبد المطلب نحو ولد الحارث بن عبد المطلب، واليتامى، والمساكين، وبنو السبيل.

ويقسم الخمس على ستة أسهم؛ فسهم منها يكون لله تعالى، والواجب صرفه إلى ما يراه الإمام من الوجوه المقربة إلى الله تعالى، نحو إصلاح طرق المسلمين، وبناء مساجدهم، وحفر آبارهم، وما جرى مجرى ذلك.

وسهم منها لرسوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم وهو مصروف بعده إلى إمام المسلمين لقيامه مقامه، ينفق منه على نفسه وعياله، وكراعه وخدمه، وعلى سائر مصالح المسلمين.

وسهم لذوي قربى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْـه وآلـه وسَـلَّم وهـو مصـروف إلى البطون الأربعة التي ذكرناها.

وسهم لليتامى. وسهم للمساكين. وسهم لابن السبيل.

وسهم ذوي القربى يقسم بينهم قَسْماً بالسوية لا يفضل ذكورهم علـى إنـاثهم، ويُشْرَك فيه بين غنيهم وفقيرهم، وإنما يستحق ذلك منهم من كـان متمسـكاً بـالحق تابعاً لإمام المسلمين؛ فأما من انحرف عنه ومال إلى البغي فلا حقّ له فيه.

وآل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْـه وآلـه وسَـلَّم مـن الأصنـاف الثلاثـة أولى بهـذه السهام من غيرهم، فإن لم يوجدوا فيهم، كانت مصروفة إلى (هذه الأصناف من[1]) أولاد المهاجرين، فإن لم يوجدوا فيهـم كـانت مصروفـة إلى أولاد الأنصـار، فـإن لم يوجدوا فيهم كانت مصروفة إلى هذه الأصناف من سائر المسلمين.

---

[1]- من: (ب).

كتاب الصوم

باب ذكر من يلزمه صيام شهر رمضان وبيان أنواع الصوم الواجب

يجب صيام شهر رمضان بالبلوغ، وهكذا ذكر أبو العباس، وحكاه عن محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام، وما أطلقه يحيى من أنه يجب بالإطاقة، وأنه متى أطاق صيام ثلاثة أيام كان مطيقاً له؛ فإنه محمول على أنه يُؤمر به عند ذلك للتعويد.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: أنواع الصوم الواجب سبعة، وفَصّلها بأنها:

١.صوم شهر رمضان.

٢.وصوم كفارة اليمين.

٣.وصوم الظهار عند العجز عن الرقبة.

٤.وصوم من قتل المؤمن ومن أُمِّنَ بالعهد إذا لم يجد القاتل رقبة مؤمنة.

٥.وصوم المتمتع إذا لم يجد الهدي.

٦.وصوم المحرم فدية لما يمنع الإحرام منه وتدعو الضرورة إليه.

٧.ومنها صوم النذر.

(باب ذكر ما يجب عنده صيام شهر رمضان، وما به يصحّ الصوم، وما يتعلق بذلك)[1]

يجب صيام شهر رمضان عند رؤية الهلال في ليلته أو تواتر الخبر برؤيته، أو شهادة عدلين فما فوقهما بذلك، على مقتضى نص يحيى عَلَيْه السَّلام، وكذلك القول في هلال شوال، ولا فصل في ثبوت رؤية الهلال من طريق الشهادة بين أن تكون السماء مصحية أو متغيمة، على موجب قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن غُمَّ الهلال عُدَّ من الشهر المتقدم الذي صحّ أوله برؤية الهلال ثلاثون يوماً.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام يُعَدّ من شعبان تسعة وعشرون يوماً إذا غم هلال شهر رمضان ويصام يوم الثلاثين؛ لأن صوم يوم

---

[1] - من:(ب).

الشك عنده أولى من إفطاره؛ فإن غمّ هلال شوال عُدَّ من شهر رمضان ثلاثون يوماً لا محالة، وهذا صحيح.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيمن رأى هلال شوال قبل الزوال: أحب إليّ إتمام الصيام إلى الليل، وعلى هذا إن رأى هلال شهر رمضان يوم الشك قبل الزوال لم يتغير حكمه في أنه مشكوك فيه، وشهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوماً كما يكون ثلاثين يوماً.

وصوم يوم الشك أولى من الإفطار، وينبغي لمن صامه أن ينوي في صومه أنه فرض إن كان اليوم من شهر رمضان، وإلا فهو تطوّع، حتى تقع النية مشروطة؛ فإذا صام بنية الفرض عن رمضان مشروطة على الوجه الذي ذكرناه، ثم صحّ أن اليوم كان من الشهر أجزأه، ولم يجب عليه القضاء.

قال أبو العباس: إن نوى في صومه أنه من شهر رمضان إن كان اليوم منه أو تطوع، لم يجزه.

ولا يصح الصوم إلا بالنية على مقتضى نص يحيى عَلَيْه السَّلام ولا يجزي صيام شهر رمضان بنية التطوع.

قال أبو العباس: فإن لم ينو صيام يوم الشك ثم استيقن بعد الزوال أنه من شهر رمضان فنوى الصوم أجزأه.

وتجزي نية الصوم إذا صادفت جزءاً من النهار، سواء وُجِدَت قبل الزوال أو بعده، في صوم شهر رمضان وغيره، ما لم يكن صوماً في الذمة كالقضاء والنذور والكفارات.

ولا يصحّ صوم شهر رمضان وغيره إلا بتجديد النية لكل يوم، على ما خرجه أبو العباس من كلام يحيى عَلَيْه السَّلام.

ووقت وجوب الصوم: طلوع الفجر، ويستحب ترك ما لا يصح معه الصوم عند الشك في طلوعه .

ووقت الإفطار: عند غروب الشمس، وأمارة ذلك ظهور الكواكب الليلية.

وتقديم الإفطار على الصلاة جائز إن خشي أن يشغله الجوع عنها، قد ذكر القاسم عَلَيْه السَّلام ذلك، وذكر أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام أنه مخير في تقديم أيهما شاء.

ولو أن رجلاً رأى هلال شهر رمضان وحده وجب عليه أن يصوم، وكذلك إن رأى هلال شوال أفطر، وكتم ذلك تجنباً للقالة.

قال أبو العباس فيمن أسره العدو والتبس عليه شهر رمضان: إنه يتحرى، فإن وافق صومه شهر رمضان أو شهراً بعده أجزاه، وإن كان صام قبله لم يجزه ويقضيه.

قال: وإن كان صام في شوال فإنه يقضي يوماً واحداً، وإن صام في ذي الحجة فإنه يقضي عن يوم النحر وأيام التشريق، فيقضي صوم أربعة أيام.

باب ما يستحب فعله للصائم وما يكره

يستحب للصائم أن يزيد في عباداته، وقراءته القرآن، وتسبيحه في الغداة والعشي، وينبغي له أن يتحفّظ في نهاره لئلا يسهو فيصيب ما يمنع الصوم من إصابته.

وأن يتحرّز عند تمضمضه واستنشاقه من دخول الماء إلى حلقه ووصوله إلى خياشيمه، وإن استاك نهاراً توقى أن يدخل حلقه مما جمعه السواك من خلاف ريقه.

ويكره له أن يضاجع أهله ويلمسها ويقبلها لا سيما إن كان شاباً، لما لا يؤمن من وقوعه في المحظور عند غلبة الشهوة.

وينبغي أن يتحرّز من دخول الذباب والغبار فمه.

ومن جاز له أن يفطر في شهر رمضان لعذر فأفطر ثم زال السبب المبيح لذلك استحب له أن يمسك بقية يومه، كالمسافر إذا قدم في بعض النهار وقد أكل في أوله، والحائض إذا طهرت وقد أكلت قبل ذلك.

وتكره له الحجامة إن خشي الضعف، حكاه أبو العباس عن القاسم عَلَيْه

السَّلام.

ويكره أن يواصل بين يومين في الصيام.

قال أبو العباس: ويكره له مضغ العلك.

باب ما يفسد الصيام وما لا يفسده

يفسد الصوم بأشياء ثلاثة:

أحدها: ما يصل بفعل الصائم من خارج إلى الجوف جارياً في الحلق، سواء كان ذلك عن تعمد أو نسيان أو إكراه أو اختيار.

وثانيها: الوطء في الفرج، كان معه إنزال أو لم يكن.

وثالثها: إنزال المني عن فعل بسبب يستجلب به ذلك من لمس أو نظر عن شهوة؛ فإذا أكل أو جامع في نهار شهر رمضان عامداً أو ناسياً فسد صومه وعليه القضاء.

قال أبو العباس: النسيان ضربان؛ أحدهما: أن ينسى الصوم ويتعمد الأكل أو الجماع؛ فهذا يفسد صومه وعليه القضاء.

والثاني: أن لا يتعمد ذلك، وإنما يدخل فمه ويصل إلى جوفه من غير اختياره؛ كالحصاة والدخان والغبار يدخل فمه وينزل إلى حلقه، فهذا لا يفسد صومه.

ويجب عليه في العمد أكلاً كان أو وطئاً التوبة مع القضاء؛ فأما العتق والصوم والإطعام فذلك مستحب عند يحيى عَلَيْه السَّلام غير واجب، وكذلك عند القاسم عَلَيْه السَّلام على رواية يحيى عنه في (الأحكام)، وفي رواية النيروسي وعلي بن العباس عنه أن ذلك واجب عليه، وفي (مسائل النيروسي) ما يدل على أنه يفصل في النسيان بين الأكل والجماع فيوجب الكفارة في الوطء ناسياً دون الأكل.

فإن تعمد ابتلاع شيء مما ذكرناه، أو ابتلاع دينار أو درهم أو فلس أو زجاج، فسد صومه وعليه القضاء.

وإن تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه ونزل إلى جوفه من فمه أو خياشيمه، فسد صومه وعليه القضاء.

فإن قَبَّل أو نظر أو لمس من شهوة فأمنى، فسد صومه وعليه القضاء؛ فإن أمذى استحب له القضاء.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن طلع الفجر وهو مخالط، أو في فيه طعام؛ فعليه أن يتنحّى ويلقي الطعام من فمه، ولا يفسد صومه؛ فإن لبث على حاله من الجماع فسد صومه (وعليه القضاء)[١].

فإن أفطر وهو شاك في غروب الشمس ولم يتبين له أن إفطاره كان بعد غروبها فسد صومه وعليه القضاء.

وإن تسحّر وهو شاك في طلوع الفجر ولم يكن يتبين له أنه تسحر بعد طلوعه كان صومه صحيحاً، وإن تبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر فعليه القضاء، نص عليه القاسم عَلَيْه السَّلام.

ولا يفسد الصوم باستعمال الكحل والذرور[٢] وصبّ الدهن في الأذن وفي الإحليل ولا الحقنة، ويفسده السعوط[٣] ؛ لأنه مما يصل إلى الجوف ولا تفسده الحجامة، ولا ذوق شيء بطرف اللسان إذا لم يصل إلى الحلق، ولا مضغ الطعام إذا لم ينزل منه شيء، تخريجاً على هذا.

ولا يفسده القيء متعمداً أو مبتدراً إلا أن يرجع إلى الحلق منه شيء، ولا تفسده المضمضة والاستنشاق ولا رش الماء على البدن، ولا بلّ الثوب عليه من عطش، نصّ القاسم عَلَيْه السَّلام على ذلك.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب.

ولو أن صائمة جُومِعت وهي نائمة فعلمت فطاوعت فسد صوم الرجل والمرأة جميعاً، وإن لم تعلم حتى جومعت فلا قضاء عليها، وكذلك إن كانت مجنونة، **قال**

---

[١] - من:(ب).

(٢) – في المحيط في اللغة: والدَّوَاءَ اليابسَ في العَيْنِ، واسْمُ ذلك الدَّوَاءِ: الذَّرُوْرُ.

(٣) - السَعوطُ: الدواءُ يُصَبُّ في الأنف.الصحاح في اللغة.

السيد أبو طالب رَحِمَه الله: وهذا يجب أن يكون المراد به من جنونها مما يعرض ويزول كالصرع ونحوه.

وعلى هذا إن عرض للصائم جنون في بعض النهار ثم زال، ولم يكن منه ما يفسد الصوم صحّ صومه.

فإن أُكْرِهَت على ذلك، أو أكره رجل أو امرأة على تناول طعام أو شراب؛ نظر في حال الإكراه، فإن كان تخويفاً أو ضرباً أو ما يجري مجرى ذلك فأقدم المُكْرَه على الإفطار لدفع ذلك عن نفسه فعليه القضاء، وإن أوجر الطعام أو صُبّ الشراب في حلقه من غير فعل منه، فلا قضاء عليه، هذا الذي تقتضيه نصوص القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام وأصولهما.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في الريق يبتلعه الصائم: لا يفسد صومه؛ لأنه لا يقدر على أن يمتنع منه.

قال: ويكره إذا كثر في فيه أن يرد ذلك إلى جوفه، وذكر ذلك محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام مثله في البزاق والريق، قال: وأما النخامة فإنه لا يردها؛ فإن دخل ذلك الحلق على غير تعمد لم يفسد الصوم.

وإذا كان بين أسنانه لحم فازدرده حتى نزل إلى جوفه فإنه يفسد صومه، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن أصبح جنباً في شهر رمضان عن جماع أو احتلام لم يفسد صومه، وسواء كان عامداً أو ناسياً على ما أطلقه يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس فيمن احتلم في نهار شهر رمضان: لا يفسد صومه. وحكى علي بن العباس عن القاسم عَلَيْه السَّلام فيمن اجتنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى مضى الشهر: عليه قضاء الصلاة دون الصيام.

قال أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام فيمن أصابته جائفة فداواها بدواء يصل إلى جوفه: لا يفسد صومه.

باب الترخيص في الإفطار وما يلزم فيه الفدية

الترخيص في الإفطار يجوز عند حالين: أحدهما: السفر، والآخر: إذا خشي من الصوم الضرر، وإذا وجب القصر جاز الإفطار، والحال الذي يخشى معها الضرر فالإفطار عندها جائز، وإن لم يكن ذلك مؤدياً إلى التلف، والصوم مكروه، وإن صام أجزأ على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام فإن كان مؤدياً إلى التلف كالمرض الشديد، أو الشيخ الهرم فالإفطار واجب.

والحامل والمرضع إذا خافتا على الجنين والمرضَع، وكذلك من لا يصبر على العطش من الرجال والنساء يجب عليهم الإفطار.

وكل هؤلاء إن لم يخشوا على أنفسهم وعلى الجنين والمرضَع وخشوا زيادة الضرر؛ فإن صاموا أجزأ، وإن لم يصوموا جاز.

ومن يفطر لعذر مأيوس من زواله كإفطار الشيخ الهرم والمرأة الهرمة، فعليه الفدية، وصاحب العطش إن كان يرجو زوال علته فإنه يفطر ويقضي إذا زال المرض، وإن كان لا يرجو زوالها ويغلب ذلك على ظنه فعليه الفدية، على مقتضى كلام يحيى عَلَيْه السَّلام.

والفدية: إطعام مسكين، قال أبو العباس: وقَدَّره يحيى عَلَيْه السَّلام يعني الإطعام- في موضع مُدَّين[1] يخرجهما مما يستنفقه من بر أو غيره.

ومن فاته صيام أيام من شهر رمضان ولم يقض ما فاته حتى دخل شهر رمضان في السنة الثانية فإنه يقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا هو الذي نصّ عليه في (الأحكام)، وقد قال فيه: إذا كان قد ترك القضاء لعلّة مانعة من قضائه؛ فلم يفصل بين ترك الصيام لعذر أو لغير عذر.

---

[1]- قال في المصابيح في تفسير سورة (عم): يخرج عن كل يوم مدّ بُرٍّ أو غيره مما يُؤكَلُ ويُقْتاتُ، هذا معناه والله أعلم. تمت من هامش (أ).

وفي رواية (المنتخب) ذكر جواباً عن السؤال عمّن أفطر لعلّة أنه لا يلزمه إلا القضاء دون الإطعام، وكان أبو العباس يقول: إن مذهبه في ذلك أن من أفطر لعذر لا يلزمه إلا القضاء، ومن أفطر لغير عذر فعليه القضاء والفدية؛ لأنه لم يذكر في (الأحكام) حين أوجب الإطعام أنه أفطر لعذر ويقول: إنه صرّح بذلك في (المنتخب) وقال فيمن أفطر لعلّة: عليه القضاء دون الإطعام.

قال السيد أبو طالب رَضِيَ الله عَنْه: ولا يبعد أن يكون ما ذكره في (الأحكام) وما في (المنتخب) روايتين مختلفتين في المسألة، فيكون الواجب على من ترك القضاء إلى السنة الثانية قضاء ما فات والإطعام عن كل يوم، على ما نص عليه في (الأحكام)، لأنه إذا أوجب ذلك على من ترك القضاء لعلة على ما ذكر هناك فبأن يوجبه على من تركه لا لعلة أولى، وفي رواية (المنتخب): يكون عليه القضاء فقط دون الإطعام، ويكون ما فيه من ذكر الإفطار لعلة تقييداً للسؤال بها من جهة السائل؛ والجواب يكون مطلقاً.

باب قضاء الصيام ووجوب الإمساك

كل مخاطب بالصوم إذا تركه لعذر أو لغير عذر وجب عليه القضاء، ومن أفطر لعذر فعليه القضاء لزواله كالمسافر إذا أقام، والمريض إذا صحّ، والحامل والمرضع إذا زال المانع، وكذلك من يفطر لغلبة العطش، وكذلك الحائض والنفساء إذا طهرتا. وعلى المستحاضة أن تصوم وتصلي وتقضي ما فاتها من الصيام في حال الحيض إذا خرجت منه.

ومن جُنَّ شهر رمضان كله ثم أفاق وجب عليه القضاء، والمراد به الجنون الطارئ بعد كون الإنسان عاقلاً مخاطباً بالصوم، وعلى هذا قرر أبو العباس المذهب.

قال رَحِمَه الله: فإن جُنّ عشر سنين قضى ما أفطر إلا أن يكون مجنوناً في الأصل، وكذلك المغمى عليه، وكذلك إن جن بعض الشهر ثم أفاق قضى ما فات

وصام ما بقي.

قال أبو العباس: ومن نوى الصيام من الليل ثم أغمي عليه النهار كله، صح له صوم ذلك اليوم فقط إذا لم يكن منه ما يوجب فساده.

ومن دخل في صوم تطوعاً ثم أفطر، لم يجب عليه القضاء.

ومن ارتدّ عن الإسلام سنين ثم عاد إليه لم يلزمه قضاء ما ترك من الصيام في حال ردته.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه علي بن العباس: ولا يصوم أحد عن أحد.

وروى أبو خالد عن زيد بن علي عَلَيْه السَّلام في المريض يموت وعليه أيام من شهر رمضان أنه يُطْعَم عنه كل يوم نصف صاع ولا يصام عنه.

ومن أصحابنا من قال يجزي الصيام عنه إذا أوصى به، وهذا تخريج على نص يحيى عَلَيْه السَّلام فيمن مات وعليه اعتكاف عن نذر، أنه يستأجر من يعتكفه عنه إذا أوصى به، وهذا تخريج غير معتمد.

قال محمد بن القاسم عن أبيه فيما حكاه عنه أبو العباس الحسني فيمن أفطر سنين كثيرة من رمضان ولم يضبطها: يقضي متحرياً.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فلو بلغ صبي في بعض الشهر صام ما يستقبل، ولا يجب عليه قضاء ما مضى.

ومن فاته صيام أيام من شهر رمضان قضى ما فاته كما فاته مجتمعاً كان أو مفترقاً؛ فإن فاته مفترقاً وقضاه مجتمعاً كان أفضل، وترتيب المذهب على موجب قول القاسم عَلَيْه السَّلام أن قضاءه مجتمعاً إن كان فاته مجتمعاً هو الأولى، ولو قضاه متفرقاً لأجزأ ولم تلزمه الإعادة، وإن كان مكروهاً؛ لأن التتابع لحرمة الوقت.

ومن نوى أن يفطر وهو صائم ولم يفطر؛ صح صومه ولا قضاء عليه.

ومن أفطر لا لعذر مبيح للإفطار كمن يأكل أو يجامع متعمداً أو ناسياً؛

فالإمساك في بقية يومه واجب عليه، ومن أفطر لعذر مبيح لذلك كالمسافر إذا قدم الوطن في بعض النهار وقد أكل في أوله، والحائض إذا طهرت وقد أكلت في حال الحيض، فالإمساك مستحب لهما، على موجب قول القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام.

باب صيام الكفارات والنذور

صيام الكفارات هو: صيام الظهار، وصيام القتل، وصيام اليمين، وصيام المحرم عن جزاء الصيد وعما يلزمه الفدية.

فأما صيام كفارة المحرم عن جزاء الصيد، وصيام كفارة اليمين؛ فموضعهما كتاب الحج وكتاب الأيمان، وكان يجوز أن نذكر صيام الظهار وصيام القتل في باب الظهار وباب كفارة القتل، إلا أنّا سلكنا طريقة الهادي عَلَيْه السَّلام في ذكرهما في كتاب الصيام.

أما كفارة الظهار؛ فهي: صوم شهرين متتابعين إذا لم يتمكن من عتق الرقبة، وكذلك كفارة القتل إذا قتل مؤمناً ولم يتمكن من عتق الرقبة، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن فرّق بينهما يوماً فعليه أن يستأنف الصيام حتى يأتي بصوم ستين يوماً متتابعة، إلا أن يفطر فيها عن مرض شديد لا يستطيع معه أن يواصل الصوم، فيجوز له أن يبني عليه إذا زال مرضه.

وكذلك القول في كفارة القتل، وصوم من أوجب على نفسه صيام شهرين متتابعين أو صيام سنة متتابعة فأفطر يومي العيد وأيام التشريق.

ومن أصحابنا من يعتبر في العلة التي يجوز عندها البناء أن يكون المكفّر ذا سقم مأيوس من زواله، وكان الغالب من حاله أنه لا يتمكن من المواصلة، ويقول: إن منصوص يحيى عَلَيْه السَّلام في (الأحكام) يقتضي ذلك، وأن رواية (المنتخب) تقتضي أنه إن أفطر لأيّ عذر كان من مرض أو سفر فإنه يجوز له البناء، فيجعل للمسألة روايتين.

فإن انقطع التتابع بالنفاس فعلى المرأة الاستئناف، وكذلك إن انقطع تتابع الأيام

الثلاثة عن كفارة اليمين بالحيض فعليها أن تستأنف على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

والمظاهر إذا عجز عن عتق الرقبة وشرع في الصيام ثم قدر على العتق قبل إتمام شهرين فعليه أن يعتق، وكذلك إن عجز عن الصيام وشرع في الإطعام ثم قدر على الصيام قبل الفراغ منه، وجب عليه العود إلى الصيام.

فإن قدر على العتق بعد الفراغ من الصيام أجزأه الصوم، وإن قدر على الصيام بعد الفراغ من الإطعام أجزأه الإطعام، وكذلك القول في القاتل إذا عجز عن العتق وشرع في الصيام.

وإيجاب الصيام لا يصح إلا بالقول، وكذلك سائر النذور لا تجب بالنية فقط.

ولو أن رجلاً أوجب على نفسه صيام شهر كامل أو شهرين أو أشهر متتابعة، وجب عليه أن يصوم كما أوجب، فإن فرّق لا للعذر الذي بيّناه وجب عليه الاستئناف.

ومن قال: لله عليّ أن أصوم عشرين يوماً، وجب أن تعتبر نيته في التتابع والتفريق، فيصوم كما نوى؛ فإن لم يكن نوى شيئاً من ذلك فإنه يصوم كما يختار متتابعاً أو متفرّقاً.

وكذلك إن قال: لله عليّ صوم شهر واحد؛ فإن قال: لله علي صوم شهر كذا، وأضافه إلى شهر مخصوص وجب أن يصوم متتابعاً متجاوراً، إلا أنه إن أفطر يوماً منه يجزيه قضاء يوم مكانه، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن قال: لله عليّ أن أصوم سنة، صامها وأفطر العيدين وأيام التشريق، وصام خمسة أيام مكانها، ويصوم شهراً بدلاً عن شهر رمضان، إلا أن يكون قد استثنى هذه الأيام بنيته فلا يلزمه أن يعيد صيامها.

ومن قال: لله عليّ أن أصوم شهراً يوم أتخلّص من كذا، أو أعتكف شهراً، فتخلّص منه في آخر يوم من شعبان فإنه يبدأ بصيام شهر رمضان يفطر يوم العيد،

ويصوم أو يعتكف ثاني شوال ثلاثين يوماً.

ومن قال: لله عليّ أن أصوم يوم الفطر ويوم النحر، أو أعتكف فيهما، أفطرهما وصام يومين بدلاً عنهما، وكذلك إن قال: لله عليّ أن أصوم أيام التشريق.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام فيمن قال: لله عليّ أن أصوم أمس: هذا محال لا يلزمه به شيء؛ لأن الصوم فيما مضى لا يصح، ولكن يصوم استحباباً اليوم الذي هو مثل أمس، فإن كان أمس يوم الأحد صام يوم الأحد.

وقال رَضِيَ الله عَنْه فيمن قال: لله علي أن أصوم أكثر الأيام: صام سنة.

وقال -صلوات الله عليه- فيمن قال: لله عليّ أن أصوم يوم يقدم فلان، فقدم ليلاً أو في النهار وقد أكل فيه: أحسن ما في هذا أنه إن قدم ليلاً صام في نهاره؛ فإن قدم في النهار صام في اليوم الثاني.

وقوله: أحسن ما في هذا؛ الأقرب فيه أنه قصد به الاستحباب دون الإيجاب لا سيما إذا قدم ليلاً، فإنه لا يحتمل إلا الاستحباب.

وقال -صلوات الله عليه-: لو قال: لله عليّ أن أصوم ثلاثة أيام بلياليها، وجب عليه صوم ثلاثة أيام فقط، ولو قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً؛ فقدم يوم الاثنين، صام كل اثنين يستقبله، إلا أن يصادف ذلك يوم الفطر أو يوم الأضحى أو أيام التشريق فإنه يفطر هذه الأيام ثم يقضيها، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وكذلك إن أوجب على نفسه صوم كل خميس أو غيره ففاته صيام بعض تلك الأيام، وجب عليه أن يقضي ما فاته، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس: ولو قالت امرأة: لله عليّ أن أصوم أيام حيضي، لم يلزمها شيء.

والعبد إذا أوجب على نفسه صوماً أو اعتكافاً لزمه ذلك، ولسيّده أن يمنعه منه، وكذلك القول في المدبّر وأم الولد، فإن منعهم لزمهم قضاء ذلك إذا أعتقوا، على

قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب صيام التطوع، وما يستحب من الصيام وما يكره

يستحب صيام الدهر لمن أطاقه ولم يضر بجسمه إذا أفطر العيدين وأيام التشريق، ويستحب صيام المحرم، وصيام رجب وشعبان، ويستحب صيام الاثنين ويوم الخميس، ويستحب صيام يوم عاشوراء، وهو العاشر من المحرم، وصيام يوم عرفة للحجيج ولأهل سائر الأمصار، وصيام أيام البيض وهي: الثالث عشر، والرابع عشر والخامس عشر من الشهر.

والصيام في السفر أفضل من الإفطار. وقال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما روي: ((ليس من البر الصيام في السفر)) معناه: التطوّع.

وحكى أبو العباس عن القاسم عَلَيْه السَّلام: أن صيام الأربعاء بين الخميسين فيه أجر عظيم، وهو صوم يوم الخميس في أول الشهر، والأربعاء في وسطه، والخميس في آخره.

وقال رَحِمَه الله: في إتباع شهر رمضان ستة أيام من شوال بالصوم: فضل عظيم.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: من صام شعبان استحب له أن يفصل بينه وبين شهر رمضان بيوم، ويكره أن يتعمّد بالصوم يوم الجمعة، إلا أن يوافق ذلك يوماً كان يصومه ذلك الصائم.

باب الاعتكاف

الاعتكاف فهو: لزوم المسجد بنية القربة، إذا كان من مساجد الجماعة، مع الصوم في يوم الاعتكاف، وأقلّ الاعتكاف يوم واحد، ولا يصح الاعتكاف إلا بالصوم، وترك غشيان النساء ليلاً ونهاراً.

وشرائط الاعتكاف: النية، والصوم، واللبث في مسجد تصلى فيه جماعة، وترك غشيان النساء، ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من مسجد اعتكافه إلا لحاجة لا بد

منها، وإذا خرج لها لم يجلس حتى يعود إلى المسجد.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن مكث خارج المسجد في أمر له منه بدّ، طويلاً أو قصيراً؛ فسد الاعتكاف، تخريجاً على قوله: وعاود المسجد.

ويجوز أن يخرج لعيادة مريض، وحضور جنازة، ، وأن يقف على أهله فيأمرهم وينهاهم، ولا يقعد حتى يعود إلى معتكفه، وله أن ينتصف للمظلوم من الظالم، ويمنع منه الظالم بما يمكنه من لسانه ويده، وعلى هذا له أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

ومن لزمته الجمعة فإنه يجب عليه الخروج إليها، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام، ويجوز للمعتكف أن يتزوّج ويُزَوِّج غيره ويشهد على التزويج، وإن تزوج لم يدخل بأهله، ويجوز له أن يتطيّب ويدّهن ويكتحل.

ويستحب له أن لا يبيع ولا يشتري. قال أبو العباس: إنما كره عَلَيْه السَّلام البيع والشراء لحرمة المسجد، فإن باع أو اشترى ما لا بد منه خارج المسجد جاز على أصله، كما جَوّز عيادة المريض وحضور الجنازة.

وينبغي أن يتحرز المعتكف في حال اعتكافه من كل خصومة وجدال في غير حق، ولفظ قبيح، وفعل محظور، واشتغال بما لا قربة فيه من الأفعال التي يستغنى عنها وإن كانت مباحة، وأن يتوفّر على العبادات وقراءة القرآن والدعاء والاستغفار.

قال أبو العباس: وسواء شرط المعتكف الخروج من المسجد أو لم يشرط في أن الخروج لغير ما ذكرنا مفسد له.

ويصح في الاعتكاف ما يصح في الصوم، ويفسده ما يفسد الصوم، والمراد به جنس المباشرة؛ كالوطء والإنزال والقبلة واللمس، فإن ما يفسد الصوم من ذلك يفسده.

والاعتكاف ضربان:

أحدهما: أن يدخل الإنسان فيه بنيته.

والثاني: أن يوجبه على نفسه.

وإن أحبّ إيجاب الاعتكاف على نفسه فإنه يجب أن يتلفظ بـه فيقـول: لله علـي اعتكاف يوم أو أيام، ويعين ذلك أو يطلق.

فإن أوجب اعتكاف يوم أو أيـام وأراد بذلـك النهـار دون الليـل؛ فإنـه يدخـل المسجد قبل طلوع الفجر حتى يكون عند طلوعـه حـاصلاً فيـه، ويخـرج منـه بعـد غروب الشمس.

وإن أوجب اعتكاف شهر بعينه لزمه أن يدخل المسـجد قبـل غـروب الشـمس، ويخرج منه آخر الشهر بعد غروبها، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا أطلق ذلك فله أن يعتكف أيّ يوم أو أيام أراد، وإن عيّن فعليه أن يعتكـف ذلك اليوم بعينه، أو تلك الأيام؛ ما لم يكن اليوم أو الأيام مما لا يصح فيـه الصـوم، فإن كان كذلك قضى ما أوجبه على نفسه؛ فـإن فاتـه اعتكـاف ذلـك اليـوم بعينـه اعتكف يوماً آخر بدلاً عنه، وكذلك القول في الأيام المعينة.

ومن أوجب على نفسه اعتكاف جمعة بعينها فعليه أن يعتكف فيها، فإن فاته ذلك اعتكف جمعة أخرى، فإن لم ينو جمعة بعينها اعتكف أيّ جمعة كانت.

وإن أوجب اعتكاف شهر رمضان بعينه ففاته فإنه يعتكف شهراً آخر غـير شـهر رمضان، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا أطلق الأيـام في إيجـاب الاعتكـاف دخلـت فيهـا الليالي، تخريجاً على قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن أوجبت المرأة على نفسها اعتكاف أيام، ثم حاضت قبل مضي تلك الأيـام، خرجت من مسجدها إلى أن تطهر وتغتسل؛ فإذا اغتسلت عادت إلى المسجد وبنـت على اعتكافها.

وكذلك إن خاف رجل أو امرأة على نفسه في مسجد اعتكافه فلـه أن يخـرج إلى

مسجد آخر، وكذلك إن انهدم المسجد انتقل إلى مسجد آخر وبنى على اعتكافه، وكذلك إن أخرجه السلطان الجائر ظلماً وكرهاً له، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن جعل على نفسه أنه لا يكلّم أحداً في اعتكافه فينبغي له إذا عرض له ما يجب أن يتكلم به -نحو ردّ السلام، وغير ذلك- أن يتكلم ويجيب عن السلام ويكفّر عن يمينه فيطعم عشرة مساكين.

وإن قال: لله عليّ أن أعتكف شهراً إن كلمت فلاناً فكلمه، لزمه ذلك.

قال أبو العباس: من قال: لله عليّ أن أعتكف الجمعة، فعليه أن يعتكف كل جمعة؛ لأنه تعريف الجنس.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: هذا إذا لم يقصد باللفظ تعريف جمعة بعينها؛ لأنه إذا قصد ذلك جرى مجرى تعريف العهد، وكذلك إن قصد به جمعة منكّرة صحّ؛ لأن اللفظ يصلح لذلك مجازاً من طريق العرف، فالنية تعمل فيه.

والعبد والأمة إذا أوجبا على أنفسهما اعتكافاً لزمهما ذلك، ولسيّدهما منعهما منه، وكذلك المدبّر وأم الولد، ولا يستحب له منعهم، (وكذلك المرأة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام[1]) فأما المكاتب فليس له أن يمنعه منه.

ولو أن رجلاً أوجب على نفسه اعتكاف أيّام وحضرته الوفاة فأوصى أن يُعْتَكَفَ عنه، وجب أن يخرج من ثلث ماله ما يستأجر به مسلم ليعتكف عنه، ويلزم الورثة إجازة ذلك.

ويكره للنساء الإعتكاف إلا اللواتي لا رغبة للرجال فيهنّ، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

---

[1]- من: (ب).

باب ذكر ليلة القدر

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: ليلة القدر من أولها إلى آخرها في الفضل سواء، وهي ليلة ثلاثٍ وعشرين، أو سبعٍ وعشرين من رمضان.

وقال عَلَيْه السَّلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ(١)وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ(٢)لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ(٣)﴾ [القدر]، إن ذلك لما للأعمال فيها من البر والبركات، وما يمسك فيها عمن يؤخر عنه من النقمات.

كتاب الحج

باب وجوب الحج وذكر شروطه

وجوب الحج يتعلّق بمن كان بالغاً عاقلاً مسلماً حراً.

وشرط وجوبه على من نأت داره من مكة: الزاد، والراحلة، وأمان الطريق، وصحة البدن حتى يتمكن معها من الاستمساك على الراحلة؛ فإنه إذا لم يكن كذلك لم يلزمه الحج بنفسه.

حكى أبو العباس الحسني رَحِمَه الله عن محمد بن القاسم عَلَيْه السَّلام: أنه ذكر فيما جمعه عن أبيه أن القوّة على المشي تنوب عن وجود الراحلة، وذكر القاسم نحو هذا في (الفرائض والسنن)، وهكذا حكى أبو العباس عن أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام، فيكون شرط وجوبه على هذا: والراحلة، أو القوة على المشي، والأمن[1].

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام فيمن له عروض إذا باعها كلها بلغ بثمنها الحج، ولا يكون له من بعد ذلك شيء: ليس له أن يعرّض نفسه للتهلكة، إلا أن يكون له من بعد بيعه لما يحج به ما يكفي عياله وولده، فحينئذ يجب عليه الحج.

وقال أيضاً في رجل له مال يسير إن حج به لا يكون له معيشة: إن كان هذا الرجل وحده وليس له عيال وكان هذا المال يكفيه ذاهباً وراجعاً فعليه الحج، فإن الله تعالى يخلف له معيشته، وإن كان له عيال وصبيان، فالجواب فيه كالجواب فيما مضى.

وقال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام في رجل معه شيء يسير فيتزوج به ولا يحج: إنه إذا خشي على نفسه العنت والوقوع في المعصية جاز ذلك، وهو مأجور غير مأزور، ويضمر الحج ويعتقد فعله.

قال أبو العباس الحسني: والبحر كالبر فيه، يعني في المسير إلى مكة لفرض الحج،

---

[1]- في (أ): فيكون شرطاً في وجوبه على هذا: الزاد والراحلة...إلخ. وما أُثْبِتَ من: (ب).

وحكى عن محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: الاحتجاج في ذلك بقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [يونس:٢٢].

وصحة البدن التي هي التمكن من الثبات في المحمل على الراحلة شرط في وجوب الحج على الإنسان بنفسه؛ فأما في لزوم أن يحج عنه غيره فإنه إن كان وجب عليه الحج قبل أن يدفع إلى هذا العذر بحصول الاستطاعة؛ فإنه يجب عليه أن يحج عنه غيره، وإن لم يكن وجب لفقد الاستطاعة ثم وجد الزاد والراحلة وفقد صحة البدن على الحد الذي ذكرناه ففرض الحج عنه ساقط.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: فرض الحج زائل عن الشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يثبتان على الراحلة ولا يقدر على أن يسافر بهما في محمل؛ فإن أحجّا عن أنفسهما أو حج غيرهما عنهما كان حسناً.

والأعمى يلزمه الحج إذا وجد المال ومن يكفيه مؤنة السفر في خدمته وهدايته، على قياس قول القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام وأصحابنا قد حكوا هذه المسألة عن يحيى عَلَيْه السَّلام أيضاً، وأحسب أنها مذكورة في (مسائل إسحاق بن إبراهيم).

وما قاله القاسم عَلَيْه السَّلام فيمن لا يثبت على الراحلة إنه لا يلزمه فرض الحج، فهو إذا لم يكن لزمه من قبل بوجود الاستطاعة؛ فإن كان لزمه ذلك فإنه يلزمه أن يحج عن نفسه على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام، وعلى ما ذكره أحمد بن يحيى في الصحيح والصحيحة إذا كانا ممنوعين عن الحج لمرض أو خوف أو عجز، وكذلك المرأة إذا لم يكن لها محرم أنه يُحَجُّ عنها، وقد ذكره أبوالعباس الحسني، وحكى نحو ذلك عن محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام.

وأما المرأة فمن شرط وجوبه عليها مع الزاد والراحلة: مَحْرَمٌ يحج بها، والمحرم من يحرم عليه نكاحها من ولد وغيره من قرابتها.

قال أبو العباس: سواء كان من نسب أو رضاع.

قال رَحِمَه الله: فإن كانت هِمَّة لا يرغب الرجال في مثلها، كان لها الخروج مع

نساء ثقات أو غيرهنّ فيما نصّه القاسم عَلَيْه السَّلام.

والمرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها فإن كان إحرامها لحجة الإسلام لم يكن لزوجها أن يمنعها منه، ولا أن ينقض عليها إحرامها إلا لعذر، نحو أن لا يكون لها محرم يحج بها، أو يمتنع محرمها من الخروج معها، أو لا يمكنه ذلك.

وإن كان إحرامها لحجة تطوّع فله أن يمنعها منه لا أن ينقض عليها إحرامها؛ فإذا نقض عليها إحرامها فإنه يبعث ببدنة تُنْحَرُ عنها، أو بما استيسر للزوج من الهدي، ويعتزلها إلى اليوم الذي أمر بنحرها فيه، وعليها قضاء تلك الحجة إذا تمكنت من قضائها بأن يحصل الإذن من زوجها، أو بينونة منه.

والعبد والأمة إذا أحرما بغير إذن سيّدهما كان له أن يفسخ إحرامهما ولا يلزمه أن يهدي عنهما، وإذا أعتقا وجب عليهما أن يُمضيا ما كانا أوجباه على أنفسهما، وأن يهديا لخروجهما من الإحرام.

والمرأة إذا كانت مستطيعة للحج ولها محرم يحج بها وجب عليها أن تحج حجة الإسلام، أذن لها زوجها في ذلك أو لم يأذن، وليس للزوج أن يمنعها، ولا يجوز لها أن تمتنع.

وإن كانت المرأة معتدّة لم يجز لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها.

ولو أن صبياً بلغ، أو عبداً أعتق، أو كافراً أسلم؛ ليلة عرفة، وكان في بعض المواقيت، وأمكنه إذا أحرم منه أن يلحق الوقوف بعرفة وجب عليه أن يحرم من هناك، وإن كان بمكة أحرم من مسجدها، وإن كان بمنى أو في موضع يمكنه منه إذا رجع إلى مكة وأحرم منها أن يدرك الوقوف؛ رجع إليها وأحرم منها، وإن كان لا يلحق الوقوف إذا رجع إليها وجب عليه أن يحرم من مكانه.

وكذلك القول إذا كان ذلك يوم عرفة أو ليلة النحر، فإنه إذا لحق الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج.

قال أبو العباس في الصبي إذا بلغ، والذمي إذا أسلم، وقد أحرما من قبل: عليهما

أن يجددا الإحرام؛ لأن إحرامهما من قبل لم يكن إحراماً صحيحاً، فإذا جددا إحرامهما ووقفا أجزأهما ذلك عن حجة الإسلام.

فإن أحرم العبد ثم أُعْتِقَ مضى في حجته بذلك الإحرام؛ لأنه يصح إحرامه، وينعقد، ولا يجزيه ذلك عن حجة الإسلام.

ومن حج في مؤنة غيره وقد التزم بنفقته في خدمته وقد استأجره أجزاه ذلك عن حجة الإسلام، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا يجب الحج إلا مرة واحدة، حكى ذلك أبو العباس رَحِمَه الله عن القاسم عَلَيْه السَّلام.

والحج يجب على الفور، ولا يجوز تأخيره عند حصول الشروط وزوال الموانع، وقد مَرّ للقاسم عَلَيْه السَّلام ما يدل على أنه يجب على التراخي.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام: من حج وديته دين العامة في مخالفة اعتقاد التوحيد والعدل، ثم تاب ورجع إلى الدين واعتقاد التوحيد والعدل وجب عليه أن يحج.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام في (مسائل مهدي): إذا كانت المرأة قادرة على نفقة محرمها وامتنع المحرم من أن يحج بها إلا بأن تنفق هي عليه، وجب عليها أن تحج وتحتمل نفقته.

باب المواقيت وما يلزم من أجاز بها أو كان بها أو دونها وأراد دخول مكة

المواقيت التي وقّتها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم للإحرام وقال: إنها مواقيت لأهلها ولمن ورد عليها من غير أهلها؛ خمسة: وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق، ومن كان منزله أقرب إلى مكة من هذه المواقيت أحرم من منزله.

قال أبو العباس الحسني: من ركب البحر أو البر فلم يرد هذه المواقيت فإنه إذا حاذى أدناها أحرم منه؛ فإن التبس ذلك عليه تحرّى.

وميقات أهل مكة للحج الحرم، وللعمرة الحلّ.

قال أبو العباس فيمن يريد دخول مكة من هذه المواقيت مكّياً كان أو غير مكي وقد خرج عنها وجاوز هذه المواقيت ثم أتاها، أو كان من أهل سائر البلدان فوردها: إنه يجب عليه أن يحرم بحجة أو عمرة، ولا يدخل مكة إلا محرماً، وذكر رَحِمَه الله أن الحمّالين والحطّابين إذا كانوا يجتازونها -يعني المواقيت- إلى مكة دائماً ولا يكون اجتيازهم ندراً فقد استثنوا، فإن كانوا يجتازونها ندراً فعليهم أن يحرموا.

وقال رَحِمَه الله: إذا دخلها محرماً فعليه أن يحج أو يعتمر، فإن نوى عند الإحرام أحدهما فعليه ما نوى.

وقال: ومن كان منزله في الميقات أو ما بين الميقات ومكة؛ فإنه إذا دخلها غير مارّ بالميقات جائياً من ورائها فلا إحرام عليه لدخولها.

قال أبو العباس فيمن لزمه الإحرام لدخول مكة: إنه إن حج من عامه حجاً واجباً، أو غيره، أجزأه ذلك عن الإحرام الذي لزمه للدخول، فإن حج من العام القابل لم يجزه.

ومن وَرَدَ الميقات حاجاً أو معتمراً فجاوزه من غير أن يحرم فعليه أن يرجع إليه ويحرم منه، فإن لم يمكنه الرجوع لخوف أو لضيق الوقت وخشية الفوات، فإنه يحرم من وراءه قبل أن ينتهي إلى الحرم.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام في (المنتخب) : ويستحب له أن يريق دماً، وحكى أبو العباس في كتاب (الإبانة): أنه يلزمه دم لمجاوزته الميقات من غير أن يحرم، وحكى في (النصوص) عنه ما ذكره في (المنتخب) من أن الدم مستحب، وقوّى هذا القول.

باب فروض الحج التي لا بدل لها ولا يصح جبرانها

فروض الحج التي لا جبران لها: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. وروى علي بن العباس عن القاسم عَلَيْه السَّلام: أن الوقوف بالمشعر الحرام فرضٌ، وذكر أبو العباس: أن المرور به يجزي عن الوقوف عنده، والإحرام والوقوف بعرفة يفوت الحج بفواتهما، وطواف الزيارة يلزم قضاءه إذا فات، ولا يفوت الحج

بفواته.

باب ذكر أشهر الحج وما يتصل بذلك

أشهر الحج التي أمر الله تعالى بالإهلال له فيها، ونهى عن الإحرام قبلها هي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأولى من ذي الحجة، والأيام المعلومات على ما رواه أبو العباس الحسني عن أمير المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام هي العشر الأولى من الحجة، والأيام المعدودات هي أيام التشريق، ومن أحرم بالحج قبلها فقد أساء وتعدّى، ولكن ينعقد إحرامه ويتوجّه عليه حكمه.

ومن أهَلَّ بعمرة قبل أشهر الحج، وورد مكة في أشهره معتمراً، ثم أحرم للحج؛ لم يكن متمتعاً ولم يلزمه دم التمتع ويكون سبيله سبيل أهل مكة في أنه مفرد بالحج لا يجب عليه الدم، وكذلك إن اعتمر بعد ذلك عمرة أخرى، وهذا معنى قول يحيى عَلَيْه السَّلام في (الأحكام): والعمرة تكون للشهر الذي عقدت فيه، يريد بذلك لو أن رجلاً اعتمر في شهر رمضان، ودخل مكة في شوال، فطاف وسعى وفرغ من عمرته، ثم حلّ من إحرامه فيه أو فيما بعده من أشهر الحج لا يكون متمتعاً؛ لأن عقد عمرته بالإحرام لم يكن في أشهر الحج، وإن كان حلّ منها في هذه الأشهر، وليس الاعتبار بالوقت الذي يحلّ منها فيه، وإنما الاعتبار بعقدها، فيجب أن يكون ذلك في أشهر الحج.

قال أبو العباس: وعلى هذا يجب أن يكون ميقاته إذا أراد إحراماً لحج أو عمرة، ميقات أهل مكة، كما أنه لا متعة له ، فإن أراد الحج فالحرم، وإن أراد العمرة فخارج الحرم، فإن فرغ هذا الرجل من عمرته وحلّ من إحرامه، ثم خرج من مكة وجاوز ميقات بلده، ثم عاود محرماً بالعمرة في أشهر الحج، أو عاود فأحرم بها من مكة أو فيما بين الميقات وبين مكة، ثم أحرم بالحج؛ يكون متمتعاً وعليه دم.

باب ذكر أنواع الحج وذكر الدخول فيه

الحج ثلاثة أنواع: إفراد، وتمتع، وقران.

والإحرام ينعقد بالنية والذكر، على مقتضى كلام يحيى عَلَيْه السَّلام، وهو الذي حصَّله أبوالعباس من المذهب فيه وخرجه؛ أن الإحرام ينعقد بالنية مع الذكر أو تقليد الهدي؛ فأما بمجرد النية أو التهيؤ والتجرد فلا يكون الإنسان محرماً حتى ينطق، أو يقلّد الهدي، سار مع الهدي أو قَدّمه.

قال أبو العباس الحسني: وينعقد الإحرام بغير التلبية من ذكر الله سبحانه أو تسبيحه أو تعظيمه، كما ينعقد إحرام الصلاة بغير لفظ التكبير، على ما نص عليه أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام فإن نوى الحج فغلط ولبى بعمرة، لم يلزمه ما لفظ به من العمرة، ويجب أن يعود فيلبي بالحج، وإن أراد التمتع بالعمرة إلى الحج فغلط ولبى بالحج، لزمه ما عقد عليه بنيته من العمرة.

قال أبو العباس: إن نوى حجاً أو عمرة ولم يذكر واحداً منهما فله ما نوى منهما، وإن لبّى ولم ينو شيئاً لم يلزمه شيء، وإن لم ينو إلا الإحرام فقط وضعه على ما شاء من حج أو عمرة، ولا يجزيه عن حجة الإسلام.

وكذلك إن قرنه بذكر الحج، ولم ينو أنه من فرضه، لم يجزه عن الفرض، كما لو نوى الصوم في يوم من أيام رمضان لم يجزه عنه، ما لم ينوه أنه منه.

وإن نوى في إحرامه أنه يحج نفلاً لم يجزه عن الفرض، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام، وعلى ما قرره أبو العباس من المذهب.

قال أبو العباس: فإن أحرم ونسي ما نواه وأحرم له، طاف وسعى ناوياً ما أحرم له، ثم يستقبل الإحرام له بالحج، وعليه دم لتركه التقصير أو الحلق بعد السعي؛ ودم القِرَان.

وإن أحرم بحجتين قاصداً إلى ذلك ناوياً لهما جميعاً وجبتا عليه، ويلزمه أن يمضي في إحداهما ويرفض الأخرى، وعليه لرفضها دم، ويقضي التي رفضها في السنة الأخرى.

وكذلك إن أحرم بعمرتين رفض إحداهما، وعليه لرفضها دم، ويمضي في

الأخرى، ثم يقضي التي رفضها.

ومن أهلَّ بعمرة وهو محرم بحجة فأدخل العمرة على الحج، فقد أساء وينعقد إحرامه بها، وعليه أن يرفض تلك العمرة ويمضي في حجته، فإذا فرغ منها قضى تلك العمرة بعد خروج أيام التشريق، وعليه لرفضها دم.

ولو أن رجلاً يريد الحج مفرداً، أو قارناً، أو متمتعاً، وبعث بهديه مع قوم وأمرهم بتقليده في يوم بعينه، وتأخّر هو، لزمه الإحرام في ذلك اليوم الذي أمرهم فيه بتقليد هديه.

ويستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل، والغسل للإحرام سنة وليس بفرض، ثم يلبس ثوبي إحرامه، وهما ثوبان جديدان أو غسيلان، رداءً وإزاراً، فيرتدي بأحدهما ويتأزّر بالآخر، ويتوخّى أن يكون إحرامه في وقت صلاة فريضة حتى يحرم عقيبها، فإن لم يتفق ذلك صلى ركعتين، فإذا فرغ من صلاته نوى ما أحرم له من إفراد الحج أو تمتع بالعمرة إلى الحج، أو القران بين العمرة والحج، ويقول: اللهم إني أريد الحج أو العمرة، أو القران بين العمرة والحج، فيسر ذلك لي، ويلبي بما أحرم له، ثم يدعو بما أحبّ، ويسير ويسبح في طريقه ويهلل ويكبر ويقرأ ويستغفر الله، فإذا استوى بظهر البيداء ابتدأ التلبية.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لا بأس بأن يستبدل المحرم بثوبي إحرامه.

وقال أبو العباس: ما زاد المحرم من الأرز فلا بأس بذلك.

قال أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام في محرم معه كساء لم يلبسه في حال إحرامه: يجوز أن يلبسه وهو محرم.

والمرأة إذا أرادت الإحرام؛ فإنها تغتسل وتصلي كما ذكرنا، وتلبس القميص والمقنعة والسراويل.

وإن لم يجد من يريد الإحرام ماء تيمم إن كان محدثاً أو جنباً، ويجزيه تيمم واحد عن حدثه وجنابته لصلاته.

باب الإفراد

إذا أحرم المفرد بالحج على الوجه الذي ذكرنا واستحضر النية له، قال : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومَحِلي حيث حبستني، أحرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي، وما أقلّت الأرض مني.

ثم يقول: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك بحجة لبيك.

ثم يسير في طريقه ويكبر ويهلل ويقرأ ويستغفر، فإذا استوى بظهر البيداء ابتدأ التلبية يرفع بها صوته رفعاً متوسطاً، وكلما علا نشزاً من الأرض كبَّر، وإذا انحدر لبَّى، ولا يُغْفِل التلبية الفينة بعد الفينة، ويلبي راكباً وماشياً، وفي أدبار الصلوات، وعند الأسحار، كما ذكره القاسم عَلَيْه السَّلام في المناسك.

فإذا انتهى إلى الحرم اغتسل، وذلك سنة، ثم يقول: اللهم هذا حرمك وأمنك الذي اخترته لنبيك وقد أتيناك راجين.

فإذا دخل مكة كان مخيراً بين تقديم الطواف والسعي وبين تأخيرهما إلى أن يعود من منى.

فإذا نظر إلى الكعبة -قال القاسم عليه السلام- قال: اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم فأعذني من عذابك، واختصني بالأجزل من ثوابك، ووالدي وما ولدا، والمسلمين والمسلمات، يا جبار الأرضين والسماوات.

وإذا أراد تقديم الطواف والسعي دخل المسجد متطهراً، والمستحب أن يغتسل لدخوله.

ثم يبتدئ بالطواف من الحجر الأسود ويأخذ في المشي عن يمينه من الحجر. قال أبو العباس: فإن أخذ عن يمين الحجر ويسار نفسه أعاد، إلا ما طاف عن يمينه، على أصلهم، ويسير حتى يأتي باب الكعبة ثم يأتي الحجر، ثم يأتي الركن اليماني، ثم

يعود إلى الحجر الأسود، فيكون ذلك شوطاً واحداً، ويطوف على هذا المنهاج سبعة أشواط، يبدأ بالحجر الأسود ويختم به في كل شوط، ويرمل في ثلاثة أشواط منها، ويمشي في الأربعة الباقية.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: الرمل فوق المشي ودون السعي.

ويستلم الحجر الأسود ويقبله إن تمكن من ذلك، واستلامه يكون بيمنى يديه، على ما حكاه أبوالعباس عن محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام، ويستلم الأركان كلها إن أمكنه، وما لم يتمكن من إستلامه منها أشار إليه بيده، ويقول عند استلامه لها: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ(٢٠١)﴾ [البقرة].

ويقول إذا ابتدأ الطواف: بسم الله، وبالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ فإذا حاذى باب الكعبة قال -وهو مقبل عليها-: اللهم البيت بيتك والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار.

ثم يقول في باقي طوافه: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، يردد ذلك في حال طوافه ويسبح الله ويهلله ويصلي على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ويقول عند استلامه للأركان أو إشارته إليها: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ(٢٠١)﴾.

قال أبو العباس فإذا انتهى إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل: بسط في الشوط السابع على البيت يديه وألصق به بطنه وخدَّيه، وقال: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار.

وأما المرأة فإنها لا تهرول في طوافها وسعيها، ولا تزاحم الرجال،ولا تستلم الأركان في الزحمة، وإن لم يمكنها ذلك إلا بمزاحمة الرجال أشارت، وتخفض صوتها عند التلبية، والوقوف في أسافل الصفا والمروة أزكى لها.

فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين وراء مقام إبراهيم عَلَيْه السَّلام يقرأ في الأولى منهما: بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله

أحد، وإن قرأ في الأولى بالفاتحة وبقل هو الله أحد وفي الثانية (بفاتحة الكتاب و)[1] بقل يا أيها الكافرون جاز، وإن قرأ بغيرهما من المفصَّل جاز؛ ثم ينهض ويستقبل الكعبة ويدعو بما يريده لنفسه ولغيره، ثم يدخل زمزم إن أحبّ ويشرب من مائها ويطلع فيها.

ويخرج إلى الصفا من بين الأسطوانتين المكتوب فيهما؛ فإذا استوى عليه استقبل الكعبة بوجهه، ويدعو بما حضره، ويسبح الله ويهلله ويصلي على النبي -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم-.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام: يقرأ الحمد وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي وآخر سورة الحشر، ثم ليقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، نصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا شريك له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم، اللهم اغفر لي ذنبي، وتجاوز عن خطيئتي، ولا تردّني خائباً يا أكرم الأكرمين، واجعلني في الآخرة من الفائزين.

ثم ينزل عن الصفا ويمضي، حتى إذا حاذى الميل الأخضر المعلق في جدار المسجد هرول حتى يحاذي الميل المنصوب في أول السراجين، ثم يمضي حتى ينتهي إلى المروة ويدعو في حال سعيه، ويصعد المروة ويواجه الكعبة ويدعو بمثل ما دعا به على الصفا، فيكون ذلك شوطاً واحداً، ثم يعود إلى الصفا، ويسعى بينهما كذلك سبعة أشواط.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في (مناسكه): يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

قال أبو العباس: إذا بلغ المروة كان شوطاً، وإذا عاد إلى الصفا كان شوطاً،

---

[1] - من: (ب).

وحكاه عن القاسم، فإذا فعل ذلك فقد فرغ من الطواف والسعي.

فإذا كان يوم التروية سار ملبياً إلى منى، ويستحب له أن يصلي الظهر والعصر بمنى، والمغرب والعشاء الآخرة ليلة عرفة، ويبيت بها، فإذا أصبح يوم عرفة صلى بها صلاة الفجر، وإن أتاها في آخر ليلة عرفة استحب له أن يُعَرِّس[1] بها ساعة، فإذا أصبح صلى بها صلاة الصبح.

ثم يسير منها إلى عرفة، وليكن في هذا اليوم صائماً إن استطاع، فإذا انتهى إليها نزل بها حتى يصلي الظهر والعصر، ثم جاء إلى الموقف، وإن أحبّ أن يأتيه بعد الظهر فعل، ثم يقف في الموقف، وعرفة كلها موقف ما خلا بطن عرنة.

وينبغي له أن يجتهد في الدنوّ من موقف النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم فيما بين الجبال، فإذا وقف ذكر الله تعالى وسبّحه وهلله واستغفره ودعا لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، إلى أن تجب الشمس[2]، والمستحب في الوقوف هو الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل، على أصل يحيى -عليه السلام.

فإذا غربت الشمس أفاض ملبياً نحو المزدلفة بالسكينة والوقار، ويكثر من الذكر والاستغفار، ولا يصلي المغرب والعشاء الآخرة حتى يحصل بها، ثم يجمع فيما بينهما.

فإذا طلع الفجر صلى بها صلاة الصبح، ثم يمضي إلى المشعر الحرام فيقف به ساعة ويدعو ويذكر الله تعالى، ويسبّحه ويهلّله ويصلي على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم.

ثم يسير عائداً إلى منى وهو يلبّي ويدعو ويهلل ويقرأ على حال الخشوع والوقار، حتى إذا انتهى إلى وادي محسّر -وهو بين مزدلفة ومنى- استحب له أن

---

(١) - قيل التَعْريسُ النزول في آخر الليل وعَرَّس المسافر نزل في وجه السَّحَر وقيل التَعريسُ النزول في المَعْهَد أيُّ حين كان من ليل أو نهار. من لسان العرب.

(٢) - الوجوب: السقوط، قال الله تعالى:{ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا**} [٣٦:الحج].

يسرع السير حتى يجاوزه.

وإن جمع بين المغرب والعشاء أو فرق بينهما في الطريق قبل أن يأتي المزدلفة لم يجزه، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام فإذا انتهى إلى منى حطّ بها رحله.

ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات، ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها، ولا يقطعها قبل ذلك، وليرم بالحصيات السبع متفرّقة واحدة بعد واحدة، فإن رمى بها دفعة واحدة أعاد.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: ولتكن الحصيات في يده اليسرى، ويرميها بيده اليمنى، وليكن بينه وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، ويكبر مع كل حصاة يرميها، ويأخذ الحصيات من المزدلفة، وإن أخذها من بعض جبال منى أو أوديتها جاز، ويستحب له أن يغسلها، ويستحب له أن يرمي بها وهو على طهارة، ولا بأس بأن يرمي راكباً.

قال أبو العباس: تكون كل حصاة قدر أنملة.

ثم يأتي رحله ويضحّي إن أراد ذلك بمنى بما شاء من بدنة أو بقرة أو شاة، وليس عليه دم، فإن ضحى أكل من أضحيته وأطعم منها من شاء، وفرّق الباقي على المساكين، وأولى المساكين بذلك من قَرُبَ من رحله.

ويحلق رأسه أو يقصر، فإذا فعل ذلك حلّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام من الطيب ولبس المخيط وغير ذلك، مما لا يجوز للمحرم لبسه، ولا يبقى عليه مما يمنع منه الإحرام إلا وطء النساء فإن ذلك لا يحل له إلا بعد طواف الزيارة.

ثم يعود إلى مكة في يومه ذلك وهو يوم النحر إن أحب أو في أي يوم أراد من أيام منى، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

فإذا عاد إليها طاف طواف الزيارة، ولا يرمل في شيء من أشواطه، وهو الطواف الفرض الذي لا يتم الحج إلا به، فإذا طافه حلّ له وطء النساء، ووقته ممتد من أول أيام الرمي، وهو يوم النحر إلى آخره، وهو أربعة أيام، فإن كان اختار

تأخير الطواف والسعي عند قدومه مكة طاف أولاً، ويسعى لحجته إذا عاد إليها من منى، ثم يطوف طواف الزيارة.

وإذا كان ثاني يوم النحر أخذ إحدى وعشرين حصاة بعد زوال الشمس، ثم يأتي الجمرة التي في وسط منى وهو متطهر فيرميها بسبع حصيات، ثم يكبر ويهلل عند رمي كل حصاة، ثم يأتي الجمرة التي تليها فيرمي كذلك بسبع حصيات، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها كذلك بسبع حصيات، ثم ينصرف إلى رحله.

فإذا كان اليوم الثاني، وهو الثالث من النحر، أخذ أيضاً إحدى وعشرين حصاة بعد زوال الشمس، وأتى هذه الجمرات، فيرمي كل جمرة منها بسبع حصيات كما فعل في اليوم الأول والثاني، ويقف عند الجمرة الأولى والثانية، ويدعو، ولا يقف عند جمرة العقبة، فإن أحب أن ينفر في هذا اليوم ويعود إلى مكة فعل، فإنه النفر الأول.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: ويترك باقي الحصى بمنى، وهي إحدى وعشرون حصاة؛ لأن الجميع سبعون حصاة، فإن أحبّ أن يتم الرمي وينفر في النفر الثاني أقام إلى غد، فإذا ارتفع النهار رمى هذه الجمرات بباقي الحصى، كما فعل في اليومين الأولين.

وإن شاء أقام إلى بعد الزوال فرمى وقد زالت الشمس، وهو مخير في ذلك؛ فإذا عاد إلى مكة فقد تم حجه، ولم يبق عليه إلا طواف الوداع، فإذا أراد الرحيل طاف بالبيت طواف الوداع.

باب التمتع

المتمتع بالحج هو: من يتمتع بالعمرة إلى الحج، فيبتدئ بالعمرة، فإذا طاف لها وسعى وفرغ من ذلك قصَّر وحلّ من إحرامه، ثم يبتدئ بالإحرام للحج، فيكون قد تمتع فيما بين إحرامي العمرة والحج بما لا يجوز للمفرد والقارن أن يتمتعا به مما يمنع منه الإحرام من الطيب ولبس الثياب والوطء وغير ذلك، والتمتع هو

الانتفاع.

ولصحة التمتع في الحج شروط، منها: أن لا يكون الحاج المتمتع من أهل مكة، ولا من أهل المواقيت، ولا ممن داره بين الميقات وبين مكة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام ومقتضى كلامه، وعلى ما خرجه أبو العباس؛ وتحصيل المذهب فيه أن من يكون ميقاته داره لا يكون متمتعاً.

ومنها: أن يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج، فلا يكون عند وروده الميقات معتمراً عمرة قد أحرم لها قبل أشهر الحج.

ومنها: أن تكون عمرته في هذه الأشهر قد أحرم لها عند وروده الميقات أو قبل.

ومنها: أن تكون العمرة والحج في سفر واحد.

ولو أن رجلاً ورد مكة معتمراً في غير أشهر الحج وأقام بها، ثم اعتمر بها في أشهر الحج، ثم حج، لم يكن متمتعاً، وكانت حجته مكية.

ولو أن رجلاً اعتمر في أشهر الحج وأقام بمكة إلى السنة الثانية، ثم اعتمر أيضاً في أشهر الحج؛ لم يكن متمتعاً، على مقتضى قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً أحرم بالعمرة في أشهر الحج في ميقات بلده أو قبله، وورد مكة وقضى عمرته، ثم اعتمر بها عمرة أخرى، وحج في تلك السنة؛ كان متمتعاً بالعمرة الأولى، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام وقد ذكره أبو العباس.

ولو أن رجلاً أحرم بالعمرة من ميقات بلده أو قبله في أشهر الحج، وورد مكة فاعتمر، وفرغ من العمرة وحل منها ثم عاد إلى أهله، وورد ثانياً في تلك السنة، وحج،لم يكن متمتعاً، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

والمتمتع إذا انتهى إلى الميقات أحرم لعمرته كما ذكرنا، ونوى أن إحرامه للعمرة متمتعاً بها إلى الحج، وينطق بذلك فيقول: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، ويذكر ذلك في تلبيته، ويفعل في إحرامه ومسيره وعند انتهائه إلى الحرم ما ذكرنا أن المفرد يفعله، إلا أنه يقطع التلبية عند نظره إلى الكعبة وابتدائه بالطواف، ثم يطوف

ويسعى لعمرته كما بينا أن المفرد يفعله لحجته.

فإذا فرغ من ذلك قصَّر من شعره.

قال أبو العباس: يأخذ من مقدم رأسه ومؤخره وجانبيه ووسطه، ويجزيه أن يأخذ قدر أنملة.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: يأخذ ما يقع عليه اسم التقصير متوسطاً ليس فيه تقصير ولا إفراط، وروي عن القاسم عَلَيْه السَّلام أنه يقصر ولا يحلق.

فإذا كان يوم التروية أحرم للحج وأهلَّ به من المسجد أو من حيث شاء من مكة، ثم يخرج إلى منى، ويفعل في حجه جميع ما ذكرنا أن المفرد يفعله، إلا أنه يجب عليه الهدي، فينحر بدنة أو يذبح بقرة أو شاة، إما أن يكون منفرداً بالهدي أو يكون مشتركاً بينه وبين غيره، على ما نبينه، ويأتي بسائر أعمال الحج.

فإذا عاد إلى مكة من منى طاف وسعى لحجته، ثم يطوف طواف الزيارة، ثم يطوف طواف الوداع كما ذكرنا.

والمتمتع إذا فرغ من العمرة فله أن يتحلل من إحرامه، ساق الهدي أو لم يسق، على مقتضى قول يحيى عَلَيْه السَّلام .

باب القران

القران هو: أن يجمع بإحرام واحد بين العمرة والحج، ولا يفصل بينهما، ولا يحِلُّ من إحرامه بعد الفراغ من العمرة، ويصل ذلك بأعمال الحج، ويسوق بَدَنَة من موضع إحرامه إلى منى، فإن القران لا يكون إلا بسوق بدنة، فإذا حضر الحاج الميقات وأراد القران أناخ بدنته، فإذا اغتسل ولبس ثوبي إحرامه عمد إلى البدنة فيشعرها بشَقّ في شِقّ سنامها الأيمن حتى يدميها، ويقلّدها فرد نعل ويجللها بأي جلال كان، ويصلي ويحرم كما ذكرناه، وينوي في إحرامه القران بين العمرة والحج، وينطق بذلك فيقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة معاً فيسرهما لي؛ ويذكر ذلك في تلبيته ويفعل في مسيره وعند انتهائه إلى الحرم وإلى مكة وعند دخول المسجد ما

ذكرناه.

ثم يطوف سبعاً كما بينا، ويسعى بين الصفا والمروة لعمرته، وينوي ذلك ولا يُقَصِّر شيئاً من شعره إذا فرغ من ذلك، ويلبث على إحرامه، ثم يطوف ويسعى ثانياً لحجته إن أحب تعجيل ذلك، ثم يخرج إلى منى يوم التروية ويأتي بباقي أعمال حجته كما وصفنا.

فإن قرن من غير سوق بدنة جاهلاً بذلك، فعليه بدنة ينحرها بمنى، هكذا حكى أبو العباس عن محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام والصحيح على أصل القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام أنه لا يكون قارناً إذا لم يسق الهدي، ويستحب له أن يقف ببدنته المواقف التي يقفها.

باب ذكر ما يفعله الإمام في أيام الحج

ينبغي للإمام أن يخطب الناس بمكة قبل يوم التروية، ويعلمهم فيه مناسك الحج وما يعملونه فيه، فإذا كان يوم التروية خرج عند انتصاف النهار إلى منى، فصلى بالناس فيها الظهر والعصر، ويقيم بها حتى يصلي المغرب والعشاء الآخرة ويبيت.

فإذا أصبح صلى صلاة الصبح؛ ثم يتوجه إلى عرفة فيخطب هناك كما خطب بمكة، ويفصل بين كلامه بالتلبية، ثم يعود إلى الخطبة، ويفعل ذلك ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

وحكى أبو العباس عن محمد بن يحيى رَضِيَ الله عَنْه أنه يخطب يوم النحر للعيد، وأنه يصلي صلاة العيد ثم يخطب.

باب واجبات المناسك التي يُجْبَر تركها بالدم، وما يستحب فعله منها، وما يتصل بذلك

من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة، فعليه أن يرجع ويسعى، فإن لم يمكنه الرجوع فعليه دم يريقه في أي موضع كان، ومتى رجع إلى مكة قضاه استحباباً.

ومن ترك طواف القدوم فإنه يطوف ما دام بمكة، فإن خرج من غير أن يطوف

فعليه دم، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: إن فرق بين الطواف والسعي لعلّة فلا بأس، ويسعى في آخر يومه أو في غده؛ فإن كثرت الأيام استحب له أن يريق دماً.

ومن دخل الحجر في طوافه جاهلاً بالنهي عنه فلا شيء عليه، وإن دخله مع العلم بذلك فعليه دم، وهذا في الطواف الواجب إذا لم يعده؛ فإن أعاده لم يلزمه شيء.

قال أبو العباس: إن نكّس الطواف كله أعاده، وإن نكس السعي ألغى الأول فلا يحتسب به.

والقارن والمتمتع إذا أخرا ذبح هديهما حتى تخرج أيام النحر، فعليهما أن يذبحا ما لزمهما من الهدي، وأن يريقا دماً لتأخير ذبحه عن وقته، ولهما أن يأكلا من الأول دون الثاني الذي هو الجزاء.

ومن عرض له عارض في طوافه وسعيه فقطعه، فإنه يبني على ما طاف وسعى، ولا شيء عليه.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه أبو العباس: من بات عشيّة عرفة في غير المزدلفة لعذر أو لغير عذر فعليه دم؛ ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر يوم النحر إلا للنساء لضعفهن.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في المريض الذي لا يستطيع الرمي: يُرْمى عنه ويهريق دماً.

ومن أخر الرمي عن وقته رمى في آخر أيام التشريق وعليه دم، وكذلك إن أخر رمي كل يوم إلى الغد، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

فمن رمى بسبع حصيات مجتمعة لم يعتد بما رمى منها، ويعيد رميها واحدة بعد أخرى، ومن نسي من رميه حصاة أو حصاتين أو ثلاثاً، وذكر في أيام التشريق؛ فعليه أن يرمي بما نسيه، ويتصدق لكل حصاة بنصف صاع من طعام.

وإن نسي من كل جمرة أربع حصيات ورمى بثلاث فعليه دم، ويرمي ما نسيه إن كان بقي من أيام الرمي شيء.

وتحصيل المذهب فيه أنه إن كان رمى جمرة من الجمار بأكثر الحصيات، فعليه عن الباقي صدقة، وإن رمى بأقلها فعليه دم.

ومن عاد إلى مكة في أيام منى فدخلها نهاراً وأقام بها إلى الليل، فعليه دم، ومن دخلها ليلاً فأقام بها إلى أن يصبح فعليه دم.

وقال في (المنتخب): إذا كان دخلها في أول الليل.

قال أبو العباس: ويجب عليه ذلك -يعني الدم- ليلة النفر الثاني إذا لم يكن نفر، وإن كان نفر لم يلزمه شيء، ويجب عليه في حج التطوع من الكفارة والفدية ما يجب في واجبه، وإن لم يكن عليه إذا لم يتطوع.

قال رَحِمَه الله: وليالي منى ثلاث؛ لأن ليلة النحر هي لمزدلفة.

قال: وإن فرق البيتوتة، كان عليه لكل واحدة منها كفارة، كما نص يحيى عَلَيْه السَّلام على أن المحرم إن فرق لباس رأسه ويديه ورجليه كانت عليه لكل واحدة منها كفارة، وإن كان ذلك إذا وُصِل يجزيه كفارة.

ومن جامع بعد ما رمى وحلق قبل أن يطوف طواف الزيارة فعليه دم.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام والمتمتع إذا جامع بعدما طاف وسعى لعمرته قبل أن يُقصِّر: فأكثر ما عليه دم.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: يستحب له أن يريق دماً.

وإن أخر الحاج طواف الزيارة إلى آخر أيام التشريق، جاز ذلك ولا شيء عليه، فإن أخره حتى تمضي أيام التشريق فعليه دم، على مقتضى منصوص يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن طاف طواف الزيارة وهو جنب ناسياً، أو طافته امرأة حائضاً، وجبت عليهما إعادته ما داما بمكة، فإن لحقا بأهلهما من غير إعادة، فعلى كل واحد منهما

بدنة، ومتى عادا قضياه، وكذلك من طافه على غير وضوء فإنه يتوضأ ويعيده، فإن لم يعده فعليه دم.

ومن نسي طواف الزيارة فعليه الرجوع حتى يقضيه، وإن كان قد لحق ببلده فإلى أن يرجع يكون حكمه حكم المحصر.

قال أبو العباس: يكون حكمه في أنه ينتظر العود لا في أن له الإحلال من النساء فإنه لا يزال ممنوعاً من وطئ النساء إلى أن يقضيه، ويجوز أن يقال: إنه في حكم المحصر، على معنى أنه ممنوع من وطئ النساء فقط دون غير ذلك مما يمنع منه الإحرام، فإن وطئ فعليه بدنة.

ولو أن قارناً دخل مكة وخشي أن يفوته الحج فلم يطف ولم يسع لعمرته وبادر إلى عرفات، ثم علم أن في الوقت فضلاً فعاد إلى مكة فطاف وسعى لعمرته، كان عليه دم لرفضه لعمرته؛ لأنه صار رافضاً لها بدخوله في أعمال الحج ونيته له، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن عرض له عارض في طوافه، فقطعه؛ فإنه يبني على ما طاف ولا شيء عليه، وكذلك إن قطع سعيه.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما روى عنه يحيى عَلَيْه السَّلام فيمن نسي التلبية حتى قضى مناسكه كلها: لا شيء عليه، ولا ينبغي أن يتركها متعمداً، ولا يبعد أن يكون المراد به غير النطق الذي ينعقد به الإحرام.

ومن سعى بين الصفا والمروة وهو على غير طهارة فقد أساء ولا شيء عليه.

ولا يكره الطواف في شيء من الأوقات إلا في الأوقات الثلاثة التي نهي عن الصلاة فيها.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه علي بن العباس: من نسي ركعتي الطواف قضاهما حين يذكر، وقد ذكر ذلك أبو العباس الحسني.

قال أبو العباس: يكره فيما نصه محمد بن يحيى عَلَيْهما السَّلام جمع أسابيع

الطواف وصلواتها، وروى النيروسي عن القاسم عَلَيْه السَّلام قال: سألته عن رجل يطوف أسبوعين أو ثلاثة كم يصلي لها؟

قال: يصلي لكل أسبوع منها إذا فرغ ركعتيه.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: ليس هذا مخالف لما ذكره محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام من كراهته ذلك، إذ هو بيان كيفية ما عليه من الصلاة إذا فعل ذلك، وهو لا يدل على أنه غير مكروه.

ويكره الكلام في الطواف ولا يفسده، نص عليه القاسم عَلَيْه السَّلام.

ومن ترك من السعي أربعة أشواط فعليه دم، فإن ترك ثلاثة أطعم عن كل شوط مسكيناً، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن حلق قبل الذبح ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ويكره ذلك للعامد، وكذلك القول فيمن قدّم الذبح على الرمي، أو الحلق على الرمي، على ما يقتضيه تنبيه يحيى عَلَيْه السَّلام على ذلك.

قال محمد بن القاسم فيمن ترك الرمل في الطواف والسعي: يكون مسيئاً ولا شيء عليه، وكذلك من ترك استلام الحجر الأسود.

ومن غلط فطاف ثمانية أشواط رفض الثامن، ولا شيء عليه.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه علي بن العباس: من لم يدر أسِتّاً طاف أو سبعاً فليعد، وهذا على أصله وأصل يحيى عَلَيْه السَّلام إذا لم يغلب على ظنه عدد ما فعل منه.

وطواف الوداع وهو طواف الصّدَر، واجب على مقتضى قول يحيى عَلَيْه السَّلام، وإذا طاف للوداع ثم أقام بمكة أياماً فإنه لا يجزيه عن طواف الوداع، على ظاهر إطلاق يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب ذكر ما يفسد الحج وما يتصل بذلك

من جامع قبل الوقوف بعرفة أو بعد الوقوف بها إلى أن يرمي جمرة العقبة، فسد

حجه.

والتحلل يقع بالرمي، ولا يعتبر فيه الحلق، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام وهو الذي ذكره أبو العباس وخرجه على المذهب.

ومن أفسد حجه بالجماع فعليه أن يمضي في حجه الفاسد وأن ينحر بدنة، وأن يحج في السنة المقبلة، وأن يحج بامرأته التي أفسد حجها، وإن كانت امرأته طاوعته وجب عليها أن تنحر بدنة، وإن كان الزوج أكرهها وجب عليه أن ينحر عنها بدنة، ولم يلزمها ذلك.

فإذا حجا في السنة الثانية فبلغا الموضع الذي أفسدا فيه حجهما افترقا، والافتراق ألا يركبا في محمل واحد، ولا يخلوا في بيت واحد، ويجوز أن يكون بعير أحدهما قاطراً إلى بعير الآخر. قال أبو العباس: فإن لم يجد بدنة صام مائة يوم، فإن لم يطق أطعم مائة مسكين.

والإحرام يفسد بالوطئ إذا وقع على وجه النسيان، كما يفسد بالعمد، على ما يقتضيه ظاهر إطلاق يحيى عَلَيْه السَّلام، وإحرام العمرة كإحرام الحج في فساده بالوطء ولزوم القضاء والفدية، على مقتضى أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

والقارن إذا أفسد حجه فعليه دم لقرانه، وهو بدنتان، بدنة لإفساد حجه، وبدنة لإفساد العمرة، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن أتى امرأته في الموضع المكروه، أو تلوط، أو أتى بهيمة؛ في حال الإحرام فحكمه حكم من وطئ في الفرج، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب الهدي وما يتصل بذلك

الهدي في عرف الشرع: اسم لما ينحر أو يذبح بمنى أو بمكة وجوباً أو قربة، وهو يجمع الإبل والبقر والغنم.

والبدنة: اسم يختص الإبل، والهدي يجمع الثلاثة.

ومن يجب عليه الهدي لأجل الحج فهو: القارن والمتمتع؛ والقارن يجب عليه نحر

بدنة قد ساقها، وكذلك إن لم يسقها، والمتمتع يجب عليه ما استيسر من الهدي، وأفضلها البدنة ثم البقرة ثم الشاة.

والبدنة تجزئ عن عشرة من المتمتعين، والبقرة عن سبعة، قال في (الأحكام): إذا كانوا من أهل بيت واحد، والشاة عن واحد.

قال أبو العباس الحسني: إنما يجوز الاشتراك في الهدي إذا كان من يشاركه مؤدي فرض، وإذا لم يكن مؤدي فرض لم يشاركه متقرباً كان أو غيره، وعلى هذا يدل ظاهر قول يحيى عَلَيْه السَّلام: تجزئ البدنة عن عشرة من المتمتعين.

والأقرب أن يكون قوله: إذا كانوا من أهل بيت واحد، إنما قصد به أن يعرف بعضهم أحوال بعض، فيعلم كل واحد منهم أن شريكه مثله في كونه مؤدياً للفرض.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في مسائل النيروسي: وما أحب للمتمتع أن يشارك في دم، فإن لم يجد ما ينفرد به، صام ما أمره الله تعالى به.

قال أبو العباس: معنى قوله: فإن لم يجد ما ينفرد به؛ هو: أن لا يجد من يشاركه في غير الشاة إلا حلالاً.

قال: والتفرد أفضل ما أمكن، ولو أن سبعة من المتمتعين اشتركوا في بدنة، فضلّت عنهم أو سُرِقَت وأخلفوا مكانها أخرى ثم وجدوا الأولى فعليهم أن ينحروا إحداهما وينتفعوا بالأخرى، إن شاءوا ببيع أو غيره.

فإن اشتركوا في هدي تطوعاً فضلَّ وأخلفوا بدله أخرى، ثم وجدوه، وجب عليهم أن يهدوهما جميعاً وينحروهما، ولا يجوز أن ينتفعوا بواحد منهما.

ومن ساق هدياً، بدنة كانت أو بقرة أو شاة، فنتجت في الطريق فالولد هدي كالأم، ولا يجوز لصاحبها أن يشرب من لبنها أو يسقي أحداً؛ فإن فعل فليتصدق بقيمته، فإن خشي على الهدي من تركه في ضرعه حلبه فتصدق به.

وإن خاف على الهدي عطباً في الطريق جاز أن يبيعه ويستبدل بثمنه هدياً آخر؛

فإن كان ثمنه قاصراً عن ثمن مثله وجب عليه أن يتمه من عنده، وإن كان زائداً اشترى بالزائد هدياً آخر، ولو شاة، فإن لم تبلغ قيمته شاة اشترى به طعاماً وتصدق به.

وكل هدي يساق للعمرة فهو مضمون على صاحبه إلى أن يبلغ الحرم، فإن عطب دونه ضمنه، فإن بلغ الحرم وخشي عطبه فنحره أجزاه، وكل هدي يكون للحج فإنه يكون مضموناً عليه إلى أن يبلغ منى، فإن تلف دونه ضمنه صاحبه.

ومكة محل المعتمرين، كما منى محل الحاجين.

والمتمتع إذا لم يجد الهدي صام قبل التروية بيوم، ويوم التروية ويوم عرفة، فإن خشي قبل انتهائه إلى مكة أن لا يجد الهدي وأن لا يتمكن من صيام هذه الأيام الثلاثة، جاز أن يصومها إذا أحرم بالعمرة، ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: فإن صامها في طريقه في المُنصَرف أجزاه، وإن صامها عند أهله وصل صيامها ولم يفرقه، وهذا على الاستحباب عند أصحابنا.

وقال عَلَيْه السَّلام: إمكانه وتيسيره بالغنى والجِدَة.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيمن فاته صيام الأيام الثلاثة قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة: صامها في أيام منى؛ فإن لم يصمها حتى خرجت أيام منى فعليه دم؛ فإن صامها ثم وجد السبيل إلى الهدي، فإن وجده في أيام النحر فعليه الهدي، ولا يعتد بصيامه سواء وجده قبل التحلل أو بعده، على موجب ظاهر المذهب.

فإن وجده بعد أيام النحر فلا شيء عليه، وعلى هذا إن وجده وقد دخل في الصوم ولم يفرغ عنه، فالأولى أن يلزمه الانتقال إلى الهدي وأن لا يعتد بما صام، وكل هدي يكون عن كفارة أو جزاء أو فدية فإنه لا يجوز لصاحبه أن يأكل منه،

ولا أن ينتفع به، ولا أن يعطي من يجزره[1] أو يذبحه منه جلداً ولا لحماً.

والبدنة إذا سيقت وهي هدي فلا يجوز أن يُحْمَل عليها شيء، إلا أن تنتج فيحمل عليها ولدها، ولا يجوز أن يركبها هو، ولا من يتصل به من خدمه، ولا من غيرهم، إلا من ضرورة، فيركب ركوباً خفيفاً لا يتعبها، ولا يعيرها.

فإن رأى صاحبها رجلاً من المسلمين قد فدحه المشي جاز له أن يُرْكِبَه إياها في الوقت بعد الوقت والليلة بعد الليلة.

باب ذكر الحاج إذا ورد الميقات عليلاً والمرأة إذا وردته حائضاً أو حاضت بعد ذلك

الحاج إذا ورد الميقات وهو عليل علة لا يستطيع معها الإحرام والدخول في الحج ولا يعقل، فإنه يؤخر أمره إلى آخر المواقيت، ثم يُجَرّد من ثيابه ويُغْسل ويُصَبّ عليه الماء صباً إن لم يضره ذلك، فإن كان التجرد من الثياب يضره فإنه يلبس ما يحتاج إليه من الثياب وعليه الفدية، ثم يُهَلُّ عنه بما كان نواه من حج أو عمرة.

ويقول من ينوب عنه: اللهم هذا عبدك قد خرج قاصداً إلى الحج، وقد أحرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه؛ ثم يلبي عنه، ويجنبه ما يجب على المحرم اجتنابه، وينوب عنه في ذلك رفقاؤه ومن هو أخص به من عشيرته وأهله أو زميله.

فإن أفاق عند انتهائه إلى مكة قضى أعمال مناسكه، وإن لم يفق فإنه يُطَافُ به ويُسعى به بين الصفا والمروة؛ ثم يُحْمل إلى منى، ثم إلى عرفة فيوقف هناك، ثم يُفَاض به إلى المزدلفة فيبيت هناك، ثم يحمل في اليوم الثاني وهو يوم النحر إلى المشعر الحرام.

ثم يُرَدّ إلى منى ويرمى عنه، وينحر أو يذبح إن لزمه الهدي، ويُحلَق رأسه أو

---

[1]- في (أ): يجزّه.

يُقصر، ويُرمى عنه في سائر أيام منى، ويُرد إلى مكة ويطاف به طواف الزيارة، ثم طواف الوداع، وقد تم حجه.

فإن احتيج إلى مداواته بدواء فيه طيب، أو إلى أن يلبس ما لا يجوز للمحرم أن يلبسه فَعَلَ ذلك، وتلزمه الفدية؛ فإن مات قبل أن يحل من إحرامه لم يُغط رأسه ولم يحنط بحنوط فيه شيء من الطيب، فإن كانت امرأة لم يغط وجهها، ذكر ذلك محمد بن يحيى.

وأما المرأة فإنها إذا وافت الميقات وهي حائض فإنها تغتسل وتحرم كما يحرم غيرها من النساء، إلا أنها لا تصلي وتفعل جميع ما ذكرنا أن الحاج يفعله.

فإذا انتهت إلى مكة؛ فإن كانت قد طهرت اغتسلت وطافت وسعت، وإن لم تكن طهرت فإنها لا تدخل المسجد ولا تطوف ولا تسعى.

فإن كانت حاضت بعد الطواف جاز لها أن تسعى وهي حائض، وإن لم تكن طافت للمانع الذي بها، فإنها لا تدخل المسجد، وتنتقل يوم التروية إلى منى فتقضي جميع أعمال مناسكها وتعود إلى مكة؛ فإذا طهرت اغتسلت وطافت لحجها وسعت، ثم طافت طواف الزيارة.

فإن كانت متمتعة فإنها ترفض العمرة إذا وردت مكة ولما تطهر، ورفضها لها: أن تنوي أنها رفضتها وتفرغت لأعمال الحج، وعليها دم لرفضها العمرة، ثم تغتسل وتحرم وتهل لحجتها وتخرج إلى منى وتقضي مناسكها، فإذا عادت إلى مكة طافت لحجتها وسعت وطافت طواف الزيارة ثم أحرمت لعمرتها التي رفضتها من أدنى مواقيت مكة، إما من مسجد عائشة، وإما من الشجرة، وإما من الجُعرَّانة، ثم تطوف وتسعى لعمرتها، ثم تقصر من شعرها، فتكون قد قضت عمرتها التي رفضتها.

باب ما يجب على المحرم تجنّبه وما يجوز له فعله

يجب على المحرم أن يتجنّب ما نهاه الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال.

والرفث هو: الجماع، واللفظ القبيح المستشنع.

والفسوق هو: أنواع الفسق، ويدخل فيها الظلم والتعدي.

والجدال هو: المجادلة بالباطل.

ولا يجوز له أن يلبس قميصاً، فإن لبسه ناسياً أو جاهلاً شقه وخرج منه، فإن تعمد ذلك فعليه دم، ولا يلبس عمامة ولا قلنسوة ولا خفين ولا السراويل، فإن لم يجد إزاراً ولا نعلين نكس السراويل واحتزم به، وقطع الخفين من أسفل الكعبين فلبسهما، فإن لم يجد رداءً ارتدى بكميّ القميص أو بجانبيه معترضاً، فإن لم يمكنه أن يحتزم بالسراويل لضيقه فتقه، فإن لم يمكنه ذلك مع فتقه لضيقه لبسه وعليه الفدية، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا يجوز للرجل المحرم ولا للمرأة المحرمة أن تلبس ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس، ولا قميصاً يكون لونه مشبعاً ظاهر الزينة، وكذلك إن كان مصبوغاً بالعصفر، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا تتنقّب المرأة ولا تتبرقع؛ لأن إحرامها في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه، ولا بأس بأن ترخي الثوب على وجهها إرخاء، ولا تلبس الحلي للزينة، ويجب عليها أن تجتنب سائر ما ذكرنا أن المحرم يجتنبه إلا القميص وغيره من المخيط والمقنعة والسراويل.

ولا يتطيب المحرم ولا يتداوى بدواء فيه طيب ولا يكتحل. قال القاسم عَلَيْه السَّلام: يكتحل بما ليس له رائحة طيبة.

(ولا يتطيب عند إحرامه، ولا يشم طيباً ولا يمسه ولا يشم الرياحين، ولا بأس أن يشم الفواكه[1])، ولا يتطيب عند إحرامه وهو حلال، فقد نص القاسم عَلَيْه

---

[1]- من: (ب).

السَّلام. قال محمد بن يحيى: لا بأس بأن يَدَّهِن بالزيت .

ولا يجز شعر نفسه، ولا بأس بأن يجز شعر الحلال، نص عليه القاسم عَلَيْه السَّلام.

ولا يقتل القمل، فإن قتلها تصدق بشيء من الطعام، فإن أراد تحويل قملة من مكان إلى مكان آخر من بدنه، جاز أن يفعل ذلك.

ولا يتزوج ولا يزوج، فإن فعل كان النكاح باطلاً، ولا فرق بين أن يكون الزوج والمرأة جميعاً محرمين، أو الزوج حلالاً والمرأة محرمة، أو المرأة حلالاً والزوج محرماً، أو وكيل الزوج محرماً.

ولا يجوز له أن يقتل صيداً ولا أن يصطاده، ولا أن يعين عليه ولا أن يشير إليه أو يفزعه، ولا يجوز له أن يشتريه ولا أن يمسكه، وعليه إرساله، وسواء كان في يده إذا أحرم أو كان في منزله؛ على مقتضى قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا يجوز له أكله سواء اصطاده هو أو محرم غيره أو حلال، أو اصطيد له أو لغيره.

ويجوز للمحرم أن يقتل الحداة والغراب والفأرة والحية والعقرب، وكل ما يخشى منه ضرراً، نحو السبع إذا عدى عليه، والكلب العقور إذا خشي عقره، ونحو البرغوث والبق والدَّبَر إذا تأذى بها.

ولا بأس بأن يعصر الدماميل إذا آذاه وعثها، وأن يُخرج من رجله الشوكة، فإن احتاج لإخراجه إلى قطع جلدة حتى يدميه فعليه دم، وإن دُمي لإخراجه من غير قطع فلا شي عليه.

ويجوز له أن يحتجم؛ فإن حلق شيئاً من الشعر لأجله؛ أو جَزَّه وكان يسيراً فعليه لذلك صدقة؛ وإن كان مما يتبين أثره ففيه الفدية، وإن ضربت عليه أضراسه جاز أن يقلعها، ويلزمه دم.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: ويحتشّ لدابته من غير الحرم.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام في (المنتخب): يجوز للمحرم أن يحتش لناقته وأن يختلي لها بقلاً، وأن يقطع لنفسه سواكاً من أراك وغيره.

فأما قوله في (الأحكام): ولا يقطع الشجر الأخضر إلا أن يكون شيئاً يأكله أو يعلفه راحلته؛ فليس المراد عند أصحابنا منع المحرم من قطع الحشيش، وهو محمول على شجر الحرم. **فأما قوله**: إلا شيئاً يأكله أو يعلفه راحلته؛ محمول على ما يزرعه الناس في الحرم.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في القِرَاد والجراد: لا يقتلهما المحرم؛ فإن قتلهما تصدق بشيء من الطعام، كفاً أو أقل أو أكثر .

وقال في النملة والبعوضة: إن قتلهما لضررهما فلا شيء عليه، وإن قتلهما لغيره تصدق بشيء من الطعام.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لا بأس للمحرم المصدع أن يعصب جبينه بخرقة، ولا بأس بأن يشدّ هميانه[1] عليه الذي فيه نفقته، ومعضدته.

قال: وللمحرم أن يستاك ويغسل جسده ورأسه ولا يغمسه في الماء، ولا بأس أن يغسل ثيابه، فإن أيقن أن بها دوابّا قد تلفت بغسله تصدق بقدر ما تلف منها.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: وله أن يحكّ جسده ورأسه ويرفق لكيلا يقطع شعراً.

ولا يُقَبِّل المرأة ولا يمسها إلا من ضرورة.

ويجوز له أن يستظل بظلال العماريات والمحامل والمضال والمنازل، ويجب أن لا يصيب شيء من ذلك رأسه، والتكشف هو المستحب إن أمكن، على ما نصّ عليه القاسم عَلَيْه السَّلام.

ولا بأس بأن يذبح الشاة والبقرة والإبل والطيور الأهلية، وكذلك إن توحش شيء منا لا بأس له بأخذه وذبحه؛ فأما ما كان متوحشاً في الأصل مثل حمار الوحش والظبي والوعل والنعامة، وأشباهها، فلا يجوز له أن يعرض لها وإن استأنست.

---

(١) - الْهِمْيَانُ كِيسٌ يُجْعَلُ فِيهِ النَّفَقَةُ وَيُشَدُّ عَلَى الْوَسَطِ وَجَمْعُهُ هَمَايِين.من المصباح المنير.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: ولبس الخاتم من الحلي.

فإن أضرّ برجليه الحفاء ولم يجد نعلين كان له أن يقطع الخفين من تحت الكعبين ويلبسهما.

باب ذكر ما يجب على المحرم بفعله من الكفارات

إذا احتاج إلى لبس ثياب لا يجوز لبسها، أو إلى التداوي بدواء فيه طيب، أو إلى حلق رأسه من أذى، جاز له أن يفعل ذلك وعليه الفدية إذا فعله؛ سواء كان ذلك من ضرورة أو غير ضرورة.

والفدية: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، أو دم يريقه، وأقله شاة، ولا يعتبر في وجوب الفدية للباس زمان مخصوص، وإنما تجب عند اللبس فقط، فإن احتاج إلى لباسٍ جميعُ بدنه من عمامة وقميص وجُبَّة وخفّ وما جرى مجرى ذلك فلبسه أجمع فعليه فدية واحدة، إلا أن يكون كفّر عند لبس شيء منه ثم لبس الباقي من بعد ما لبس فإن عليه إذا فعل ذلك فدية ثانية.

قال أبو العباس: قد نص محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن احتاج إلى لبس ذلك في أوقات متفرقة فعليه للباس الرأس فدية، وللباس البدن فدية، وللباس الرجلين فدية.

فإن لبس شيئاً من ذلك؛ ثم زاد في اللباس، نحو أن يلبس قلنسوة ثم عمامة ثم مغفراً، أو أن يلبس قميصاً ثم جبة ثم قباً وفروا، أو أن يلبس جورباً ثم خفاً ونحو ذلك؛ فإنه يجزيه فدية واحدة (إذا لم يُكفِّر)[1].

وإذا لبس ذلك لعلّة من العلل جاز له أن يداوم لبسه إلى أن تزول علته وتجزيه

---

[1] - من:(ب).

فدية واحدة إذا لم يكفر لبعض ذلك قبل إتمامه.

وإذا خضبت المرأة وهي محرمة يديها ورجليها في وقت واحد فعليها فدية واحدة إذا لم تكفر لبعض ذلك قبل إتمامه؛ فإن كفرت للبعض ثم خضبت من بعد عضواً آخر فعليها كفارة أخرى، وإن فرقت ذلك فعليها لخضاب اليدين فدية، ولخضاب الرجلين فدية كما ذكرنا في لبس الثياب.

فإن خضبت أصبعاً من أصابعها فعليها أن تتصدق بنصف صاع من الطعام، وإن طَرَّفَت أنملة فعليها نصف مدّ، وإن طَرَّفَت جميع أناملها فعليها أن تتصدق عن كل أنملة بنصف مدّ، وما زادت أو نقصت كان تقدير الطعام على حسابه.

فإن قصّ المحرم ظفراً من أظافيره فعليه أن يتصدق بنصف صاع من الطعام، فإن قصّ جميع أظافيره؛ يديه ورجليه؛ كان الحكم في لزوم الفدية له ما ذكرناه في الخضاب، ويعتبر فيه من حال الجمع والتفريق ما بينا اعتباره في ذلك، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام؛ وهكذا ذكر أبو العباس.

وقول يحيى في (الأحكام): إن المحرم إذا قصّ ظفراً استحب له أن يتصدق بنصف صاع من طعام؛ ليس المراد أن الصدقة مستحبة غير واجبة، وإنما المقصود بذكر الاستحباب التقدير الذي طريقه الاجتهاد.

قال أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام في المحرم إذا غطى رأسه ناسياً: (عليه دم بمنى، أو صيام ثلاثة أيام، وكذلك قال أبو العباس في المرأة إذا تنقبت بنقاب يغطي وجهها إنها تلزمها الكفارة، فإن كفرت ثم عاودت يلزمها كفارة أخرى.

ولو أن محرماً قبّل امرأته فأمنى فعليه بدنة؛ فإن أمذى فعليه بقرة، فإن كان مع القبلة هيجان شهوة وحركة ولذة فقط فعليه شاة.

وإن حملها من مكان إلى مكان وكان منه شيء مما ذكرنا؛ كان حكمه في المني والمذي وتحرك الشهوة من دون خروج شيء ما ذكرنا.

وإن نظر لشهوة، كان حكمه حكم من قبّل في جميع ذلك، على قول يحيى عَلَيْه

السَّلام.

فإن قبلها لا عن شهوة، ولم يكن منه بعض ما ذكرناه فلا شيء عليه.

ومن تطيب ناسياً لإحرامه، لزمته الفدية، على قياس نص عليه أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام في المحرم إذا غطى رأسه ناسياً[1]).

والوطء يفسد الإحرام، عمداً كان أو سهواً، على موجب إطلاق يحيى عَلَيْه السَّلام.

والمحرم إذا تعمد قتل صيد ذاكراً لإحرامه أو ناسياً له، فعليه الجزاء، فإن قتله خطأ فلا شيء عليه، نص القاسم على هذا، ودلّ عليه كلام يحيى عَلَيْه السَّلام في (الأحكام) و(المنتخب).

والمبتدئ بقتل الصيد والعائد فيه سواء في وجوب الجزاء عليهما، على مقتضى إطلاق يحيى عَلَيْه السَّلام، وقد نص عليه محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام.

والجزاء إما أن يكون مثل الصيد المقتول في الخلقة، أو إطعاماً بعدل ذلك المثل، أو صياماً بعدل الإطعام.

والمماثلة بين الجزاء وبين الصيد المقتول في الخلقة يثبت إما بخبر يجب العمل به، أو بحكم ذَوَي عدل بصيرين بالحكومة مع الصلاح في الدين، ومن وجب عليه الجزاء فإنه يكون مخيراً بين الأشياء الثلاثة التي ذكرناها.

فإذا كان الجزاء الذي هو مثل الصيد المقتول بدنة وأحبّ العدول إلى الإطعام، فهو إطعام مائة مسكين، فإذا أراد الصيام فهو صوم مائة يوم، وإذا كان الجزاء بقرة فالإطعام هو إطعام سبعين مسكيناً، والصيام هو صيام سبعين يوماً، وإذا كان الجزاء شاة فالإطعام هو إطعام عشرة مساكين، والصيام صيام عشرة أيام، وفي

---

[1]- من (ب).

النعامة بدنة، وفي الحمار الوحش بقرة، وفي الظبي شاة.

قال يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام في الضبع إذا قتله المحرم وكان ذلك في ناحية يفترس فيها: فلا شيء عليه، فإن كان في ناحية لا يفترس فيها: ففيه شاة.

قال: وأعرفه في الحجاز -عندنا- لا يفترس.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وعلى هذا لا شيء في الدب والأسد والذئب والفهد والنمر.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: هذا التخريج الذي ذكره ليس بمعتمد؛ لأن يحيى عَلَيْه السَّلام قد نص في (الأحكام) على أن المحرم يقتل السبع العادي إذا عدى عليه، وقال أيضاً فيه: يقتل كل دابة خشي ضررها.

وقال في الكلب العقور: يقتله إذا ألحمه نفسه، فشرط في جواز قتله للسبع أن يكون فيه تعرّض له، وكذلك في غيره، نحو الكلب العقور، وكذلك شرط في غيرهما أن يخشى منه الضرر.

وهذا يقتضي أن يكون المراد بما قاله في الضبع أنه إذا كان يفترس في ناحية وخشي منه ذلك بأن يتعرض له جاز له قتله، وإذا كان هذا محتملاً وملائماً لما نص عليه في السبع وغيره في الأحكام، منع بما قاله رَحِمَه الله من أن الدبّ والأسد والفهد والنمر يجوز له قتله.

وفي الوَعل شاة، وفي الحمام والوشمي والقمري والرخمة (والدبسي)[1] في كل واحد منها شاة، وفي الثعلب شاة، وفي اليربوع والضب عناق من المعز، وفي صغار الطيور إذا قتلها المحرم كالعصفور والقنبرة والصُّعْوَة مُدَّان من الطعام؛ فإن كانت قيمتها أكثر من ذلك فالقيمة.

---

[1] - من: (ب).

قال السيد أبو طالب: وهذا يقتضي أنه عَلَيْه السَّلام يعتبر القيمة فيها، ورأى أن مدّين من الطعام على غالب الأحوال مبلغ قيمتها.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في العضاية شيء من الطعام كما في الجرادة.

وقال في فرخ الطائر: إن علياً عَلَيْه السَّلام روي عنه في كل فرخ وَلَدُ شاة، وفي بيض النعامة إذا كسره المحرم أو أوطأه راحلته في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين.

فإن قتل المحرم شيئاً من الصيد في الحرم فعليه الجزاء وقيمة الصيد، وإن قتله فيه حلال فعليه القيمة.

وإن أفزع الصيد بدلالته أو إشارته أو أخذه له ثم أرسله فعليه أن يتصدق بشيء، ويكون كثرته وقلته على حسب ما شاهد من فزعه.

والقارن إذا قتل صيداً في الحرم فعليه جزاءان[1]، وكذلك إن فعل ما يمنع الإحرام منه -من اللبس والحلق وغير ذلك- فعليه فديتان.

ولو أن رجلاً مفرداً أو قارناً وحلالاً اشتركوا في قتل الصيد في الحرم؛ فعلى المفرد الجزاء والقيمة وعلى القارن جزاءان والقيمة، وعلى الحلال القيمة.

ولو أن محرماً حصل في يده صيد عن اصطياد أو شراء أو غير ذلك فأمسكه ولم يرسله حتى مات فعليه الجزاء؛ فإن أخذ صيداً فحمله إلى بلده فعليه أن يرده إلى مكانه الذي أخذه منه ويرسله هناك، وأن يتصدق بشيء لإفزاعه له وحصره، وقدَّر يحيى عَلَيْه السَّلام فيه مدّين من الطعام بمدّ النبي -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم- فإن مات في يده قبل أن يرده فعليه الجزاء.

وإن اصطاد ظبية فولدت ولداً أو أولاداً، وجب عليه ردّها مع أولادها إلى

---

[1]- في (أ): والقارن إذا قتل صيداً في غير الحرم فعليه جزاءان. وما أثبتناه من: (ب).

مكانها؛ فإن ماتت أو مات أولادها كان عليه لكل واحد منها جزاء، ولو أنه أخذ طائراً فنتف ريشه أو قصَّره فعليه أن يعلفه ويتعهده حتى ينبت جناحاه ثم يرسله، وعليه صدقة لأخذ ريشه وإفزاعه.

ولو أنه أخذ صيداً فأخذه منه حلال فأرسله لم يكن على المحرم جزاء ولا على المرسل ضمان، وعلى المحرم أن يتصدق بشيء لإفزاعه له.

وإذا أكل المحرم لحم صيد فعليه الفدية، وإن كان ذلك في الحرم فعليه القيمة مع الفدية، على قياس المذهب، فإن كان هو الذي ذبحه فعليه الجزاء أيضاً، وإن أكله في غير الحرم وذابحه غيره فعليه الفدية.

ولو أن محرماً رمى صيداً في الحل وأصابه وطار إلى الحرم فمات فيه، فعليه الجزاء دون القيمة، فإن رماه في الحرم فطار إلى الحل فمات، وجب عليه الجزاء والقيمة.

ولو أنه خلَّى كلبه على صيد والصيد في الحرم فطرده الكلب إلى الحل وقتله فيه، فعليه الجزاء والقيمة، وإن خلاه في الحل فطرده الكلب إلى الحرم فقتله فيه فعليه الجزاء والقيمة أيضاً.

ولو أن رجلاً حلالاً رمى صيداً في الحل فطار ووقع في الحرم ورجع لم يلزمه شيء، فإن خلَّى كلبه عليه في الحل فطرده الكلب فلحقه في الحرم وقتله فعليه القيمة، وكذلك إن خلاه عليه في الحرم فلحقه الكلب في الحل فقتله لزمته القيمة.

وإذا دلّ المحرم محرماً آخر أو حلالاً على صيد فقتله وجب عليه الجزاء، فإن كان ذلك في الحرم فعليه القيمة مع الجزاء، ولو كان الصيد مملوكاً كان عليه الجزاء وقيمته لصاحبه على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو اصطاده حلال فقتله حرام لزمه الجزاء، وقد ذكره أبو العباس الحسني.

وإن قطع من شجر الحرم شيئاً أواحتشّ لدابته حشيشاً غير الأذخر فعليه قيمته على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام، وكل ما يلزم المحرم على فعله من جزاء أو فدية، فإنه يجب عليه أن يذبح ما يذبحه بمكة ويتصدق به وبسائر ما يطعمه المساكين هناك،

ولا يجوز أن يفعل شيئاً من ذلك في بلده، وتحصيل المذهب فيه أنه يجب أن يتصدق بذلك في الحرم.

وإذا أحرم العبد بإذن سيده فما يلزمه من جزاء أو كفارة عما فعله ناسياً أو مضطراً فعلى سيده إخراجه عنه، فإن شاء أهدى، وإن شاء أمره بالصوم، وإن شاء أطعم عنه، وما يلزمه من ذلك عما يفعله تمرداً أو متعمداً فليس على سيده مما يلزم عنه شيء، ويكون ذلك ديناً في ذمته، فإذا عتق خرج منه .

وكذلك القول في الأمة والصبيان إذا أحرموا لم يلزمهم الجزاء والفدية عن شيء يفعلونه، فإن حماهم أولياؤهم عن فعل ما يمنع منه الإحرام كان حسناً.

والمدينة حرم فحكمها حكم مكة في أنها لا يصطاد صيدها ولا يعضد شجرها، وصيدها محرم.

باب الإحصار

الإحصار يكون بالمرض كما يكون بالعدوّ، فإذا أحصر المحرم عن المضي فيما أحرم له من حج أو عمرة بمرض مانع له من السير أو عدوّ يخافه أو حبس ظالم له؛ فعليه أن يبعث بما استيسر من الهدي.

والهدي: أقلّه شاة، ويواعد رسوله يوماً من أيام النحر، ويوقّت وقتاً فيه لذبحه بمنى، هذا إذا كان حاجاً، فإذا كان ذلك اليوم وذلك الوقت حلّ من إحرامه، والمستحب له أن يؤخر الخروج من إحرامه بعد ذلك الوقت احتياطاً، نحو أن يكون قد واقفه على ذبحه في أول النهار فيؤخر الحلق إلى نصفه، أو في نصفه فيؤخره إلى آخره.

فإن كان معتمراً فإنه يواعده أي يوم أراده؛ لأن هدي المعتمر يجوز ذبحه في كل وقت، ولكن لا يجوز أن يذبحه دون الحرم، كما أن هدي الحاج لا يذبحه دون منى.

فإن تخلص من إحصاره وخرج ولحق الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر، فقد أدرك الحج، وله أن ينتفع بهديه الذي أنفذه ويصنع به ما شاء من بيع

وغيره، وليس عليه ذبحه، وإن لم يلحق الوقوف فاته الحج ويذبح هديه ويهلّ بعمرة ليكون قد تحلل بعمل عمرة، فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد أيام التشريق.

قال أبو العباس: ولا يجزيه الإطعام، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام لأنه قاسه على المتمتع وجعله أصلاً فيه، ولم يحمله على جزاء الصيد، فإن تخلص من إحصاره ووجد مركوباً يقدّر أنه يمكنه أن يلحق الحج إذا ركبه ولم يكن اكتراؤه أو ابتياعه مما يجحف بنفقته فعليه أن يكتريه أو يشتريه، وإن خاف ذلك لم يلزمه.

فإن كان حج معه حرمه ولا محرم لهنّ غيره كنّ محصرات بإحصاره، وعليهنّ من إنفاذ الهدي مثل ما عليه، وإن كان معهنّ محرم غيره وجب عليهن الخروج معه.

فإن كان إحصاره بمرض وكان لهن محرم سواه واحتاج إلى واحدة تقيم معه منهن كانت من تقيم على تمريضه منهنّ محصرة بإحصاره إذا كان لا يستغني عنها ولا ممرض له سواها وخُشِي عليه التلف إذا لم تقم عليه.

ويصح أن يعطى من يحج عن الغير نفقته ليحج عنه، على ما حكى عن القاسم عَلَيْه السَّلام والمحصر يلزمه القضاء سواء كان ما أحصر عنه حجاً فرضاً أو تطوعاً، أو عمرة.

باب الحج عن الميت والاستئجار له

يصح الحج عن الميت إذا أوصى به، فإن لم يوص به وحج عنه غيره فإنه لمن حج، وإذا أوصى به وجب ذلك من الثلث؛ فإذا أوصى بحجة الإسلام وكان ذلك يخرج من ثلث تركته وجب أن يحج عنه، وإن لم يوص به ولم يخرج ذلك لم يلزم الورثة أن يحجوا عنه.

ويصح الاستئجار على الحج، وإذا أوصى بحجة الإسلام ولم يذكر من أي بلد، فإنه يحج عنه من بلده إلا أن لا يبلغ ثلث تركته ذلك فيحج من حيث يبلغ الثلث، قد نص عليه محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس: فإن أخرج في حجته فوق الثلث ثم مات، رد إلى الثلث ما لم يفرغ منه.

وقال رَحِمَه الله: ينبغي أن يشترط على من يستأجره حجاً مفرداً أو قارناً أو متمتعاً أو عمرة، ومن أي مكان يحرم منه، فإن اشترط الحج مرسلاً فظاهره الإفراد، وإن لم يبين المكان الذي يحرم منه فمن حيث يستأجره.

قال رَحِمَه الله: فإن مات بالكوفة فحج عنه من المدينة لم يجزه، ولا شيء على من حج عنه لتأديته ما أمر به، فإن أمر بأن يحج عنه من الكوفة فحج من المدينة أو أحرم دون الموضع الذي أمر بأن يحرم عنه منه فعليه ردّ جميع ما أخذه.

قال يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام في (الفنون): إذا مرض من يُستَأجر للحج في بعض الطريق، فانصرف؛ لم يستحق شيئاً من الأجرة.

وقال أبو العباس رَحِمَه الله في (النصوص): إن مات في بعض الطريق استحق من الأجرة بقسطه، وأتموه من حيث بلغ، والأولى ما قاله يحيى عَلَيْه السَّلام، وهو أحرى على الأصول، ويجوز أن يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه إذا كان ممن لا يلزمه الحج لفقره وكان مجمعاً على تأدية ما يلزمه منه إذا أمكنه.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: لا بأس أن يأخذ حجتين إذا علم أصحاب الحج ورضوا به، ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل، على ما دلّ عليه كلام القاسم عَلَيْه السَّلام، فإذا جاز حج المرأة عن الرجل، فحج الرجل عن المرأة أولى.

باب ذكر أفضل الحج

أفضل الحج: الإفراد، كما أطلقه يحيى عَلَيْه السَّلام في (الأحكام)، وقد مرّ له فيه ما يحتمل أن القران أفضل.

وروى أحمد بن سلام وابن جهشيار عن القاسم عَلَيْه السَّلام أن القران أفضل.

وكان أبو العباس يقول: إن القران أفضل لمن حج، والإفراد أفضل لمن لم يحج، على قياس قول القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام تعلُّقاً بلفظة قد مرت ليحيى عَلَيْه

السَّلام في (المنتخب)، وقد ذكرنا ما عندنا في معناها في (شرح هذا الكتاب)، ولا شبهة على المذهب في أن الإفراد والقران أفضل من التمتع، وقد نصّ القاسم ويحيى عليهما السلام على هذا.

باب العمرة

العمرة: تطوّع وسنة مؤكدة، وليست بواجبة، على ما دل عليه كلام القاسم عَلَيْه السَّلام، وعلى ما روي عنه، ويجوز فعلها في كل شهر من السنة كلها، غير أنها تكره في أشهر الحج إلا المتمتع الذي يريد أن يقيم إلى أن يحج، هكذا قال القاسم عَلَيْه السَّلام وفعلها في أيام التشريق منهيٌّ عنه قضاء لعمرة رفضها أو ابتداء.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في (مسائل يحيى بن الحسين العقيقي): وأفضل العمرة ما كان في رجب أو في رمضان، ولا يكره فعلها بعد الحج إذا انقضت أيام التشريق.

وميقاتها لمن يكون بمكة: من الحل، ويحرم لها من أقرب مكان منه إلى مكة، إن شاء من مسجد عائشة أو الشجرة أو من الجعرانة، ومن يكون خارج مكة من أهل البوادي وسائر البلدان فميقاتهم لها أحد المواقيت الخمسة.

ومن يريد العمرة فإنه يفعل في إحرامه لها من الغسل، وتحديد النية، والإهلال بما أحرم له، والتلبية وقطعها عند انتهائه إلى البيت، والطواف والسعي، ما ذكرنا أن المتمتع يفعله، ثم يُقصِّر أو يحلق.

باب النذر بالحج وما يتعلق به

من أوجب على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام، لزمه الخروج متوجهاً إليه، فإن كان نوى الحج، وجب عليه أن يحج، وإن كان نوى العمرة وجب عليه أن يعتمر، وإن لم ينو حجاً ولا عمرة أجزته العمرة، ويمشي ما أطاق، ويركب إذا لم يطق، وعليه دم لركوبه، وإن كان مشيه أكثر من ركوبه فعليه شاة، وإن كان ركوبه أكثر من مشيه فالمستحب أن ينحر بدنة، وإن استوى ركوبه ومشيه فالمستحب له أن يهدي بقرة، فإن لم يقدر على بدنة ولا بقرة أجزته شاة.

ولو أن رجلاً قال: لله علي أن أهدي أبي أو ولدي أو أخي أو أختي أو رجلاً أجنبياً، إلى بيت الله الحرام، وجب عليه أن يحج به، فيحمله ويغرم عنه نفقته ويرده إلى أهله إن طاوعه، وإن لم يطاوعه، لم يلزمه شيء تخريجاً.

فإن قال: لله علي أن أهدي عبدي أو أمتي أو فرسي، وجب عليه أن يبيعه ويشتري بثمنه هدايا، ويتصدق بها بمكة أو بمنى على ما نواه.

وإن قال: لله علي أن أذبح نفسي أو ولدي أو أخي أو مكاتبي أو أم ولدي بمكة، وجب عليه ذبح كبش عنه بها.

فإن قال: بمنى، وجب عليه أن يذبحه هناك.

وإن قال: أذبح عبدي أو أمتي وجب أن يبيعه ويهدي بثمنه ذبائح إلى مكة أو منى على ما نواه أو ذكره.

فإن قال: جعلت مالي في سبيل الله، أو هدايا إلى بيت الله، وجب عليه أن يخرج ثلث ماله فيصرفه في الأمور المقرِّبة إلى الله تعالى، إن كان قال[1] في سبيل الله، أو يشتري به هدايا إلى مكة، إن كان قال: هدايا إلى بيت الله.

---

[1] ـ من: (ب).

كتاب النكاح

باب ذكر النساء اللواتي يحرم نكاحهن

النساء اللواتي يحرم نكاحهن أصناف؛ فمنهن: من يحرم نكاحها بالأنساب، ومنهنّ: من يحرم نكاحها بالأسباب، ومنهن: من يحرم نكاحها بالأحوال.

فالتحريم الواقع بالوجهين الأولين لا يزول على وجه من الوجوه، والواقع منه بالوجه الثالث يزول بتغير الحال.

فالمحرمات بالأنساب المذكورات في القرآن سبع، وهنّ:

١-الأمهات، ومن جملتهنّ الجدات، وجدات الجدات وإن علون.

٢-والبنات، ومن جملتهنّ بنات البنات وبناتهنّ وبنات بناتهنّ وبنات البنين وإن سفلن.

٣-والأخوات.

٤-وبناتهن، وبنات بناتهن وبنات بنيهن.

٥-وبنات الأخوة، وبنات بناتهم، وبنات بنيهم.

٦-والعمات، وعمات العمات وإن بعدن.

٧-والخالات، وخالات الخالات وإن بعدن.

والمحرمات بالأسباب المذكورات في القرآن سبع، وهنّ:

١-الأمهات من الرضاعة، يحرمن على البنين وبنيهم وأبناء البنات وإن سفلوا.

٢-والأخوات من الرضاعة، يحرمن على إخوانهنّ وأبناء إخوانهنّ، وأبناء أخواتهنّ.

٣-وأم المرأة، تحرم على زوج ابنتها، دخل بها الزوج أو لم يدخل، وكذلك جداتها وإن علون، وبناتها، إن كان دخل بالمرأة، وكذلك بنات

بناتهنّ وإن سفلن، فإن لم يكن دخل بها لم يحرمن.

٤-وحلائل البنين، وبني البنين وإن سفلوا.

٥-وحليلة الأب والأجداد وإن علوا.

٦-والجمع بين الأختين حرتين كانتا أو مملوكتين، سواء كانتا أختين من النسب أو من الرضاعة.

٧-وتحريم نكاح أم المرأة على زوجها، لا فرق فيه بين أن يكون دخل بامرأته أو لم يدخل بها، وبنات الربائب حكمهن في التحريم عند الدخول بجداتهن حكم الربائب.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام فيما حكى عنه أبو العباس: الدخول بأم المرأة ولمسها والنظر إليها من شهوة سواء في تحريم ابنتها.

ومن المحرمات بالأسباب ممن لم يذكر في القرآن: الجمع بين كل امرأتين لو كانت واحدة منهما رجلاً لحرم النكاح بينهما، لنسب أو رضاع، كالجمع بين العمة وابنة أخيها، والخالة وابنة أختها.

فأما المحرمات بالأحوال:

فهنّ اللواتي يحرم نكاحهن للعدة، والردة، والطلاق الثالث، والكفر، ولأجل العدد، ولغير ذلك مما نذكره في مواضعه.

ومنهنّ تحريم المحصنات من النساء، وهن ذوات الأزواج من الحرائر والإماء، إلا ما استثني من ملك اليمين، وهنّ ذوات الأزواج من المسبيات.

قال أبو العباس: هكذا روي عن أمير المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام.

ولا يحل نكاح المسلم للذمية، ولا نكاح الذمي للمسلمة، ولا يحل التناكح بين أهل الملل المختلفة، ولا يجوز نكاح اليهودي للنصرانية، ولا النصراني لليهودية، ولا نكاحهما للمجوسية، ولا نكاح المجوسي لليهودية والنصرانية.

ويحرم الجمع بين أكثر من أربع نسوة، فإن تزوج بخامسة كان نكاحها باطلاً.

ومن طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها ويجامعها في فرجها، ثم يطلقها أو يموت عنها، وتنقضي عدّتها منه، وإن كان نكحها نكاحاً فاسداً لم تحل بذلك للأول، على قياس يحيى قول عَلَيْه السَّلام.

ومن كانت عنده أربع نسوة فطلق واحدة منهن تطليقاً رجعياً لم يجز له أن يتزوج بأخرى حتى تنقضي عدتها، وإن كان طلقها طلاقاً بائناً جاز له أن يتزوج بأخرى قبل انقضاء عدتها، وكذلك من طلق امرأته طلاقاً رجعياً لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها، وإن كان طلقها طلاقاً بائناً جاز له أن يتزوج بأختها قبل انقضاء عدتها.

وكذلك القول في كل امرأتين لا يحل الجمع بينهما، كالعمة وبنت أخيها، والخالة وبنت أختها، على قياس قول القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام.

ولا يجوز لامرأة المفقود أن تتزوجَ حتى تتيقن بينونتها منه، بموت أو غيره، من طلاق أو ردة، أو تقوم شهادة عادلة بذلك.

فإن قامت البينة بما يوجب البينونة فتزوجت، ثم عاد الأول؛ كان أحق بها ممن تزوجها ثانياً، وعليه المهر بما استحل من فرجها، ولا يقربها زوجها الأول حتى تستبرئ من ماء الآخر، وإن كانت حاملاً حتى تضع ما في بطنها، وإن طلقها الأول وهي حامل انتظرت بنفسها حتى تضع ما في بطنها، وتطهر من نفاسها، ثم تعتد من الأول بثلاث حيض مستقبلة، وللأول مراجعتها ما دامت في العدة، فإذا خرجت من عدتها تزوجت بمن شاءت منهما أو من غيرهما.

باب ذكر اللواتي يحل نكاحهنَ وما لا يؤثر في النكاح الصحيح ولا يحرّمه

الحرام من الوطئ لا يحرم الحلال ولا يغيّر حكمه، فلو أن رجلاً وطئ امرأة حراماً أو بشبهة، لم تحرم عليه أمها ولا ابنتها، ولا تحرم هي على ولد الواطئ ولا على أبيه، وكذلك لو وطأ أم امرأته لم تحرم عليه ابنتها، وكذلك لو وطأ ابنتها لم

تحرم عليه أمها، ولو وطأ امرأة ابنه لم تحرم على زوجها، وكذلك الوطء بشبهة إذا كانت الشبهة بوقوع لبس وغلط في الموطوءة، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لا بأس بإنكاح ولد الزنا سواء كان الزوج لرشده والمرأة للزنا، أو كانت الزوجة لرشدة والزوج للزنا.

ويجوز للرجل أن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: لا بأس بأن يتزوج الرجل بامرأة ابن زوجته.

قال أبو العباس: ولا بأس على هذا بنكاح امرأة أب الزوجة، وامرأة أب أم الزوجة.

ويجوز أن يتزوج الرجل أم امرأة ابنه، وأن يتزوج الرجل ابنة امرأة أبيه، وأن يتزوج الأب البنت وأن يتزوج الابن الأم.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ويجوز أن يجمع بين امرأة الرجل وبنت امرأة له أخرى من غيره.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: يجوز الجمع بين ابنتي العمتين، والعمين، وابنتي الخالتين والخالين.

باب ما يصح من النكاح وما يفسد

لا يصح النكاح إلا بولي وشهود، فإن عُقِد بشهود من دون ولي، أو بولي من دون شهود، كان النكاح باطلاً.

ونكاح الشغار باطل، وهو: أن يزوج رجلان كل واحد منهما ابنته من الآخر، على أن يكون بضْعُ كل واحدة منهما مهراً للأخرى.

ونكاح المتعة باطل، وهو أن يتزوج الرجل امرأة إلى أجل معلوم، فيرتفع النكاح بمضيّه.

ولا يحل نكاح المعتدة، فإن تزوجها رجل جاهلاً بذلك كان النكاح باطلاً، فإن دخل بها كان للمرأة عليه المهر بما استحل من فرجها، فإن جاءت بولد لأكثر من

ستة أشهر أو لستة أشهر منذ دخل بها الزوج الثاني فإنه له، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو للأول.

ونكاح المُحْرِم باطل، وكذلك إنكاحه.

ولا يصح نكاح الحر للأمة إلا بشرطين، أحدهما: أن لا يجد السبيل إلى التزوج بحرة.

والثاني: أن يخشى العنت من ترك النكاح؛ فإن تزوجها ثم وجد سبيلاً إلى التزوج بحرة استحب له فراقها، فإن لم يختر ذلك لم يبطل نكاح الأمة، ولم يجبر على تطليقها.

ويصح نكاح العبد للحرة، إذا رضي سيده ورضيت الحرة به.

ويصح نكاح الخصي، إذا رضيت المرأة به.

ويصح نكاح الحرة على الأمة، إذا رضيت الحرة، ولا يصح نكاح الأمة على الحرة.

ويجوز للمرأة أن تتزوج بغير كفؤ إذا اختارت ذلك ورضي الأولياء.

ويعتبر في الكفء النسب والدين جميعاً، وإذا رضي أحد الأولياء بتزويج المرأة من غير كفء، كان لسائرهم أن يعترضوا في ذلك، إذا كانوا في درجة واحدة، ويفسخوا النكاح، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا زنا رجل بامرأة، جاز له أن يتزوجها.

ويجوز أن يتزوج المسلم بفاسقة، على ما ذكره أبو العباس، وأومى إلى تخريجه من كلام القاسم عَلَيْه السَّلام إذا لم يبلغ فسقها الكفر.

وإذا زنت امرأة لم تحرم على زوجها، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن مجوسياً تزوج عشر نسوة في عقدة واحدة، ثم أسلم وأسلمْنَ، فارقهنّ، ولا تكون المفارقة طلاقاً، لأن النكاح وقع في الأصل فاسداً؛ ثم يختار منهنّ أربعاً بنكاح جديد إن أحب، ويتزوج بهنّ تزويجاً مبتدأ.

فإن كان تزوج عدة منهنّ دون خمس في عقدة، وعدة أخرى في عقدة، صح العقد الذي يشتمل على ما دون الخمس، وبطل العقد المشتمل عليها وما به تدخل الخامسة، فما زاد عليها في العقد.

فلو تزوج امرأتين في عقدة واحدة وثلاثاً في عقدة، صح نكاح الثنتين وبطل نكاح الثلاث.

فإن تزوج في عقدة ثلاثاً ثم اثنتين في عقدة، صح نكاح الثلاث وبطل نكاح الثنتين.

فإن تزوج واحدة، ثم ستاً، ثم اثنتين، ثم واحدة، بطل نكاح الست وثبت نكاح البواقي.

قال أبو العباس: فإن تزوج أربعاً في عقدة وثلاثاً في عقدة، والتبس الحال عليه في الأوائل منهنّ؛ فإن كان دخل بإحدى الأربع، بطل نكاح الثلاث وصح نكاح الأربع، وإن كان دخل بإحدى الثلاث بطل نكاح الأربع وصح نكاح الثلاث.

وإن كان تزوج اثنتين في عقدة، وثلاثاً في عقدة، وثنتين في عقدة، فإن دخل بإحدى الثنتين بطل نكاح الثلاث، وثبت نكاح الثنتين والثنتين، وإن دخل بإحدى الثلاث بطل نكاح الأربع البواقي، فإن لم يقع الدخول اعتزلهنّ كلهنّ.

وإن كان تزوج واحدة في عقدة، وستاً في عقدة، واثنتين في عقدة، وواحدة في عقدة، فلا إشكال في بطلان نكاح الست، وثبوت نكاح البواقي من الواحدة والثنتين والواحدة على كل حال، أيتهنّ تقدّم نكاحها أو تأخّر.

فإن كان عقد نكاحها غير صحيح نظر فيه، فإن كان ذلك العقد يصح عندهم وتكون صحته مختلفاً فيها في دين الإسلام، وطريقة ذلك الاجتهاد، أُقِرّ على ذلك إذا أسلم؛ نحو أن يتزوج من غير شهود أو بغير ولي.

وإن كان ذلك مما لا يصح في دين الإسلام قطعاً ولا اجتهاد فيه، لم يقر عليه، على ما ذكره محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام، وخرجه أبو العباس رَحِمَه الله.

قال أبو العباس الحسني رَحِمَه الله: إن تزوجها وهي في عدة لم يقر عليه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وحكى رَحِمَه الله عن محمد بن عبدالله: أنه لو طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثم أسلم يفرّق بينهما، وكذلك لو جمع بين أختين في عقدة، أو جمع بين امرأة وأمها وابنتها.

ولو أن رجلاً تزوج امرأتين في عقدة، ثم وجد إحداهما ممن يحرم عليه نكاحها، نحو أن تكون ذات رحم محرَّم من رضاع أو نسب، صح نكاح الأجنبية وبطل نكاح الأخرى.

[الشرط في النكاح]

والشرط في النكاح ينقسم؛ فمنه: ما يفسد العقد، ومنه: ما يصح العقد من دونه، على مقتضى أصول القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام.

فالأول: ما يكون رافعاً لموجَب العقد، نحو أن يتزوجها إلى أجل، أو يكون استثناء لبعضه، ونحو أن يتزوجها على شرط أن يكون بضعها مهراً لأخرى.

والثاني: ما لا يقتضي ذلك، فيصح العقد ويبطل الشرط.

ولو أن رجلاً تزوج امرأة على شرط أن لا يخرجها من مصرها أو من قرب والديها، أو على أن يكون أمر الجماع إليها والطلاق بيدها، أو على أن لا ينفق عليها، أو تنفق هي عليه، صح عقد النكاح وبطلت هذه الشروط.

فإن نقصت المرأة من مهر مثلها لأجل شيء مما شرط لها، وجب على الزوج تمام مهر المثل إذا لم يف لها بذلك، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن تزوجها على أن يكون المهر عليها، كان للمرأة مهر مثلها، وكذلك إن تزوجها على أن لا مهر لها، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: شرط الخيار لا يفسد النكاح.

باب ذكر الأولياء وحكمهم في نكاح ذوات أرحامهم وما يتصل بذلك

أولياء المرأة، هم: عصبتها المستحقون لإرثها، وأولاهم: الابن، ثم ابن الابن وإن

سفل؛ ثم الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا؛ ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب وإن سفل، ثم عم الأب ثم ابن عم الأب وإن بعد، ثم المولى وهو المعتِق.

قال أبو العباس: دخل عم الأب في العم دخول عم الجد في عم الأب.

ويستحب للأب والجد أن يعقدا نكاح المرأة دون ابنها بإذنه وتوكيله؛ لأنه أقرب إلى الحياء.

والولاية في النكاح لمن يكون أقرب إلى المرأة، وأولاهم بها على الترتيب الذي ذكرنا: الابن إذا كان بالغاً.

ولا يجوز لأحد منهم أن يزوج المرأة وهناك ولي أقرب إليها منه، إلا بإذنه، فإن كان الأقرب صغيراً، كانت الولاية للأقرب بعده، وكذلك إن كان زائل العقل، فإذا زوج وبلغ الصغير لم يكن له أن يعترض.

وإن كان الأقرب غائباً غيبة منقطعة أو عاضلاً، كان الأقرب بعده هو الولي، نص محمد بن يحيى على ذلك، وحكاه أبو العباس أيضاً عنه.

ولا ولاية لمن لم يبلغ؛ فأما من كان مختل العقل؛ فإن زَوَّج بغير إذن من الأولياء فأجازوا إنكاحه صح العقد.

قال أبو العباس: إن كان من لم يبلغ مأذوناً له جاز عقده كما يجوز بيعه وشراؤه.

وقال في المختل العقل: إنما يجوز إنكاحه بإجازة غيره من الأولياء، إذا كان يعقل شيئاً من أمره، فيصح أن يكون مأذوناً له في البيع والشراء؛ فأما إذا كان مطبق الجنون فلا يصح عقده.

وحد البلوغ: الإنبات، أو الاحتلام، أو بلوغ خمس عشرة سنة، وفي المرأة الحيض، أو الإنبات، أو بلوغ خمس عشرة سنة.

وأقصى الغيبة التي يجب معها انتظار الولي أو انتظار أمره؛ أن يكون على مسيرة

شهر، فإن كان على مسيرة أكثر من شهر فتلك غيبة منقطعة لا ينتظر معها، وتنتقل الولاية إلى غيره، وكذلك إن كان في بلد لا ينال، قريباً كان أو بعيداً.

وإذا لم يكن للمرأة ولي، أو كان غائباً غيبة منقطعة، ولا ولي لها غيره، أو عضلها الولي، كانت ولاية إنكاحها إلى إمام المسلمين، أو من يلي من قِبَله، فإن لم يكن في الزمان إمام، ولّت أمرها رجلاً من المسلمين ليزوجها.

والعضل من جهة الولي يثبت بأن يثبت ذلك عند الإمام أو الحاكم من قِبَله، أو يقف عليه المسلمون إن لم يكن في الزمان إمام، نص عليه محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام، وحكاه عنه أبو العباس.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: والعاضل لا يُكرَه على التزويج، وإنما يزوِّج الحاكم.

ولو أن امرأة غريبة ادّعت أن لا وليّ لها بحث عن أمرها وقتاً، فإن لم يعلم لها ولي رجع إلى قولها وزُوِّجت، فإن رأى الحاكم تحليفها على ذلك احتياطاً حلّفها.

ولا يكون الكافر ولياً للمسلمة لا في النكاح ولا في السفر، والمسلم لا يكون ولياً للكافرة.

قال أبو العباس: إذا كانت للمسلم ابنة ذمية فأرادت النكاح؛ فإن كان لها أولياء ذميون زوجها أقربهم إليها، وإن لم يكونوا زوّجها السلطان، فإن لم يكن؛ ولّت أمرها رجلاً من الذميين.

ولا ولاية في النكاح للعبد، ولا للمكاتب، ولا للمدبّر، ولا لذوي الأرحام، ولا لمن يقرب بالرضاع، وهو يكون ولياً في السفر، ويستحب تقديم ذوي الرحم على الأجنبي في توكيله بالنكاح.

ولا ولاية للوصي في النكاح، والمرأة لا ولاية لها في النكاح، فإذا ملكت عقدة النكاح بملك أو ولاءٍ وكّلت رجلاً يعقد عنها.

ويستحب أن تستشار الأم في تزويج ابنتها، وإن لم يكن إليها العقد، ويجوز للمعتِق أن يُزَوِّج المعتَقَة من نفسه إذا رضيت.

ويجوز للولي أن يتزوج المرأة التي هو وليها، ويحل له إنكاحها من نفسه، إذا رضيت بذلك، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

والوكالة في النكاح جائزة.

قال أبو العباس: ولو وكّلت المرأة رجلاً بأن يزوجها من نفسه جاز ذلك، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال: وعلى هذا لو قال رجل لآخر: تزوج ابنتي على ألف، قال: تزوجت على ألف، لا يحتاج الأب إلى أن يقول: زوجت، وصح النكاح.

ولو قال: زوجني ابنتك على ألف، فقال: زوجتك، لا يحتاج إلى أن يقول: قبلت، أو تزوجت، حتى يصح النكاح.

قال: ولو وكّلته بالتزويج مطلقاً، لكان الظاهر منه أنه توكيل بتزويجها من غيره.

ويجوز للولي الذي له الولاء أن يزوج الصغيرة كالأب، ولا يكون لها خيار فيه.

وللولي الذي يكون عقده موقوفاً على رضاء المرأة أن يوكل من يزوج عنه، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

والكتابة والرسالة يقومان مقام قول العاقد والقابل، كالوكالة، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام فقد نص على أن الأب يزوج ابنته بإذن ابنها وتوكيله.

ولو أن وليين زوجا امرأة، وكان أحدهما أقرب إليها من الآخر، ثبت عقد الأقرب دون من هو أبعد منه؛ فإن استويا في القرب صح العقد المبتدأ به، وإن كانا عقدا معاً والتبس الحال في تقدّم أحدهما على الآخر رُجِعَ إلى المرأة، ويبتدأ العقد لمن ترضى به.

قال أبو العباس: ووهذا إذا كانا جميعاً زوّجاها برضاها، فإن كانا زوجاها بغير رضاها ثبت نكاح من ترضى به المرأة، ولا يحتاج إلى استئناف العقد.

قال رَحِمَه الله: فإن كانت المرأة قد رضيت قبل العقد بأحدهما، أو رضيت بعده بأن يدخل بها أحدهما، أو أقرت بأحدهما، ثبت النكاح معه.

والنكاح الموقوف جائز.

وإذا زوّج الولي امرأة بالغة بغير أمرها، كان لها الخيار إذا علمت، وإن كان المزوّج لها أبوها، لا فرق في ذلك مع البلوغ بين الأب وسائر الأولياء، فإن رضيت جاز، وإن لم ترض فسخته، وإن كانت غير بالغة وكان المزوج لها أبوها، لم يكن لها الخيار إذا بلغت، بكراً كانت أو ثيباً.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إلا أن يزوجها ممن تعاف عشرته كالأبرص والمجنون والمجذوم، فإنها يكون لها الخيار إذا بلغت.

وإذا زوج الأب ابنه وهو صغير، صح النكاح ولا خيار للابن إذا بلغ. **قال يحيى** عَلَيْه السَّلام: وعلى الأب المهر. وهو محمول على أن المراد به أنه يلزمه إذا ضمنه على ما تدل عليه أصوله.

قال أبو العباس: وإن زوج الصغير أخوه الكبير أو عمه صح النكاح، وكان له الخيار إذا بلغ، كما نص عليه في الصغيرة.

قال: وإن زوج الأب ابنه وهو كبير فسكت حين بلغه، لم يكن ذلك إجازة، تخريجاً على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس: الجد لا يقوم مقام الأب في تزويج ابنته الصغيرة، ويجري مجرى سائر الأولياء في أنه إذا زوجها كان لها الخيار إذا بلغت، تخريجاً على كلام يحيى عَلَيْه السَّلام، ومن أصحابنا من ذهب إلى أن الجد بمنزلة الأب في ذلك، وأومى إلى تخريجه من كلام يحيى.

وإذا زوج الصغيرة سائر الأولياء كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم صح العقد، ويكون لها الخيار إذا بلغت وعلمت أن لها الخيار، فإن لم تختر فسخ النكاح بعد علمها بأن لها الخيار، فلا خيار لها بعد ذلك، وكذلك الصغير إذا زُوِّج يكون له

الخيار إذا بلغ.

وللزوج أن يدخل بها قبل البلوغ إذا صلحت للرجل[1]، والنفقة تجب لها من يوم العقد، ويتوارثان بعد العقد، ولها المهر إذا دخل بها.

قال أبو العباس: الكبيرة إذا كانت بكراً يكون رضاها بالسكوت، والثيب يكون رضاها بالنطق، والصغيرة المدخول بها فإن رضاها يكون بالكلام؛ لأنها ثيب، فما لم تتكلم بالرضى فلها الخيار.

والموطوءة بالزنا حكمها حكم البكر في الرضى، وكذلك من ذهبت بكارتها بالوثبة والحيض وغيرهما حكمها حكم البكر في جميع أحكامها، وذكر في موضع آخر ما يدل على أن حكم الموطوءة بالزنا حكم الثيب.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإذا بلغت فلم تجز النكاح انفسخ، ولا يحتاج فيه إلى فسخ الحاكم، تخريجاً على قول يحيى عَلَيْه السَّلام، وإذا فسخت المرأة النكاح كان ذلك فرقة لا على وجه الطلاق.

ويستحب لولي المرأة إذا كانت بالغة أن لا يعقد عليها إلا بإذنها.

وإذا زوج الحاكم صغيرة لا ولي لها صح العقد، ويكون لها الخيار إذا بلغت.

باب ما ينعقد به النكاح وذكر الشهادة عليه

الذي ينعقد به النكاح:

حضور ولي يتولى عقده، أو وكيله، أو إمام المسلمين، أو من يلي من قِبَله إذا لم يكن ولي، أو رجل من المسلمين توكّله المرأة إذا لم يكن إمام.

وحضور شاهدين عدلين يشهدان على ذلك، أو رجل وامرأتين، على مقتضى نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

---

[1]- في (ب): للجماع.

وقبول الزوج أو وكيله إذا كان بالغاً، أو قبول الأب إن كان صغيراً؛ لنكاح المخطوبة.

وشاهدا النكاح يجب أن يكونا عدلين، فإن كانا فاسقين لم ينعقد النكاح بشهادتهما، ومن تجوز شهادته في سائر الحقوق؛ فإنه يجوز أن يشهد في النكاح، كالوالدين والولد والعبد.

ولا ينعقد النكاح بشهادة النساء وحدهنّ.

وينعقد النكاح بلفظ الهبة، كما ينعقد بلفظ التزويج والإنكاح.

وإذا قال ولي المرأة لرجل: وهبت فلانة منك، أو ملكتك بضعها، وقال الرجل: قد قبلت؛ صح النكاح، وكذلك إن قالت المرأة ذلك لرجل وأجازه الولي، فإن أجاز لها الولي أن تعقد على نفسها فعقدت لم يجز.

وكل لفظ لا يقع به التمليك فإنه لا ينعقد به النكاح، نحو أن يقول: قد أحللت لك بضعها، أو أبحت لك، أو أنحلتكِ، أو أعرتك، أو أطلقت لك.

ولا يحل للرجل أن يستبيح بضعها بشيء من هذه الألفاظ، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس: ولو قال لغيره: وهبت لك أمتي، فقبل ذلك، ملكها الموهوب منه.

ولو قال هذا لعبد غيره لم ينصرف إلى النكاح أيضاً.

قال رَحِمَه الله: ولو قال رجل لامرأة: أنكحيني نفسك، أو وَهَبيني، فقالت: قد أنكحتكها، أو وهبتكها، وأجاز الولي ذلك كان نكاحاً.

فإن قال لها: هبيني، أو أنكحيني، ولم يذكر نفسك، فقالت: قد أنكحتك نفسي، أو هبت لك نفسي لم يكن نكاحاً، إلا أن يبين الرجل عند القبول أنه قصد خطبتها بما قاله.

ولو أن رجلاً وامرأة أقرا بالزوجية بينهما، حُكِمَ بصحة نكاحهما، فإن أقرا بأنه

وقع من غير ولي ولا شهود كان باطلاً، وإن ادعيا موت الشهود أو غيبتهم صُدِّقا على ذلك، وإن اتّهما بُحِثَ عن أمرهما احتياطاً، هذا إذا لم يظهر ما يبطل إقرارهما ودعواهما.

ولو أن رجلاً وامرأة ادعى أحدهما على صاحبه الزوجية وأنكر الآخر ذلك، كانت البينة على المدعي واليمين على المُدَّعى عليه -على المنكر-، وإذا ادعت امرأة على زوجها الدخول وأنكر زوجها ذلك، كانت البينة على المرأة واليمين على الزوج.

باب المهور وأحكامها

المهر إما أن يكون: مسمّى، أو غير مسمّى.

والمسمى إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً.

والصحيح هو: ما يقع به التراضي بين الزوجين إذا كانا جميعاً بالغين رشيدين، وكان مبلغه عشرة دراهم فما زاد، أو ما قيمته ذلك، أو ما يعتاض منه هذا القدر على مقتضى كلام يحيى عَلَيْه السَّلام.

والفاسد: إما أن يكون فاسداً لكميته، أو لصفته.

فما يكون فاسداً لكميته، فهو: أن ينقص عن عشرة دراهم؛ لأن أقل المهر عشرة[1].

ومعنى قولنا: إنه فاسد، (أنه)[2] لا يجوز أن يكون ذلك القدر هو المستحق والمقتصر عليه، فإنه يجب تكميله.

وما يكون فساده لصفته، فهو: أن يكون مما لا يصح تملكه، أو لا يجوز أن يتملكه

---

[1] - في (ب): لأنّ أقلّ المهر هذا أو ما قيمته ذلك.

[2] - من:(ب).

المسلمون، أو لا يجوز استحداث ملكه في الحال، أو في الحال وفي المآل.

فالأول نحو: أن يتزوجها على حر أو حرة، أو قتل إنسان، أو على دم، أو ميتة، أو على أن يعلّمها قرآناً.

والثاني: أن يتزوجها على خمر، أو خنزير.

والثالث: أن يتزوجها على مكاتبٍ، أو أم ولد، أو مُدَبَّر.

فإذا كان المهر مسمى وهو صحيح، فهو الذي يُستَحق بعقد النكاح.

وإن كان فاسداً نحو أن يتزوجها على خمر أو خنزير أو ميتة، فلها مهر المثل إذا كان قد دخل بها الزوج، فإن لم يكن قد دخل وطلقها قبل الدخول، فلا شيء لها من المهر، ولها المتعة، هكذا ذكر أبو العباس.

وكذلك إذا تزوجها على تعليم القرآن، أو على حر أو حرة، أو قتل إنسان.

فإن تزوجها على مكاتب، أو مدبّر، أو أم ولد، فالمستحق قيمة ذلك.

قال أبو العباس: وإن تزوج نصراني نصرانية على خمر أو خنزير، قُضِيَ لها به، فإن أسلمت هي أو هما، وقد قبضت فلا شيء لها؛ لأنه فائت، وإن لم تقبض فلها مهر مثلها، إذ لا يجوز لها الاقتضاء بالخمر والخنزير، وسواء كان معيناً أو غير معين، وإن تحاكما قبل الإسلام والخنزير غير معين فلها الوسط على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن تزوجها على ميتة أو دم، فالواجب مهر المثل على كل حال؛ لأنهم صولحوا على غير ذلك.

فإن قال: تزوجتك على هذا الحر، فإذا هو عبد، أو على هذا الدّن من الخمر، فإذا هو خلّ؛ صح المهر، وكان المستحق هو العبد، وكذلك يكون المستحق هو الخل، فإن استحق كان لها قيمته.

فإن قال: على هذا العبد، فإذا هو حر، أو على هذا الخل، فإذا هو خمر؛ لم يصح المسمى، وكان لها مهر المثل، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

والمهر المسمى الصحيح: إما أن يكون عيناً أو ديناً؛ فإن كان عيناً فإما أن يكون نقداً أو في معناه، يعني مكيلاً أو موزوناً أو حيواناً، أو عرضاً من العروض سواه.

فإن كان حيواناً؛ فإما أن يكون معيناً مشاهداً أو موصوفاً.

فإن كان نقداً أو ما في معناه فهو المستحق تسليمه، وكذلك إن كان حيواناً، أو عرضاً معيناً.

فإن كان موصوفاً فالمستحق هو الموصوف بتلك الصفة، وإن اختلفا في ذلك توسط بينهما من له بصر به، نحو أن يتزوجها على فرس عربي، أو جارية تركية، أو عبد تركي، وإن تزوجها على ذلك ولم يصفه كان لها الوسط منه.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: فإن التبست الحال في الموصوف ولم ينكشف، وتشاحّا، رُجِعَ إلى مهر المثل.

وإن كان ديناً استحق ذلك في الذمة، وإن مات الزوج وعليه ديون أخر كانت المرأة أسوة الغرماء فيه.

فإن سمى ما تكون الجهالة فيه أكثر من مهر المثل، نحو أن يسمي أقداراً مختلفة، فيقول: على حكمك أو حكمي، أو على ما أكتسبه في هذا العام، أو أرثه، أو أستغلّه ، وجب مهر المثل، على قياس ما حكيناه عن محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا كان المهر حيواناً أو عرضاً، نحو أن يتزوجها على جارية بعينها، أو دابة، أو حجر[1]، أو ناقة، أو أرض، فتلفت قبل القبض، كانت لها قيمتها عند عقد النكاح.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام: يكون لها قيمتها يوم وقع النكاح إن كان الإبطاء بالتسليم من قِبَل الزوج، فإن كان من قِبَل الزوجة فلها قيمتها يوم ماتت.

قال السيد أبو طالب: المراد بالإبطاء: هو الامتناع من التسليم أو التسلم؛ فإن استحق ذلك كان للمرأة قيمته يوم عقد النكاح.

وإن تزوجها على جارية فولدت، أو على ناقة أو فرس فنتجت قبل أن تقبضها، فالولد لها مع الأم، فإن مات الولد، فاختارت أن تأخذ الأم بنقصانها كان لها ذلك،

---

(١) - وأحجار الخَيْل: ما أُتُخِذَ منها للنَسل لا يكادُ يُفرَد. ويقال: هذا حِجْرٌ من أحجار خَيْلي، يَعني الفَرَسَ الواحد، وهذا اسم خاصٌّ للإناث دونَ الذكور، جَعَلَها كالمُحَرَّمِ بَيعُها ورُكوبُها.من العين.

وإن لم تختر فلها قيمتها يوم عقد النكاح.

والمهر المسمى يُستحق جميعه بعقد النكاح، على ما ذكره أبو العباس رَحِمَه الله، وهو موقوف على البناء أو الموت، فإن وقع الطلاق قبل الدخول سقط نصفه؛ لأن استقرار جميعه يتبع الدخول؛ فإذا حصل الدخول استقر جميعه واستحق، هذا إذا كان مسمى عيناً أو ديناً أو عرضاً يجوز تقويمه، وإن لم يكن مسمى ووقع الطلاق قبل الدخول، فلها المتعة فقط، وما ليس بمسمى ويجب فيه مهر المثل فإنه لا يجب بالعقد وإنما يجب بالدخول كما نقوله في المعوضة البضع -إذا ماتت أو مات زوجها-: إنها لا تستحق المهر.

وما كان مسمى ويجب فيه القيمة؛ فإنه يستحق بالعقد، ومهر المثل يجب بالدخول في النكاح الفاسد وفي التسمية الفاسدة، ويدخل في ذلك تسمية ما لا قيمة له، وفي عدم التسمية مع الدخول.

ويُستحق كمال المهر بخلوّ الزوج بامرأته على وجه لا مانع له معه من الوطء، وكون المرأة ممن تصلح للجماع، ومن الموانع أن يحضر معهما غيرهما من أهله وأهلها أو ممن سواهم، فإذا سلّمت نفسها، وهذه الموانع زائلة، استحقت المهر كله، جامعها أو لم يجامعها.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه أبو العباس عَلَيْه السَّلام: العنّين كالسليم في وجوب كمال المهر عليه بالخلوة.

فإن كانت المرأة معيبة بالبرص أو الجنون أو الجذام أو الرَّتَق لم تستحق كمال المهر بالخلوة، وكذلك إن كانت صغيرة لا يُجَامَعُ مثلها لصغرها.

وإن ردّها بالعيب فلا مهر لها، وإن كان خلا بها؛ فإن وطئها فعليه المهر كاملاً.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وسواء كان الزوج على مثل حالها أو كان سليماً.

ولو أن امرأة رضيت بأن تزوج بدون مهر مثلها، جاز ذلك، ولم يكن للأولياء أن يعترضوا فيه، على مقتضى نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن زوجها وليها وهي بالغة -أباً كان أو غيره- بدون مهر مثلها، بغير رضاها، كان لها مهر مثلها؛ فإن زوجها أبوها وهي غير بالغة بدون مهر مثلها، جاز ذلك، ولم يكن لها أن تعترض فيه إذا بلغت.

وكذلك إن زوج ابنه الصغير على أكثر من مهر المثل جاز، فإن كانا كبيرين فأجازا ما فعل الأب جاز، وإن أجازا النكاح ولم يرضيا بالمهر ثبت النكاح، وكان لكل واحدة من المرأتين مهر مثلها.

فإن قالت امرأة الابن: لا أرضى إلا بما شرطه الأب من المهر، كان زوجها بالخيار بين أن يرضى بالمهر الذي شرطه الأب وبين أن يفسخ النكاح.

قال أبو العباس: إذا أجازا النكاح مع العلم بالمهر كان ذلك إجازة للمهر، فإن لم يجيزا المهر وقد علما به بعد إجازة النكاح لم يصح، وإن قالا في الحال: أجزنا النكاح ولم نجز المهر، صح النكاح دون المهر، وثبت مهر المثل.

وإذا تزوج الرجل امرأة ولم يُسَمِّ لها مهراً كان للمرأة مهر مثلها، وكذلك لو تزوجها على حكم زائل العقل، وأجاز العقد غيره من الأولياء جاز.

ومن تزوج امرأة فلم يسم لها مهراً، أو سمى مهراً فاسداً، ثم طلقها قبل الدخول؛ كانت عليه المتعة للمرأة فقط، والمروي عن القاسم عَلَيْه السَّلام فيما ذكره النيروسي: أن المتعة غير مقدّرة بتقدير، وإنما هي على قدر اليسار والإعسار.

ولو أن رجلاً تزوج امرأة على أمة بعينها، ثم وطئها قبل التسليم، درئ عنه الحد للشبهة؛ فإن جاءت بولد، كانت المرأة بالخيار إن شاءت أخذتها وولدها، وإن شاءت أخذت مهر مثلها، وإن شاءت أخذت قيمتها وقيمة ولدها، ولا يلحق نسبه بالواطئ، فإن طلقها قبل الدخول فلها عليه نصف عُقْرِها، والجارية بينه وبينها، ويسعى الولد لها في نصف قيمته، ولا تكون الجارية أم ولد للرجل.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إن اختارت أخذها وأخذ ولدها، فليس لها أن تطالب بأرش نقصان الجارية بالولادة، وإن اختارت قيمتها، يجب أن تكون القيمة قيمتها

يوم الرد لا يوم التزويج على اعتبار أخذ قيمة الولد، ويجب أن يكون لها عليه إذا اختارت أخذها؛ أخذ العقر، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً ولياً زوج حرمته على مهر معلوم، وجعل لنفسه شيئاً مسمى معلوماً؛ كان ما شرطه الولي لنفسه من جملة المهر، فإن شاءت المرأة استوفته لنفسها، وإن أحبت جعلته للولي.

ولو أن رجلاً تزوج امرأة على مهر معلوم وأظهر أكثر من ذلك، لزمه ما أظهر، إلا أن يقيم البينة على أن عقد النكاح وقع على ما دونه، وهو ما أسر؛ فإن لم يقم البينة على ذلك فعلى المرأة اليمين أن النكاح لم يعقد على ما ادعى الزوج أنه أسره.

والمراد بقولنا: إنه يلزمه ما أظهر؛ أنه يلزمه من جهة الحكم؛ فأما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه إلا ما أسرّ؛ لأنه هو المهر لوقوع العقد عليه، وما أظهره سُمْعَة وتجمّلاً واتفاقاً على إظهاره فليس بمهر، والمسألة مبنية على أنهما اتفقا على إظهار مهر معلوم، فأظهرا ذلك، ثم يقول الزوج: كان المهر الذي عقدنا النكاح عليه دون ذلك.

قال أبو العباس: ولو أن رجلاً تزوج امرأة نكاحاً فاسداً على مهر مسمى، ودخل بها، كان لها الأقل من المسمى أو مهر المثل؛ لأن المرأة قد رضيت بالمسمى، وإن كان دون مهر المثل، فإن كان أكثر من مهر المثل فلها مهر المثل لأن الزوج لم يستوف ما في مقابلة المسمى من العوض، و(هو[1]) دوام العقد.

وقول يحيى عَلَيْه السَّلام في (الأحكام) في المعتدة: إذا تزوج بها من لا يعلم أنها في العدة ودخل بها؛ فلها المهر كاملاً، لا ينافي هذا، لأن لها المهر المستحق كاملاً من المسمى أو مهر المثل.

---

[1]- من: (ب).

ولو أن رجلاً تزوج امرأة على مملوك، فقبضته منه، ثم وهبته له، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، فإن كانت المرأة وهبته له لا لطلب عوض بل على وجه القربة، نحو صلة الرحم إن كانت بينهما، أو لغير ذلك من طلب مرضاة الله تعالى، لم يكن لها أن ترجع فيما وهبت، وإذا لم يكن لها ذلك، كان للزوج أن يرجع عليها بنصف قيمته.

وإن كانت وهبته طلباً لمرضاته، واستجلاباً لحسن عشرته ومودته، كان لها أن ترجع عليه بالعبد، وللزوج أن يرجع عليها بنصف قيمته.

وكذلك القول إن تزوجها على عين أو ورق أو غير ذلك ، فإن كان العبد قائماً بعينه في يد المرأة على ما كان عليه يوم قبضته لم يحدث فيه حدث ولا تجدد ملك، فإنه يكون بينهما نصفين، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس: وإن باعته قبل أن يطلقها ورُدَّ عليها بالعيب بحكم حاكم ثم طلقها، كان للزوج نصفه، وإن قبلته من غير حكم حاكم، كان له نصف قيمته.

ولو أن رجلاً وكّل رجلاً بأن يزوجه امرأة على ألف درهم مهراً فزوجه إياها على ألفين؛ فإن رضي الموكل بذلك ثبت النكاح، وإن لم يرض بطل، وإن قال: أرضى بالعقد ولا أرضى إلا بألف، عُرِضَ ذلك على المرأة، فإن رضيت بذلك ثبت النكاح، وإن لم ترض انفسخ.

ولو أن ولي المرأة وكّل رجلاً بأن يزوجها، فزوجها بأقل من مهر مثلها مما يتغابن الناس بمثله، جاز ذلك، وإن نقص عن مهر مثلها القدر الذي لا يتغابن الناس بمثله كان للمرأة مهر المثل إذا لم ترض بذلك ولم تجزه، فإن أحب الزوج وفّاها ذلك، وإن لم يحب فارقها، ولها نصف المسمى؛ فإن زوجها بأكثر من مهر مثلها جاز ذلك.

والمراد بقولنا: إن أحب الزوج فارقها ولها نصف المسمى: أن الزوج إن اختار الطلاق فطلقها قبل أن تختار المرأة الفسخ، كان لها نصف المسمى، وإن اختارت المرأة الفسخ قبل أن يختار الرجل الطلاق لم تستحق شيئاً؛ لأن المفارقة إن وقعت

بالفسخ من المرأة لا يكون لها ذلك، فإنها إذا اختارت الفسخ لم تستحق شيئاً.

ويجوز للرجل أن يجعل عتق أمته مهرها ويعتقها على هذا الشرط ويتزوجها، وإذا أراد ذلك فينبغي له أن يوافقها عليه، فإذا رضيت بذلك، قال لها: قد جعلت عتقك مهرك، فأنت حرة لوجه الله تعالى، على أن يكون العتق مهراً، عتقت الجارية.

فإن تزوجته صح النكاح، والمراد به أن يقول لها من بعد: قد تزوجتك على ذلك؛ فتقول: قد رضيت، وإن امتنعت منه لزمها أن تسعى له في قيمتها، فإن قال لها أولاً: قد أعتقتك؛ ثم قال: وجعلت عتقك مهرك، عتقت ولا يلزمها إن امتنعت من التزويج به أن تسعى له.

قال أبو العباس: إنما يلزمها في الوجه الأول أن تسعى له في قيمتها إذا قبلت العتق، وقالت: قد قبلته، وإن لم تقبله لم تعتق، وإذا قبلت ذلك فلا بد من عقد النكاح؛ لأنها قد صارت حرة.

قال رَحِمَه الله: فإن قالت له الجارية: أعتقني على أن تتزوجني؛ فقال: تزوجتك على عتقك وأعتقتك، وقع العتاق بقوله: وأعتقتك، ولم يصح التزويج.

فإن قال له عبده أو جاريته : أعتقني على ألف درهم، فقال: قد أعتقتك على ذلك، وقع العتاق ولا يحتاج إلى قبول العبد، ومثله في الطلاق.

ومن تزوج امرأة ولم يفرض لها مهراً ثم فرضه بعد ذلك قبل الدخول صح النكاح، وكان المهر هو المسمى، فإن طلقها قبل الدخول، كان لها نصف المسمى، على موجب ظاهر قول يحيى عَلَيْه السَّلام، وإن كان أبو العباس رَحِمَه الله قد ذكر ما يدل على أن المسمى إذا لم يكن قد اشتمل العقد عليه لم تستحق المرأة شيئاً إذا وقع الطلاق قبل الدخول.

قال أبو العباس: وإن كان الذي سماه زائداً على مهر المثل، كان صحيحاً، على ما نص عليه يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال رَحِمَه الله: وإن زاد على المسمّى شيئاً لزم، وكان الجميع مهراً كالزيادة في ثمن المبيع وكالحط عنه؛ فإن طلقها قبل الدخول سقطت الزيادة.

ومن تزوج امرأة على مهر معلوم، ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف المهر، وإن مات عنها أو ماتت هي، كان لها المهر كاملاً، والموت في هذا الباب بمنزلة الدخول.

وإن تزوجها ولم يسمّ لها مهراً ومات قبل الدخول، فلا شيء لها غير الميراث، هذا قوله كله في (الأحكام) وهو الصحيح (المعمول عليه)[1] عند أصحابنا. وفي رواية (المنتخب): تستحق مهر المثل والميراث.

وكان أبو العباس الحسني يتأول ما في (المنتخب) ويحمله على المدخول بها.

وكذلك رواية النيروسي عن القاسم عَلَيْه السَّلام أن لها المتعة، يقول فيها: إن المراد بما قاله عَلَيْه السَّلام عند أصحابنا: المطلقة، وأن ما ذكره خارج عن الكلام الأول، وأن النيروسي أغفل ذلك. والصحيح على المذهب: أنها لا تستحق إلا الميراث دون المهر والمتعة.

وإذا ثبت النكاح بين الزوج والمرأة من غير أن يكون هناك مهر مسمى، وطلبت المرأة المهر، وجب أن يُحكم لها بمهر المثل.

فإن ادعى أو ادعت المرأة أو ورثة زوجها مهراً مسمى، واختلفا في قدره ولم يكن هناك بينة، فالقول قول ا لمرأة فيما تدعيه إلى مهر مثلها مع يمينها، فإن ادعت أكثر من ذلك، فالقول قول الزوج مع يمينه، هكذا ذكر أبو العباس، وإليه أوما يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن اختلفا بعد الطلاق وقبل الدخول، يجب أن يكون القول قول الزوج، على

---

[1] - من:(ب).

قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا انفسخ النكاح بين الزوج والمرأة بأمر كان يوجب ذلك؛ فإن كان الزوج قد دخل بها، فلها المهر كاملاً، سواء كانت الفرقة من قبل الزوج أو من قبلها، وإن لم يكن الزوج دخل بها فعلى مقتضى نصوص يحيى عَلَيْه السَّلام وأصوله، إن كانت الفرقة جاءت من قِبَل الزوج، فلها نصف المهر، وإن كانت من قبل المرأة فلا شيء لها، وهكذا ذكر أبو العباس وحصّله من المذهب.

فإذا أسلم ذمي ولم تسلم امرأته الذمية كان لها عليه المهر كاملاً إن كان دخل بها؛ وإن لم يكن دخل بها، فلها نصف المهر، وإن أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج ولم يكن دخل بها؛ فلا شيء لها.

وإن ارتدّ الزوج عن الإسلام فللمرأة عليه المهر كاملاً، إن كان دخل بها، وكذلك إن ارتدت المرأة بعد الدخول، كان لها كمال المهر، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها.

فإن كان الزوج هو الذي ارتدّ، فلها عليه نصف المهر، وإن كانت هي التي ارتدت، فلا شيء لها؛ على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام، هذا إذا لم يكن دخل بها.

ولو أن رجلاً تزوج امرأة على طلاق أخرى، كان للمرأة مهر المثل وتطلق الأخرى؛ فإن قال: تزوجتك على أن أطلق فلانة، لم تطلق، ويكون بالخيار إن شاء طلّق وإن شاء لم يطلّق.

قال أبوالعباس: إن كان المهر مسمى، وجب عليه أن يبلغ به مهر المثل إن لم يف بالشرط.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام فيما حكى عنه أبو العباس: للمرأة أن تمتنع من تمكين زوجها من الدخول بها حتى يوفيها مهرها، فإذا أوفاها فليس لها أن تمتنع، وله البناء بها برضاها، وإن لم يقدّم شيئاً من مهرها، وليس لها أن تمنع نفسها منه بعد ذلك، ولها أن تطالب بالمهر.

فأما ما قال القاسم عَلَيْه السَّلام في (مسائل ابن جهشيار): من أنه يستحب للمرأة أن تكون قد أخذت من زوجها شيئاً من صدَاقها من قبل أن تدخل على زوجها فإنه تصريح بأنه ليس بواجب، وكذلك قال أصحابنا فيمن لم يسمّ لها مهراً.

ولو أن مريضاً تزوج امرأة في حال مرضه على أكثر من مهر مثلها ثم مات، كان المهر ثابتاً؛ فإن كان فعل ذلك توليجاً، كان الزائد على مهر المثل وصية يخرج من الثلث.

ومعنى التوليج هو : المحاباة، فكأنه قصد أن يحبوها بتلك الزيادة، وهذا المعنى إنما يصح إذا كان الرجل يتمكن من تزوّجها بمهر مثلها فزاد، فأما إذا لم يتمكن من ذلك إلا بالزيادة فمعنى التوليج لا يصح فيما فعله، والمرأة تستحق جميعه.

ومن غَصَب بكراً على نفسها واستكرهها على الزنا، كان عليه حدّ مثله ونصف العُقْرِ عوضاً عن جنايته عليها بإذهابه بكارتها.

قال أبو العباس: وإن استكره ثيباً لم يلزمه شيء من المال، وعليه الحد.

قال: وإن افتضّها بأصبعه كان عليه المهر كله لذهاب العذْرَة، تخريجاً.

قال: وإن وطئها فأفضاها واستمسك البول، فنصف العقر وثلث الدية مع الحد، وإن لم يستمسك البول فالدية كاملة مع نصف العقر والحد.

قال: فإن فعل ذلك بأصبعه أو بالحجر، فالمهر كاملاً مع الدية أو ثلثها، ولا يدخل أحدهما في الآخر زاد عليه أو نقص منه أو ماثله.

فإن طاوعته البكر إلى الفجور بها، فعليهما الحد ولا عقر لها.

قال أبو العباس: فإن أفضاها لم يكن لها من الدية شيء، تخريجاً.

وإذا ظن الرجل في أجنبية أنها امرأته بأن زُفّت إليه غلطاً فوطئها، فعليه المهر؛ فإن ولدت لحق نسب الولد بالواطئ على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس: وإن أنْظَرَت المرأة زوجها بالمهر، فلا رجوع لها عليه في ذلك، تخريجاً.

قال: وإن كان المهر غير مسمى أو فاسداً، فأبرأت المرأة زوجها منه قبل القبض، لم يجز.

ولو أن أبا الصغيرة أبرأ زوجها من المهر، لم يجز ذلك، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج دون الولي، فإن طلقها قبل الدخول وعفى عن إسقاط نصف المهر وأوفاها جميعه، كان محسناً.

قال أبو العباس: لو قتلت الحرة نفسها قبل دخول زوجها بها لم يبطل مهرها، وكذلك لو زوج رجل أمته ثم قتلها قبل الدخول بها أو قتلت هي نفسها، لم يسقط المهر.

والاعتبار في مهر المثل بمهر نساء المرأة من قِبَل أبيها، أخواتها وعماتها.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: يعتبر أيضاً بمثلها في شبابها وجمالها وبكارتها وثيوبتها.

قال: ويعتبر أيضاً مهر مثلها في بلدها؛ لأن المهر يختلف في البلدان.

باب التعبد بالنكاح وذكر الخِطْبة ومعاشرة النساء والقسم بينهنَ وما يتصل بذلك

الظاهر من أصل يحيى عَلَيْه السَّلام أن النكاح ليس بواجب وهو مباح، ومن خشي عنتاً من تركه استحب له أن يتزوج، تخريجاً.

ولا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم، ومعنى ذلك أن يكون الغير قد خطب المرأة وراضاها فيخطبها مع تقدّم ذلك منه، ويرغّبها في نفسه بما يُرْغَبُ في مثله من زيادة المهر وغير ذلك؛ فأما أن يخطبها كل واحد منهما ابتداء فذلك جائز.

قال أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: ولا يجوز أن يخطبها وهي معتدّة مصرّحاً، ويجوز أن يُعَرِّض لها إذا كانت العدة عن طلاق بائن، وذكر في معنى التعريض أنه يقول لها: إنك ممن يرغب فيك لأحوالك الجميلة، وإنني لمحتاج إلى زوجة موافقة.

ولا يجوز إظهار شيء من الملاهي عند النكاح، وينبغي أن يشاع بما لا يكون

محظوراً منهياً عنه من اتخاذ الولائم وغيرها، ويكره ضرب الدُّف عنده.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: أرجو أن لا يكون في انتهاب النثار في العرسات كراهة.

ويجب على الزوج أن يساوي بين نسائه في قسمة الأيام والليالي، هذا إذا كنّ حرائر، فإذا كنّ حرائر وإماء، لم تجب التسوية بينهنّ، على مقتضى نص القاسم على ذلك.

قال أبو العباس: روى أصحاب علي عَلَيْه السَّلام عنه أنه قال: يقسم للحرة يومين، وللأمة يوماً واحداً؛ فإن كنّ إماء فالتسوية بينهن واجبة، إذا لم يكنّ ملك اليمين.

والتسوية في القسم تجب ما دام مقيماً، فإن سافر فله أن يستصحب من شاء منهنّ ويخصّها بذلك، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام، وهكذا ذكر أبو العباس.

ولا تجب التسوية بينهن في الوطء، ويلزمه التعديل في المبيت بينهنّ فقط، كما نص عليه القاسم عَلَيْه السَّلام.

ولو وطئ في قسم من لها القسم غيرها جاز ذلك، ويستحب أن يكون سراً تجنباً للإيحاش، على قياس قول القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام.

ولو أن امرأة وهبت ليلتها لبعض نساء زوجها، جاز ذلك، وكذلك لو أسقطت قسمها جاز، ولها أن ترجع فيه.

فإذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً، وإن تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً، يقيم هذه الأيام بلياليها.

قال أبو العباس: فإن أقام عند واحدة منهن أكثر مما لها، وجب عليه أن يوفي البواقي مثلها .

ويجوز العزل عن الحرة، إذا لم يكن على وجه المضارة لها وأذنت فيه، والأمة يجوز العزل عنها وإن أنكرت.

وإتيان النساء في أدبارهن حرام، ويجوز مجامعة المرأة في فرجها مقبلاً ومدبراً،

ويجوز لكل واحد من الزوجين أن ينظر فرج الآخر، ولا يجوز للرجل أن يجامع امرأته بحيث ينظر إليهما غيرهما، ويكره أن لا يكون عليهما عند المجامعة ثوب يسترهما، ويكره أن يجامعها في بيت يكون فيه غيرهما، إلا عن ضرورة مع اجتهاد في إخفاء ذلك.

ويجوز للرجل إذا أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر إلى وجهها نظرة واحدة.

ويجوز للرجل أن يدخل بامرأته إذا صلحت للجماع، والرجوع في ذلك إلى معرفة النساء بحالها.

وإذا كان لزوجة الرجل ولد من غيره ومات، فإنه ينبغي له أن يكف عن جماعها شهراً ليتبين أن بها حملاً أم لا، هذا إذا لم يكن للميت من يحجب الأخوة من الأم عن الإرث كالأب والجد أب الأب والولد وولد الابن.

قال أبو العباس: فإن كفّ عن الجماع واستبرأها جاز له وطئها بعد الاستبراء، على موجب قوله، يعني يحيى عَلَيْه السَّلام، فإن تبين الحبل بعد ذلك وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر بعد وطئها، ورثه الحمل، وإن كان لأكثر من ستة أشهر، لم يرث.

قال: فإن أنكر الوطء أصلاً، صُدِّق على ذلك في نصيبه دون نصيب سائر الورثة، فإن انقطع دمها، وقف إلى ثلاث سنين وستة أشهر ويوم من آخر الوطئ؛ لأنه لا حمل أكثر من أربع سنين عنده، ولا دون ستة أشهر.

ويجب على الرجل أن يقوم بما تحتاج إليه المرأة خارج المنزل، وعلى المرأة القيام بما يحتاج إليه الزوج داخل المنزل.

وما ذكرناه في المرأة خصوصاً من لزومها القيام بما يحتاج إليه الزوج داخل المنزل: الأولى فيه عندي الاستحباب والإيثار لمساعدة الزوج، وهو الذي أراده يحيى عَلَيْه السَّلام بما أطلقه، وأصوله تقتضي ذلك.

باب الفراش ولحوق الولد بالوالد

فراش الحرة يثبت بنكاح صحيح، أو نكاح فاسد، أو شبهة نكاح ثبت بـه المهـر؛ فإذا ثبت الفراش فالولد تابع له، والنسب لاحق بمن يثبت له الفراش.

فأما الأمة فليس لها فراش كما للحرة، وإنما يثبت لها الفراش بـالوطء إذا حصـل في ملك أو شبهة ملك مع ادعاء الولد، فيثبت نسبه منه بالدعوة، على قيـاس قـول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإذا صارت الجارية أم ولد، ثبـت بعـد ذلـك نسـب ولدها منه إذا جاءت به، لموضع الفراش وضعف الرق.

والمعتبر في ثبوت الفراش ولحوق النسب بصاحبه: إمكان الـوطء بعـد (عقـد[1]) النكاح، دون العقد ومضي ستة أشهر فقط، على مقتضى نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن اتفق فراشان أو ما يجري مجرى الفراشين، وكان أحدهما متقدماً على الآخر وجاءت بالولد، نُظِرَ في ذلك؛ فإن أمكن أن يلحق بأحدهما دون الآخـر أُلحـق بـه، فإن لم يمكن أن يلحق بواحد منهما لم يلحق، وإن أمكن أن يلحق بهما جميعـاً أُلحـق بالثاني دون الأول.

وإنما يمكن أن يلحق بأحدهما دون الآخر؛ إذا جاءت بولد من اليوم الذي ثبـت فيه الفراش الثاني لأقل من ستة أشهر، ويكون منذ انقطع الفراش الأول إنما مضت مدة أكثر الحمل أو دونه، وهذا يقتضي إلحاقه بـالأول لا محالـة، ويمنـع مـن إلحاقـه بالثاني.

وإنما لا يمكن أن يلحق بواحد منهما إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ ثبـت الفراش الثاني، وأكثر من أقصى مدة الحمل منذ انقطع الفراش الأول، أو تكون قد حاضت بعد انقطاع الفراش الأول ثلاث حيض.

---

[1]- من: (ب).

وإنما يمكن أن يلحق بهما جميعاً إذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر من يوم ثبت الفراش الثاني، ولأقصى مدة الحمل أو دونها منذ انقطع الفراش الأول.

ولو أن رجلاً تزوج امرأة وهي في عدّة من زوجها جهلاً بذلك، وجاءت المرأة بولد لستة أشهر من يوم دخل بها الثاني، ولأربع سنين أو أقل من يوم فارقها الأول، ألحق به دون الأول، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم دخوله بها، ولأربع سنين (أو دونها)[1] منذ فارقها الأول كان للأول.

وإن تزوجت امرأة المفقود لقيام بيّنة بموته، وجاءت بولد لستة أشهر أو أكثر، ثم جاء الأول، أُلحِق الولد بالثاني، وإن كان لأقل من ستة أشهر ولأربع سنين أو دونها من غيبته، أُلحق بالأول.

ويدخل الأول عليها بعد الاستبراء، والاستبراء يكون بثلاث حيض على ما ذكره أبو العباس رَحِمَه الله وحصله من المذهب، وعليه دلّ كلام القاسم عَلَيْه السَّلام الذي رواه عنه يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام في (المنتخب) فيمن طلق امرأته فحاضت بعد الطلاق ثلاث حيض، ومكثت سنة ثم تزوجت ثم جاءت بولد لأربعة أشهر: لا يلحق الولد بواحد منهما.

ولو أن رجلاً وطئ جارية ثم باعها قبل أن يستبرئها، واشتراها آخر فوطئها من غير استبراء، ثم اشتراها ثالث فوطئها من غير استبراء؛ ثم ولدت، فإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ ملكها الأول لم يلحق الولد بواحد منهم، وهو لمن ملكها قبلهم، والجارية أم ولد له، ويرجع بثمنها عليه.

وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً منذ ملكها الأول من هؤلاء الثلاثة ولأقل

---

[1] - من: (ب).

من ستة أشهر منذ ملكها الثاني، ألحق بالأول، والجارية أم ولد له، ويرجع عليه بثمنها.

وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً منذ ملكها الثاني، ولأقل من ستة أشهر منذ ملكها الثالث، ألحق بالثاني، والجارية أم ولد له، وعليه أن يرد على الثالث ما أخذ منه من ثمنها.

فإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً منذ ملكها الثالث، فالولد يلحق به، والجارية أم ولد له.

وإن كانوا تبايعوها في طهر واحد بعد وطئهم لها؛ فجاءت به لستة أشهر فصاعداً إلى أقصى مدة الحمل، فالولد لمن ادعاه، فإن ادعوه كلهم فهو ولد لهم كلهم ونفقته واجبة عليهم، ويرجع الثالث على الأوسط بثلثي القيمة، والأوسط على الأول بثلث القيمة.

وأقل الحمل ستة أشهر، وأكثره أربع سنين.

وإذا كانت أمة بين رجلين فوطئاها جميعاً، فجاءت بولد، فادعياه جميعاً، وكانا حرين مسلمين، ألحق الولد بهما، يرثهما ويرثانه، وإن مات أحدهما كان للباقي منهما، على معنى أنهما يتوارثان.

فإن ادعاه أحدهما وشك فيه الآخر فلم يدعه، ألحق بمن ادعاه، فإن كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً، أو كان أحدهماحراً والآخر عبداً ألحق الولد بالمسلم دون الذمي، وبالحر دون العبد.

ولا يصح الرجوع إلى قول القافة في إثبات الأنساب، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب ما يرد به النكاح وما لا يرد

يرد النكاح بأربعة من العيوب: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والرتق في معنى القرن، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وكذلك الزوج إن كان به أحد هذه العيوب الثلاثة رَدَّت المرأة النكاح إن أحبت، نصّ عليه أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال: إن كان دخل بها فلها المهر، وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها؛ لأن الفسخ جاء من قِبَلها.

وإذا تزوج الرجل بامرأة ثم علم أن بها أحد هذه العيوب كان له الخيار إن شاء رضي بالعيب، وإن شاء فسخ النكاح.

فإن كان وطئها كان للمرأة المهر، وإن لم يكن وطئها فلا مهر لها، وإن كان خلا بها خلوة توجب المهر إذا كانت سليمة فلها المهر، وعليها العدة إذا وطئها.

وإن كان قد دخل بها على علم بالعيب فلا خيار له، ويرجع الزوج بما لزمه من المهر بالدخول على وليها إن كان علم بعيبها ودلَّسها، إذا كان الزوج لم يعلم بالعيب قبل الدخول.

قال أبو العباس: والولي لا يرجع عليها بما لزمه كما يرجع الوكيل على الموكّل، وكذلك لا يرجع الزوج عليها إن كانت هي المدلسة.

وإذا تعاقد الزوج والمرأة النكاح وهما سليمان، ثم حدث العيب كالجنون، والجذام، والبرص، كان لكل واحد منهما الخيار في الفسخ، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا كان الزوج عنّيناً فلا خيار للمرأة ولا يفرق بينهما، وكذلك المعسر العاجز عن نفقة امرأته لا يفرق بينه وبينها.

قال أحمد[1] بن يحيى عَلَيْه السَّلام: من تزوج امرأة على أنها بكرٌ فوجدها ثيباً لم يكن له الخيار، ولا ينقص من مهرها؛ لأن البكارة تذهب بالحيض والخرق والوثبة.

---

[1]- في (ب): محمد.

قال أبو العباس: ويرد إلى مهر المثل إن كان قد زيد عليه لشرط البكارة.

ولو أن أمة دلّست نفسها على حر فأوهمته أنها حرة واستولدها، كان على الزوج مهرها لمولى الأمة، ولا يرجع عليها بالمهر، ويلحق نسب الأولاد به، ولزمته قيمة الأولاد لمولى الجارية، ولزم سيّدها أن يغرم ما لزم الزوج بجنايتها إلى قدر قيمتها، فإن كان قيمتها أقل من قيمتهم طرح قيمة ذلك عنه من قيمة ولده، وطولب بباقي قيمتهم يسلّمه إلى سيدها، وإن طلب الزوج تسليمها بقيمتها كان له ذلك.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إن كان قيمة الأولاد مثل قيمة الجارية تقاصّا، وإن كان قيمة الأولاد أكثر من قيمة الجارية، فإن شاء الزوج أوفى سيد الجارية القدر الزائد من قيمة الأولاد على قيمة الجارية، ورجع عليها بالزيادة إذا أعتقت، وإن شاء طالب بتسليم الجارية إليه والتزم جميع قيمة الأولاد، ويفسخ النكاح من شاء من سيد الأمة أو الزوج، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن عبداً دلّس نفسه على حرة فأوهمها أنه حر فتزوجته، ثم علمت أنه مملوك؛ فلها أن تفسخ النكاح، هذا إذا كان سيده قد أذن له في النكاح أو أجازه بعد العقد.

فإن كان قد دخل بها فالمهر على سيده لها، وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها؛ لأن الفسخ كان من قِبَلِها، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن لم يكن منه إذن ولا إجازة وقد دخل بها كان المهر ديناً لها في ذمته تطالبه به إذا عتق، وإن كان العبد أوهمها أن سيده أذن له في النكاح، كان ذلك جناية منه، تلزم رقبته أو تلزم سيده لها إلى قدر قيمته.

باب نكاح المماليك

المماليك حكمهم في عقدة النكاح والطلاق والعدّة حكم الأحرار سواء، للعبد أن يتزوج أربعاً، ويملك من التطليقات ثلاثاً، والعدة عنه مثل ما يكون عن

الأحرار، سواء كانت تحته حرة أو أمة.

ولا يجوز نكاح العبد إلا بإذن سيده، وإن أجازه بعد العقد صح.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: إن قال الرجل لعبده وقد تزوج بغير إذنه: طلق، أو قال له وقد تزوج أربعاً: طلق واحدة منهنّ وأمسك البواقي، كان ذلك إجازة.

ويجوز للرجل أن يكره أمته أومدبّرته على التزويج.

قال أبو العباس: وكذلك العبد، وحكاه عن يحيى عَلَيْه السَّلام نصاً، والأظهر أنه تخريج.

ولا يجوز تزويج المكاتبة إلا إذا أذنت فيه، ويكون المهر لها تؤديه في كتابتها، وكذلك لا يجوز للرجل أن يزوج أم ولده، إلا إذا أَبتّ عتقها وأذنت في التزويج.

وإذا زُوِّجت الأمة ثم أعتقت كان لها الخيار إن شاءت أقامت على نكاحها، وإن شاءت فسخته، سواء كان الزوج حراً أو عبداً.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: إن مسها زوجها برضاها، وقد علمت أن لها الخيار لم يكن لها الخيار، وكذلك القول في المدبرة إذا أعتقت.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن لم يكن الزوج دخل بها وفسخت النكاح، سقط المهر، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام فإن تزوجها من بعد، تكون عنده على ثلاث تطليقات.

ولو تزوج حر أمة فاستولدها، كان الأولاد مماليك لسيد الأمة، إلا أن يشترط الزوج عليه حريتهم فيكونون أحراراً، وإن تزوج العبد حرة فاستولدها كان أولادها أحراراً، وإن تزوج مملوكة، كان الأولاد مماليك لمولى الأمة.

فإن اشترط مولى العبد أن يكون الأولاد بينهما، كان هذا الشرط باطلاً؛ فإن وفى مولى الأمة بالشرط كان حسناً.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن كان مولى العبد زاد في مهرها لأجل هذا الشرط أسقطت الزيادة إلى مهر المثل إذا لم يف به.

وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر عليه، وإن طلقها العبد قبل الدخول فعليه نصف المهر، فإن لم يكن فرض لها مهراً فعليه المتعة.

فإذا تزوج حر أمة كانت نفقتها على الزوج إذا سلمت إليه وخلي بينه وبينها؛ فإن جرى بين الزوج وبين مولى الأمة شرط في النفقة كانت النفقة على من شُرطت عليه منهما، وليس لمواليها أن يمنعوها من الزوج ولا من المبيت عنده، ولهم أن يبيعوها، وأن يخرجوها من بلد إلى بلد، فإن استولدها كانت نفقة الأولاد على مولى الجارية، إلا أن يشرطها على الزوج، فتلزمه.

وإذا تزوج العبد حرة فَسُوفِرَ به، كان له أن يخرج زوجته ونفقتها على مولى العبد، فإن اشتري العبد، كانت نفقتها على المشتري، فإن ولدت منه أولاداً، كانت نفقة الأولاد على الأم.

وورود الملك على النكاح يفسده، سواء تناول الملك جميع الرقبة أو جزءاً منها؛ فإذا تزوج العبد بحرة ثم ملكته الحرة أو بعضه بطل النكاح وانفسخ، ولم يكن ذلك طلاقاً، فإن أعتقته جاز لهما أن يستأنفا النكاح.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إن لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها، على قياس قوله.

قال: وإن اشترته بمهرها صح الشراء عيناً كان المهر أو ديناً، وتغرم قيمته إن اشترته قبل الدخول إن كان عيناً أو مثله إن كان ديناً سواء كان المولى ضامناً للمهر أو لم يضمنه .

وإذا تزوج الحر أمة ثم اشتراها قبل الدخول أفسد الملك النكاح، وكان له أن يطأها بالملك، ويكون فساده انفساخاً لا طلاقاً، ولم يكن لمولى الأمة البائع لها أن يطالبه بنصف صداقها الذي تزوجها عليه، وإن أحبّ الذي اشتراها أن يزوجها أو يبيعها أو يعتقها أو يهبها كان له ذلك.

فإن كان حين تزوجها دخل بها فسد النكاح أيضاً، وكان له أن يطأها بالملك،

ويجب لبائعها عليه المهر، وإن أراد هذا الذي اشتراها أن يبيعها أو يزوجها لم يجز له ذلك حتى يستبرئها بثلاث حيض.

قال أبو العباس: ويطئها من غير استبرائها؛ فإن كان الزوج طلقها ثم اشتراها، كان له أن يطأها وهي معتدة منه.

ولو أن مكاتباً كان تزوج أمة قبل كتابته بإذن سيده، ثم اشتراها في كتابته؛ لم يفسد النكاح، وكان له أن يطئها بالنكاح، فإذا أدّى مال المكاتبة وعتق فسد النكاح، وكان له أن يطئها بالملك، ويجب لها المهر، وليس للمكاتب إذا اشترى جارية أن يطئها أو يزوجها أو يعتقها، فإن أعتقها كان العتق موقوفاً، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً كان تحته أمةٌ فطلقها ثلاث تطليقات، ثم ملكها، لم يجز له أن يطأها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها، وكذلك إن كان سيدها وطئها بعد تطليقه لها ثلاثاً لم تحل له.

ولا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين المملوكتين في الوطئ ويجوز أن يجمع بينهما في الملك، ويجوز له أن يطأ كل واحدة منهما على الانفراد من دون صاحبتها؛ فإذا وطئ إحداهما لم يجز له أن يطأ الأخرى حتى تخرج الموطوءة عن ملكه ببيع أو هبة لا يجوز له الرجوع فيها، أو عتق؛ فإن زوجها لم يجز له أن يطأ الأخرى، سواء زوجها من عبد له أو حر أجنبي.

قال أبو العباس: إن ملك إحدى الأختين المملوكتين ووطئها وعقد على الأخرى نكاحاً كان النكاح باطلاً، وإن لم يكن وطئها كان النكاح صحيحاً ويطأ إحداهما ولا يطأ الأخرى.

فإن كان تزوج بإحداهما أولاً ووطئها، ثم اشترى الأخرى، لم يجز له وطئها حتى تطلق الأولى منه طلاقاً بائناً لا رجعة له فيه.

وإذا أذن المولى لعبده في النكاح فتزوج نكاحاً فاسداً، ودخل بها، لم يلزم سيده

مهر المثل، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام .

[باب أحكام الإماء في الاستبراء واستباحة الوطء وما يتصل بذلك]

استبراء الأمة واجب على البائع والمشتري جميعاً، فمن كانت عنده جارية وأراد بيعها وجب عليه أن يستبرئها قبل البيع بحيضة، وكذلك المشتري يجب عليه أن يستبرئها قبل وطئها بحيضة، ولا يجوز أن يطأها قبل ذلك.

فإن كانت آيسة من الحيض بأن تكون صغيّرة أو كبيرة استبرئت قبل البيع بشهر، وكذلك بعد البيع بشهر.

قال أبو العباس: روى علي بن العباس عن يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام بطلان البيع بترك الاستبراء.

قال أبو العباس: وسواء كان البائع لها رجلاً أو امرأة، باعت أو ابتاعت، وسواء كانت المبيعة ثيباً أو بكراً في وجوب الاستبراء.

فإن اشتراها وهي حائض لم يجز للمشتري أن يعتد بتلك الحيضة في الاستبراء، ووجب عليه أن يستبرئها بحيضة مستأنفة في ملكه.

فإن اشتراها فحاضت حين حصلت في ملكه؛ اعتدت بتلك الحيضة، فإن اشتراها وهي حامل فوضعت عنده، كان ذلك استبراء وجاز له وطئها عند انقضاء نفاسها.

وإذا سُبِيت الأمة لم يجز وطئها حتى تستبرئ بحيضة إن كانت حائلاً، أو تضع إن كانت حاملاً.

ومن اشترى أمة وأعتقها وتزوج بها، لم يجز له أن يطأها إلا بعد الاستبراء.

وإذا قال رجل أو امرأة لرجل: قد أحللت لك فرج جاريتي هذه، (أو أنحلتك[1])

---

[1]- في (أ): وأبحت لك.

أو أعرتك، لم يحل له وطئها بهذا القول، فإن وطئها عالماً بالتحريم لزمه الحدّ، وإن لم يكن عالماً بالتحريم درئ عنه الحد للشبهة، ولزمه المهر.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لا يجوز لمسلم أن يطأ أمته إذا كانت مجوسية، كما لا يجوز أن يتزوج بها إذا كانت حرة، وعلى هذا نص يحيى عَلَيْه السَّلام في جميع الذمّيات.

وفي بعض المسائل: ولا يجوز أن يفرق بين الجارية المسبيّة وولدها.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: إذا كان الولد كبيراً جاز التفريق، ولا يجوز ذلك إذا كان صغيراً.

وإذا اشترك رجلان في أمة لم يحل لواحد منهما وطئها، فإن وطئها أحدهما درئ عنه الحد للشبهة، وكان لشريكه عليه نصف عقرها، فإن استولدها ضمن لصاحبه مع نصف العقر نصف قيمتها يوم حملت، ونصف قيمة الولد يوم يولد.

فإن كان الواطئ أخا شريكه فيها أو أباه أو جده أو ابنه؛ لزمه نصف عقرها ونصف قيمتها، وسقط عنه نصف قيمة الولد، وكذلك إذا كانت بين شركاء.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا وطئاها جميعاً ولم تلد فالعقر بالعقر قصاصاً ولا يلزمهما شيء، وإن ولدت ولداً فادعياه لم يلزمهما شيء؛ لأن ما يجب لأحدهما على صاحبه يقاص ما لصاحبه عليه.

باب الأحوال في نكاح المشركات ومهورهنّ

قال أبو العباس في المشرك إذا أسلم ثم مات وقد تزوج بأربع في عقدة وثلاث في عقدة: كان للأربع على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام مهران بينهنّ أرباعاً، وللثلاث مهر ونصف بينهنّ أثلاثاً؛ فإن كانت إحدى الأربع أو إحدى الثلاث أمة؛ كان نكاح الأمة باطلاً.

وبطلانه لا يقتضي بطلان نكاح من شاركتها في العقد على أصله، كأنه تزوج بثلاث ثم بثلاث، أو بأربع ثم باثنتين؛ فيكون للثلاث اللاتي الأمة رابعتهنّ مهر

ونصف بينهن، وكذلك للثلاث الأواخر مهر ونصف بينهن.

وإن كانت الأمة ثالثة الثلاث فبين الأربع مهران وبين الآخرتين اللتين هي ثالثتهما مهر واحد، وعلى هذا القياس يكون المهر إن زِدْنَ أو نَقَصْنَ.

فإن تزوج اثنتين في عقدة، وثلاثاً في عقدة، واثنتين في عقدة أخرى، فمهر ونصف بين الثلاث، ومهران بين الطائفتين أرباعاً.

فإن كانت إحدى الاثنتين أمة ثبت نكاح الحرة دون الأمة، ونكاحها ثابت بكل حال؛ لأنها إما ثالثة الثنتين أو رابعة الثلاث، فلها مهرٌ كامل، وللثلاث مهر ونصف، وللثنتين مهر واحد بينهما.

فإن كانت ثالثة الثلاث أمة فنكاح الأربع جائز بكل حال، ويبطل نكاح الثنتين أبداً، وأربعة مهور تكون بينهنّ أسداساً.

فإن اختلفت مهورهنّ في هذه المسائل، فلكل واحدة منهنّ نصف ما سُمّي لها من مهرها إلا في التي ذكرنا أخيراً أن أربعة مهور تكون بينهن أسداساً، فإن لكل واحدة منهنّ ثلثي ما سمى لها.

فإن كان دخل بهنّ فالدخول تصحيح لنكاح من دخل بها؛ فإن مات ولم يُدْرَ من المدخول بها أولاً، فلكل واحدة نصف المسمى، ونصف الأقل من المسمى، أو مهر المثل.

وقال رَحِمَه الله في ميراثهنّ: إنه إذا كان تزوج أربعاً وثلاثاً، فنصفه بين الأربع أرباعاً، ونصفه بين الثلاث أثلاثاً، فإن كانت رابعة الأربع أمة، أو ثالثة الثلاث أمة؛ فكأنه تزوج بثلاث ثم بثلاث، أو بأربع ثم باثنتين، فيكون نصف الميراث بين الثلاث الأوائل التي الأمة رابعتهن أثلاثاً، ونصفه بين الثلاث الأواخر أثلاثاً. أو نصفه بين الأربع أرباعاً، ونصفه بين الثنتين إن كانت هي ثالثة الثلاث.

فإن تزوج اثنتين في عقدة، وثلاثاً في عقدة، واثنتين آخرتين في عقدة، فالميراث نصفه بين الثلاث أثلاثاً، ونصفه بين الطائفتين أرباعاً.

فإن كانت إحدى الاثنتين أمة ثبت نكاح الحرة بكل حال؛ فلها مهرها كاملاً، وسدس الميراث في وجه، وثمنه في وجه.

وأما الثلاث فلهن ثلاثة أرباع الميراث، إن ثبت نكاحهنّ فلهنّ نصفها، وللثنتين ثلثا الميراث، إن صح نكاحهن فلهن نصف ذلك، وفريضتهن من أربعة وعشرين، وإن كانت الأمة ثالثة ثلاث فنكاح الأربع جائز بكل حال ويبطل نكاح اثنتين، والميراث بينهنّ أسداساً.

كتاب الطلاق

[باب أنواع الطلاق]

الطلاق ينقسم إلى: سنة، وغير سنة. وينقسم أيضاً إلى: رجعي، وبائن.

فطلاق السنة، وهو: طلاق العدة، أن يطلق امرأته وهي طاهر قد اغتسلت من حيضها، ولا يكون قد جامعها في ذلك الطهر، فإذا مضت ثلاثة أقراء وطهرت من القرء الثالث واغتسلت من حيضها فهي أملك بنفسها منه، ويكون هو خاطباً من الخطاب، وله أن يتزوجها بنكاح جديد، وتكون عنده على تطليقتين.

وقبل مضيّها يكون أملك بها، وله أن يراجعها، فإن راجعها كان أحق بها، وإن تركها حتى تمضي ثلاثة أقراء فهي أملك بنفسها منه، ويكون هو خاطباً من الخطاب.

فإن تزوج بها ثانياً وأراد أن يطلّقها تطليقة ثانية؛ طلقها وهي طاهر من غير أن يجامعها، فإن راجعها في العدة، أو تزوج بها بعد انقضاء هذه العدة بنكاح جديد وأراد أن يطلقها تطليقة ثالثة؛ تركها حتى تحيض حيضة وتطهر ولم يجامعها ثم طلقها تطليقة ثالثة، فعند ذلك لا تحلّ له حتى تتزوج زوجاً غيره بعد مضي ثلاثة أقراء.

وإن أراد أن يطلقها ثلاثاً على السنة طلّقها في ثلاثة أطهار من غير جماع، ويراجعها بين كل تطليقتين، على مقتضى قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن كانت صغيرة لم تحض، أو كبيرة قد يئست من الحيض؛ استحب له أن يكف عن جماعها شهراً ثم يطلقها كما وصفنا بالأهلة، (وكذلك إن كانت حاملاً استحبّ له أن يكفّ عن جماعها شهراً ثمّ يطلّقها كما وصفنا بالأهلة)[1].

---

[1] - من: (ب).

وإن طلق هؤلاء قبل الشهر جاز.

قال أبو العباس: فإن طلقها في طهر من حيض كان طلقها فيه لم يكن مطلِّقاً للسنة.

والمخالف للسنة، فهو: أن يطلقها وهي حائض أو طاهر ويكون قد جامعها في ذلك الطهر، أو يطلقها في طهر واحد ثلاث تطليقات، وكل ذلك واقع وإن كان مخالفاً للسنة.

والطلاق الرجعي، فهو: كل طلاق يقع على المدخول بها لا على عوض، ولا تكون تطليقة ثالثة، ولا فصل بين طلاق السنة وطلاق البدعة في جواز المراجعة قبل انقضاء العدة، وإذا طلقها في حال الحيض فالرجعة مستحبة.

والبائن، فهو: ما يقع على غير المدخول بها، أو يقع على عوض، أو تكون تطليقة ثالثة قد تخلل بينهما رجعتان.

والإشهاد على الطلاق غير واجب، وليست الشهادة شرطاً في صحته، على مقتضى نص القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام وإنما يستحب ذلك لقطع الخصومات، وكذلك في الرجعة.

قال أبو العباس الحسني: الخلع طلاق وليس بفسخ، تخريجاً من كلام يحيى عَلَيْه السَّلام، ولا يجوز الخلع إلا إذا خاف الزوج والمرأة أن لا يقيما حدود الله، وتكون المرأة هي المبتدأة لطلب ذلك ناشزة عليه غير ملتزمة ما أمرها الله به من طاعته، فتقول: لا أبر لك قسماً، ولا أطأ لك فراشاً، ولا أطيع لك أمراً؛ فحينئذ يجوز للرجل أن يخالعها على فدية وعوض، ولا يجوز أن يكون ذلك العوض أكثر من مهرها ونفقة عدتها، وتربية أولادها، ونفقتهم.

قال أبو العباس الحسني: فإن ابتدأت المرأة ببذل الزيادة على المهر من غير مطالبة الزوج بها كان تبرعاً منها وجاز ذلك، وإن أبى أن يطلقها إلا بأخذ الزيادة لم يجز ذلك، وردّ عليها.

قال: وإن كان النشوز من قِبَل الزوج، كان ما أخذ من المرأة مردوداً عليها، والطلاق واقع، تخريجاً.

فإذا اتفقا على العوض، قال لها الزوج: طلقتك على كذا، أو خالعتك على كذا، أو بارأتك، أو غير ذلك من ألفاظ الكنايات.

أو يقول: أنت طالق على كذا، أو يقول: إذا أبرأتني من كذا، أو أعطيتني كذا فأنت طالق، فإذا فارقها على ذلك فقد بانت منه ولا رجعة له عليها، ولهما أن يستأنفا نكاحاً جديداً قبل انقضاء العدة وبعدها إن لم يكن الخلع قد تقدمه تطليقتان.

وإن خالع الأب زوج ابنته الصغيرة عنها وضمن المهر صح الخلع، ولابنته إذا بلغت أن تطالب الزوج بمهرها، وللزوج أن يرجع على الأب بما ضمنه، وإن لم يكن الزوج دخل بها فلها نصف المهر.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ولو خالع امرأته على خمر أو خنزير، وقع الطلاق من غير شيء يستحق، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن كانا ذميين أو حربيين وأقبضتهما؛ نفذ، وإن أسلما أو أسلم أحدهما؛ طلقت بلا شيء، كما بينا نظائرها في النكاح.

قال رَحِمَه الله: وإن خالعها على مهرها قبل الدخول، رجع عليها بنصف المهر عيناً كان المهر أو ديناً.

قال: ولو خالعها على هذا العبد أو على هذه الأمة؛ وهما مهرها، كانا له أو كسبهما؛ على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام؛ لأن الطلاق عوضه ما يستيقن.

وإن نكحها على عبد غير معين ثم خالعها عليه، كان له ما تقع التسمية عليه.

وإن خالعها على دراهم أو دنانير أو عرض جاز ذلك، على موجب نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

وللمرأة مهرها إن كان مثل مهرها المسمى أو أقل منه.

والمختلعة لا يلحقها الطلاق.

وطلاق الوكيل عن الموكّل صحيح.

وللعبد أن يطلق ثلاثاً كمايطلق الحر.

باب ألفاظ الطلاق وذكر أحكامها

لفظ الطلاق: صريح وكناية.

فالصريح: ما كان ملفوظاً بلفظ الطلاق؛ **نحو قوله:** أنت طالق، أو أنت الطلاق.

والكناية: نحو قوله: أنتِ خليَّة، أو بريَّة، أو بائن، أو بتّة، أو استبرئي رحمك، أو الحقي بأهلك، أو لستِ لي بامرأة، أو حَبْلُك على غاربك، أو أبرأتُكِ من عقدة النكاح، أو أنتِ سائبة، أو حرَّة، أو حرام.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في قول الرجل لامرأته: (بهشتم) بالفارسية: إنه إن نوى به الطلاق كان طلاقاً؛ وأجرى هذا اللفظ مجرى الكنايات.

وما كان منه صريحاً فإنه لا يحتاج إلى النية، ويتعلق الحكم باللفظ، وبه تجب الفرقة، على مقتضى كلام القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام، وإلى هذا كان يذهب أبو العباس الحسني؛ وسمعته يقول: إن الكنايات هي التي تحتاج إلى النية، وحكى ذلك عن القاسم عَلَيْه السَّلام على غالب الظن، والكنايات كلها مفتقرة إلى النية.

فإن ادعى الرجل أنه نوى بها غير الطلاق دِيْنَ في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى، فإن اتهم استحلف احتياطاً، وإن اقترن باللفظ ما يلحقه بباب الصريح نحو أن يكون جواباً عن سؤال لم يدين في القضاء، تخريجاً، وأجري مجرى الصريح.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: إذا كان القول غير محتمل لما ذكر أنه أراده لم يُلتفت إلى نيته، ويؤخذ بالتسمية.

وهي كلّها رجعية لا بائن فيها إلا الخلع.

قال أبو العباس رَحِمَه الله في قول الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام: إن نوى به الطلاق يكون طلاقاً، كما نص عليه القاسم عَلَيْه السَّلام وإن لم ينو الطلاق لزمته

كفارة يمين، على قياس قول القاسم عَلَيْه السَّلام.

قال رَحِمَه الله: وإن قال لها: أنا عليك حرام، ونوى الطلاق، طلقت طلقة، ولو قال لها: أنا منك طالق لم يكن شيئاً.

فإن قال لها: أنت علي كظهر أمي؛ كان صريحاً في الظهار، وعليه يحمل في القضاء، فإن نوى به الطلاق كان طلاقاً فيما بينه وبين الله تعالى، هذا تحصيل المذهب في هذه المسألة، على موجب نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن قال: أنت علي كأمي؛ فهو كناية عن الظهار، وقد يجوز أن يكون كناية عن الطلاق، فيرجع في ذلك إلى نيته، في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى.

ولو قال لها: جعلت أمرك إليك فاختاري؛ فقالت: قد اخترت نفسي، وقعت تطليقة واحدة رجعية.

قال أبو العباس الحسني : هذا إذا كان الزوج قد نوى الطلاق بما قاله، فإن قالت: اخترتك لم يقع شيء، وكذلك إذا قال لنسائه: اخترنني أو أنفسكنّ، ولها الخيار ما دامت في المجلس، فإذا اختارت نفسها بعد مفارقته لم يكن شيئاً.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ولو قال لرجل: قد جعلت أمر امرأتي بيدك، كان له المجلس فقط؛ يعني على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وكذلك لو ضم إليه: إن شئتَ، أو قال: طلق امرأتي إن شئتَ، ولو قال: طلق امرأتي فقط، فله المجلس وغيره؛ فإن أراد أن يرجع عن ذلك في المجلس وقال: لا خيار لك، لم يكن ذلك له، على موجب نص يحيى عَلَيْه السَّلام؛ لأنه قال: لها الخيار ما دامت في ا لمجلس، ولم يشترط فيه رجوع الزوج.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن قالت: اخْتَرْتُ، ولم تقل نفسي؛ لم يكن طلاقاً، وإن كان الزوج نوى به الطلاق.

فإن قال لها: اختاري نفسك؛ فقالت: اخترت نفسي، وقع الطلاق رجعياً، وكذلك لو قال لها: اختاري نفسك، فقالت: اخترتُ.

قال رَحِمَه الله: فإن قال لها: طلقي نفسك، فقالت: طلقتك؛ لم يكن شيئاً، ولو قالت: أبنتك، وقعت تطليقة واحدة.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في رجل قال: ما أحلّ الله للمسلمين فهو حرام عليّ، دخل فيه الطلاق إن نواه.

وقال في رجل قيل له: ألك امرأة؟

قال: لا، وله امرأة؛ تكون كذبة كذبها، إلا أن ينوي به الطلاق، فإن نواه كان طلاقاً.

قال أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: لو قال رجل لامرأته: يا بنتي؛ أو لجاريته، لم يلزمه شيء.

وكل كسر في الطلاق فهو جبر؛ فإن قال رجل لامرأته: أن طالق عُشْر تطليقة، أو رُبع تطليقة، أو نصف تطليقة، أو ثلث تطليقة؛ كانت واحدة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وكذلك إن قال لها: أنت طالق نصفَي تطليقة، أو خمسة أرباعها، أو نصفي تطليقتين، أو قال: ثلاثة أنصافها.

ولو قال لامرأتين له: بينكما تطليقة ونصف، وقعت على كل واحدة منهما تطليقة واحدة، وكذلك لو قال: بينكما تطليقتان، وقعت تطليقة واحدة على كل واحدة، هذا على قول من يرد الثلاث إلى واحدة، وعلى قول من يثبت الثلاث بلفظ واحد، يقع على كل واحدة تطليقتان .

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن قال: بينكما خمس تطليقات، وقعت على كل واحدة منهما تطليقة، وفي قول أهل الثلاث ثلاث.

وكذلك لو قال لثلاث نسوة: بينكنّ ثلاث تطليقات، ولأربع: بينكن أربع تطليقات، أو قال: بينكن تطليقة واحدة، أو تطليقة ونصف، أو تطليقتان ونصف، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن قال لها: أنت طالق واحدة إلا واحدة، وقعت تطليقة واحدة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وكذلك إن قال لها: أنت طالق غير طالق؛ وحكاه عن محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال: وكذلك لو قال: أنت طالق طلاقاً واحداً لا يقع عليك، وقعت تطليقة واحدة.

قال: فإن قال: أنت طالق أو لا، لم تطلق.

فإن قال: أنت طالق واحدة معها واحدة، أو واحدة قبلها واحدة، أو بعدها واحدة؛ وقعت تطليقة واحدة.

وكذلك لو قال: أنت طالق ثلاثاً، واحدة بعد واحدة.

قال رَحِمَه الله: فإن قال: أنت طالق ثلاثاً للسنة؛ فكأنه قال: أنت طالق عند كل طهر بعد الرجعة بين كل تطليقتين، فإن راجع بلسانه في كل طهر من غير جماع طلقت؛ حتى تستوفي ثلاثاً على السنة.

فإن قال لها: أنت طالق للسنة، ولم يذكر ثلاثاً؛ فإن كانت طاهراً ولم يجامعها فيه وقع الطلاق، وإن كانت حائضاً أو كان جامعها في ذلك الطهر وقع الطلاق إذا طهرت طهراً لم يجامعها فيه.

فإن قال لها: أنت طالق الساعة إن كان الطلاق يقع عليك للسنة؛ فإن كانت طاهراً ولم يجامعها في ذلك الطهر وقعت تطليقة واحدة، وإن كانت حائضاً أو طاهراً وقد جامعها في ذلك الطهر لم يقع شيء.

فإن قال لها: أنت طالق إن كان يقع عليك الطلاق الساعة للبدعة وقعت تطليقة واحدة؛ إن كانت حائضاً أو طاهراً قد جامعها في ذلك الطهر؛ وإن كانت طاهراً ولم يجامعها فيه لم يقع شيء.

فإن قال: إن كان يقع عليك، وقعت تطليقة واحدة على أية حال كانت، تخريجاً على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً قال لنسوة له وهنّ ثلاث أو أربع: إحداكنّ طالق، ولم يعين

(واحدة منهنّ)[1]، طَلَّق من لم يَطْلُق منهن؛ فيقول لكل واحدة: أنت طالق إن لم أكن طلقتك؛ ثم يراجع من أحب، فيكون اللبس قد ارتفع.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: هذا إذا لم يكن قد طلق قبل ذلك شيئاً، أو يكون قد طلقهن تطليقة وراجع؛ فإذا طلق سوى من طلقت بهذا القول فقد رفع الإلتباس وتكافين بتطليقة أو تطليقتين.

قال: فإن كان طلق قبل هذا القول واحدة منهن فقط وراجعها، راجعهن كلهن؛ لإمكان ثني الطلاق بهذا على تلك المطلقة فلا يستفيد بتطليقه رفع الالتباس، ولو كان طلق بدئاً واحدة تطليقتين وراجعها، راجع البواقي وفارق المطلقة، وإن خفيت عليه فارقهنّ كلهنّ، وإن لم يرد؛ رفع الالتباس راجعهنّ لا غير، قبل انقضاء عدتهنّ.

قال السيد أبو طالب: قوله رَحِمَه الله: إذا لم يرد؛ رفع الالتباس راجعهنّ، على معنى أنه يراجع من لم يطلق؛ ليس بواضح عندي.

قال رَحِمَه الله: فإن مات قبل مراجعتهن ولم تنقض عدتهن وقد دخل بهنّ، كان ميراث الأربع بينهنّ ولهنّ مهورهنّ.

وإن انقضت عدتهنّ ولم يدخل بهنّ فهو الذي نصه القاسم عَلَيْه السَّلام في رواية النيروسي: أن ميراث الثلاث بينهن، ولهن ثلاثة مهور ونصف إذا لم يدخل بهنّ، وهو أن ينقص من مهر كل واحدة ثمنه ائتلفت، أو اختلفت مهورهنّ.

فإن دخل بهنّ إلا واحدة منهنّ فلهنّ مهورهنّ، ولتلك الواحدة ثلاثة أرباع مهرها؛ فإن لم يدخل باثنتين فحسب، فمهر وثلاثة أرباع مهر بينهما، فينقص من مهر كل واحدة ثمنه، وأما الميراث فللمدخول بها نصفه ونصف سدسه، والآخرتين

---

[1] - من: (ب).

ثلثه ونصف سدسه.

قال محمد بن يحيى عَلَيْهما السَّلام فيمن قال: امرأتي طالق، وله أربع نسوة: طلقهنّ كلهن إذا لم يعين بنيته واحدة منهنّ.

ولو أن رجلاً نادى امرأة من نسائه قد عزم على طلاقها فأجابته أخرى، فقال: أنت طالق، وقع الطلاق على من كان أراد طلاقها دون من أجابته.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن التبست عليه، يعني من نواها بالطلاق، كان الحكم في ذلك على ما رواه النيروسي عن القاسم عَلَيْه السَّلام حكم من قال: إحداكنّ طالق من غير تعيين.

ولو أن رجلاً قال لامرأته: بعضك طالق، أو نصفك، أو جزء منك طالق، أو يدك، أو رأسك، أو أصبع منك، أو غير ذلك من أعضائها؛ وقع عليها الطلاق، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً قال لامرأته أنت طالق، أو قال: أنت طالق تطليقة، أو تطليقتين، أو ثلاثاً، أو أكثر من ذلك، أو بعض تطليقة، وقعت تطليقة واحدة.

ولو أن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقعت تطليقة واحدة.

فإن قال لها: أنت طالق؛ ثم قال: قد راجعتك؛ ثم قال: أنت طالق، ثم قال: راجعتك؛ ثم قال: أنت طالق، وقعت ثلاث تطليقات، سواء كان ذلك في مجلس أو مجلسين أو أكثر من ذلك، ولا يكون مطلقاً على السنة.

وإذا لم يكن الرجل دخل بامرأته لم يصح منه أن يطلقها ثلاثاً حتى يبتدئ النكاح ثلاثاً، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب الطلاق المشروط والموقت وذكر الحلف به والاستثناء

الطلاق المشروط، هو: الذي عُلِّق بحادث يحدث، أو بانتفاء ما يجوز حدوثه، نحو أن يقول الرجل لامرأته: إن فعلتُ كذا فأنت طالق، أو إن فعلتِ كذا فأنت طالق،

وكذلك إن قال: إن فعل غيرهما، نحو أن يقول: إن قدم زيد، أو يقول: إن لم أفعل، أو إن لم تفعلي، أو إن لم يفعل غيرهما.

والمؤقت أن يقول: إذا كان نصف النهار، أو إذا كان غداً، أو رأس الشهر، أو رأس السنة؛ فأنت طالق.

فإن حلف بالطلاق كاذباً، أو حلف به ثم حنث، وقع الطلاق، إلا أن يكرهه عليه من يخاف منه القتل أو الضرب، أو الحبس من سلطان ظالم، أو عدوّ متعدّ، وسواء حنث وهو متعمد أو ناس في وقوع الطلاق، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً قال لنسوة له: إن دخلتنّ الدار فأنتنّ طوالق، أو قال لواحدة منهنّ: أنت طالق يا فلانة، وأنت يا فلانة طالق إن دخلتنّ الدار، وقع الطلاق عليهنّ عند دخولهنّ على حسب نيته، وذلك يكون على وجوه ثلاثة:

أحدها: أن ينوي بأن أية واحدة منهن دخلت الدار طلقت، فهذا يوجب أن من تدخلها منهن تطلق، ومن لا تدخلها لا تطلق.

والثاني: أن ينوي أنهنّ إن دخلن مجتمعات طلقن؛ وهذا يوجب أنهن متى دخلنها مجتمعات وقع الطلاق عليهن؛ فإن دخلنها متفرقات لم يطلقن.

والثالث: أن ينوي أن جميعهنّ إن حصل منهنّ دخولها مفترقات أو مجتمعات طلقن، وهذا يوجب أن جميعهن إذا دخلن الدار متفرقات كنّ أو مجتمعات يطلقن، فإن دخلها بعضهنّ دون جميعهنّ لم تطلق من دخلت.

ولو أن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق إلا أن يشاء أبوك حبسك، وقف طلاقها على مشيئته؛ فإن قال: قد شئتُ أن لا تطلقها، وأن تكون محبوسة عليك، لم يقع الطلاق، وإن لم يشأ ذلك بأن يقول: قد شئتُ طلاقها، أو سكت فلا يبدي المشيئة طلقت.

قال أبو العباس رَحِمَه الله في حكم هذه المشيئة: إنها على الفور؛ فيكون له حال

المجلس إن كان حاضراً، أو حين بلوغه إن كان غائباً، وكذلك القول إذا علق الطلاق بمشيئة نفسه أو مشيئة أجنبي.

وإن قال لها: أنت طالق إلا أن يشاء أبوك ثلاثاً؛ يسأل عن نيته، فإن قال: أردتُ أنه إن شاء ثلاثاً فلا شيء، قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن شاء الأب ثلاثاً لم يقع الطلاق، وإن شاء واحدة طلقت.

وإن قال: أردتُ أنه إن شاء ثلاثاً فهي ثلاث، فشاء الأب ثلاثاً؛ وقعت واحدة في قولنا، وفي قول أهل الثلاث ثلاثاً، وإن شاء واحدة لم يقع شيء. قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن قال الأب: لم أشأ شيئاً، وقعت واحدة.

وإن قال: إذا كان رأس الحول، أو رأس الشهر؛ فأنت طالق، وقع الطلاق إذا جاء ذلك الوقت، ولم تحرم عليه قبله، وكذلك إذا قال: إلى شهر أو إلى سنة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن قال: أنتِ طالق غداً، أو إذا جاء غد، طلقت في قوله؛ يعني قول يحيى عَلَيْه السَّلام إذا طلع الفجر، وكذلك إن قال: في غد، وإن نوى وقتاً فيه من نصفه أو آخره فله نيته في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: إن قال لها: أنت طالق إلى حين أو زمان، إن نوى وقتاً بعينه فذاك، وإن لم ينو فإذا مات، وقد قيل: إن الحين ستة أشهر.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام فيما حكى عنه أبو العباس رَحِمَه الله: إذا قال رجل لامرأته أنت طالق أمس، لم يقع شيء.

ولو أن رجلاً كتب إلى امرأته: أنتِ طالق، وقع الطلاق يوم كتب الكتاب؛ فإن كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، وقع الطلاق إذا وصل إليها الكتاب، فإن احتبس الكتاب أو ضاع لم يقع.

وتحصيل المذهب في ذلك: أنها تجري مجرى الكناية؛ فإن نوى الطلاق وقع، ذكره أبو العباس في (النصوص).

قال رَحِمَه الله: إن حاك الكتابة بإصبعه أو بعود على هواء أو على ماء ونوى به

الطلاق؛ فلا شيء، لأن ذلك لا ينكتب.

وذكر أن الإشارة إذا فهم بها معنى الفرقة ونوى بها الطلاق كان طلاقاً، تخريجاً على نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: فإن كتب إليها: جعلتُ طلاقك إليكِ ساعة يصل كتابي إليكِ؛ فلم تطلق نفسها ساعة وصول الكتاب وأخَّرته، لم يكن لها أن تطلق نفسها بعد ذلك.

ولو أن رجلاً قال لامرأته: أنتِ طالق إن شاء الله، فإن كان مُمْسكاً لها بالمعروف مُحْسناً إليه، لم يقع الطلاق، وإن كان غير ممسك لها بالمعروف أو مسيئاً إليها طلقت.

ولو أن رجلاً حلف بالطلاق ليفعلنَّ فعلاً من الأفعال ولم يفعله، فإن قَيَّده بوقتٍ، وقع الطلاق إذا جاء ذلك الوقت ولم يفعله، ولا حنث قبله، وإن كان أطلقه حنث في اليوم الذي يموت فيه، ووقع الطلاق، وترثه المرأة إن كان الطلاق رجعياً، وإن كان بائناً لم ترثه، ولا حنث عليه قبل موته.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن كان مؤقّتاً ومات بعد الوقت ولم يفعله، طلقت المرأة حين خرج الوقت، فإن خرجت من عدتها قبل موته أو كانت تطليقة بائنة أو ثالثة لم ترثه.

فإن قال لها: أنتِ طالق حين لم أطلقكِ، أو يوم لم أطلقكِ، أو متى لم أطلقكِ، أو ما لم أطلقكِ، فإن كانت له نية في وقت بعينه مستقبل وقع الطلاق إذا جاء ذلك الوقت، وإن لم يكن له نية وقع حين يسكت، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً حلف بالطلاق أنه لا يبرح من مكانه حتى يشتري عشرة أرطال سكّراً واشتراه، ثم وجد فيه بعد أن برح من مكانه رطلاً واحداً من القند؛ حنث.

وكذلك لو حلف أن لايبرح من مكانه حتى يستلف عشرين درهماً، واستلفها، ثم وجد فيها بعد أن برح من مكانه وزن درهم حديداً، حنث ووقع الطلاق.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن كان زائفاً، لم يقع الطلاق؛ قال رَحِمَه الله: فإن وُهِبَ هذه الدراهم، حنث.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إن قال لها: أنت طالق إن دخلت الدار؛ ثم طلقها قبل أن تدخلها، ثم راجعها؛ فدخلت الدار، وقع الطلاق، هكذا نص يحيى عَلَيْه السَّلام في المولي إذا طلق ثم تزوج بها بعد انقضاء العدة؛ قال: فإن دخلت قبل الرجعة، لم تطلق.

قال رَحِمَه الله: فإن قال لها: إن حلفتُ بطلاقكِ فأنت طالق؛ ثم قال: إن حلفتُ بطلاقك فأنت طالق، وقعت تطليقة واحدة عند تكرير اللفظ ثانياً.

فإن أعاد اللفظ ثالثة بعد الرجعة وقعت تطليقة ثانية، وإن أعادها قبل الرجعة لم يقع شيء؛ لأن المطلقة لا يقع عليها الطلاق.

وإن قال: إن حلفتُ بطلاقكِ فَعَمْرة طالق، ثم قال: إن طلقت عمرة فأنتِ طالق، طلقتا جميعاً.

قال أبو العباس: فقد حلف في الثاني بطلاقها فتطلق عمرة، وشرط طلاقها بطلاق عمرة فتطلق أيضاً هي.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: إن قال لها وهي حامل: إن كان ما في بطنك غلاماً فأنتِ طالق، وإن كانت جارية فلستِ بطالق؛ فولدت غلاماً وجارية؛ طلقت إلا أن يكون نوى غلاماً وحده فلا تطلق، وإن كان نوى بقوله: وإن كانت جارية فلستِ بطالق أنها إن كانت جارية وحدها لم تطلق، وقع الطلاق عليها؛ لأنها لم يكن في بطنها جارية منفردة، وإن كان نوى أنها إن كان في بطنها جارية فليست بطالق، لم يقع عليها الطلاق.

فإن قال: أنت طالق أول آخر هذا اليوم، أو آخر أوله، وقع الطلاق عند انتصاف النهار، على ما خرّجه أبو العباس من كلام القاسم عَلَيْه السَّلام.

فإن قال لها: أنتِ طالق يوم أدخلِ دار فلان، أو يقدم زيد، فإن دخلها نهاراً أو

ليلاً وقع الطلاق، وكذلك إن قدم نهاراً أو ليلاً وقع الطلاق، إلا أن يكون نوى النهار دون الليل، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن قال لها: أنتِ طالق رأس شهر كذا، أو غرّة شهر كذا، أو عند دخول شهر كذا، وقع الطلاق إذا رؤي هلال ذلك الشهر.

فإن قال: عند انسلاخ شهر كذا، أو مضيّه، وقع الطلاق عند رؤية الهلال للشهر الذي يليه.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: فإن قال: إذا حبلتِ فأنتِ طالق، يرجع إلى نيته، فإن أراد بذلك أنه إذا علم بحبلها فهي طالق، لم تطلق حتى يعلم بذلك، وإن أراد أنها متى صارت حبلى طلقت لم يجز له أن يطأها في كل طهر إلا مرة واحدة ويستبرؤها بحيضة.

فإن قال لها: إذا حضتِ فأنتِ طالق، وقع الطلاق إذا رأت دم الحيض.

فإن قال: إذا حضتِ حيضة فأنتِ طالق، طلقت حين تطهر، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً رأى طائراً فقال: إن كان هذا غراباً فامرأته طالق؛ فطار الطائر ولم يعرف أنه كان غراباً أو غيره، لم يقع الطلاق، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

فأما ما قاله محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام في (مسائل العوفي) من أن الأحوط أن يطلقها ثم يراجعها؛ فإنه محمول على الاستحباب.

باب الرجعة

من طلق امرأته طلاقاً غير بائن فله أن يراجعها ما دامت في العدة، من غير رضاها أو رضا وليها، ولا يحل له أن يراجعها على سبيل المضارة لها، وذلك أن يراجعها قبل انقضاء عدتها وحين يقرب انقضاؤها لا رغبة فيها، ولكن ليمنعها من التزويج.

ولا رجعة إلا في العدة، والرجعة تكون بالقول، وتصحّ أيضاً بالوطئ، على

مقتضى نصّ يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا يحتاج إلى أن ينوي الرجعة، تخريجاً، ويستحب الإشهاد في الرجعة وليست بواجبة، على مقتضى نص القاسم عَلَيْه السَّلام.

والتقبيل والنظر من شهوة بمنزلة الوطء على مقتضى نصّ محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن امرأة ادّعت على زوجها بعد تطليقه لها بشهر أنها قد حاضت ثلاث حيض وانقضت عدتها، طُولبت المرأة بالبينة على ما ادعت، ويقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة إذا كانت عدلة، وتُحلَّف المرأة احتياطاً.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: البيّنة تُسْمَعُ على المدة التي تصح أن تحيض فيها ثلاث حيض، فيمكن فيها انقضاء عدتها دون رؤية الحيض، فإن لم يكن لها بينة لزمها أن تتربص بالتزوج حتى يصح انقضاء عدتها، ولزوجها أن يراجعها في هذه المدة، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا ادّعى الزوج على المرأة التي طلقها أنه راجعها قبل انقضاء العدة وأنكرت المرأة، فعلى الزوج البيّنة، وعلى المرأة اليمين، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس: إذا مضت من يوم الطلاق مدة يمكن انقضاء العدة فيها والمرأة لم تقر بانقضائها وراجعها الزوج؛ ثم ادعت انقضاءها، كان القول قول الزوج مع يمينه.

وإن كانت أقرّت بانقضاء العدة؛ ثم راجعها، فالقول قولها مع حلفها؛ لأنها مصدّقة على ذلك فيما أمكن من مداها.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: وعلى هذا إذا ادعى في حال العدة أنه راجعها فهي رجعة منه، فثبتت الرجعة.

قال رَحِمَه الله: وإن راجعها الزوج بعد انقضاء العدة بالوطء، وقال: ظننت أن العدة لم تنقض، وجب عليه المهر.

قال: ولو وطئها مراراً، وجب عليه مهر واحد، كما يلزم في الزنا على من وطئ مراراً حَدٌّ واحد، فإن وفى المهر أولاً فأولاً أو قضى به حاكم عليه، فعليه لما بعد من الوطء مهرٌ آخر، كما نقول في الرجل إذا زنا فَحُدَّ ثم وطأ ثانياً.

وانقضاء العدة يتبين إذا عُرِف يوم الطلاق بانقضاء شهور العدة إن كانت العدة بالأشهر، أو بالوضع إن كانت حاملاً، فأما الحيض فلا يُعْلَم إلا من جهتها.

ولا فرق في الرجعة بين الحر والعبد، ولا الحرة والأمة، ولا بين وقوع الطلاق في الطهر والحيض، أو في طهر جامعها فيه، على قياس يحيى عَلَيْه السَّلام.

وليس في الرجعة مهر ولا عوض، على قياس قوله.

قال أبو العباس: وإذا خلا الرجل بامرأته وأغلق عليها الباب ولم يمسها، لم يكن ذلك رجعة، فإذا تصادفا لم يكن حصلت له عليها رجعة، وإن وجب المهر وجبت العدة.

قال رَحِمَه الله: وإن راجعها الزوج وأشهد على الرجعة وهي لا تعلم، فقد أساء إن تعمّد أن يكتمها إذ غرّر بها، فإن نكحت بعد انقضاء العدة غيره فُسِخ نكاحها، وردت على الأول، ولها صِدَاق مثلها على الثاني إن وطئها.

قال رَحِمَه الله: وإن ارتدت المرأة فلا رجعة للزوج عليها، وحلّت للأزواج بعد انقضاء ثلاث حيض؛ لأن الردة على أصل يحيى عليه السلام توجب البينونة، وهي تبين من زوجها بنفس الردة، ولا تصح رجعة المولى عن عبده، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب ذكر ما لا يقع من الطلاق وما يتصل بذلك

لا يقع طلاق الصبي بحال، ولا يقع طلاق المجنون في حال جنونه، فإن كان يفيق في بعض الأوقات، صحّ طلاقه في حال إفاقته، وكذلك القول في كل مَنْ لا يعقل من مبرسم[1] أو مغمور، وأما السكران فقد أطلق يحيى عَلَيْه السَّلام أن طلاقه جائز.

وما حصّلَه أبو العباس من المذهب وخرجه من قول القاسم عَلَيْه السَّلام وحكاه

---

(١) - البرْسامُ، بالكسر عِلَّةٌ يُهْذَى فيها. بُرْسِمَ، بالضمِّ، فهو مُبَرْسَمٌ.

عن أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام هو: أن السكران الذي زال عقله بالسكرة فلا يعقل ما يتكلم به لا يقع طلاقه، وحمل ما أطلقه يحيى عَلَيْه السَّلام على السكران الذي لم يزل عقله وتمييزه جملة، وهذا الذي نختاره.

ولا يقع الطلاق قبل النكاح.

ولا يقع طلاق المكره.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في استحلاف الظلمة بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أنه لا يلزم من أُكْرِه عليه.

وقال فيمن أُكْرِه على الحلف بالطلاق ألا يشرب مسكراً فشربه أنه لا يحنث.

وبيع الأمة لا يكون طلاقاً، ولا بيع العبد، وإباق العبد لا يكون طلاقاً، هذا منصوص يحيى عليه السلام.

وإذا طلّق الأب امرأة ابنه الصغير وقد زوّجه إياها، لم يقع الطلاق.

ولا يقع طلاق مولى العبد عن عبده إلا بتوكيل العبد له بذلك، سواء كانت زوجته حرة أو مملوكة، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب العدة وأحكامها

العدّة عدتان: عدّة ارتفاع النكاح، وعدّة الوفاة.

والمعتدة عن ارتفاع النكاح: ذات حيض، أو آيسة من الحيض؛ لصغر أو كبر.

وذات الحيض: حائل، أو حامل.

وعدّة ذات الحيض إذا كانت حائلاً ثلاثة أقراء، والأقراء هي الحيض، وتنقضي عدّتها ويبطل حكم مراجعة الزوج لها بأن تغتسل من الحيضة الثالثة.

وإذا كانت حاملاً فعدتها مدّة الحمل، وانقضاؤها يكون بالوضع، وتبطل الرجعة عنده، ولا تحل لزوج آخر حتى تغتسل من نفاسها.

وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشر، إذا كانت حائلاً، فإن كانت حاملاً فآخر الأجلين من الوضع أو الأشهر.

والمطلقة قبل الدخول لا عدّة عليها، والمدخول بها على سبيل الخلوة التي توجب كمال المهر، عليها العدة وإن لم تُجَامع إذا كانت تصلح للجماع ؛ فإن كانت لا تصلح للجماع استحب أن تعتدّ، وليس ذلك بواجب عليها.

وعدة المختلعة كعدة سائر المطلقات.

والمتوفى عنها زوجها عليها العدة، سواء كانت مدخولاً أو غير مدخول بها، كبيرة كانت أو صغيرة، ممن تصلح للجماع أو لا تصلح، وكذلك لا فرق بين أن يكون الزوج كبيراً أو صغيراً.

ولا عدّة من نكاح فاسد، إلا أن يكون الرجل قد وطئها فيلزمها أن تعتد بالحيض أو الأشهر إن كانت آيسة، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً، سواء كانت الفُرْقة عن موت أو عن تفريق بينهما.

وإذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، لم تعتد بتلك الحيضة في عدّتها.

وإذا كانت المطلقة حبلى، وفي بطنها ولدان أو أكثر، فانقضاء عدتها بأن تضع آخر ما في بطنها.

والمطلقة الحبلى إن أسقطت ما بانت فيه الخلقة فقد انقضت عدتها، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن كانت المطلقة مستحاضة، فإنها تعتد بالحيض، وتتحرى وقته كما تتحرى ذلك لترك الصلاة والصوم.

ولو أن صبية طُلِّقت بعد الدخول بها، فاعتدت بالأشهر، ثم حاضت وقد بقي من عدتها أيام فإنها تستأنف العدة بالحيض، ولا تعتد بما مضى من عدتها بالأشهر؛ فإن حاضت بعد مضي ثلاثة أشهر فقد مضت عدّتها.

ولو أن ذات الحيض انقطع حيضها لعارض لم يجز لها أن تعتد بالأشهر، وعليها أن تتربص إلى أن يعاودها الحيض فتعتد به أو تبلغ حدّ الإياس، وهو ستون سنة، فتعتد حينئذ بالأشهر، ويحلّ أن تتزوج.

قال أبو العباس الحسني: فإن حاضت بعد الإياس أو ظهر بها حبل -وذلك يكون منهنّ ندراً- اعتدت بالحيض أو بالحبل.

قال: فإن حاضت حيضة فقط، ثم اعتدت بالأشهر للإياس، ثم حاضت، احتسبت بالحيضة الأولى، ويكون اعتدادها بالحيض.

قال: وإن بلغت صبية خمس عشرة سنة، ولم تحض، ووجبت عليها العدة، فعدتها بالحيض أو تبلغ حدّ الإياس فتعتد بالشهور، لنصّ يحيى عَلَيْه السَّلام على أن الشهور عدة الصبايا والآيسات، لا البوالغ اللاتي لم ييأسن.

والمتوفى عنها زوجها، تعتدّ من يوم يبلغها نعيه، ولا تحتسب بما مضى من وقت وفاته قبل ذلك.

قال أبو العباس الحسني في المطلقة: نحو هذا، وهو أنها تعتدّ من يوم يبلغها خبر طلاقها لا من يوم وقوعه.

وعدّة الأمة كعدّة الحرة سواء كان تحت حر أو عبد.

وعلى زوجة المرتد أن تعتد عند ارتداده، وعدتها كعدّة سائر النسوان، وكذلك الذمية إذا أسلمت أو طلقها زوجها، عليها من العدة ما على سائر النسوان المسلمات، والحربية إذا أسلمت ولحقت بدار الإسلام ولها زوج في دار الحرب، فعليها أن تستبرئ رحمها بثلاث حيض، ولا يجوز أن تتزوج قبل مضي العدة.

وإذا مات أحد الزوجين والمرأة معتدة من طلاق تجوز معه الرجعة، توارثا، سواء طلقها في حال الصحة أو المرض.

فأما المبتوتة، وهي: من يكون طلاقها بائناً بأن تكون مختلعة أو غير مدخول بها أو مطلقة تطليقة ثالثة، فلا توارث بينهما سواء طلقها في حال المرض أو الصحة، وسواء وقع الطلاق في حال المرض بمسألتها أو اختيارها أو ابتداء منه، على ظاهر إطلاق يحيى عَلَيْه السَّلام وهكذا ذكر أبو العباس رَحِمَه الله.

فإذا كانت البينونة بالردة، فالإرث ثابت بينهما ما دامت المرأة في العدة، فإذا

ارتد الزوج فقُتِل أو لحق بدار الحرب، فإن المرأة ترثه ما دامت في العدة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وكذلك هي إن قُتِلت على الردة، أو لحقت بدار الحرب؛ ورثها الزوج؛ فإن ارتدّ الزوج ولم يُقتل ولم يلحق بدار الحرب حتى حاضت المرأة ثلاث حيض، ثم قُتِل لم ترثه.

وإذا بلغت الصبية خمس عشرة سنة ولم تحض، لم تعتد حتى تحيض، أو تبلغ ستين سنة فتعتد بالشهور، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

والمعتدة من الوفاة، يجب عليها الإحداد، ولا يجوز لها أن تختضب وتطيَّب، ولا أن تلبس ثوباً مصبوغاً، قال السيد أبو طالب: والمراد صبغ الزينة، ولا تلبس حلياً لزينة، ولا تسافر سفراً، ولا تكتحل إلا عند الضرورة، ولا تمتشط مشطاً حسناً.

قال أبو العباس: ولا تدَّهن فيما ظهر وفيما خفي إلا من وجع، وتعتد حيث شاءت من منزل زوجها أو منزلها.

قال: ولها أن تخرج بالنهار ولا تبيت إلا في منزلها.

والمعتدة من الطلاق إن كان طلاقها رجعياً فالمستحب لها أن لا تترك الزينة، وتتعرّض لما يدعو زوجها إلى مراجعتها.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام: وينبغي لزوجها أن يتحرّز من النظر إلى شعرها أو جسدها أو شيء من عورتها، وأن يؤذنها عند دخوله بالتنحنح للتحرّز وتجمع عليها ثيابها.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: هذا إذا لم يرد مراجعتها، وأجمع على فراقها.

فأما المبتوتة فإن أبا العباس الحسني رَحِمَه الله كان يذهب إلى أنها يلزمها ترك الزينة، وكلام يحيى عَلَيْه السَّلام يدل عليه؛ لأنه لما أطلق في (الأحكام) أن المطلقة لا يلزمها ترك الزينة، عقَّب ذلك بأن قال: بأن تزيد في الزينة ترغيباً لزوجها في مراجعتها، فاقتضى ذلك أنه حيث أطلق القول بأنها لا تترك الزينة، قصد به المطلقة الرجعية.

قال أبو العباس رَحِمَه الله في الصغيرة والذمية: لا إحداد عليهما في العدة، والمعتدة عن الطلاق الرجعي تعتد في منزل زوجها حيث طُلِّقَت.

قال أبو العباس رَحِمَه الله في المعتدة عن الطلاق الرجعي: لا تخرج من منزل زوجها ليلاً ولا نهاراً، فإن انتقلت إلى منزل آخر لعذر، كان عليها من المكث في المنزل المنتقل إليه ما كان عليها في الأول.

وقال في المبتوتة: لا تنتقل من البيت الذي اعتدت فيه إلا أن يكون لزوجها فتنتقل.

قال: ولها الانتقال لعذر من سقوط منزل، أو خيفة سقوطه، أو إخراج صاحبه إياها منه لانقضاء مدّة الإجارة، أو تعذر الأجرة، أو بيع زوجها له في عدة الرجعي.

قال: وإن وقع الطلاق في بيت من الدار، فلها البيتوتة في أي بيت شاءت إلا أن لا يكون إلا ذلك البيت فلا تخرج منه ليلاً ولا نهاراً.

قال رَحِمَه الله: وليس على المعتدة من نكاح فاسد شيء من ذلك، ولا على المُدَبَّرة، ولا على الأمة، ولهما الخروج في حاجة مولاهما، فإن تركهما مولاهما لم يخرجا، على ظاهر استدلال يحيى عَلَيْه السَّلام لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١].

قال: وللصبية أن تخرج، وكذلك المشركة، فإن بلغت الصبية في بعض عدتها، أو أسلمت المشركة؛ لزمهما ما يلزم الحرة المسلمة البالغة.

قال رَحِمَه الله: وإن طلقها زوجها في سفر، وأقل السفر بريد فيما نصه القاسم عَلَيْه السَّلام فتعتد مكانها ولا ترجع إلى بيتها؛ فإن كان الموضع فيه خطر أو تعذر مأمن، والمأمن دون بريد، خرجت إليه واعتدّت فيه.

وإن كان بين منزلها وبين المأمن، أو بين الموضع الذي أرادت أن تسافر إليه بريد أو أكثر منه، فهي مخيّرة، إن شاءت رجعت إلى بيتها، وإن شاءت خرجت إلى

الموضع الذي أرادته، وإن شاءت عدلت إلى المأمن.

وإن كان ما بينها وبين منزلها أقل من بريد، رجعت إلى بيتها بكل حال، وسواء كان خروجها ابتداء لفرض حجّ أو غيره، أحرمت أم لا.

قال: ولا عدّة من نكاح فاسد، إلا أن يكون الزوج قد دخل بها؛ وجبت العدة.

والموطوءة بالزنا لا عدّة عليها، سواء كانت حاملاً أو حائلاً، على ظاهر إطلاق يحيى عَلَيْه السَّلام، وذكر أبو العباس عَلَيْه السَّلام أن الحامل من زنا لا يجوز نكاحها حتى تضع -عند يحيى- وأومأ فيه إلى تخريج غير واضح.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام فيما حكى عنه أبو العباس رَحِمَه الله: خلوة العنّين توجب العدة.

قال رَحِمَه الله: وكذلك خلوة المسلول، وهو قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام، وكذلك المجبوب غير المستأصل.

وإذا تزوجت المرأة وهي في عدة من زوجها عن طلاق أو وفاة أو ردّة، فدخل بها الثاني، فُرّق بينهما، وتستبرئ من ماء الثاني بثلاث حيض، ثم تبني على ما مضى من عدتها عن الأول، ولا تتداخل العدتان.

قال أبو العباس في المعتدة عن الطلاق: إذا كانت عدّتها بالأشهر فطلقها زوجها بعد أيام من الشهر، وكان الشهر تسعة وعشرين يوماً، أكملت ثلاثين يوماً للشهر الأول، وتعتد بالشهرين الآخرين على ما يُهِلاّن.

وعدّة أم الولد إذا أعتقها مولاها، أو مات عنها: حيضتان، والثلاث مستحبة في الوفاة، فإن كان مولاها أعتقها ثم تزوجها ومات عنها، فعدتها كعدة غيرها من النسوان.

والمطلقة طلاقاً رجعياً إذا مات عنها زوجها وهي في العدّة، انتقلت إلى عدة الوفاة، فتعتد أربعة أشهر وعشراً، وإن كانت بائناً كانت عدتها عدة المطلقة، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن كانت له امرأتان وقد دخل بهما، ثم طلق إحداهما طلاقاً بائناً ومات ولم تُعلم المطلقة منهما، وجب على كل واحدة منهما أن تعتد أربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض من يوم طلقها، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن انقضت ثلاث حيض قبل الشهور أكملت الشهور، وإن انقضت الشهور قبل ثلاث حيض استكملتها.

والمتوفى عنها زوجها تستحق النفقة ما دامت في العدة من جميع التركة، والمبتوتة لها النفقة ولا سكنى لها.

قال أبو العباس رَحِمَه الله في المطلقة طلاقاً رجعياً: إذا عمل على انقضاء عدتها بالحيض ثم جاءت بولد لستة أشهر بعد ذلك فإن عدتها تكون منقضية بالأقراء دون وضع الحمل؛ لأن الولد لا يلزمه -على مقتضى نص يحيى عَلَيْه السَّلام في المرأة إذا تزوجت في عدتها ثم جاءت بولد لستة أشهر أن نسبه لا يلحق الزوج الأول-.

فإن وضعته لدون ستة أشهر انقضت عدتها بالوضع؛ إذ لا مساغ للحيض مع الحبل، ويلزمه الولد، وإن لم يثبت انقضاء عدتها ولم تبن كان الولادة بتاتاً للرجعة وانفساخ العدة.

قال رَحِمَه الله: وإن طلقها طلاقاً بائناً ولم يعمل على انقضاء العدة لزمه الولد من يوم الطلاق إلى أربع سنين، وتنقضي العدة بالوضع تتمة الأربع السنين؛ فإن ولدته لأكثر من أربع سنين لم يلزمه.

باب ما يوجب فسخ النكاح وما يتصل به

كل نكاح يرتفع من غير طلاق أو موت، فهو فسخ، كنكاح المعتدة، ونكاح الصغيرة إذا بلغت ولم ترضَ بالعقد، ونكاح المعيبة إذا علم بها الزوج ولم يرضَ بذلك، ونحو ورود الملك على النكاح، وورود الرضاع عليه، وورود العتق عليه.

وإذا ارتدّ الرجل عن الإسلام، فالبينونة بينه وبين امرأته تقع بنفس الردة، على ما

كان يذهب إليه أبو العباس رَحِمَه الله ويخرجه من كلام يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن ارتدا معاً كانا على نكاحهما، حتى يعرض عليهما الإسلام؛ فإن أسلما كانا على نكاحهما، وإن امتنعا من ذلك قُتِلا.

فإن جاءت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر من وقت ردّتهما؛ فحكم الولد حكم الإسلام، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر، فحكمه حكمهما في الردة.

وإذا أسلم الرجل دون المرأة؛ ثم ارتدّ ورجع إلى دين المرأة أو غيره من الأديان فقد بانت المرأة منه.

ولو أن ذمية أسلمت ولها زوج ذمي انفسخ النكاح بينهما وعليها العدة، ولا يكون ذلك طلاقاً؛ فإن طلقها وهي في العدة لحقها الطلاق.

قال أبو العباس: إيقاع الطلاق عليها -يعني من كلام يحيى- يوجب إبقاء النكاح بينهما ما لم تنقض العدة، والبينونة تحصل بينهما بانقضاء العدة، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال رَحِمَه الله: وإنما يكون ذلك فسخاً إذا عُرِضَ عليه الإسلام فأبى، أو انقضت العدة، فإن كان زوجها الذمي صغيراً، كان النكاح موقوفاً بينهما إلى أن يبلغ؛ فإن أسلم عند بلوغه كانا على نكاحهما.

وإذا أسلم الذمي وتحته ذمية صغيرة فالنكاح ثابت بينهما إلى مضي ثلاثة أشهر، فإن أسلم أحدُ أبويها قبل ذلك فقد جَرّ إسلامُه إسلامها، وثبت النكاح، وإن لم يسلم واحد منهما حتى تمضي ثلاثة أشهر بانت منه، والذميان إذا أسلما فهما على نكاحهما، على مقتضى نصّ القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام.

باب انهدام الطلاق بالنكاح

ينهدم الطلاق الثالث بنكاح صحيح من الزوج الثاني إذا وطئها، والمعتبر فيه: التقاء الختانين، على ما ذكره القاسم عَلَيْه السَّلام، وتحل للزوج الأول بعد انقضاء عدتها، فإن فارقها الثاني بعد النكاح وقبل إصابتها، لم ينهدم ولم تحل للزوج الأول.

قال أبو العباس: وسواء كانت المفارقة عن طلاق، أو موت، أو ردة، أو لعان؛ وسواء كان الزوج بالغاً أو مراهقاً يمكنه الإيلاج.

وإن كان مسلولاً أحلها، وإن كان مجبوباً لم يحلها إلا أن يكون غير مستأصل فيتمكن من الإيلاج.

وسواء كان الزوج حراً أو عبداً، والزوجة حرة أو مملوكة، وسواء كان الزوج مغلوباً على عقله، أو الزوجة كذلك؛ فإن كانت بِكْراً لم يحلها إلا بإذهاب العذرة، على موجب قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين؛ فتزوجت زوجاً آخر ووطئها، ثم طلقها، فتزوج الأول بها؛ لم يهدم النكاح الثاني ما تقدم من الطلاق بل تكون عنده على ما بقي من تطليقة أو تطليقتين، قد نصّ عليه أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام، وخرَّجه أبو العباس من كلام يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن طلقها تطليقة أو تطليقتين، ثم ارتدّ ثم عاود الإسلام، لم تهدم الردة ما تقدم من الطلاق، وتكون عنده على ما بقي ، والإسلام لا يهدم من الطلاق ما كان قبل الكفر، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن قال لها: إذا دخلت الدار فأنت طالق؛ فدخلت وطلقت وتزوجت غيره، ثم طلقها وتزوج بها الأول، تكون عنده على اثنتين.

فإن قال لها: إن دخلت الدار فأنتِ طالق، ثم طلّقها ثلاثاً بأن يراجعها بين كل تطليقتين؛ ثم رجعت إليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لم تطلق.

وكذلك لو قال لها: أنت طالق كلّ سنة، أو كلّما حضت، ثم طلقها ثلاثاً؛ ثم رجعت إليه بعد زوج آخر لم يقع عليها الطلاق إذا حاضت وإذا أتت عليها سَنَةٌ.

باب الظهار

الظهار: أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، أو كبطنها، أو كفرجها، أو كرجلها، أو كساقها، أو كفخذها، أو كشيء منها، وينوي بذلك الظهار؛ وكذلك

إن قال: كأمي، أو مثل أمي، ونوى به الظهار.

وإن نوى به الطلاق كان طلاقاً؛ فإن قال: لم أنوِ به شيئاً يكون كذبة كذبهـا، ولا يلزمه شيء بذلك.

فإن قال لها: أنت عليَّ كيد أمي، أو كشعرها، أو كشيء منها، يكون مظاهراً، وكذلك إذا قال: يدك عليَّ كيد أمي، أو شعرك كشعر أمي.

ولا يصح الظهار إلا بالأم من النسب فقط دون غيرها؛ فإن ظاهر بأمه من الرضاعة لم يكن مظاهراً، وإن ظاهر بأخته أو غيرها من ذوي محارمه لم يكن مظاهراً، وإن ظاهر من أم ولده أو أمته لم يكن ظهاراً.

ويصح الظهار من كل زوج مسلم، حر كان أو عبدٍ، إلا أنه إذا كان عبداً لا يجزي في كفارته إلا الصيام، وسواء كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة، حرة أو أمة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وسواء كان المظاهر مستطيعاً للمسيس أو عاجزاً عنه إذا طالبته المرأة برفع التحريم.

ولا يصح ظهار الكافر؛ ذمياً كان أو غيره، على ما خرجه أبو العباس من كلام يحيى عَلَيْه السَّلام.

والعود في الظهار الموجب الكَفارة هو: أن يريد مماستها، على ما خرجه أبوالعباس من نصّ يحيى عَلَيْه السَّلام.

والكفارة تجب على المظاهر من امرأته إذا أراد وطئها، ولا تجب قبل ذلك.

قال أبو العباس رَحِمَه الله : وللمرأة أن تطالبه برفع التحريم، فإن امتنع حُبِس كما يحبس في سائر حقوقها، وإن طلقها سقطت الكفارة، ما لم يستبحها ثانياً وأراد مماستها.

ولا يجوز له بعد الظهار أن يتلذذ منها بما سوى الجماع من تقبيل أو مسّ عن شهوة قبل التكفير، على مقتضى نصّ يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا ظهار قبل النكاح سواء ظاهر من واحدة بعينها، فقال: إن تزوجتكِ فأنت

عليّ كظهر أمي، أو ظاهر على الإطلاق فقال: كلّ امرأة أتزوج بها فهي عليّ كظهر أمي.

ولو أن رجلاً قال لامرأته: إن فعلتِ كذا وكذا فأنتِ عليّ كظهر أمي؛ ففعلته وقع الظهار. وإن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فأنتِ عليّ كظهر أمي؛ فإن وقّته ولم يفعل في ذلك الوقت وقع الظهار، وإن لم يوقّته لم يقع الظهار ما دام مجمعاً على فعله.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: والظهار في هذا الموضع كالأيمان، إن دخله ترك الوفاء به لزمه الظهار، وكانت عليه الكفارة.

ويتحقّق الترك بموته، كما نص عليه القاسم عَلَيْه السَّلام في المحلوف عليه غير المؤقت بالله أو بالطلاق أو العتاق.

ولا يصح ظهار المجنون ولا المغمى عليه ولا الصبي، على مقتضى نصّ يحيى عَلَيْه السَّلام. وظِهَار السكران حكمه حكم طلاقه، وقد فصّلنا الحكم فيه فيما تقدّم.

قال أبو العباس: لو ظاهر الرجل من امرأته ثم ملكها، كان حكم الظهار باقياً، ولم يجز له أن يدنوَ منها حتى يكفّر، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو ارتد بعد ظهاره منها ثم نكحها بعد معاودة الإسلام، أو طلقها، فجدد نكاحها بعد العدة، أو بانت منه بالثالثة، فعاود نكاحها بعد إصابة زوج غيره، وكذلك لو ابتاعها بعد عقد الظهار، وباعها ثم اشتراها، لم يجز له وطئها ما لم يُكَفِّر.

قال رَحِمَه الله: فلو قال لها: إن دخلتِ الدار أو فعلتِ كذا فأنت عليّ كظهر أمي، ثم ابتاعها أو باعها؛ ثم نكحها؛ عاد عليه حكم الظهار، كما لو طلقها ثم ملكها ثم باعها ونكحها لزمه الظهار.

قال رَحِمَه الله: فإن قال لها: أنتِ عليّ كظهر أمي إن دخلتِ الدار، ثم طلقها، فدخلت الدار؛ لم يكن مظاهراً.

وإذا ظاهر الرجل من عدّة نسوة ثلاث أو أربع، فعليه لكل واحدة منهنّ كفّارة؛

فإن لم يجد من يعتق عن كلهنّ أعتق عن بعضهنّ وصام عن بعضهنّ؛ فإن لم يطق الصيام عن بعضهنّ أطعم عن مَنْ لم يطق الصيام عنه.

ومن ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة، وجبت عليه كفارة واحدة؛ فإن ظاهر وكفّر ثم عاود الظهار، وجبت عليه كفارة أخرى، كلما عاود الظهار بعد الكفّارة لزمته الكفارة.

فإن قال لها: أنت عليّ كظهر أمي إن شئتِ، فشاءت ذلك في المجلس، لزمه الظهار، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن قال لها: أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله، لم يقع الظهار، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً قال لامرأته: إذا ظاهرتُ من فلانة -يعني امرأة له أخرى- فأنتِ عليّ كظهر أمي، ثم ظاهر من الأولى؛ كان مظاهراً منهما، فإن علّق ظهارها بظهار أجنبية لم يكن مظاهراً، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا يصح ظهار المرأة، على مقتضى نصّ يحيى عَلَيْه السَّلام.

وكفارة الظهار: عتق رقبة إن وجدها، فإن لم يجدها، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

والرقبة الكافرة لا تجزي في كفارة الظهار، ويجب أن تكون الرقبة مؤمنة؛ بالغة أو غير بالغة، نحو أن يكون طفلاً أو مجنوناً أو مكفوفاً، أو أشل أو أعرج أو أخرس أجزأ، والأفضل أن يكون سليماً بالغاً.

قال محمد بن يحيى رَضِيَ الله عَنْه: يجب أن يكون للصغير من يكفله إلى أن يقوم بنفسه، وأن لا يعتق من لا يمكنه القيام بنفسه، وإنْ أعتق أجزأه.

قال أبو العباس: لو أعتق في كفارة الظهار عبداً بينه وبين غيره، أجزأه إن كان موسراً، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام، وإن كان معسراً لم يجزه.

قال: وإن رضي شريكه أجزأه.

قال أبو العباس: إن أعتق المظاهر نصف[1] عبد ومسّ امرأته، ثم أعتق النصف الآخر؛ لم يجزه، وعليه أن يستأنف عتق رقبة أخرى قبل أن يمسها، ولو صام بعض الصيام ومسّها ثم صام الباقي استأنف الصيام.

فإن أطعم بعض المساكين ومسها، ثم أكمل الإطعام، أجزاه، ولم يستأنف ثانياً، تخريجاً على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام في العتق والصيام، على أنهما يجب أن يقدّما على المسيس، وهذا التخريج في العتق ليس بواضح عندي، والأولى على أصله أن ذلك يجزئ؛ فأما ما قاله في الصيام فإنه ظاهر.

ويجوز عتق المدّبّر في كفّارة الظهار، وإن أعتقَ المكاتَبَ بعد أن يرضى المكاتِبُ بفسخ الكتابة، ويرد عليه سيده ما أخذه منه من مال الكتابة، جاز عتقه في الظهار.

قال أبو العباس: ولا يجوز عتق أم الولد.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: وإن اشترى أباه أو ابنه أو ذا رحم محرّم فأعتقه في كفارة الظهار، لم يجزه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن أعتق ما في بطن جاريته عن كفارة الظهار لم يجزه، وهذا صحيح على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال رَحِمَه الله: وسواء خرج حياً بعد ذلك أو لم يخرج، ومن لا يجد إلا رقبة واحدة من فقير أو مسكين، فإنه لا يجزيه أن يكفّر إلا أن يعتقها، سواء كان محتاجاً إلى خدمته أو غير محتاج.

ولا يجوز له العدول إلى الصيام والإطعام، على ما خرّجه أبو العباس رَحِمَه الله من نصّ يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن أعتق نصف عبد وصام ثلاثين يوماً عن الكفارة، أو صام ثلاثين يوماً وأطعم

---

[1] - يُنظر فإن العتق لا يتبعّض، تمت من هامش (ب).

ثلاثين مسكيناً؛ لم يجزه، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام، وكذلك إن أعتق عبداً عن كفارتين.

قال أبو العباس رَحِمَه الله في المظاهر إذا جامع قبل استكمال صوم شهرين متتابعين ليلاً أو نهاراً؛ عليه استئناف الصيام، تخريجاً على نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

والمظاهر إذا وجد الرقبة، قبل استكمال الصيام، لزمته الرقبة، وإذا قدر على الصيام قبل إتمام الإطعام، لزمه الصيام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: يجب أن ينوي المكفّر أن صومه عن الظهار، ولا يجوز له أن يفرّق صومه ويقَطِّعَه إلا من علّة يدنف منها؛ فإن قطّعه لا لعلة يخشى على نفسه منها، وجب عليه استئنافه. قال أبو العباس رَحِمَه الله: سواء كان في حضر أو سفر.

قال رَحِمَه الله: إن صام المظاهر ستة أشهر عن ثلاث كفارات لظهار ثلاث نسوة، جاز وإن لم يعين النية أنها عن واحدة منهنّ، وكذلك إن صام أربعة أشهر عن اثنتين وأعتق عن غيرهما.

قال رَحِمَه الله: وإن صام أربعة أشهر عن كفارة ظهار وكفارة قتل، لم يجزه حتى يعين النية في شهرين عن إحداهما بعينها، وفي الشهرين الآخرين عن الأخرى، وكذلك إن أعتق عبدين عنهما من غير تعيين النية في كل واحدة منهما بعينها لم يجزه.

قال: فإن أعتق عن إحدى كفارتي الظهار، وصام عن الأخرى؛ لأنه لا يقدر على العتق، ولم يعين النية، أجزأه، ولو أعتق عبداً عنهما، لم يجزه.

فإن أعتق عبدين ينوي في كل واحد منهما أنه عن واحدة، أجزأه، وإن نوى أن كل واحد عن كل واحدة منهما لم يجزه.

قال رَحِمَه الله: وإن صام شهرين عن الظهار أو القتل -وأحدهما رمضان- بنية الكفارة، فعليه أن يستقبل صوم شهرين متتابعين لأنّ رمضان فيهما، ويقضي صيام

رمضان، وكذلك إن وقع في صيامه صيام ثلاثة أيام نُهي عن صيامها، نحو أيام التشريق، استقبل أيضاً.

قال رَحِمَه الله: فإن علم أن عليه صوم شهرين أو عتق رقبة ولم يدر أنه عن ظهار أو قتل، جاز أن ينوي في صومه أو عتقه أنه عمّا وجب عليه.

والإطعام في كفّارة الظهار: مُدّان لكل مسكين.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إنما يجب مدّان إذا كان ذلك من البر، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام فتكون حنطة أو دقيقاً؛ فإن كان تمراً أو شعيراً أو غيرهما فهو صاع.

ولا يجوز في الإطعام إلا استيفاء عدد ستين مسكيناً، ولا يجوز إذا لم يجد إلا مسكيناً واحداً أن يطعمه ستين يوماً، وكذلك إن وجد عدداً دون الستين لا يجوز أن يردّد عليهم.

فإن لم يجد تمام الستين انتظر حتى يجده، وإن بعث به إلى بلد غير بلده إذا لم يجدهم فيه أجزأ.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن اجتمع عليه الإطعام عن ظهار من عِدَّة نسائه، لم يدفع جميعه إلى ستين مسكيناً دفعة واحدة إلا أن لا يجد غيرهم، فيردّد عليهم في أوقات مختلفة، يطعم كل يوم عن كفارة، كما نص عليه -يعني يحيى عَلَيْه السَّلام في الأيمان.

وإن دفع كفارتين مختلفتين إلى عددين مخصوصين، ونوى في كل واحدة أنهما عمّا وجبت عليه، أجزأ.

ويجب دفعها إلى أحرار مسلمين مضطرّين، ولا يجوز دفعها إلى الكفار من أهل الذمة وغيرهم.

قال أبو العباس: لا يجوز أن يدفعها إلى عبده ولا إلى أمته ولا إلى مكاتبه ولا إلى من تلزمه نفقته من أقاربه.

قال: فأما عبد غيره فجائز دفعها إليه إذا كان المولى فقيراً.

وليس من شرط الإطعام تمليك المساكين الطعام، لو غدّاهم وعشاهم أجزأه، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب الإيلاء

الإيلاء: أن يحلف الرجل بالله ألا يجامع امرأته أربعة أشهر فصاعداً، وإن حلف على ما دون أربعة أشهر لم يكن موليا، وإن حلف بغير الله من طلاق أو عتاق أو حج لم يكن مُوْلِياً.

فإن أبهم اليمين ولم يذكر المدة التي لا يجامعها فيها كان موليا على موجب ما أطلقه القاسم، ورواه يحيى عَلَيْه السَّلام في (الأحكام)، وذكر في (المنتخب) أنه لا يكون موليا إذا أطلق اليمين ولم يقيّدها بأربعة أشهر فما فوقها، وإلى هذا كان يذهب أبو العباس رَحِمَه الله.

وكل ما تقع به اليمين من أسماء الله وصفاته لذاته يقع به الإيلاء، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام نحو أن يقول: واللطيف الخبير، أو يقول: بعظمة الله، أو جلاله، أو قدرته، أو عزته، وقد ذكر أبو العباس رَحِمَه الله ذلك.

وكذلك لو قال: وايم الله، وهيم الله، أو: رب الناس، أو: رب الكعبة، أو: خالقي، أو: مالك كل شيء.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إن قال: والله لا أقربكِ أربعة أشهر يكون موليا إذا عنى به الجماع في الفرج؛ وإن نوى به قرب المسافة كان على ما نوى، كما قد مرّ للقاسم عَلَيْه السَّلام في عدول الزوج بألفاظ الطلاق إلى غيره أنه مُصَدَّق إذا احتمله اللفظ.

وكذلك لو قال للبكر: لا أفتضّك، كان موليا.

ويوقف المولي بعد انقضاء أربعة أشهر إذا رُفِع إلى الإمام، ولا يوقف قبل مضيها، ويأمره الإمام بأن يفيء ويكفّر يمينه، أو يطلق.

ومعنى قولنا: إنه يأمره بأن يفيء ويكفر يمينه؛ إذا كان الإيلاء أكثر من أربعة

أشهر؛ فإن كان لأربعة أشهر فلا يحتاج إلى التكفير، لانقضاء مدة اليمين، فلا مساغ للحنث ووجوب الكفارة.

فإن امتنع المولي عند الوقف من أحد الأمرين، حُبِس وضُيِّق عليه حتى يفيء أو يطلق.

ولا يوقف قبل مضي أربعة أشهر.

وإن مضى زمان طويل بعد مضي أربعة أشهر ولم يُرفع إلى الإمام، وقفه الإمام متى رُفِع إليه.

والفيء، هو: أن يجامع إذا قدر عليه، أو يقول بلسانه قد فئتُ ورجعتُ عن يميني إن لم يستطع الجماع لمرض أو سفر.

والمولي إذا أراد أن يفيء قبل مضي مدة الإيلاء ولم يقدر على الجماع، فاء بلسانه، فإن قدر بَعْدُ على الجماع، لم يؤخره ساعة.

وإن أراد أن يفيء بعد مدة الإيلاء وهو مضي أربعة أشهر أو أكثر وقدر على الجماع بعد العجز عنه، لم يضيق عليه تأخيره بعد القدرة يوماً أو يومين.

ولو آلى منها، ثم طلقها قبل انقضاء أربعة أشهر، لم يقع عليها تطليقة ثانية بانقضاء أربعة أشهر، سواء انقضت عدتها فيها أو بعدها.

والمولي متى فاء إلى زوجته قبل انقضاء المدة التي حلف عليها من أربعة أشهر فما فوقها وجب عليه تكفير يمينه.

فإذا طلق المولي امرأته في مدة الإيلاء ثم راجعها قبل انقضائها وجب أن يوقف، فإما أن يفيء أو يطلق تطليقة ثانية، فيكون قد بقيت لها تطليقة واحدة، ولو راجعها ثم طلقها تطليقة ثانية ثم راجعها في مدة الإيلاء، وجب أن يوقف.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إن كانت الرجعة بالوطء فهي فيء.

فمعنى قول يحيى عَلَيْه السَّلام: ثم راجعها ولم يفئ؛ المراد به إذا كانت الرجعة بالقول دون الوطء.

قال رَحِمَه الله: وإن انقضت عدتها قبل الفيء بانت منه، ولم يكن مولياً؛ فإن تزوجها بولي وشهود، عاد عليها الإيلاء في مدة الإيلاء.

قال رَحِمَه الله: ولو طلقها ثلاثاً ثم تزوجها في مدة الإيلاء لم يكن مولياً.

وقال: وروى بعض أصحابنا فيما جمعه عن القاسم عَلَيْه السَّلام: أن الحر والعبد سواء في مدة الإيلاء، حرة كانت الزوجة أو أمة.

قال: وعلى هذا المدخول بها وغير المدخول بها، والصحيح من الأزواج والخصي مجبوباً كان أو غيره، والصحيحة من النساء والرتقاء سواء في صحة الإيلاء.

قال رَحِمَه الله: ولا يصح إيلاء الكافر، ذمياً كان أو غير ذمي، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال: ولو حلف أن لا يقرب نساءه أربعة أشهر فصاعداً، كان مولياً منهنّ إذا نوى الإيلاء من كل واحدة منهنّ، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال: ويوقف بعد انسلاخ المدة لكل واحدة منهنّ حتى يطأ الثلاث وتبقى واحدة؛ قال: فإن ماتت واحدة بعد إيلائه منهنّ أو أكثر فهو مول من البواقي، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام، وإن سقط الحنث، ولو طلق بعضهنّ كان مولياً ويوقف للواتي لم يطلقن.

قال: ولو ظاهر ثم آلى فعليه كفارة الظهار، وكفارة الإيلاء، وهو ممنوع بالظهار من وطئها حتى يُعْتِق؛ فإذا وطئها فعليه كفارة الإيلاء؛ لأن كفارته بعد الوطء، وكفارة الظهار قبله، وكذلك لو آلى ثم ظاهر كان ممنوعاً من الوطء للظهار، والكفارتان على الترتيب الأول؛ فإن كفر لإيلائه ووطئ، عادت الكفارة عليه ثانياً، إذ لا كفارة قبل الحنث.

وقال: لو قال: لا أقربكِ أربعة أشهر حتى أحرر عبدي، لم يكن مولياً، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام، وكذلك لو قال: لا أقربكِ أربعة أشهر إلا يوماً.

قال: فإن حلف أن لا يطأها خمسة أشهر إلا يوماً، وكان باقي المدة بعد الوطء أربعة أشهر فصاعداً؛ فهو مولٍ، وإن كان دونها فغير مول.

قال: ولو قال: والله لا أقربك سنة ثم بعدها سنة، يكون الإيلاء الثاني بعد السنة، فيوقف للأول بعد أربعة أشهر، ثم للثاني إذا مضت من السنة أربعة أشهر.

قال: وسواء فاء في الأول بعد المدة أو طلق وراجع، أو كان الطلاق بائناً فتزوج بها، فإن كان رجعياً ولم يراجعها حتى مضت مدة الإيلاء الثاني لم يوقف، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام؛ لأنه يأبى الطلاق بعد الطلاق، إذا لم يكن بينهما رجعة.

قال: وعلى هذا الأصل لا يصح الإيلاء من المطلقة.

قال: ولو قال: والله لا أقربكِ سنة، ثم شرَك بينها وبين غيرها من امرأة له أخرى، كان مُوْلِياً من الأولى فقط، ولا يشبه الظهار والطلاق فإنه يكون مظاهراً من الثانية أو مطلّقاً لها.

وإن آلى بالفارسية بلفظ يفيد معناه، كان موليا، على قياس قول القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام.

ولو قالت امرأة المولي: قد عفوتُ عن مطالبته بالوقف، ثم طالبته بَعْدُ بذلك صحّت المطالبة، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب اللعان

اللعان يثبت بين الزوج والمرأة إذا كان الزوج ممن يجب عليه حدّ القاذف، وتكون المرأة ممن يستحق قاذفها الحد، على مقتضى نصوص يحيى عَلَيْه السَّلام، فحصل من هذا العقد: أن مِنْ شرط اللعان بينهما أن يكونا جميعاً بالغين عاقلين مسلمين حرّين، أو تكون الزوجة حرّة.

فإن كانا صغيرين أو أحدهما صغيراً فلا لعان بينهما، وإن كانا مجنونين أو أحدهما مجنوناً فكذلك ، وإن كانا كافرين أو مملوكين فكذلك؛ فإن كان الزوج مملوكاً والمرأة حرّة صحّ اللعان بينهما، وإن كانت المرأة مملوكة والزوج حراً أو عبداً

فلا لعان.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن كان الزوج محدوداً في القذف صحّ لعانه قبل التوبة وبعدها، وإن كانت المرأة رتقاء فلا لعان.

قال: ولا لعان بين الرجل وبين أم ولده، ولا بين المجنونة وزوجها، فإن قذفها في حال الصحة ثم جُنَّت ثم ثاب إليها عقلها، لاعنها إذا طالبت به.

ويجب اللعان إذا قذف الزوج امرأته ورماها بالزنا، أو نفى ولدها، ولم يأت بأربعة يشهدون بما رماها به من الزنا؛ فحينئذ أحضرهما الحاكم ووعظهما وخوّفهما بالله من الإقدام على اللعان، وحثّهما على التصادق والتوبة؛ فإن نكل الزوج حُدَّ حدّ القاذف ثمانين، وألحق به الولد، فإن نكلت المرأة حُدَّت حدّ مثلها.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا كان الزوج عبداً حدّ أربعين.

وذكر أن نكول المرأة يجب أن يكون أربع مرات حتى تستوجب الحد، ونكول الزوج يكفي مرة.

قال: لأن نكولها كالإقرار على نفسها بالزنا، وتصديق الرجل فيما رماها به؛ والإقرار بالزنا لا يثبت به الحد إلا إذا أقرّ أربع مرات، ونكول الزوج تحقيق للقذف وإقرار به، والإقرار بالقذف مرة واحدة يجب به الحد.

فإذا (أرادا[1]) اللعان أحضرهما الحاكم، ويكون الولد في حجر المرأة إن كان هناك ولد منفي، فيقول الحاكم للزوج: قل -مشيراً إلى المرأة-: والله العظيم إني لصادق فيما رميتكِ به من الزنا ونفي الولد، ويأمره بأن يكرر ذلك أربع مرات؛ فإذا كرره يقول في الخامسة: لعنة الله عليَّ إن كنتُ من الكاذبين فيما رميتكِ به من الزنا ونفي ولدكِ.

---

[1]- في (أ): أراد.

فإذا قال ذلك، تقول المرأة: والله العظيم إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي ولدي هذا، وتكرر ذلك أربع مرات؛ ثم تقول في الخامسة: غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ونفي الولد؛ فإذا قالا ذلك فقد تم اللعان بينهما وانتفى نسب الولد.

وإذا تلاعنا فرَّق الحاكم بينهما ولم يجتمعا أبداً، نصّ على هذا في (الأحكام)، وفي رواية (المنتخب): إذا رجع الزوج عن دعواه بعد اللعان وأكذب نفسه وتاب وأقيم عليه الحد جاز أن يتزوجها بنكاح جيد.

ويُبدأ في اللعان بالزوج، على مقتضى نصّ يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه أبو العباس: لا يسع فعل اللعان في مسجد من المساجد.

وفرقة اللعان فسخ، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام فيما خرجه أبو العباس.

وإن نكل الزوج أو المرأة عن اللعان ثم عاد إليه بعد الأخذ في إقامة الحد عليهما، قُبِل ممن يعود إلى اللعان منهما، وسقط عنه ما بقي من الحدّ.

فإذا نفى الزوج حَمْلَ امرأته، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من وقت النفي لاعنها، وإن وضعت لأكثر من ذلك لم يلاعنها.

ولا يصح اللعان على نفي الحمل مطلقاً، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام فيما خرجه أبو العباس الحسني رَحِمَه الله.

ولا لعان في النكاح الفاسد، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام فيما خرجه أبو العباس الحسني رَحِمَه الله.

وإذا لاعن الرجل امرأته ونفى ولدها ومات الولد فاقتُسِمَ ميراثه، ثم أكذب نفسه وأقرّ بالولد، لم يستحق شيئاً من إرثه، ولا يرجع على الذين اقتسموا ميراثه من أمه وعصبة أمه بشيء؛ فإن كان لهذا الميت ابن ثبت نسبه من جده واعتزا إليه.

وإذا قذف الرجل امرأته برجل بعينه وجب عليه الحدّ للمقذوف، سواء لاعن

زوجته أو لم يلاعنها؛ فإن كان حين قذفها بالرجل نسب الولد إليه فادعى المقذوف الولد الذي نفاه القاذف سقط الحد عن القاذف، ولم يثبت نسب الولد من المقذوف، ويكون الولد ملحقاً بالزوج القاذف حتى يلاعنها، فإذا لاعنها على نفي الولد انتفى نسبه منه.

قال أبو العباس: إذا قذف امرأته ونسب الولد إلى رجل بعينه لا يكون قاذفاً له بهذا القول حتى يقول: إنه من فلان من زوجتي، فقد يجوز أن يقول: إنه من فلان من زوجته.

وإذا أقرّ المقذوف بالولد أنه منه من زوجة فلان يكون مقراً بالزنا، ولكن لا يحدّ بإقراره بذلك مرة واحدة.

قال رَحِمَه الله: فإن أقرّ على هذا الوجه أربع مرات، حُدَّ.

وإذا جاءت المرأة بولد فنفاه الزوج عن نفسه وعنها، فعلى المرأة البينة أنها ولدته على فراشه، فإن أقامت البينة ثم نفاه الرجل بعد ذلك وجب اللعان.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ولو قذف رجل امرأته في حال الصحة، ثم جُنَّت، لاعنها إذا ثاب عقلها وطالبت به.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: وكذلك لو قذفها في حال الجنون مضيفاً للزنا إليها في حال الصحة، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا طلق الرجل امرأته ونفى ولدها وهي في عدة منه، لاعنها، سواء كانت عدتها عن طلاق رجعي أو بائن، أو بتطليقتين أو ثلاث.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن قذفها وطلقها بعد قذفها، فطالبته باللعان بعد انقضاء العدة، حدّ لها ولم يكن بينهما لعان، وإن طالبت به قبل مضي العدة لاعنها.

وإذا أقرّ الرجل بالولد مرة واحدة، أو سكت حين يولد على فراشه، أو بُشِّر به، ثم نفاه بعد ذلك، لم يصح نفيه، وكان نسبه ثابتاً منه.

قال أبو العباس: يجب على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام أنه إن ولد ولم يعلم بولادته

يكون له نفيه إذا علم بذلك؛ فإن علم به ولم ينفه لا يكون له نفيه إلا أن لا يعلم أن له نفيه، فإن لم يعلم ذلك كان له نفيه متى علم، والقول قوله في ذلك مع يمينه.

قال رَحِمَه الله: وإذا نفاه وأعلنه بالإشهاد صح النفي منه، تلاعنا أو لم يتلاعنا، ولكن لا ينتفي ما لم يتلاعنا.

ولا يبطله ترك الالتعان شهد أو غاب، استحضره السلطان أم لا؛ لأن المطالبة بالإلتعان إليها، فإن رافعته إلى الحاكم فأبى لم يبطل نفيه.

وكذلك لو أحضره فلم يلتعن حتى يحد لإبائه الالتعان، فيبطل حينئذ ويلزمه الولد، على موجب نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال رَحِمَه الله: والولد ينتفي بنفي الحاكم، كما أن الفرقة تقع بتفريق الحاكم عنده عَلَيْه السَّلام.

وإن نفى الولد بعد الإقرار به أو بعد زمان طويل من وقت الولادة؛ وجب اللعان، ونسب الولد ثابت، التعنا أو لم يلتعنا، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن مات أحدهما بعد القذف وقبل الملاعنة، ورثه الآخر.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: ولو التعنا ولم يفرّق الحاكم بينهما، توارثا أيضاً، على موجب نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن امرأة تزوجت وهي في عدة من زوجها، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ دخل الثاني، ولدون أربع سنين منذ طلقها الأول، فهو للأول، فإن نفاه لاعنها، وهو منه حتى يلتعن، أو يُحَدّ إن لم يلتعن.

وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر منذ دخل الآخر، فهو للآخر، وكذلك إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم طلقها الأول، (فهو للأول[1])، أقرت بانقضاء العدة

---

[1]- من: (ب).

أو لا.

وإن نكحت بعد انقضاء العدة، فأتت به لدون ستة أشهر، لم يكن لواحد منهما، وحُدَّت؛ فإن نقص منها يوم، فهو للثاني؛ لأن الشهر قد يهل تسعة وعشرين يوماً.

ولو قال لها: يا زانية؛ فقالت: زنيتُ بك، أو زنيتَ بي، فلا حدّ على واحد منهما؛ قال أبو العباس: ولا لعان بينهما.

ولو قال لها: لم أجدك عذراء؛ فلا لعان؛ لأن العذرة قد تذهب بغير الوطء.

قال أبو العباس: ولو قال: زنيتِ وأنتِ يهودية، أو مملوكة، أو مجنونة، أو صبية، وقد كانت على التهوّد أو الرق، أو الجنون؛ فلا لعان.

قال رَحِمَه الله: ولو قال لها: ما هذا الذي ولدت مني؛ ثم قال: هو مني؛ ثبت نسبه بإقراره، وحُدّ لها بتكذيب نفسه.

فإن قال: عنيتُ بأنه ليس مني: أنها لم تلده؛ فلا حدّ ولا لعان؛ فإن أتت بامرأة عدلة تشهد بأنها ولدته، ثبت نسبه منه إلا أن ينفيه باللعان.

قال: ولو أقرّ بولده، وقال: هو ابني، ثم قال: ليس بابني، التعنا، كما لو نفاه - كبيراً أو ثابت النسب منه- لاعنها.

فإن ولدت بعد اللعان آخر لدون أدنى الحمل، فأقرّ به، حُدّ ولزمه الولدان؛ لأنه حمل واحد. قال: وقد نصّ على معناه في باب العدة، يعني يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن نفاه انتفى، واكتفي باللعان الأول عن ملاعنتها أخيراً.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: وعلى هذا إن ولدت توأمين فنفى أحدهما، كان نافياً للآخر، وإن أقرّ بأحدهما كان مقراً بالآخر.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن أتت به بعد اللعان لأربع سنين أو ستة أشهر فهو حمل ثان، ويلزمه الولد لموضع الفراش بكل حال، ولا ينتفي إن نفاه؛ لأن النفي يكون باللعان، ولا مساغ له لتأبد التحريم، والفرقة باللعان الأول قد حصلت.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام في رجل قال لامرأته: أنت أزنا الناس: سُئِل عما

أراد بهذا القول؛ فإن قال: أردت أنها تزني، لاعنها؛ وإن قال: أردت الاستفهام، لم يكن قاذفاً.

ولو قال لها: ما أظنك إلا زانية، فليس بقاذف ؛ لأنه لم يقطع باليقين فيه.

قال: ولو قال لها ومعها أجنبية: إحداكما زانية، فإنه لم يرم بالزنا واحدة بعينها فلا يكون قاذفاً؛ فإن قال: أردتُ فلانة منهما، كان قاذفاً.

قال: ولو قال لامرأته: خذي مني زنوتك، وقال: أردتُ أنها حملته من زنا، لاعنها إن قال ذلك حين الولادة، وإن قال ذلك بعد مدة أو إقرار به، لم يكن له نفيه، وحُدَّ لها -يعني إذا لم يلاعنها-.

قال رَضِيَ الله عَنْه: فإن قال لامرأته: يا زاني، وقال: إنما عنيتُ رجلاً ولم أعنها؛ لأنه من خطاب التذكير، فلا حدَّ، وإن قال: أردتها، كان قاذفاً ووجب الحد.

قال أبو العباس: إذا نفى الرجل ولد زوجته فمات الولد قبل اللعان، ثم رافعته؛ لزمه الولد، وكذلك لو كانا ولدين فماتا أو مات أحدهما قبل اللعان، لزمه اللعان ويرثهما.

قال رَحِمَه الله: فإن عَفَتِ المرأة عن زوجها القاذف لها عند الحاكم، لم يسقط اللعان بعفوها عنه -عند القاسم- كما لا يُسقِط عفو المقذوف الحدّ عن قاذفه بعد الرفع.

ومن قال لابن ملاعَنة: لستَ بابن فلان، يعني الملاعِن لأمه، لزمه حدّ القاذف للملاعَنة إنْ طالبته به.

قال أبو العباس: هذا إن لاعنها بغير الولد، فإن كان لاعنها بالولد فالنفي صدق، إلا أن ينسبها إلى الزنا، فيحد إن طالبت به.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه علي بن العباس في مجموعه: لا لعان بين الأخرس وبين الخرساء، قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: وهذا يقتضي أن لا لعان بين الأخرس وبين امرأته، سواء كانت سليمة أو خرساء.

وإذا لاعن الرجل امرأته بالفارسية، صحّ اللعان، على قياس قول القاسم عَلَيْه السَّلام.

ولو قذف أربع نسوة بكلمة واحدة، وجب عليه اللعان لكل واحدة منهنّ، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو قذف رجل امرأة ثم تزوج بها فرافعته، لم يجب اللعان بينهما، ولزمه الحد، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن قذفها في حال الزوجية بزنا قبلها لزمه اللعان، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فسق الزوجين لا يمنع من اللعان، وهذا يقتضي أن الزوج إذا قذف امرأته ثم زنت قبل أن يلاعنها لم يسقط اللعان، ويجب على هذا إذا قذف الرجل محصناً أو محصنة ثم ظهر من المقذوف أنه زنا بعد القذف، لا يسقط الحدّ عنه.

باب الحضانة

الأم أولى بولدها الصغير إلى أن يعقل ويستغني بنفسه عن غيره، ما لم تتزوج؛ فإذا تزوجت بطل حقّ حضانتها، سواء طلقها الزوج أو لم يطلقها.

فإن لم يكن له أم فالجدة أم الأم أولى به، ثم سائر الجدات من قِبَل الأم، على ما ذكره أبو العباس وخرّجه من كلام يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإذا لم تكن أم ولا جدات من قِبَل الأم؛ فالأب أولى به، فإذا لم يكن أب فالخالة أولى به.

وقال في رواية (المنتخب): الخالة أولى من الأب، ثم الأب بعدها، وإذا لم تكن الخالة فالجدة أم الأب أولى، وكذلك الجدات من قبله وإن عَلَوْن.

فإذا لم تكن الجدات فالأخت من الأب والأم، فإذا لم تكن فالأخت من الأم، على ما ذكره أبو العباس تخريجاً من قول القاسم عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس: إذا انقطعت حضانة النساء لعدمهنّ وصارت الحضانة إلى الرجال فالأولى هو الأقرب فالأقرب من العصبات ذوي المحارم؛ كالأخ والعم، ومن لم يكن منهم محرماً كابن العم، وابن الخال، وابن الخالة، وابن العمة، فلا يد له في الجارية كما نصّ عليه يحيى عَلَيْه السَّلام من أنهم غير أوليائها في السفر، ولهم في الغلام مثل ما للعصبة ذوي (المحارم[1]).

قال رَحِمَه الله: ومن كان من ذوي المحارم كأب الأم والخال، ومن يكون من قِبَل النساء كالأخوة من الأم، والأخوة من الأم أولى من أب الأم والخال.

والصبي إذا عقل أمره واستغنى بنفسه عن غيره فالأب أولى به من الأم؛ فإن لم يكن له أب فالأم أولى به ما لم تتزوج، فإن تزوجت خُيِّر الصبي بين أمه وعصبته.

قال أبو العباس في حدّ استقلال المولود بنفسه وانقطاع حضانة الأم عنه، هو أن يتمكن من أن يأكل بنفسه، ويشرب ويلبس بنفسه.

وإذا تزوج الرجل امرأة ولها ولد من غيره، فليس له أن يمنعها من تربيته، إلا أن يقيم بإذنها من يكفله ويقوم مقامها في حضانته، ولا يجوز استرضاع الكافرة إلا لضرورة.

فإذا كانت الحرة تحت عبد، فولدت منه، كانت الأم أولى بالولد من الأب، وإن عقل الولد واستقلّ بنفسه وأطاق الأدب؛ فإن عتق الأب صار أولى به من الأم إذا بلغ الصبي هذا المبلغ.

وإذا خُيِّر الصبي بين أمه وعصبة أبيه، فاختار أحدهما، ثم اختار الآخر، حُوِّل إلى من يختاره، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

---

[1]- في (ب): الأرحام.

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات

نفقة الزوجة واجبة على زوجها، وتجب عليه نفقتها على قدر يساره وإعساره على حسب الكفاية، وسواء كانت المرأة صغيرة أو كبيرة، مدخولاً بها أو غير مدخول، ممن تصلح للجماع أو لا تصلح، في وجوب النفقة، ما لم تحبس نفسها منه مع التمكن، فإن حبست نفسها منه مع التمكن، أو كانت كبيرة فنشزت؛ فلا نفقة لها.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: إن منعت المرأة نفسها من زوجها مطَالِبَة بمهرها، لم تسقط نفقتها.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: هذا إذا لم يكن دخل بها زوجها برضاها، فإن كان دخل بها برضىً فليس لها أن تمنع نفسها منه لأجل المهر، فإن امتنعت فلا نفقة لها.

قال أبو العباس رَحِمَه الله في المرأة إذا كانت طاعنة في السن، أو رتقاء؛ وقد رضي الزوج بها: فلها النفقة، وكذلك التي جُنَّت.

والمطالبة بالنفقة إلى الزوجة إذا كانت بالغة، فإن كانت صغيرة، فلوليها أن يطالب عنها.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: الأولياء الذين لهم المطالبة بالنفقة عنها هم: الذين لهم الولاية في مالها: كالأب، أو الوصي، أو الجد، أو الحاكم.

قال: والوصي أولى من الجد، فأما من له مجرد ولاية النكاح فإنه ليس له أن يطالب بها كالأخ والعم وابن العم، وإن غاب الزوج وجبت عليه نفقة الزوجة مدة الغيبة طالت أم قصرت، فُرِضَت لها النفقة أو لم تفرض، نصّ عليه يحيى عَلَيْه السَّلام في (الفنون).

وإن مات الزوج وجبت لها في تركته، وإن ماتت هي كانت لورثتها، والذي

حصّله أبو العباس من المذهب أنها كالدين، ولو مات استحقتها من ماله، فإن ماتت هي كانت لورثتها كالدين.

قال رَحِمَه الله: ولو أنفق ولي الصغيرة عليها عند مماطلة الزوج بنفقتها، أو أنفق وكيل الكبيرة بإذنها، أو أنفقت هي على نفسها، رُجِع على الزوج بما أنفق إذا كانت النفقة بالمعروف، فإن وقع فيها سرف رُجِع بقدر المعروف.

ويُحبس الزوج بنفقة زوجته إذا امتنع منها، ولا يجوز للمرأة أن تحتبس عنه إن كان موضع الحبس مستوراً عن الناس، فإن لم يكن مستوراً جاز لها الاحتباس، وإذا عرف الحاكم إعساره خلّى سبيله.

وإذا أسلم الكافر ولم تسلم امرأته فلا نفقة لها، فإن أسلمت ولم يسلم الزوج فلها النفقة ما دامت في العدة.

وللمطلقة النفقة ما دامت في عدتها، قصر زمان العدة أو طال، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً؛ فإن كان الطلاق رجعياً فلها النفقة والسكنى، فإن كانت مبتوتة فلها النفقة دون السكنى، والمختلعة إن كانت خولعت لا على النفقة فلها النفقة دون السكنى، والمتوفى عنها زوجها فالنفقة واجبة لها ما دامت في العدة من جميع التركة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ولا سكنى لها.

وإذا تزوج حر أمة، كانت نفقتها على الزوج إذا سُلِّمَت إليه، فإذا استولدها كانت نفقة الأولاد على مولى الجارية، إلا أن يشترطها على الزوج فتلزمه.

والأمة إذا تزوج بها عبد كانت نفقتها على سيّد العبد، إذا سُلِّمت الأمة إلى زوجها.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: متى كانت الأمة مشغولة بخدمة مولاها، فلا نفقة لها إلا في النادر من الخدمة ويسيرها الذي لا يبالى به.

قال رَحِمَه الله: ولو أعطى الزوج المرأة نفقتها للشهور فمات، أو ماتت قبل انقضائها، رجع الزوج أو ورثته عليها، أو على ورثتها بالباقي؛ لأنها كالدين.

قال: وعلى هذا لو ضاعت في يدها لم تجب ثانياً؛ لأنه قضاها.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام في (الفنون): إذا كانت المرأة في بيت زوجها، أو عُدِّلت عند ثقة من النساء، فمات الزوج، وادّعت المرأة أنه لم ينفق عليها فعليها البيّنة.

وروي عن القاسم عَلَيْه السَّلام أن على الزوج التحيّل للإنفاق على المرأة بأي وجه أمكنه من مسألة أو غيرها، وأن يستدين إن أُدِين[1] لا كسائر الديون التي لا يؤاخذ فيها بذلك بل هي أوكد منها؛ فإن توانى فُرِّقَ بينه وبين وطئها ومداناتها.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وعلى هذا يحمل ما روي عن علي عَلَيْه السَّلام من سند ابن ضميرة فيمن لم ينفق على امرأته أنه يستأنى به، فإن كان جاءها بشيء قليل أو كثير وإلا فرّق بينه وبين وطئها ومداناتها.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: وعلى ما قاله القاسم عَلَيْه السَّلام من أن الزوج يلزمه التحيل للإنفاق على زوجته يجب أن يلزمه التكسب لينفق عليها من كسبه إن أمكنه ذلك.

وذكر يحيى عَلَيْه السَّلام في (الفنون): أن المرأة إذا شكت تضييق الزوج عليها في النفقة عُدّلت عند ثقة من النساء، ويؤخذ من الزوج لها ما تستحقّه إذا كان واجداً له.

باب تحديد النفقة

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وروى بعض أصحاب القاسم عَلَيْه السَّلام أنه كان يقول: يفرض لها نفقة كل شهر ما يمونها لطعامها وشرابها، ومن كسوة الشتاء والصيف ما يصلحها، وما تحتاج إليه لمشط أو دهن.

وإن كانت ذات خادم فعليه نفقة خادم واحد دون سائر خدمها؛ فإن لم يكن لها

---

[1] - في(ب): دَيّن.

خادم وكانت لا تخدم نفسها أخْدَمها إن كان ذا فضل وسعة، وإن كانت ممن يخدم نفسها لم يُخْدِمها.

قال: ولم يحدّ لشيء من الطعام والكسوة والمسكن وسائر ما يمونها من الدراهم عدداً معلوماً، ولا وزناً مفهوماً، وإنما كان يجعل ذلك إلى رأي الإمام، ورأي من ينصب من الحكّام، لغلاء السعر تارة ورخصه أخرى، واختلاف الأحوال للمنفقين في الإعسار والإيسار.

ويلزم الزوج الأدم مع الطعام، تخريجاً على نصّ القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام، والحَبُّ أولى من القيمة في مواضع الحب، على ما دلّ عليه كلام يحيى عَلَيْه السَّلام.

ويجب عليه من كسوتها ما جرت العادة بمثله على قدر حالتها وحال الزوج، ما جرى العرف به في البلد والناحية.

وإذا أعطى كسوة المدة فلم تَبْلَ لصيانتا لها في تلك المدة، لم يجب عليه أن يكسوها كسوة أخرى حتى تنقضي المدة التي تبلى في مثلها، فتستحق كسوة أخرى، وإن أحرقتها وأتلفتها قبل المدة، لم يجب عليه بدلها، على قياس قول القاسم عَلَيْه السَّلام.

باب نفقة الأقارب

يجب على الموسر نفقة قريبه المعسر بشرطين:

أحدهما: أن يكون وارثاً له بالنسب، فتجب عليه نفقته على قدر إرثه منه، إذا لم يحجبه وارث آخر.

والثاني: أن يكون القريب المعسر مسلماً، هذا في غير الأبوين من الأقارب، فأما الأبوان فنفقتهما واجبة على الولد إذا كانا معسرين، مسلمين كانا أو كافرين.

وسواء كان الموروث المعسر صغيراً أو كبيراً؛ ذكراً أو أنثى.

ويجب على الأب نفقة ولده الصغير سواء كان الولد موسراً أو معسراً ما دام صغيراً؛ فإن كان للابن الصغير مال والأب معسر فله أن ينفق على نفسه وعلى

الولد من ماله بالمعروف.

قال أبو العباس: إذا كان الأب معسراً وله ولد صغير والأم مؤسرة، تؤمر الأم بالإنفاق عليه، ويكون ذلك دَيْناً على الأب.

فإن لم يكن له أب، وكان له مال، أُنفق عليه من ماله؛ فإن لم يكن له مال كانت نفقته على من يرثه من قراباته على قدر مواريثهم، وإذا كان أقارب المعسر الموروث فيهم معسر وموسر؛ فإن نفقته كلها تنتقل إلى الموسر.

فإن كان للمعسر أختان لأب وأم معسرتان، وأختان لأب موسرتان، وأم موسرة، فالنفقة على الأم، وكذلك إن كان له أخ لأم موسر، وجد معسر، وأم موسرة.

وقال في رواية (المنتخب) ما يقتضي أنه يلزم المؤسر على قدر حصته من الإرث، فإنه ذكر فيه أن المعسر إذا كان له ابن معسر وجدّ موسر، فعلى الجد سدس النفقة، وباقي النفقة على الله رزقه.

والذي حصّله أبو العباس من المذهب هو ما قاله في (الأحكام) وكان رَحِمَه الله يقول فيما ذكره في (المنتخب): إنه توقّف فيه.

وإذا كان للمعسر أخ لأم وأخت لأب مؤسران، وأم وعم لأب معسران، فالنفقة على من هو مؤسر منهم، على قدر الإرث؛ على الأخ لأم ربعها، وعلى الأخت لأب ثلاثة أرباعها.

وينفق الأخ على الأم، وتنفق الأخت لأب على العم.

فإن كانت له أختان لأب وأم معسرتان، وأختان لأب مؤسرتان، وأم مؤسرة، كانت النفقة على الأم وحدها.

وكذلك لو كان له أخ لأم، وأم مؤسران، وجد معسر، فالنفقة على الأم وحدها.

وكذلك لو كانت لامرأة معسرة بنت معسرة، وثلاث أخوات متفرقات

مؤسرات، كانت النفقة على أختها لأبيها وأمها، ونفقة البنت المعسرة على خالاتها إذا ورثنها في ذوي الأرحام على قدر إرث كل واحدة منهنّ، فيكون ثلاثة أخماس النفقة على الخالة لأب وأم، وخمسها على الخالة لأب، وخمسها على الخالة لأم.

ولو أن معسراً كان له ابن معسر، وأخ مؤسر، فلا نفقة على واحد منهما.

وإن كان له ثلاثة أخوة متفرقين موسرين، كان سدس النفقة على الأخ لأم، والباقي على الأخ لأب وأم.

وكذلك لو كانت له ثلاث أخوات متفرقات مؤسرات، كان على الأخت لأب وأم نصف النفقة، وعلى الأخت لأب سدس النفقة، وعلى الأخت لأم السدس.

فإن كان للمعسر أخوان أحدهما مؤسر والآخر معسر، كانت نفقته كلّها على الأخ المؤسر، كما نصّ عليه يحيى عَلَيْه السَّلام في (الأحكام).

وإن كان له ابنان أحدهما موسر والآخر معسر، كانت نفقته على الابن المؤسر، على قوله في (الأحكام) ورواية (المنتخب) جميعاً.

قال أبو العباس الحسني رَحِمَه الله: ما فات من نفقة المؤسر على المعسر من الأقارب لا يُطالب به من وجبت عليه، ولداً كان أو غيره.

وما يحكم به للمعسر على الموسر من الإنفاق للمعسر هو: الإطعام والكسوة والسكنى والخادم، إن كان المعسر لا يطيق خدمة نفسه لصغر أو كبر أو مرض.

ونفقة الأولاد على الأب إذا كان لهم أب، دون الأم، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: حدّ اليسار، هو: الوجود على متعارف الناس.

وقال: ليس قول يحيى عَلَيْه السَّلام في (المنتخب): أن من يملك مائة دينار أو أقل أو أكثر مؤسر، حين سأله محمد بن سليمان عنه تحديداً لليسار، إذ لم ينف أن يكون ما دونه يساراً.

باب نفقة المرضع ونفقة الرقيق وسائر الحيوان

باب نفقة المرضع ونفقة الرقيق وسائر الحيوان

يجب على الوالد أن يستأجر من يرضع ولده إذا ولد، بعد أن ترضعه أمه اللبا من يوم إلى ثلاثة أيام، وبعد ذلك فالاسترضاع على الأب؛ فإن رغبت الأم في إرضاعه بجعْلٍ وجب على الأب أن يعطيها ذلك إذا رضيت بأجرة المثل، ويحكم عليه بذلك بعد فراقه لها إلى وقت الفصال، وهو حولان.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: على رب المملوك أن يطعمه من نحو ما يأكله مما يسد به جوعه من تمر أو ذرة أو شعير أو برّ، وتأوّل قول يحيى عَلَيْه السَّلام: إن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم أمر بأن يطعم المماليك مما يأكل أربابها، على هذا الجنس من الطعام. قال: لأنه عَلَيْه السَّلام نص على هذا في موضع.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن كان صاحبه يأكل الفائق فإنما عليه سدّ جوعته.

قال: وعلى الحاكم أخْذُه بنفقته وكسوته أو تخليته لكسب نفقته، فإن لم يفعل باعه عليه أو استدان إن أعوز ذلك، أو جعلها من بيت المال ديناً على مولاه أو مواساة له على ما يرى.

قال رَحِمَه الله: وكذلك لو كان بين شريكين أو شركاء، أنفق كل واحد بقدر حصته.

قال: فإن أنفق أحد الشركاء النفقة كلها بأمر الحاكم رجع على الآخرين بحصصهم، عند يحيى عَلَيْه السَّلام.

والأرحاء والحمامات والأنهار والسواقي بين الشركاء، على هذا، يرجع في إصلاح ما استرم[1] منه من أنفق على شركائهم بحصصهم.

قال: وكذلك إن لم يكن إمام فأنفق أحدهم، رجع على الباقين؛ لأنه فعل لهم ما

---

(١) - قال ابن الاعرابي يقال رمت عظامه وأرمت إذا بليت (فهو رميم) ومنه قوله تعالى يحيي العظام وهى رميم. من تاج العروس.

لو كان إمام لكان حقاً أن يأمره ويرجع عليهم، كما نص -يعني يحيى عَلَيْه السَّلام فيمن أخذ دابة ضالة أنه يرجع على صاحبها إذا جاء بما أنفق عليها، إذا لم يكن إمام قد أمر بعلفها.

فإن كان العبد ممن لا يمكنه الإكتساب بأن يكون صغيراً أو كبيراً زَمِناً أو أعمى، فإن سيده يلزمه أن ينفق عليه أو يزيل ملكته، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله في صاحب الحيوان من ماشية أو دابة: إنه يؤخذ بعلفها أو بتسييبها ترعى، أو ببيعها.

كتاب الرضاع

باب ما يحرم الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولبن الفحل في التحريم عليه وعلى المرأة المرضعة سواء، وهما كولادة الرحم، وتحرم العمة والخالة من الرضاعة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وكذلك الجمع بين العمة وابنة أخيها، والخالة وابنة أختها؛ فأما ما ذكره يحيى عَلَيْه السَّلام في كتاب الرضاع من الفرق في الجمع بينهما -بين أن يكون من النسب أو يكونا من الرضاع- فإن أبا العباس رَحِمَه الله كان يقول: إنه فَرْق في العلة لا في الفتوى.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإذا أرضعت المرأة غلاماً بلبن حملته من زوج، حَرُمَ عليه كل ما ولده ذلك الزوج منها أو من غيرها من نسائه، وحرم كل امرأة لهذا الغلام على ذلك الرجل؛ لأنها تكون حليلة ابنه، وحَرُم كل امرأة للرجل على هذا الغلام؛ لأنها تكون حليلة أبيه.

قال رَحِمَه الله: فإن بانت هذه المرأة من زوجها هذا، وتزوجت بعد العدة غيره، وأرضعت بذلك اللبن مولوداً؛ كان المولود ولداً للزوج الأول المباين لشربه من لبنه، فإن علقت من الثاني وقد بقي من لبنها وقد قاربت ميلادها من الثاني فإنه يكون لهما جميعا، ويكون المُرْضَع ولداً للأول والثاني؛ فإن ولدت من الثاني فاللبن يكون للثاني دون الأول.

ولو أن امرأة أرضعت صبياً وصبية في وقت واحد؛ أو في وقتين متقاربين؛ أو متباعدين؛ بلبن ولد أو ولدين؛ لم يصح النكاح بينهما، وكان الصبي أخاً للصبية من الرضاعة، ولا يجوز النكاح بينهما وبين أحد من ولد هذه المرضعة ولا ولد زوجها الذي أرضعته بلبنه.

فإن كان لهذا المرضَع أخ أو أخت لم يرتضعا معه جاز التناكح بينهما وبين ولد

هذه المرضِعة.

ولو أرضعت امرأة غلاماً مع بنت لها ثم ولدت بنتاً أخرى، لم يجز لهذا الغلام المرضَع أن يتزوج الأخرى، كما لا يجوز أن يتزوج الأولى.

فإن كان لهذا الغلام أخ لم ترضعه المرأة، جاز له أن يتزوجها؛ لأنها أجنبية منه، إذ هي أخت أخيه ولم يشرب من لبنها.

وكذلك لو أرضعت امرأة غلاماً، ولها ابن وللمُرْضَع أخت؛ جاز لابن المرضِعة أن يتزوج بأخت المرضَع، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ويجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أرضعت ابنه وبابنتها وأمها على الانفراد، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب كيفية الرضاع الموجب للتحريم وذكر مدته وذكر اللبن المُحَرِّم

يُحَرِّمُ من ا لرضاع قليله وكثيره؛ إذا وجد قبل انقضاء مدته، وسواء أُرضع المولود من الثدي أو حُلب فجعل في لحى وسُقي؛ في إيجاب التحريم.

قال أبو العباس: وكذلك السعوط، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال رَحِمَه الله: فإن حُقِن لم يحرّم.

قال رَحِمَه الله: وإن خلط باللبن غيره من ماء، أو طعام، أو طبخ حتى يحيل اللبن وصار اللبن مغلوباً عليه؛ فإنه لا يحرّم، وإن كان اللبن غالباً حَرَّم.

قال: ولو خُلط بلبن امرأة لبن غيرها من النساء؛ كان القليل والكثير من المخلوط سواء في التحريم؛ لأن الشيء لا يغلب على جنسه وإنما يغلب غيره.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه علي بن العباس: لبن الميتة يُحَرِّم كلبن غيرها.

قال رَحِمَه الله: ولبن البكر التي لم تنكح كلبن غيرها في إيجاب التحريم.

ولا يجوز استرضاع الكافرة إلا عن ضرورة، فإن أرضعت أوجبت التحريم، على ما ذكره أبو العباس رَحِمَه الله.

ومدة الرضاع حولان؛ فإن أُرْضِع الصبي بعد استكماله الحولين لم يُحَرِّم.

(ولو أن امرأة سقت زوجها لبنها بعد الحولين طالبة لفراقه لم تحرم عليه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام[1]).

باب انفساخ النكاح بالرضاع والشهادة عليه وما يتصل بذلك

لو أن امرأة تزوجت بصبي له دون الحولين، ولها لبن من زوج طلقها، فأرضعت زوجها الصغير، انفسخ النكاح بينهما؛ لأنها صارت أمه من الرضاعة، ولا يحل لمن كان زوجاً لها أولاً فطلقها أن يتزوجها بعد ذلك، على ما نصّ عليه في (المنتخب).

وقال في (الأحكام): له أن يتزوجها ولا صداق لها عليه.

قال أبو العباس الحسني رَحِمَه الله: وعلى هذا لو أرضعت امرأةَ زوجها الصغيرة كان النكاح منفسخاً بينهما، وللصغيرة على الزوج نصف مهرها، ويرجع به على المرضِعة إن قصدت إفساد النكاح.

قال: ولا صداق للمُرْضَعة إلا أن يكون مدخولاً بها.

قال رَحِمَه الله: ولا يسع الزوج نكاح المرضِعَة بحال؛ لأنها أم امرأته، وينكح الصغيرة إن شاء، إلا أن يكون قد مسّ الكبيرة.

قال: ولو نكح ناكح ثلاث صبايا لم يتم لواحدة حولان، فسُقِيْنَ من لبن امرأة معاً حرمن كلهنّ.

فإن سُقِيْنَ متفرقات واحدة بعد واحدة حرمت الأولتان دون الثالثة؛ لأنها أرضعت بعد بينونة الأولتين، فإنما نكح أختهما، ولا نكاح بينه وبينهما.

وإن أرْضِعَت إحداهنّ ثم الآخرتين من بعد معاً، حرمن بأجمعهنّ، ولو كنّ أربع زوجات صبايا فسقين معاً أو واحدة بعد واحدة حرمن كلهنّ.

---

[1]- من: (ب).

قال رَحِمَه الله: ولا يجوز في الرضاع شهادة النساء وحدهنّ، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام ولا ينفسخ به النكاح.

قال رَحِمَه الله: إذا قالت امرأة إنها أرضعت رجلاً وزَوْجَتَه، فارقها احتياطاً لا وجوباً، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإذا شهد رجل وامرأتان سواها على الرضاع فُسِخ النكاح بينهما، وإن لم يكن هناك مدّع، لأنه من باب المعروف وأمور الدين كالشهادة على أنه حر الأصل، والشهادة على الإسلام.

قال رَحِمَه الله: فإن ادعت امرأة رجل أن أخرى أرضعتها وزَوْجَها وأقامت على ذلك بينة بطل النكاح بينهما، ولا مهر، إلا أن يكون دخل بها، فلها مهر مثلها لا يجاوز به المسمى، وإن طلقها قبل دخوله بها ولم تقدر على شاهدين، فلا مهر لها إن أصرت على ذلك؛ لأنها نفته، وإن رجعت إلى تصديقه فلها نصفه.

قال: ولو ادعى الزوج ارتضاعهما من ثدي واحد وأكذبته المرأة فإقراره بالبينونة جائز، ولا يُصدَّق على إبطال مهرها ما لم تُصَدِّقه، فيبطل بتصديقها إذا لم يدخل بها، ولو كان مدخولاً بها فصدقته فلها مهر مثلها لا يجاوز به التسمية، وإن كذبته فلها المسمى.

ولبن البهيمة لا يوجب التحريم على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام[1].

---

[1] - في(ب): تمّ الجزء الأول من كتاب التحرير يتلوه الجزء الثاني.

كتاب البيوع

باب البيوع الصحيحة والفاسدة

كلّ بيع يقع بين متبايعين جائِزَي التصرّف فيما يتصرفان فيه، وكان متناولاً لما يصح بيعه بثمن معلوم، وعري مما يوجب فساده، وحصل منهما الإيجاب والقبول -على سبيل التراضي دون الإكراه والاضطرار- فهو بيع صحيح.

وما خالف هذه الجملة وكان المتبايعان أو أحدهما غير رشيد، أو كان المبيع مما لا يصح بيعه، أو كان الثمن غير صحيح، أو مجهولاً، أو قارنه بشرط يفسده، أو وقع على سبيل الإكراه، فهو غير صحيح.

وما كان غير صحيح، فإنه ينقسم: إلى ما لا يُتَمَلَّك أصلاً، فيوصف بأنه باطل، كبيع الحر، وبيع العذرة، وبيع الميتة، ونحو أن يكون الثمن ميتة، أو دماً، أو حراً.

وإلى ما يُتَمَلَّكُ بالقبض إذا كان المقبوض مما يملك بالبيع الصحيح، نحو أن يكون الثمن فاسداً وله بدل، كالخمر والخنزير، ونحو شروط فاسدة يعقد عليها البيع وتمنع من صحته، فيوصف بأنه فاسد، ولا يوصف بأنه باطل، وتفصيل ذلك سنذكره في مواضعه.

والبيع الموقوف والشراء الموقوف جائزان؛ فأما الشراء الموقوف فمنصوص على جوازه ليحيى بن الحسين عَلَيْهما السَّلام.

وأما البيع الموقوف فقياس قوله يقتضي جوازه، وإليه ذهب أبو العباس رَحِمَه الله، وكذلك يجوز بيع ما يملكه وما لا يملكه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن صودر على مال ظلماً فباع شيئاً غير مكره على بيعه، جاز البيع ولم يبطله الإكراه في غيره.

وتجوز مبايعة المشركين إذا لم يُبَاعوا سلاحاً أو كراعاً، وأن يشتري بعضهم من بعض، ويصح شراؤهم وبيعهم فيما بينهم.

ويجوز بيع السكران وشراؤه إذا كان يعقلهما.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا قال: ملّكتك هذا العبد بألف درهم، أو جعلته لك بألف درهم، كان بيعاً، وإن قال المشتري للبائع: اشتريت منك هذه السلعة على ما تبيعه من غيري من الناس، لم يجز ذلك، وكان بيعاً فاسداً.

وقال في (المنتخب): إن اشترى كرّ حنطة[1] أو غيره؛ بمثل ما يبيع من الناس، جاز إن كان باع على سعر واحد وعَرَف المشتري ذلك، وإن لم يبع منه شيئاً لم يجز.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لو قال المشتري للبائع: أقلتك، ولم يذكر الثمن؛ جاز، ولو قال: بعتك ولم يذكر الثمن؛ لم يجز.

ولو أن رجلاً أخذ من رجل طعاماً أو غيره بكيل أو وزن أو عدد لم يكن ذلك بيعاً؛ فإن أخذه بدراهم معلومة كان بيعاً، سواء كان أخذ دفعة أو دفعتين.

قال أبو العباس: إذا كان الشيء مما يوزن، فقال: أبيع منك كذا بكذا؛ فقال المشتري: زن أو هات، كان بيعاً.

ومن اشترى مكيلاً أو موزوناً بكيل أو وزن معلوم لم يجز أن يبيعه وإن قبضه، حتى يكيله أو يزنه، وكذلك المشتري يجب أن يعيد كيله أو وزنه إذا اشتراه، والإقالة والتولية والبيع في ذلك سواء.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن كان مذروعاً أو معدوداً فاشتراه بالذرع أو بالعدد جاز بيعه وإن لم يذرعه ولم يعدّه، فإن اشتراه جزافاً جاز أن يبيعه كيف شاء جزافاً أو كيلاً.

ومن اشترى مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً واستوفاه، ثم وجده زائداً على القدر المبتاع، وجب عليه ردّ الزيادة على صاحبه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إلا أن يكون الزائد قدراً لا يُعْتَدُّ به لوقوع مثله في الكيل والوزن.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا أخذ المشتري شيئاً على السوم من البائع لم يضمن، والسوم أن يقول البائع: أبيعك بكذا، فيأخذه على أن يُرِيَه الغير أو يتعرف

---

(١) - الْكُرُّ كَيْلٌ مَعْرُوفٌ وَالْجَمْعُ أَكْرَارٌ مِثْلُ قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ وَهُوَ سِتُّونَ قَفِيزًا وَالْقَفِيزُ ثَمَانِيَةُ مَكَاكِيكَ وَالْمَكُّوكُ صَاعٌ وَنِصْفٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فَالْكُرُّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ اثْنَا عَشَرَ وَسْقًا .من المصباح المنير.

قيمته، فيتلف عنده، فلا ضمان عليه، تخريجاً على ما نصّ يحيى عَلَيْه السَّلام.

وبيع الحاضر للباد جائز، ويكره استقبال الجلوبة إلى خارج المِصْر.

ولا يجوز الاحتكار للطعام إذا كان على المسلمين ضرر فيه، وقد شرط فيه يحيى عَلَيْه السَّلام أن يكون الطعام الذي يحبسه فاضلاً عن قوته وقوت عياله.

والبيع الفاسد يُمْلَك به المبيع إذا اتصل به القبض، على ما دلّ عليه كلام يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن باع شيئاً مؤجلاً لم يجز أن يشتريه بأقل من الثمن الذي باعه به قبل أن ينقد جميعه، وكذلك لو اشتراه معجلاً ولكنه أنظر المشتري بثمنه؛ إلا أن تكون السلعة قد نقص قيمتها لعيب قد حدث بها.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن نقصت القيمة لا لحدوث حادث فيها، لم يجز أن يشتريها بأقل من ثمنها، وعلى هذا دلّ كلام يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن كان المشتري قد انتفع مما اشتراه بلبن أو غيره، وكان قدر الحطيطة؛ جاز أن يحطّ.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: الإقالة فسخ، تخريجاً على نصّ القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام.

ومن اشترى شيئاً ثم كرهه فاستقال البائع فيه، لا يجوز أن يقيله بأن يحط من الثمن الذي باعه به شيئاً أو يرد عليه المشتري شيئاً، إلا أن يكون على وجه التبرّع.

ولا يجوز بيع شيء بأكثر من سعر يومه مؤجّلاً، وإن لم ينطقا بذلك، وكانا مُضْمِرَيْن له لم يجز أيضاً، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام، وإن باع بأكثر من سعر يومه نقداً جاز على قياس قوله عَلَيْه السَّلام.

ولا تتعين الدراهم والدنانير في العقد، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام، وهكذا ذكر أبو العباس رَحِمَه الله.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: يجوز شراء الأعمى، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام

قياساً على صحة شراء ما لم يره المشتري يوم الشراء.

وقال يحيى عَلَيْه السَّلام في (المنتخب) فيمن اشترى حبال قضب وعدّها وقبض بعضها، ثم طالب البائع بالباقي منها، ولم تكن عنده، فقال: خذ مني قيمة الباقي، يكون للمشتري قيمته من الثمن يوم اشترى؛ لجهالة الباقي.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: المسألة محمولة على أن المشترى من القضب كان موجوداً كله؛ لأن بعضه لو كان معدوماً كان البيع باطلاً لانطوائه على ما عنده وعلى ما ليس عنده، وتسلّمه، ثم أقرضه، فوجب عليه رد قيمته بالاستقراض.

ولا يجوز للأب أن يبيع ملك ابنه الصغير نحو ضيعة أو عقار، إلا أن تكون ضرورة قد دعت إليه، فإن مست الحاجة إلى ذلك بأن يكون الصبي محتاجاً إليه لنفقته وسائر مؤنته، ولا مال له غيره، جاز أن يبيعه، وكذلك الوصي له أن يبيعه.

قال أبو العباس: وكذلك الجد، ولا ولاية في مال الصغير لغير الأب والجد ووصي الأب دون سائر الأقارب. (قال[1]): ووصي الأب أولى من الجد.

ويجوز بيع المراهق الذي لم يبلغ، إذا أذن له وليه في ذلك.

ووقوع المغابنة في البيع لا تفسده، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا يجوز بيع العبد وشراؤه إلا بإذن مولاه، والعبد لا يملك شيئاً ومولاه هو المالك له ولما في يده، ومن اشترى من غيره شيئاً ثم قال للبائع: كِلْه لي أو اعزله، ووكّله به، صح ذلك، فإذا فعله البائع فتلف كان من مال المشتري.

قال أبو العباس: تصح عقود الأخرس كلها إذا أشار بإشارات يُفْهَم بها مراده، وكذلك من اعتقل لسانه فإنه يصح منه إقراره ووصاياه وسائر عقوده إذا أشار فيها بما يُعْلَم منها مراده.

---

[1]- من: (ب).

قال رَحِمَه الله: يجوز شراء الكافر للعبد المسلم، ويُجْبَر على بيعه، تخريجاً على نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا يجوز شرطان في بيع، ولا يجوز سلف وبيع، ولا بيع الملامسة، وطرح الحصاة، ولا ربح ما لم يضمن.

قال أبو العباس: ولا بيعتان في بيعة، وحكاه عن محمد بن يحيى عَلَيْهما السَّلام.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام في (الفنون): ولو اشترى جارية فوجد معها دنانير فهي للبائع، فإن قال البائع: ليست لي ولا أدري لمن هي، فإنها لبيت المال .

قال أبو العباس رَحِمَه الله: الشراء بما في الذمة وبيعه جائز، ما خلا السَّلَم، فإنه لا يجوز أن يسلم ما في الذمة في شيء، ولا أن يُبَاع السلم.

وقال: الزيادة في ثمن المبيع جائزة وتلحق العقد على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام (إلا أن يكون فاسداً كالخمر والخنزير والميتة[1]).

باب ما يصح بيعه وما لا يصح وما يكره

من اشترى عبدين في صفقة واحدة، فوجد أحدهما حُرّاً أو مكاتباً أو مدبّراً كان البيع فاسداً.

وكذلك إن اشترى مسلوختين، فوجد إحداهما ميتة، أو ذبيحة من لا يجوز أكل ذبيحته، وكان الثمن واحداً؛ كان البيع فاسداً، فإن تميّز ثمن أحدهما عن ثمن الآخر صحّ بيع ما يجوز بيعه منهما.

ويجوز بيع الحيوان حياً ومذبوحاً مع استثناء جزء مشاع منه معلوم من نصف أو ثلث أو ربع أو ما شاء البائع.

وإن باع رجل ناقة أو شاة واستثنى منها عضواً معلوماً أو جلداً أو ما في بطنها

---

[1]- من: (ب).

من كبد أو قلب أو كرش أو مِعَىً أو غير ذلك، وكان الحيوان مذبوحاً؛ جاز البيع، وإن لم يكن مذبوحاً لم يجز، على ما دلّ عليه كلام يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن استثنى من المذبوح أرطالاً معلومة كان البيع فاسداً.

ويجوز بيع الحيوان واستثناء الولد الذي في بطنه، **ويجب** للبائع على المشتري إذا باع ناقة واستثنى ما في بطنها أن يُمَكّن من أن تُرْضِع الناقة فصيلها رضعة أو ثلاث رضعات.

ولو أن رجلاً ورث شقصاً[1] من ضيعة أو حوانيت، فباع ذلك من رجل من غير تسمية السهام؛ فإن لم يكن البائع قد علم ما باعه، وكذلك المشتري لم يعلم ما ابتاعه، كان البيع باطلاً؛ فإن كان البائع قد علم ما باعه وكذلك المشتري، فالبيع جائز.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: وعلى هذا إن قال: بعتكَ بستاني الفلاني، وكان البستان معلوماً للبائع والمشتري، صحّ البيع وإن لم يَحُدّه.

ويجوز بيع أرض واستثناء زرعها، والنخل واستثناء ثمرها، وبيع شاة واستثناء لبنها، وبيع جارية وعتق ما في بطنها، ولو باع شاة واستثنى جلدها صحّ البيع.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: المراد به جلد المذكّى، وعليه دلّ كلام يحيى عَلَيْه السَّلام، ولا بأس ببيع الصوف على الجلد، والمراد به إذا كان على جلد المذكّى دون الحي.

ويجوز أن يشتري الشيء المعدود عدداً، كل قدر منه بثمن معلوم، وإذا كان المعدود مما يتفاوت في الصغر والكبر كالبطيخ والخيار والقِثاء والسفرجل والرمان، فإنه يصح إذا كان الشراء يتناول جميع المعدود.

فإن كان المشترى بعضه فإنه يحتاج إلى أن يعزله ثم يستأنف شراءه بالثمن الذي اتفقا عليه، وكذلك الموزون، وإن كان في ظرف قد عُرِفَ وزنه وقد طرح قدره جاز، والمكيل أيضاً يجب أن يكون كالمعدود على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

---

(١) - الشِّقْص بالكسر القِطْعة من الأَرْض والطائفة مِنَ الشَّيْءِ. من مختار الصحاح.

ويجوز شراء دار أو عرصة كلّ ذراع منها بثمن معلوم.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وكذلك لو قال: بعتك على أنها كذا وكذا ذراعاً، كل ذراع بكذا؛ فإن زاد كان عليه بقسط الزائد من الثمن، وإن نقص بطل، وفرق بين هذا وبين من ابتاعها على أنها كذا ذراعاً فوجدها زائدة.

قال: تكون كلها له، ولا يلزمه لقسط الزائد شيء، كمن باع حيواناً على أنها عوراء فيجدها سليمة.

فإن باع داراً على أن كل ذراع منها بكذا، لم تدخل السُّقوف في البيع، وإنما يصح بيع العرصة مذارعة دون السقوف.

ولو أن رجلاً باع عِدْلاً على أن فيه مائة ثوب، فوجد المشتري ذلك على ما اشتراه أو زائداً فالبيع صحيح، وإن نقص بطل البيع، وإذا كان زائداً ردّ على البائع ثوباً لا يتخيّره.

قال السيد أبو طالب: معناه ما يكون وسطاً من تلك الثياب.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: في الأرض إذا بيعت وفيها أشجار؛ إنها تتبع الرقبة وتدخل في البيع، فإن كانت الأشجار عليها ثمار لم تدخل في البيع، وهي للبائع.

قال رَحِمَه الله: فإن باع نخيلاً بعد إطلاعها؛ فثمرتها للبائع كسائر ثمار الأشجار.

قال: وإذا باع مؤبراً أو شجراً مثمراً ثم حدثت ثمرة من بعد، فالثانية للمبتاع والأولى للبائع؛ لأن السُّنَّة قد خصّت التأبير[1].

ولا يجوز بيع شيء قبل قبضه، ومن باع شيئاً لم يقبضه فبيعه باطل، إلا أن يكون إرثاً أو مهراً فإن بيعهما قبل القبض جائز، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن باع عبداً لم يقبضه من بائعه فأعتقه المشتري كان العتق باطلاً، فإن اشتراه وقبضه ثم تركه عند بائعه وديعة ثم باعه كان البيع صحيحاً.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: تسليم المبيع هو: أن يخلّي البائع بينه وبين المشتري

---

(١) - والآبرُ: تُلقيحُ النَّخل، ومثله: التَّأبير، يأبُرُها ويُؤَبِّرُها.من العين.

بحيث يمكنه قبضه من غير مانع يمنعه، وهذا يكون قبضاً منه سواء قبض عليه بكفّه وبنانه أو لم يقبضه؛ فأما الدواب وما في طبعه النفور فقبضه بأن يحصل بحيث تصل يده إليه، إما برَسَنٍ[1] عليه، أو بأن يكون في موضع إذا أراد أخْذَه لا يمتنع عليه.

قال: والتسليم يوقف عليه بالمشاهدة والمعاينة؛ فأما البيع فلا سبيل إلى العلم به إلا بالإقرار.

وقال رَحِمَه الله: يؤخذ المشتري أولاً بتسليم الثمن، ثم يؤخذ البائع بتسليم المبيع.

ولا يجوز بيع الخمس قبل القبض ولا بيع الصدقة قبل أن تقبض، **ولا يجوز** بيع أم الولد سواء ولدت لتمام أو غير تمام بعد أن يكون ما تلده مضغة أو نحوها ما تبين فيه أثر الخلقة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله في أم الولد: إذا ولدت من غير مولاها يعتق كل ولد تلده من الغير، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام في (الأحكام): لو أن رجلاً باع من رجل جارية فأقامت عنده، ثم عُلِم وتُيُقّن أنها ولدت منه؛ كان البيع مفسوخاً.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: قوله: عُلِمَ وتُيُقن؛ يجب أن يكون بالضم لا غير دون النصب؛ لأن علمه لا يُسَوِّغ فسخ البيع.

ولا يجوز بيع المدبّر إلا لضرورة وحاجة داعية إليه.

ولا يجوز بيع الحيتان في الآجام والأنهار؛ فإن اصطيدت ثم أُرسلت في ماء قليل يمكن أخذها منه لا على سبيل الاصطياد كما يُفْعَل بالعراق جاز بيعها، نص عليه زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام.

ولا يجوز بيع اللبن في الضروع، ولا بيع ما في بطون الأنعام، ولا بيع ما على ظهورها من جلد أو صوف أو وَبَر أو شعر.

ولا يحل أجر عسب الفحل، ولا يجوز بيع العذرة، ولا الميتة، ولا الخمر، ولا

---

(١) - الرَّسَن: الحَبلُ، وجمعُه الأرسان. من العين.

الخنزير.

ويجوز بيع الكلب المعلّم والمقتنى لزرع أو صيد أو ضرع، ولا بأس ببيع الهر، ويجوز بيع الفهد، على قياس قول القاسم ويحيى عَلَيْهما السّلام.

ولا يجوز بيع شيء من الرطاب التي تخرج حالاً بعد حال، نحو البقول والقثاء والبطيخ والباذنجان؛ حتى يظهر ويوجد[1]، ولا يجوز أن يُباع ما لم يظهر منها.

ولا يجوز بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ويؤمن فسادها، وكذلك لا يجوز بيع الثمار للسنين، وقد قال القاسم عَلَيْه السَّلام في ورق التوت: إن بيعه للسنين لا يجوز.

ولا يجوز بيع ما كان كامناً في الأرض كالجزر ونحوه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ولو باع جِذْعاً في بناء، أو فصّاً على خاتم، أو خاتماً دونه؛ جاز البيع، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وقال فيمن له زرع مشترك بينه وبين غيره: يجوز له أن يبيعه نصيبه إن كان الزرع قد استحصد، وإن لم يكن استحصد لا يجوز بيعه لما فيه من الإضرار.

قال رَحِمَه الله: وبيع مسيل الماء باطل، على تعليل القاسم عَلَيْه السَّلام؛ فمن أراد خلوص المسيل له ابتاع الدار كلها، ثم أسال الماء إليها، ثم باع الدار واستثنى المسيل.

ولا يجوز بيع العبد الآبق، ولا بيع المغصوب.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: المراد بذلك أن العقد لا ينبرم ولا يستقر بحيث يجوز للمشتري التصرف فيه ببيع ونحوه، ويكون له الخيار فيه بين فسخ العقد والرضاء به إلى وقت التمكن من تسليم المبيع.

---

[1] - في(ب): ويؤخذ.

قال: وإن باع الآبق ممن أبق إليه فالبيع جائز منبرم.

وبيع المستأجر جائز، فإن كان البائع مضطراً إلى بيعه انفسخت الإجارة، وإن لم يكن معذوراً كانت الإجارة بحالها.

ويجوز بيع الجزاف إذا لم يعلم المتبايعان قدره، فإن علمه أحدهما دون الآخر كان البيع باطلاً.

ويكره بيع العصير والعنب ممن يتخذهما خمراً؛ فإن باع كان البيع جائزاً.

ولو أن جماعة اشتركوا في شراء حمل أدم أو نعال أو بيت طعام لم يجز لبعضهم أن يبيع حصته من غير شركائه قبل القسمة والنظر إليه والتقليب له، فإن نظروا إليه وقلّبوا جاز بيعها من شركائه؛ ولا يبيعها من غير شركائه، وإذا قسموها جاز بيعها من الشركاء وغير الشركاء.

قال أبو العباس: لو أن رجلاً باع أرضاً بحدودها وفيها أشجار دخلت الأشجار في البيع؛ لأنها أصول ثابتة لا تبرح الأرض فهي كالبناء، ولو كان فيها ثمار أو زروع لم تدخل فيه وكانت للبائع؛ لأنها غير ذوات أصول وإنما تحدث وتُقْطَع.

قال: وعلى هذا لو أجَّرها بحدودها وفيها أشجار ولم يستثنها فسدت الإجارة لدخول ما لا يجوز إجارته فيها وهي الأشجار؛ لأن الغرض باستئجارها ثمارها، وقد نهى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم عن بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها، وعن بيع السنين.

قال رَحِمَه الله: ويجوز للمودَّع أن يبيع ما هو وديعة عنده، ولا يجري ذلك مجرى بيع ما ليس عنده.

قال رَحِمَه الله: ويجوز بيع الوديعة والعارية ممن هي عنده، فإن تلفت قبل قبض المشتري لها بعد البيع فهي من مال البائع فينفسخ البيع، قال: ولو أنه باعها من غير المودَّع والمعار جاز البيع.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في عبد دفع إلى رجل مالاً ليشتريه به، فاشتراه به

وأعتقه، ثم علم بذلك السيد قبل عتق المشتري له أو بعده فالمال لسيد العبد يسترجعه من المشتري، وثمن العبد عليه، والعتق جائز.

قال أبو العباس الحسني رَحِمَه الله: يجوز بيع لبن الآدميات، وأومى فيه إلى تخريج غير واضح، فيجب أن يكون هذا اختياره دون قولهما[1].

ويجوز بيع المصاحف.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: يجوز بيع الماء إذا كان محدوداً معلوماً كما تجوز قسمته.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: هذا يحتمل أن يكون المراد به مجرى الماء، وأن البيع يتناوله دون الماء، وهو الأولى.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا كان الماء في نهر أو وادٍ فليس لأحد منع أحد منه لسقيه ولدوابه ووضوئه، وإنما يصير مالكاً له إذا استسقاه وأحرزه.

وكذلك الحشيش لا يكون ملكاً لأحد، ولا يكون أحد أولى به من أحد إلا بأن يحتشّه ويحرزه.

قال: وسواء كان الحشيش في ملك الإنسان، أو في غير ملكه من الصحاري في أنه لا يملكه إلا بأن يحتشّه والناس فيه شرع سواء، إلا بأن يحتشّه مختَشٌّ فيكون مالكاً له كالماء إذا استسقاه.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: بَيْضُ دود القزّ يجوز بيعه.

والحر إذا باع نفسه كان البيع باطلاً، ولم يثبت عليه الرق؛ وإن كان بالغاً أدِّب، والمشتري إن كان عالماً بأنه حر أدّب أيضاً، وإن كان البائع له غيره رجع بالثمن عليه، وإن كان هو الذي باع نفسه وكان صبياً أو أعجمياً أفزِع ولم يتبع بشيء.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إن كان أوهم المشتري أنه مملوك وأن مولاه وكّله

---

[1]- الهادي والقاسم(ع).

ببيعه لم يلزم المشتري التأديب.

قال: وإذا وكّل الرجل عبده ببيع نفسه جاز .

باب بيع الأجناس والأصناف بعضها ببعض

الأصل المعتبر في هذا الباب أن كل شيئين من المثمّنات إذا اتفقا في الجنسيّة والكيل أو الوزن، لم يجز بيع أحدهما بالآخر إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ويحرم النسأ.

فإن اختلفا في الجنسية واتفقا في الكيل والوزن جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز نسيّة.

وكذلك إن اتفقا في الجنس ولم يكونا مكيلين ولا موزونين جاز التفاضل يداً بيد، وحرم النسأ.

فإن اختلفا في الجنسية وفي الكيل أو الوزن بأن يكون أحدهما -مع اختلافهما في الجنس- مكيلاً والآخر موزوناً؛ جاز التفاضل يداً بيد ونسأ.

وكذلك إن اختلفا في الجنس ولم يكونا مكيلين ولا موزونين.

فأما الأثمان التي هي الذهب والفضة فإنهما وإن كانا موزونين فإنهما خارجان عن هذا الاعتبار؛ لأنهما يجوز بيع سائر الموزونات بهما متفاضلاً يداً بيد ونسأ.

فأما الذهب بالذهب والفضة بالفضة فلا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد، والذهب بالفضة والفضة بالذهب يجوز متفاضلاً، ولا يجوز إلا يداً بيد.

وعلّة الربا: الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس، في غير أثمان الأشياء كالذهب والفضة، فإن بيع الموزونات بهما يصح متفاضلاً ومتساوياً نقداً ونسأ.

والحنطة مع تنوعها جنس واحد، وكذلك الشعير والتمر والعنب، وكذلك سائر الفواكه كالرمان والسفرجل وغيره، والاعتبار في الكيل والوزن بعادة البلدان.

واللحوم مختلفة الأجناس، فلحم الإبل جنس واحد، ولحم البقر جنس واحد، والجواميس في معناها، والوحشي والأهلي جنس واحد، ولحم الغنم جنس واحد والضأن منها، والماعز والظباء في معناها. والألبان والسمون تعتبر باللحوم في

التجانس والاختلاف.

ولا يجوز بيع كرّ حنطة بكُرَّي حنطة وإن اختلفت ألوانها وصفاتهما في الجودة والرداءة، وإنما يجوز بيع كر واحد منهما بكر واحد يداً بيد، وكذلك القول في الشعير والأرز وسائر الحبوب.

وكذلك التمر والعنب لا يجوز بيع مكوك تمر بمكوكين وإن تفاوتا في الجودة والرداءة، وكذلك سائر المكيلات والموزونات.

ويجوز بيع الحنطة بالشعير، والتمر بالزبيب؛ متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز نسأ، وكذلك القول في سائر المكيلات والموزونات، **ولا يجوز** بيع رطل من لحم الإبل برطلين، ولا رطل من لحم البقر برطلين، وكذلك لحم الضأن والمعز، **ويجوز** بيع رطلين من لحم الإبل برطل واحد من لحم البقر، وبيع رطلين من لحم البقر برطل واحد من لحم الغنم يداً بيد، ولا يجوز نسأ.

ولا يجوز بيع لبن الإبل بلبن الإبل، ولا لبن البقر بلبن البقر، ولا لبن الغنم بلبن الغنم، ولا لبن المعز بلبن المعز إلا مثلاً بمثل يداً بيد، **ويجوز** بيع لبن الإبل بلبن البقر، ولبن البقر بلبن الغنم متفاضلاً يداً بيد ولا يجوز نسأ، وكذلك القول في السَّمْن.

ولا يجوز بيع رمّانة برمانتين، وكذلك سائر الفواكه إذا كانت من جنس واحد.

ولا بيضة ببيضتين، لا يداً بيد، ولا يجوز نسأ، **ويجوز** بيع رمانة بسفرجلتين، وبيضة برمانتين؛ يداً بيد ولا يجوز نسأ، (ويجوز بيع تمرة بتمرتين)[1]، على مقتضى نصّ يحيى عَلَيْه السَّلام.

ويجوز بيع الحيوان بعضه ببعض مثلاً بمثل ومتفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز نسأ، سواء كان الحيوان من جنس واحد أو مختلفاً، نحو أن يشتري الرجل بعيراً ببعيرين، وفرساً بفرسين، وبقرة ببقرتين، وشاة بشاتين، أو طيراً بطيرين، ولا بأس أيضاً أن

---

(١) – كذا في الأصول.

يشتري فرساً بجملين، وجملاً بفرسين، وعبداً بعبدين[١]، وأمة بعبدين يداً بيد، ولا يجوز نسأ.

والثياب أجناس مختلفة؛ فلا يجوز بيع كل ثوب بجنسه متفاضلاً إلا يداً بيد، ولا يجوز نسأ، ويجوز بيعه بثوب من غير جنسه متفاضلاً يداً بيد ونسأ، ولا يجوز بيع ثوب قصب بثوبي قصب، ولا بيع ثوب خز بثوبي خز، ولا ثوب ديبقي بثوبي ديبقي، ولا ثوب وشي بثوبي وشي، ولا ثوب مَرَوي بثوبي مَرَوي إلا يداً بيد، ولا يجوز إلى أجل، ويجوز بيع ثوب قصب بثوبي خز، وثوب ديبقي بثوبي وشي، وثوب مروي بثوبي قوهي يداً بيد وإلى أجل.

والحديد كله جنس واحد وكذلك النحاس، والرصاص، والشبه[٢]، لا يجوز بيع رطل رصاص قلعي[٣] برطلين من رصاص أسود، ويجوز بيع رطل منه برطل يداً بيد ولا يجوز نسأ.

ويجوز بيع رطل من نحاس برطلين من رصاص يداً بيد ولا يجوز نسأ، وكذلك بيع رطل من شبه برطلين من حديد يداً بيد ولا يجوز نسأ.

ولا يجوز بيع اللحم بحيوان يؤكل لحمه.

ولا بأس ببيع صنف من الأصناف مما لا ربا فيه بصنف آخر مع نقد، نحو بيع فرس بفرس، أو بفرسين ودنانير أو دراهم، وجارية بجاريتين وشيء من العين أو الورق، وكذلك سائر الحيوان.

ويجوز شراء ثوب بثوب ودينار، ويجوز شراء ثوب ودرهم بدينار، ويجوز شراء ثوب بدينار إلا درهماً وإلا مكوك طعام.

ولا يجوز بيع الرطب بالتمر، ولا يجوز بيع العنب بالزبيب، ولا يجوز بيع الزبد

---

[١] - في هامش (ب): يُنظر قوله عبداً بعبدين.

(٢) - الشَّبَهُ: ضَرْبٌ من النُّحَاس.من المحيط في اللغة.

(٣) - في المصباح المنير: وَقَالَ فِي الْجَمْهَرَةِ : رَصَاصٌ قَلْعِيٌّ بِالتَّحْرِيكِ شَدِيدُ الْبَيَاضِ وَرُبَّمَا سُكِّنَتْ اللَّامُ فِي النِّسْبَةِ لِلتَّخْفِيفِ.

بالسمن، ولا يجوز بيع اللبن الحليب باللبن المخيض، وهو الذي فيه الماء.

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق، والمراد به إذا كان دقيق الحنطة، ولا بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة، ولا بأس ببيع العجين بالدقيق أو الحنطة، وكذلك لا بأس ببيع الخبز بالحنطة أو الدقيق، هذا كله إذا كان يداً بيد، ولا يجوز نسأ، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا يجوز أن يشتري اللبن الرائب بالزبد إلا أن يعلم أن الزبد الذي في اللبن أقل من الزبد المشترى به، وكذلك لا يجوز بيع الزيتون بالزيت إلا أن يعلم أن الزيت أكثر مما في الزيتون من الزيت فيجوز ذلك، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا يجوز أن يُشترى بُرّ محصود في سنبله ببر سواه، فإن كان البر الذي يشترى به ذلك أكثر منه، ويكون السنبل الذي ينفرد عن ذلك الحب له قيمة صح البيع، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا بأس أن تُشترى أرض بالحنطة أو بالحنطة والدراهم إن لم يكن في الأرض حنطة قائمة، فإن كان فيها حنطة قائمة وعلم أن الحنطة التي اشتريت الأرض بها أكثر من الحنطة القائمة في الأرض صح البيع، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وقوله في (المنتخب): إن الأرض إذا اشتريت بطعام وفيها طعام مثله لم يصح البيع؛ محمولٌ على أن لا يعلم أن الطعام المشترى به أكثر مما فيها من الطعام من جنسه.

فإن اشتريت الأرض مع الحنطة التي فيها بحنطةٍ مع العين أو الورق فالبيع يجب أن يصح على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام؛ فإن اشتريت الأرض والحب الذي فيها بجب مخالف له وحده أو مع نقد يداً بيد صحّ البيع ولا يجوز نسأ.

فإن بيعت الأرض واستثنى زرعها جاز بيعها بما شاء البائع من هذه الحبوب من جنس القائم فيها ومن غيره وحده أو مع نقد يداً بيد ونسأ.

ولا يجوز بيع المزابنة، وهو: أن يبيع التمر في رؤوس النخل بتمر مكيل أو غير

مكيل.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: ولا بأس بالعرايا، قال: والعرايا هي العطايا، وهي النخلة والنخلتان والثلاث والعشر يعطيها صاحبها فتجنى رطباً.

باب الخيار في البيوع وذكر أنواعه

الخيار في البيع ضُرُوب، منها: خيار البيعين قبل التفرق بالقول، ومنها خيار الرؤية، ومنها خيار الشرط.

فأما خيار البيعين قبل التفرق قولاً، فهو أن يتساوما ولا يُمْضيا البيع، فيكون لكل واحد منهما الخيار في إمضاء البيع وإتمامه أوالرجوع عنه؛ فإذا تفرقا قولاً وأمضيا البيع فلا خيار بعد ذلك تفرقا عن مجلسهما بأبدانهما أم لم يتفرقا.

وأما خيار الرؤية فهو: أن يشتري شيئاً لا يكون قد رآه رؤية مثله، فإن البيع يصح، ويكون الخيار له إذا رآه.

وأما خيار الشرط فهو: أن يجعل البائع لنفسه الخيار فيما باعه، والمشتري فيما اشتراه، أو هما جميعاً، إلى مدّة معلومة طالت المدة أم قصرت،فيكون لمن له الخيار فسخ البيع إلى انقضاء مدّة الخيار، وإذا كانت مدة خيار الشرط مجهولة فالبيع باطل.

والخيار الذي يفسد معه العقد أو يصح، لا فصل فيه بين أن يكون للبائع أو للمشتري أو لهما جميعاً.

ومن اشترى شيئاً وشرط لنفسه الخيار وقبضه فتلف ذلك الشيء، نحو أن يكون عبداً فيموت، أو حدث به عيب قبل أن يختاره؛ لزمه الثمن، وكان التالف أو المعيب من ماله، وإن كان الخيار للبائع انتقض البيع وكان ما تلف أو حدث من عيب من ملك البائع ولم يلزم المشتري الثمن ولا القيمة، وإن كان الخيار لهما جميعاً فتلف؛ كان من مال البائع، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن زادت السلعة في يد المشتري والخيار للبائع كان على خياره، وإن نقصت صار للمشتري فيها الخيار.

وإن كان الخيار للبائع والمشتري جميعاً فمات أحدُهما وبقي الآخر بطل خيار الميت وكان الحي على خياره، وإن ماتا جميعاً بطل خيارهما.

والخيار لا يُوْرَث؛ وإن جاز الوقت الذي هو أمد الخيار فسكتا بطل الخيار؛ فإن كان الخيار للمشتري ومات قبل انقضاء مدته بطل الخيار، فإن مات البائع كان المشتري على خياره.

وإن كان الخيار للبائع ومات قبل انقضاء مدّة الخيار بطل الخيار، وإن مات المشتري كان البائع على خياره.

وإذا زال عقل مَنْ له الخيار ثم ثاب إليه عقله كان على خياره، فإن لم يثب ناب عنه مِنْ ورثته من كان ولياً له.

فإن ارتد من له الخيار ولحق بدار الحرب صار الخيار لورثته، فإن رجع إلى الإسلام قبل مضي مدته كان على خياره، وإن رجع بعد انقضاء مدة الخيار فلا خيار له، وإن أبطل وَلِيُّ زائل العقل والمجنون الخيار بطل.

ومن اشترى حيواناً له لبن وشرط لنفسه الخيار أو شرطه البائع أوهما جميعاً، فاختار مَنْ له الخيار فسخ البيع، كان لبنه المحلوب في مدة الخيار للبائع، وكذلك علفه في هذه المدة يلزم البائع، وكذلك إن كان مما يستغل من حيوان أو غيره كانت الغلة للبائع.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لو اشترى رجل أباه أو ذا رحم مُحَرَّم على أن البائع بالخيار لم يعتق عليه.

وإذا كان الخيار للمشتري عتق عليه، وإذا كان الخيار للمشتري ثم حدث به عيب وهو في يده فله رده بالخيار إذا كان قد سخطه قبل حدوث العيب، فإن كان حدوثه قبل سخطه لم يرده.

قال أبو العباس رَحِمَه الله في (الشرح): لو أن رجلين ابتاعا شيئاً صفقة واحدة وجعلا لأنفسهما الخيار فمن يرده منهما جاز رده وإن لم يرد الآخر، وكان المبيع

مردوداً؛ فإن كانا ابتاعا صفقتين فلا يكون رد أحدهما ولا إجازته رداً من الآخر ولا إجازة .

باب شروط البيع وذكر أحكامها

حكم الشروط التي تذكر في البيوع تختلف: فشرط يُفْسِد العقد، وشرط يَثْبُتُ مع العقد، وشرط يَبْطُلُ ويَثْبُتُ العقد دونه.

فالشرط الذي يفسد البيع، هو: كل شرط يقتضي جهالة في العقد، أو المعقود عليه، أو الثمن.

فالأول منه: نحو أن يشتري شيئاً أو يبيع، ويجعل لنفسه أو لغيره خياراً إلى أمد غير معلوم؛ لأن استقرار العقد يكون مجهولاً.

والثاني: نحو أن يبيع ثياباً أو أغناماً ويستثني منها واحداً لا بعينه، ونحو أن يبيع تمراً في ظرف لا يعرف وزنه على أنه أرطال معلومة، ويشترط أن يستثني للمشتري منها مقداراً معلوماً لأجل ذلك الظرف الذي لا يعرف وزنه.

والثالث: نحو أن يبيع شيئاً بكذا ديناراً على أن يدفع بتلك الدنانير كذا قفيزاً من الطعام.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: إن اشترى شيئاً وشرط على البائع أن يرجحه كان البيع فاسداً؛ فإن لم يشترط ذلك واسترجح البائع فطابت نفسه به جاز.

وأما الشرط الذي يفسد ويثبت العقد دونه، فهو: أن لا تكون صفة للمبيع، ولا الثمن، ولا هو مما يصح إفراده بالعقد؛ نحو ما نص عَلَيْه السَّلام في (المنتخب) فيمن اشترى جارية وشرط أن يتخذها أم ولد، أن البيع صحيح والشرط باطل؛ فإن اشترى ناقة أو بقرة أو شاة على أنها لبون فالبيع صحيح عندنا، كما نصّ عليه يحيى عَلَيْه السَّلام في (الأحكام).

وأما الشرط الذي يثبت معه البيع: فكل شرط يكون صفة للمبيع أو للثمن أو للبيع من غير أن يقتضي جهالة فيه، أو يكون مما يصح إفراده بالعقد على العوض.

والشرط الذي يكون صفة للمبيع: نحو أن يشتري ما يُحْلَب من الإبل والغنم على أنه لبون.

والشرط الذي يكون صفة للثمن: نحو أن يكون الثمن مؤجلاً إلى مدّة معلومة.

والشرط الذي هو صفة للبيع من غير جهالة: نحو أن يشترط فيه خياراً معلوماً.

والشرط الذي يصح إفراده بالعقد على العوض: نحو أن يبيع رجل من غيره شيئاً على أن يحمله إلى منزله. أو يبيع حنطة على أن يطحنها.

(فإن اشترى شاة مصرّاة[1] صحّ البيع وثبت له الخيار بين الرضا والرد ، وإذا ردّها ردّ عوض اللبن[2]).

فإن اشترى ما يُحلب على أنه يَحْلِب كل يوم قدراً من اللبن، أو على أنه حامل؛ كان البيع صحيحاً؛ فإن لم يجده على الصفة المشروطة كان له الخيار في فسخ البيع.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن اشتراه على أنه لَبِيْن فسد البيع.

فإن اشترى طعاماً على أن يحمله البائع إلى منزله، أو حنطة على أن يطحنها، أو ثوباً على أن يخيطه، أو ناقة على أن تُرْضِع فصيلاً للبائع مدة معلومة، أو جملاً على أن يركبه إلى موضع معلوم؛ صح البيع والشرط جميعاً.

فإن اشترى جارية وشرط أن يتخذها أم ولد، أو شرط أن لا يطأها؛ صح البيع وبطل الشرط، وكذلك إن اشترط أن يعتقها، وكذلك إن شرط الولاء لبائعها، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال يحيى بن الحسين في (المنتخب): فإن كان البائع قد نقص من الثمن شيئاً لهذه الشروط فله أن يرجع فيه، ويستحب الوفاء بهذه الشروط ما لم تؤد إلى المآثم.

فإن باع عبداً أو جارية وشرط على المشتري أن لا يبيعها ولا يهبها كان البيع

---

(١) - صَرَّى الشاةَ تَصْرِيَةً إذا لم يَحْلُبْها اياماً حَتَّى يجتمِع اللبن في ضَرْعها والشاةُ مُصَرَّاةٌ.من مختار الصحاح.

(٢)- من: (ب).

باطلاً، نص عليه القاسم عَلَيْه السَّلام في (مسائل النيروسي).

فإن اشترى ثوباً على أنه مَرَوِي فوجده من جنس آخر، أو مملوكاً على أنه عبد، فوجده جارية؛ فالبيع فاسد، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن باع شجرة قائمة في الأرض على أنها تكون قائمة فيها مدة بقائها كان البيع فاسداً، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وكذلك إن شرطه المشتري على البائع.

(وإن اشترى شيئاً على أن يبيعه كذا بثمن كذا، أو يقرضه قرضاً، أو يتصدق عليه بصدقة، أو يعطيه عطية، كان البيع فاسداً، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام[1]).

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام في رجل باع أرضاً من رجل بثمن معلوم، وشرط عليه أن يطعم عشرين رجلاً: إن جعل الطعام معلوماً بالكيل صح البيع، وإن لم يشرط كيله لم يصح.

وإن اشترى عبداً وشرط على البائع أن عليه رد ثمنه إن أبق إلى وقت معلوم، صح البيع والشرط جميعاً.

والمراد به أنّ العبد إن كان آبقاً فأبق إلى مدة معلومة على ما بيناه من تفصيله ووجهه في (الشرح).

وإن اشترى زرعاً وشرط على البائع أن يحصده، أو باع داراً وشرط على المشتري أن يسكنها شهراً؛ صح البيع والشرط جميعاً، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وذكر أبو العباس في (النصوص) أنه يجوز أن يشتري نعلاً ويشترط على البائع أن يشركها.

---

[1]- من: (ب).

وقال رَحِمَه الله فيمن باع ثماراً بعد بُدُوِّ صلاحها وشرط للمشتري تركها بطل العقد، ومرّ في موضع آخر أن العقد لا يفسد، وإن لم تكن بلغت وشرط تركها إلى أن تبلغ بطل العقد.

قال رَحِمَه الله: وإن باع أرضاً على خراج معلوم، وكان خراجها أكثر منه أو أقل بطل البيع.

باب تلف المبيع

من اشترى شيئاً ولم يسلمه البائع، وتلف قبل التسليم، فهو من مال البائع، فإن تسلمه المشتري ثم تركه عند البائع رهناً فهو من مال المشتري، فإن وضعاه على يدي عدل إلى أن يأتي المشتري بالثمن فتلف فهو من مال البائع، فإن وكّل البائع المشتري بقبضه من نفسه؛ فقال: اعزله لي أو كِلْه، ففعل البائع ذلك ثم تلف، كان من مال المشتري.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لو باع رجل وديعة ممن هي عنده، فتلفت في يد المودَع، ولم يقبضها بعد البيع، انفسخ العقد، كما ينفسخ إذا هلك المبيع في يد البائع قبل القبض، وكان من مال البائع.

باب استحقاق المبيع

كلّ من كان في يده شيء فاستُحِقَّ وجب عليه رده إلى مستحقّه، سواء أمكنه الرجوع على البائع بثمنه أو لم يمكنه.

وإذا استُحِقَّ المبيع على المشتري لم يكن له أن يرجع بثمنه على البائع إلا إذا رده عليه بحكم الحاكم أو بأمر البائع، فإن رده باختياره من غير حكم الحاكم أو إذن من البائع، لم يكن له أن يرجع عليه بالثمن.

وإذا اشترى رجل سلعاً كثيرة في صفقة واحدة، فاستُحق بعضها، رجع على البائع بثمن المستَحَقّ وصحّ البيع فيما سواه.

ولو اشترى عبداً صانعاً فاستغلّه، ثم استُحق، حُكِم به لمستحقه، وكانت الغلة

للمشتري، (وعليه كراء العبد[1])، ولم يكن للمستَحِق أن يطالبه بها، ولو أنفق على العبد لم يكن له أن يرجع على المستَحِق بما أنفقه.

ولو أن رجلاً اشترى ثوباً فقطعه قميصاً ولم يخِطْه، أو خاطه ثم استُحق، فإنه يحكم به للمستحِق ويرجع هو بالنقصان على الغاصب إن شاء أو على المشتري إن أحبّ، وللمشتري أن يرجع على البائع بما لزمه من النقصان، إن لم يكن علم أنه مغصوب؛ فإن كان علم بذلك فله أن يرجع عليه بالثمن الذي دفعه إليه دون النقصان، وكذلك القول في الشاة إذا اشتراها وذبحها فاستُحقت.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لو اشترى رجل عبدين في صفقة واحدة، فاستُحِقّ أحدهما، كان الآخر للمشتري، وكذلك لو مات أحدهما عند البائع كان الآخر للمشتري، ويرجع على البائع بقسط ثمن الميت.

ولو أن رجلاً اشترى جارية فاستولدها أولاداً، ثم استُحقت الجارية، حُكِم للمستحِق بها، وحكم على المشتري بقيمة أولاده منها، ويرجع المشتري على البائع بثمن الجارية وبما لزمه من قيمة أولاده.

والذي يقتضيه أصل يحيى عَلَيْه السَّلام أن المشتري يضمن العُقْر أيضاً لمُسْتَحِقّ الجارية، ولا يرجع به على البائع، ويجب على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام أن تكون قيمة الأولاد هي قيمتهم عند المطالبة، فإن مات الولد قبل المطالبة لم يضمن المشتري قيمته.

ولو أنه حين اشتراها زوّجها من عبده، قُضِيَ للمستحق بها وبأولادها من العبد، وكذلك لو علم حين اشتراها أنها مغصوبة فاستولدها، قُضِيَ للمستحق بها وبأولادها.

---

[1]- من: (ب).

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: ولو أن رجلاً اشترى من رجل شيئاً كيلاً أو وزناً أو عدداً فاستوفى ذلك ثم وجده زائداً على ما ابتاعه، وجب عليه أن يرد الزيادة على البائع.

ومن باع من غيره حراً على أنه عبد كان البيع باطلاً، ويرجع المشتري بالثمن على البائع، ولا سبيل له على الحر المبيع، فإن كان الحر هو الذي باع نفسه: فإن كان بالغاً عاقلاً أدِّب، ورجع المشتري عليه بما أخذه من ثمنه، وأُدِّب المشتري إن كان علم أنه حر.

وإن لم يكن بالغاً وكان ما أخذه من المشتري قائماً بعينه، أخذه المشتري، وإن كان مُستَهلَكاً لم يرجع عليه بشيء، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب رد المعيب وما يتصل بذلك

قال أبو العباس رَحِمَه الله: حقوق العقد تقتضي الصحة وتوجب ردَّ المعيب بالعيب، وهو موجَب نص يحيى عَلَيْه السَّلام فيمن اشترى معيباً وهو غير عالم بالعيب؛ فإن شاء رضي به إذا علمه، وإن شاء رده وفسخ البيع واسترجع الثمن، وإن اتفق هو والبائع على رد النقصان وإمضاء البيع جاز.

فإن اشتراه وهو عالم بعيبه لم يكن له رده بذلك العيب، وكذلك إن علم به بعد الشراء فرضيه لم يكن له رده، وإن استعمله بعد علمه بالعيب، نحو أن يكون المبيع دابة فيركبها لحاجة له، أو ثوباً فيلبسه، أو أرضاً فيستغلها، كان ذلك رضاء بالعيب، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن كان مملوكاً فاستخدمه لم يكن ذلك رضى ولم يمنع من الرد، على ما خرجه أبو العباس من كلام يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن أمره ببيع أو شراء كان ذلك رضاء على ما قاله.

قال رَحِمَه الله: فإن اشتراه وهو معيب في حال العقد ثم زال العيب عند المشتري، لم يكن له رده.

قال رَحِمَه الله: إن كان ركوبه الدابة بعد علمه بالعيب لا لحاجة نفسه ولكن لسقيها الماء أو شراء علفها، لم يكن ذلك رضاء، وإن عرض المشتري ما اشتراه على البيع بعد علمه بالعيب لم يكن ذلك رضاء به.

فإن كان المبيع جارية فوطئها قبل العلم بالعيب، ثم علم به، لم يكن له ردها سواء كانت الجارية بكراً أو ثيباً، وله أن يرجع على البائع بالنقصان.

فإن وُطئت الجارية عند المشتري زناً أو عن تزويج لم يكن له ردها، فإن ولدت عنده عن وطء متقدّم على الشراء كان له ردها إذا لم يكن الوطء عنده.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ولو أن البائع وطئ الجارية التي باعها قبل تسليمها من المشتري، لم يكن له أن يلزمها إياه -يعني المشتري-.

وإن علم المشتري بالعيب ووطئ الجارية بعد الوقوف عليه، فقد رضي به، ولا شيء له على البائع.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا كان الرضى يبطل الرد، جاء على أصل الهادي عَلَيْه السَّلام: أن المشتري لو باعها قبل الوقوف على العيب، فرام المشتري ردها عليه بالعيب، فادعى هذا البائع الثاني أن مشتريه قد كان رضي بالعيب ولم يمكنه تصحيح ذلك؛ فألزم الحاكم ردها عليه؛ لم يكن له الرجوع على بائعه.

ومن اشترى معيباً ولم يعلم بعيبه حتى حدث عنده عيب آخر، فهو مخيّر بين إمساكه وأخذ نقصان العيب الأول من البائع، وردّه وردّ نقصان العيب الحادث عنده واسترجاع الثمن؛ فإن امتنع البائع من رد النقصان ورضي بأخذه ورد الثمن على المشتري كان له ذلك.

ومن اشترى سلعاً كثيرة في صفقة واحدة من عبيد أو إماء أو غير ذلك ثم وجد ببعضها عيباً كان له أن يردها كلها أو يرضى بكلها، ولا يجوز أن يفرق الصفقة فيرد المعيب دون غيره؛ فإن تميزت العقود جاز رد المعيب دون السليم.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن قبض المشتري الصحيح دون المعيب أو المعيب

دون الصحيح كان ذلك رضاء بهما جميعاً.

قال رَحِمَه الله: فإن اشترى صُبْرة من مكيل أو موزون فوجد ببعضه عيباً كان له رد الكل أو الرضى بالكل.

قال: والصبرة الواحدة كعبد واحد، والصبرتان كعبدين، فإن اشترك اثنان في شراء عبد، ثم وجدا به عيباً فأراد أحدهما أن يرده دون الآخر؛ فالآخر مخير بين أن يرده مع شريكه أو يأخذ نصيب شريكه ويأخذ من البائع أرش العيب.

وإذا قال البائع للمشتري: برئت إليك من كل عيب، لم يبرأ بذلك مما لم يبَيِّنه للمشتري من العيوب، فإن بيَّن له عيوباً ثم ظهر ما لم يكن بيَّنه كان له أن يرده به.

قال أبو العباس: إن اشترى معيباً وباعه وهو لا يعلم بعيبه، فرده عليه المشتري الثاني؛ كان له أن يرده ويرجع على بائعه بثمنه، سواء كان ردّ المشتري له عليه بحكم الحاكم أو بغير حكم الحاكم.

وقال في موضع آخر: ليس له أن يرده إلا أن يكون المشتري الثاني رده عليه بحكم الحاكم، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو كان المبيع عبداً فقتله غيره وهو في يده، كان له أن يأخذ من القاتل قيمته معيباً؛ فإن أبى أن يأخذه، رجع على البائع بنقصان العيب.

ولو أعتقه المشتري كان له الرجوع بنقصان العيب. ولو كان طعاماً فأكله أو أكل بعضه كان له الرجوع بالنقصان.

وإذا ادعى المشتري عيباً في السلعة وأنكره البائع فالبينة على المشتري واليمين على البائع؛ فإن أقر البائع بالعيب وأنكر حدوثه عنده، وادعى المشتري أنه حادث عنده، فالبينة على المشتري واليمين على البائع.

وقال في (المنتخب): إذا ظهر في المبيع عيب فرده المشتري على البائع فادعى البائع أن العيب حدث عنده؛ فالبينة على البائع واليمين على المشتري.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل بذراً على أنه بذر البصل، فنبت وهو كُرَّاث،

فللمشتري على البائع فضل ما بين القيمتين إن كان البائع لم يتعمّد ذلك؛ فإن كان تعمّده فهو أولى بما نبت، وللمشتري عليه ثمن بذر البصل وما غرم عليه في أرضه.

وإن اشتراه على أنه بذر الكراث، فأنبت بصلاً، فعلى المشتري للبائع فضل ما بين القيمتين إن كان البائع لم يتعمد ذلك، وإن كان تعمّد فهو متبرّع ولا يلزم المشتري شيئاً.

ولو أن رجلاً اشترى شيئاً لا يوقف على عيبه إلا بعد كسره من فاكهة ونحوها، فوجد به عيباً، فإنه يرجع على البائع بنقصان العيب، وله إن شاء أن يرده ويرد نقصان الكسر، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام؛ وإن كان مما لا قيمة له بعد الكسر كالبيض وشبهه فإنه يرده، ويرجع عليه بجميع الثمن.

ومن اشترى شيئاً فحمله إلى بلد آخر فوجد به عيباً ووجد البائعَ هناك كان له أن يرده عليه في موضعه، ولم يكن للبائع أن يطالبه برده إلى البلد الذي باعه فيه.

فإن حمله المشتري ليرده فتلف في الطريق كان له أن يرجع على البائع بنقصان العيب، تخريجاً[1].

وما أطلقه في (المنتخب) من أنه يرجع بالثمن، يجب أن يكون المراد به أرش النقصان من الثمن، فكأنه عَبَّر عن أرش النقصان من الثمن بالثمن، لأن أصوله تقتضي ما ذكرناه.

فإن اشترى ثوباً فقطّعه ثم لبسه ثم وجد به عيباً، فإنه يرجع على البائع بنقصان المعيب، وإن لم يكن قطعه ولبسه فله أن يرده بالعيب ويحكم لصاحب الثوب عليه بنقصان ما لبسه.

---

[1] - في(ب): ولو أنه وجد عيباً وأشهد على ذلك وتوجّه إلى البلد الذي فيه البائع ليردّه فتلف في الطريق كان له أن يرجع على البائع بنقصان العيب.

وكذلك لو اشترى سويقاً فَلَتَّه أو حنطة فطحنها؛ فإنه يرجع بنقصان العيب، على قياس ما نص عليه يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: من اشترى عبداً فاستغلّه ثم وجد به عيباً فرده بالعيب كانت الغلة له، وكذلك لو اشترى أرضاً فزرعها وأخذ زرعها، ثم وقف على أنها معيبة؛ كانت الغلة له، إلا أن تكون الزراعة قد نقَّصت الأرض فيكون له الخيار بين أن يردها ويرد نقصان ما حدث عنده، وبين أن يمسكها ويرجع بنقصان العيب الأول.

قال: فإن كان اشترى معيبة فولدت عنده فاختار ردها رد الولد معها، وكذلك اللبن.

وقال رَحِمَه الله: الإباق في الصغير لا يكون عيباً، وكذلك البول في الفراش في حال الصغر.

قال رَحِمَه الله: ولو أبق عند البائع لم يكن للمشتري رده عليه بالإباق الذي كان فيه عند بائعه حتى يأبق عند المشتري، ولو جُنّ عند البائع لم يكن للمشتري رده عليه إن لم يجنّ عنده.

قال: ولو أبق عند البائع صغيراً؛ ثم أبق عند المشتري كبيراً؛ لم يكن له رده، ولو جُنّ صغيراً عند البائع، ثم جُنّ كبيراً عند المشتري كان له رده.

قال رَحِمَه الله: وانقطاع الحيض عيب، وانقطاع الحِبَل في بني آدم عيب، والحِبَل في الجارية عيب، وفي البهائم ليس بعيب.

والجارية إذا كان لها زوج كان عيباً؛ فإن كانت مطلقاً طلاقاً رجعياً كان عيباً، وإن كان بائناً لم يكن عيباً، وإن كانت مُحرِمة لم يكن عيباً.

والثولول عيب في وجوه الجواري وليس بعيب في وجوه العبيد، والسرق عيب في الكبير، والزنا عيب في الجارية وليس بعيب في العبد، والتخنيث عيب في العبد، والبخر[1] عيب في الجارية، وليس بعيب في العبد إلا أن يكون عن داء، والسن

---

(١) - البَخَرُ: رِيحٌ كَرِيْهٌ من الفَم، بَخِرَ بَخَراً فهو أبْخَرُ والمرأةُ بَخْرَاءُ.من المحيط في اللغة.

السوداء عيب، وكذلك السن الساقطة، والبرص عيب، وكذلك الجذام، والقروح، والحَوَل عيب، والشعر في جوف العين عيب، وكذلك الجَرَب والخزر فيهما عيب.

والعزل، والحران[١]، وقلع الرأس عن اللجام، وبَلّ المخلاة[٢]، ومنع اللجام؛ عيب في الدابة.

قال رَحِمَه الله: والردة في العبد والجارية عيب، وإذا كان ممن يجب عليه القتل والقطع كان عيباً، وإن كان عليه دين كان عيباً إلا أن يبريه مولاه أو الغرماء منه.

قال رَحِمَه الله: وإن اشترى رجل ثوبين أو فرسين وكانا معيبين، فباع أحدهما؛ فله مطالبة البائع بنقصان ما أمسكه منهما دون رده بحصته من الثمن.

قال: ولو أن المشتري أبرأ البائع من عيوب سماها، ثم حدث في المبيع عيب آخر في يد البائع قبل التسليم فللمشتري رده به.

قال: وإن سمى فقال: من عيب كذا؛ فلا يدخل في البراءة ما يحدث من ذلك النوع.

قال: فإن شرط البراءة مما يحدث فيه فسد العقد.

قال: وإذا ردّ المشتري المعيب على البائع بالعيب وهو حيوان، فالعلف الذي علفه قبل الرد يلزم المشتري.

باب المرابحة[٣]

بيع المرابحة جائز، **وصورته**: أن يكون البائع للشيء قد اشتراه بعشرة دراهم، فيقول للمشتري: قد بعت منك هذا الشيء برأس مالي وهو عشرة دراهم وزيادة درهم.

---

(١) - ودابة أعْزَلُ: مائل الذنب عن الدبر، عادة لا خلقة. وقيل: هو الذي يَعْزل ذنبه في شق. وقد عَزِل عَزَلاً. وكله من التنحي والتنحية.اهـ من المحكم، والحِرَانُ : أنْ يَقِفَ فَلاَ يَتَحَرَّكَ وَإِن ضُرِب. من غريب الحديث.

(٢) - إناء يُوضع فيه الحشيش اليابس،من غريب الحديث ج٤.

(٣)- في مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْه السَّلام (٢٥٨) ما لفظه: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي -عليهم السلام- قال: ((من كذب في مرابحة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وبعثه الله عز وجل يوم القيامة في زمرة المنافقين)).

أو يكون قد اشتراه بمائة درهم؛ فيقول له: قد بعته منك برأس مالي وهو مائة درهم وزيادة درهم في كل عشرة.

فإن قال: برأس مالي وزيادة كذا، ولم يذكر له مبلغ رأس المال كان البيع فاسداً، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن اشترى شيئاً ثم باعه؛ ثم اشتراه ثانياً بأكثر من ثمنه الأول وزاد فيه رغبة في ذلك، لم يجز له أن يبيعه مرابحة على الثمن الثاني، وإنما يجوز بيعه مساومة أو مرابحة على الثمن الأول.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن اشترى شيئاً بأكثر من قيمته رغبة فيه لم يجز بيعه مرابحة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلين اشتركا في بيع سلعة بخمسين ديناراً، فاسترخصاها فتقاوماها بينهما بستين ديناراً واشترى أحدهما نصيب الآخر بثلاثين ديناراً، لم يجز أن يبيعها مرابحة على ستين ديناراً، وإنما يجوز أن يبيعها على خمسة وخمسين ديناراً.

ولو أن رجلاً اشترى بقرة فعلفها وحلبها مثل قيمتها جاز له أن يبيعها مرابحة إن علم المشتري أن مثلها يحلب، وعلى هذا إن اشترى أرضاً فاستغلّها؛ أو أشجاراً فتناول ثمارها بعد أن حصلت في يده؛ جاز له أن يبيع ذلك مرابحة.

فإن اشترى جارية حبلى فولدت عنده، أو سائمة فنتجت واستهلك الولد؛ فإنه لا يبيع الأصل مرابحة حتى يُبَيِّن لمن يشتريه حال الولد.

وكذلك إن اشترى الأصل مع الفائدة، لم يجز أن يبع الأصل دونها مرابحة، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا يجوز بيع الثياب على الرقوم مرابحة، إلا أن يكون الرقم صحيحاً معلوماً للبائع والمشتري؛ فإن ضَمَّ البائع إلى الثمن ما لزمه للقِصَارة وأجرة البيع وما يجري مجرى ذلك في الرقم وبيّنه للمشتري؛ جاز.

ومن اشترى ثوباً بعشرة دراهم وباعه باثني عشر درهماً ثم اشتراه بعشرة جاز له

أن يبيعه مرابحة على عشرة، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا علم المشتري أن البائع قد خان في بيع المرابحة، فله الخيار بين أن يرضى به وبين أن يفسخ البيع، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن تلفت السلعة في يد المشتري كان له الرجوع على البائع بقدر الخيانة، ويجب حطّه من الثمن، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام في (مجموع الفقه) فيمن اشترى سلعة بثمن مؤجّل: لا يجوز له أن يبيعها مرابحة على ثمن مُعَجَّل.

[باب الصرف]

الصرف إمّا أن يقع في جنس واحد كالذهب بالذهب والفضة بالفضة، أو في جنسين مختلفين كالذهب والفضة يُبَاع أحدهما بالآخر.

ومن شرط صحة الصرف في جنس واحد: المماثلة والتساوي، سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين، أو أحدهما مضروب والآخر غير مضروب، أو صحيحين أو مكسورين، أو أحدهما صحيح والآخر مكسور، أو كانا جيّدين أو رديين، أو أحدهما جيّد والآخر رديء.

ومتى حصلت الزيادة في أحدهما، أو فقد العلم بالتساوي؛ بأن يكونا جزافين، أو أحدهما جزاف والآخر موزون، بطل الصرف.

وإذا كان الصرف في جنسين مختلفين فلا بأس بالزيادة، ويصح العقد مع فقد العلم بالتساوي.

ومن شرط صحّة الصرف في جنس واحد وفي الجنسين المختلفين التقابض في المجلس، فإن افترق المتصارفان قبل التقابض في المجلس أو عند نقد أحدهما دون الآخر بطل الصرف، والاعتبار في التقابض بأن لا يفترقا عن المجلس قبل التناقد، فإن تقدم العقد قبل أن ينقد كل واحد منهما الآخر تمام حقه، ثم نقده قبل التفرق صحّ عقد الصرف.

والذهب بالذهب لا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد سواء تبره ودنانيره، وجيّده ورديه، وصحيحه ومكسوره، والفضة بالفضة لا تجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد، سواء في ذلك نُقْرَتُها ودراهمها، وصحيحها ومكسورها، وجيّدها ورديّها.

ولا يجوز بيع الذهب بالذهب جزافاً، ولا بيع الفضة بالفضة جزافاً.

ويجوز صرف الذهب بالفضة متفاضلاً، ومثلاً بمثل يداً بيد، ولا يجوز نسأ؛ ويجوز بيع دينارين صحيحين بدينارين أحدهما صحيح والآخر مكسور ، وبيع دينارين نيسابوريين بدينار عتيق ودينار طري، على مقتضى نص القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام.

ولو أن رجلاً كان معه دنانير وأراد أن يصرفها بالدراهم فلم يُحْضِر عند صاحب الدراهم تمام قيمتها لم يصح الصرف إلا في مقدار ما يُحْضِر، والزائد من الدنانير إما أن يسترجعه أو يتركه عند صاحب الدراهم قرضاً أو وديعة، فإن استقرض من صاحب الدراهم تمامها وأوفاه جميع حقّه قبل أن يفترقا صح الصرف.

ولا يجوز للمتصارفين أن يفترقا إلا بعد أن يستوفي كل واحد منهما من صاحبه حقّه؛ ولو تعاقدا على الصرف ولم يحضر تمام ما تعاقدا عليه صحّ الصرف فيما حضر إذا استوفى كل واحد منهما حقه قبل التفرق، على مقتضى نصّ يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا يجوز أن يشتري تراب معادن الذهب بالذهب، ولا تراب معادن الفضة بالفضة.

ولو أن رجلاً اشترى تراب معادن الذهب بالفضة، أو تراب معادن الفضة بالذهب؛ كان للمشتري وللبائع الخيار عندما يبين ما يخرج منه، فمن شاء منهما أن يفسخ البيع فسخه، وإن اختارا إمضاءه أمضياه؛ لأن البيع وقع في الأصل فاسداً غرراً، ومن باع بيعاً فاسداً كان البائع والمشتري فيه بالخيار.

فإن اختلط تراب معادن الذهب وتراب معادن الفضة بعضه ببعض جاز أن

يشتري ذلك بذهب أو فضة إذا علم أن المُشْتَرَى به من ذهب أو فضة أكثر مما في التراب من جنسه، فإن لم يعلم ذلك لم يجز بيعه بذهب ولا فضه، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن أراد أن يصرف ذهباً في ذهب؛ لم يجز أن يدخل فيما بينهما فضة دون قيمته، فيتوصل بذلك إلى تحصيل الزيادة، وكذلك إذا أراد أن يصرف فضة في فضة، وإنما الجائز أن يصرف الذهب بالفضة صرفاً صحيحاً يتراضيان بالتفرّق عليه ويتقابضان، ثم يصرف تلك الفضة بالذهب صرفاً مستانفاً، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الكراهة دون فساد الصرف، إلا أن لفظ يحيى عَلَيْه السَّلام يمنع من هذا التأويل.

ولو اشترى رجل من رجل دراهم على أنها جيّدة، فوجد فيها رديئاً؛ لكان الواجب له على البائع أن يبدل الرديء بالجيد، ولا يُنْقض الصرف من أصله، ولا يكون لكل واحد منهما أن ينقض الصرف، وكذلك القول في الدنانير.

وإذا اشترى رجل من رجل دراهم بدنانير، وشرط على البائع أن يرد ما يجد فيها من الرديء جاز ذلك، إذا نقد كل واحد منهما صاحبه ما صارفه عليه.

ولو أن رجلاً دفع إلى رجل ديناراً واشترى ببعض ذلك الدينار منه ذهباً مثلاً بمثل وببعضه دراهم جاز ذلك.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل دراهم بدنانير فأعطاه في جملة الدراهم مكحلة انتقص الصرف بمقدار ما فيها من الكحل، إلا أن يبدلها بالجيّد قبل التفرّق فيصح؛ فإن نفض المشتري الكحل عن تلك الدراهم المكحلة، وكان لذلك الكحل قيمة؛ ضمن المشتري قيمته، وإن كان مما لا قيمة له لم يضمن شيئاً.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن كانت مزبّقة انتقص الصرف إذا تفرقا بقدر المزبق نفسه، وفصل بينها وبين المكحلة.

ولا يجوز ابتياع مصحف محلّى بفضة؛ أو سيف محلّى بفضة بدراهم، إلا بعد أن

تُفْصَل الفضة عن المصحف أو السيف، فتشترى الفضة بمثلها، والمصحف أو السيف بثمنه.

قال السيد أبو طالب: لهذه المسألة تفصيل قد ذكرناه في (الشرح).

فإن اشتراه بالذهب، أو كان محلياً بالذهب فاشتراه بالفضة، جاز ذلك إذا كان يداً بيد.

ومن اشترى دراهم وزناً لم يجز أن يأخذها عدداً، فإن اشتراها جزافاً عدداً جاز له أخذها عدداً.

ولو أن رجلاً باع من رجل سبيكة فيها ستة مثاقيل بخمسة دنانير، كان البيع فاسداً، فإن كان البائع تصرّف في هذه الدنانير بهبة أو صدقة أو صرف في شيء لم يكن للمشتري أن يطالب البائع بتلك الدنانير بعينها، وإنما يلزم البائع أن يرد على المشتري خمسة دنانير مثل دنانيره ويرتجع السبيكة، أو يعطيه ديناراً آخر مضموماً إلى الخمسة التي ارتجعها منه على أن يستأنفا صرفاً ثانياً.

وإذا كان لرجل على رجل دراهم جاز له أن يأخذ بصرفها دنانير، وكذلك إن كان له عليه دنانير جاز له أن يأخذ بصرفها دراهم، هذا إذا لم يكن الذي في الذمة من ثمن الصرف، فإن كان من ثمن الصرف لم يجز عند يحيى عَلَيْه السَّلام نحو أن يشتري رجل من رجل دنانير بدراهم، ثم يشتري منه بتلك الدنانير التي في ذمته دراهم، هذا غير جائز.

ولو كان لأحدهما على الآخر دنانير، وللآخر عليه دراهم، جاز لهما أن يتصارفا بما في الذمة من الدنانير بالدراهم، ومن الدراهم بالدنانير؛ إذا وفى كل واحد منهما صاحبه ما وجب عليه قبل أن يتفرقا، إذا لم يكن ذلك من ثمن الصرف، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ويجوز بيع الذهب مع الفضة بالذهب، وبيع الفضة مع الذهب بالفضة متفاضلاً، وكذلك إذا كان مع الذهب أو الفضة غيرهما من فلوس أو عروض، على قياس

قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا يجوز التعامل بالربا بين المسلم والحربي في دار الحرب أو في غيرها، ولا بين المسلم والذمي، نصّ عليه أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب القروض

لو أن رجلاً استقرض من رجل دراهم والصرف على عشرين درهماً بدينار، ثم تزايد سعر الدنانير أو تناقص أو كان على حاله، كان عليه دراهم مثل دراهمه، ومن نقدها سواء.

وكذلك القول فيمن استقرض من طعام أو غيره مما يكال أو يوزن، على قياس ما نصّ عليه يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن ردّ المستقرض عليه أكثر مما أخذه شرطاً لم يجز ذلك، وإن أعطاه من غير شرط جاز.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا طالب مَنْ عليه الحق صاحبه بقبض ما له عليه من حقه لتبرأ ذمته لزمه أن يستوفيه؛ فإن امتنع أجبره الحاكم عليه، وكذلك إذا كان الحق مؤجّلاً فعجّله مَنْ هو عليه لزمه أن يستوفيه.

ولا يجوز قرض الحيوان، ويجوز قرض الحطب والخشب، والرياحين والبقول وزناً؛ ولا يجوز موصوفاً.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في السفاتج[1]: ليس يخلو الذي قبضها من أن يكون أميناً أو ضميناً، فإن كان أميناً فحاله فيها حال الأمين، وإن كان ضميناً فحاله فيها حال الضمين، وقد جوّز الناس ذلك فيما بينهم وتساهلوه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: أجرة الناقد على مَنْ عليه المال ما لم يقبضه مستحقه، فإن قبضه وانتقده بعد أن يقبض فالأجرة على القابض.

وقال رَحِمَه الله: إعارة الدراهم والدنانير تكون قرضاً، وهي مضمونة وإن لم يشترط الضمان.

---

(١) - السُّفْتَجَةُ كقُرْطَقَةٍ : أنْ يُعْطِيَ مالاً لآخَرَ وللآخرِ مالٌ في بَلَدِ المُعْطي فَيُوَفِّيَهُ إيَّاهُ ثَمَّ فَيَسْتَفيدُ أمْنَ الطَّريقِ وفِعْلُهُ: السَّفْتَجَةُ بالفتح .من القاموس.

ومن أقرض غيره مالاً فتعذّر عليه استيفاؤه منه، لم يجز له أن يتناول من ماله إذا تمكن منه قدر حقه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيمن مات وعليه دَيْنٌ مؤجّل: إنه لا يصير معجّلاً بموته إلا أن يتبرّع ورثته بتعجيله.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: يجوز لمن له عند غيره وديعة أن يقرضها المودَع.

وقال رَحِمَه الله: الإنظار بالقرض يصح، تخريجاً، ويصير مستحقاً، ومَرَّ له في موضع آخر أنه لا يصحّ الإنظار به.

باب المأذون في التجارة وما يتصل بذلك

المأذون له في التجارة والبيع والشراء يصح تصرفه في ذلك عبداً كان أو حراً، إذا كان مراهقاً يعقل التصرف.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: والمدبّر وأم الولد في معنى العبد في ذلك، فأما المعتق بعضه ففي معنى الحر، وكذلك المكاتب.

وقال: إذا أذِنَ للمملوك مولاه في شراء حاجة من طعام يأكله أو إدام يأتدم به، فإنه يكون مأذوناً له في التجارة إذناً عاماً، وكذلك إذا أذن له في شراء جنس من الأجناس للتجارة، كان ذلك إذناً في سائر الأجناس، وإذناً في التجارة في سائر الأجناس، وإذناً في الإجارة.

قال محمد بن يحيى عَلَيْهما السّلام: فإذا رأى عبده يتصرّف في الشراء والبيع فسكت ولم ينهه، كان ذلك إذناً له في التجارة، وهو قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس في العبد المأذون له: إنه إذا اشترى أو باع فزاد على الثمن أو نقّص منه قَدْر ما يتغابن الناس بمثله جاز على سيّده، وإن كان ذلك أكثر مما يُتَغابن بمثله بطل البيع، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا لزم العبد المأذون له دين مما يتصرف فيه من بيع أو شراء وجب على سيده أن يبيعه بذلك الدين، ويوفر ثمنه على الغرماء، وكذلك يبيع ما يتصرف فيه العبد

مما في يده له.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: هذا إذا طلب الغرماء بيعه، فإن أرادوا اقتضاءه من كسبه فلا يُبَاع. وقال رَحِمَه الله: إن أبق العبد المأذون له في التجارة صار رافعاً للإذن.

ولو أن رجلاً دفع إلى عبد غير مأذون له في التجارة مالاً فاتّجر به وربح، كان الربح لصاحب المال، وعليه أجرة المثل، فإن تلف المال في يد العبد لم يضمن مولاه ويلزم ذلك في ذمة العبد يُطَالَب به إذا عتق.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إن علم أنه غير مأذون له في التجارة فأتلفه لم يضمنه المولى ولا العبد.

وقال رَحِمَه الله: العبد المأذون له في التجارة يجوز أن يبيع بالدين وبالنقد؛ وأن يوكّل، وأن يرهن ويرتهن، ويبيع من مولاه إذا كان عليه دين؛ كما يبيع المضارب من ربّ المال، ولا يسافر بالمال في بر ولا بحر.

قال: وإذا كانت تجارته في بر أو بحر أو مصر كان للناس أن يبايعوه.

قال: وليس له أن يدخل في كفالة الغير بمال أو بدن، وليس له أن يقرض، وإن تلف شيء على يده لم يُتْبَعْ به، وإنما يؤخذ مولاه ببيعه وبيع ما في يده.

فإن أبى هو بيعه باعه الحاكم إذا كان قد أقرّ بإذنه له في التجارة، وهو قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وقال أبو العباس: يجوز بيع المولى ما في يد العبد المأذون له إذا لم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين لم يصح بيعه له.

قال: ولا يكون بيعه ما في يده حجراً عليه.

قال: ولو مات العبد قبل قضاء الدين بطل الدين، على أصل الهادي عَلَيْه السَّلام؛ لأنه في رقبته.

قال رَحِمَه الله: ولو حجر على عبده بعد الإذن سراً لم يصح ذلك، ولم يصر به

محجوراً، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام، ولا بد أن يشهره عند الناس بفعله أو بفعل غيره.

وإذا باع رجل عبداً وعليه دين فالدين في ثمنه، وعلى البائع قضاؤه.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام في (الفنون): لو رهن عبد غير مأذون له في التجارة؛ ثوباً؛ أو باعه بعشرة دراهم، ولم يعلم المشتري والمرتهن حاله في الإذن، كان على سيده فكاك الرهن وثمن الثوب يغرمه لمن اشتراه إن أراده.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: هذه المسألة محمولة عند أصحابنا على أن العبد كان مأذوناً له في الأصل، ورفع مولاه عنه الإذن بالحجر الشهير، فصار غير مأذون له، إلا أن المرتهن والمشتري لم يكن بلغهما ذلك ولم يعلما أنه عاد غير مأذون له.

والصبي إذا أذن له أبوه أو وليّه أو وصي أبيه في التجارة، كانت حاله كحال العبد المأذون له في التجارة، فإن أتلف المال لزمه ضمان ما أتلفه في ماله، ومن دفع إلى صبي غير مأذون له في التجارة مالاً فتلف على يده، فلا ضمان عليه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وكذلك الوديعة والعارية. قال: والمأذون له من الصبيان لا ضمان عليه في الوديعة، وكذلك العارية، إلا أن يشترط عليه الضمان فيضمن إذا شرطه وهو مأذون له.

قال: فإن كانت العارية دنانير أو دراهم ضمنها، شُرِطَ الضمان أو لم يشرط؛ لأن إعارتها تكون قرضاً أبداً.

باب السَّلَم

صحة السلم مشروطة بشرائط؛ منها: أن يقول المسلم للمسلم إليه: أسلمتُ إليك كذا، فيذكر شيئاً معلوماً من نقد أو عروض أو مكيل أو موزون، في كذا، فيذكر الجنس المسلم فيه، ونوعه، وصفته، نحو أن يقول: في حنطة بيضاء أو حمراء نقية، أو في تمر برني أو معقلي أو لازاذاني أو صيحاني، وأن لا يكون حشفاً، ويذكر مقداره في كيل أو وزن أو عدد، ويذكر الوقت الذي يحل فيه السلم، والمكان الذي يسلمه

فيه.

وإذا حصلت الشروط التي ذكرناها صحّ السلم، إن كان المسلم فيه مما يصح السلم فيه، وإن نقص شيئاً كان باطلاً، إلا أن يذكراه قبل تفرقهما فيكون صحيحاً.

ولا يجوز أن يفترق المسلم والمسلم إليه حتى يقبض المسلم إليه رأس المال، وإن تفرقا قبل ذلك بطل السلم.

فإذا أسلم رجل إلى رجل سلماً فاسداً وأراد أن يرتجع رأس المال وقد استهلكه المسلم إليه، كان له عليه نقد مثل نقده الذي وزنه كالعين والورق، وكذلك ما كان من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون، وإن كان من ذوات القيم كالعروض والحيوان فعليه قيمته.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: تلزمه قيمته يوم قبضه لا يوم استهلاكه؛ كالمغصوب، فإن أرادا تجديد السلم على الصحة جدداه بعد أن يقبض المسلم من المسلم إليه ماله ويعطيه ثانياً.

فإن اختلفا في قيمة رأس المال كانت البينة على المسلم واليمين على المسلم إليه، فإن كان رأس المال نقداً فوجد فيه المسلَم إليه رديأً فأبدله المسلِم قبل التفرّق صحّ السلم.

وإذا كان لرجل على رجل دين أو له عنده وديعة؛ لم يجز له أن يجعل الدين سلماً فيسلمه إليه في شيء، إلا بعد أن يقبضه ثم يعطيه ثانياً، وكذلك الوديعة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إن كانت الوديعة حاضرة في المجلس جاز أن يجعلها سلماً وإلا لم يجز؛ ولو كان لرجل على رجل عشرة دنانير فدفع إليه عشرة أخرى وجعل الجميع سلماً؛ صح السلم بالعشرة التي نقدها ولم يصح بالعشرة التي في الذمة.

ويجوز أن تسلم أشياء مختلفة في شيء واحد، نحو أن يسلم عرضاً مع حيوان، أو نقداً مع طعام، أو غير ذلك.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ولو أسلم دراهم في جنسين جاز وإن لم يبين رأس مال كل واحد منهما.

ويجوز أن يسلم ما يكال فيما يوزن، وما يوزن فيما يكال، ولا يجوز أن يُسْلم ما يكال فيما يكال، ولا ما يوزن فيما يوزن؛ غير الذهب والفضة، فإنهما يجوز أن يسلما في الموزونات والمكيلات.

ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في غيره مما يعظم تفاوته، ولا يمكن ضبطه بالصفة، ولا يجوز السلم (في الجواهر[1]) واللآلئ والفصوص، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا أسلم فيما يوجد عند حلول الأجل جاز السلم، وإن لم يكن موجوداً في حال العقد؛ ويجوز السلم في الفواكه الرطبة واليابسة إذا كانت مضبوطة بالوزن والصفة، وكان أجله إلى الوقت الذي توجد فيه.

ويجوز السلم في البسط والثياب والأكسية وغيرها مما لا يعظم التفاوت فيه، بعد أن يوصف بصفة معروفة بيّنة من الجنس والطول والعرض والرقّة والغلظ، وكل ما لا تختلف فيه القيمة.

ويجوز السلم في الألبان والأدهان؛ ولا بد فيها من ذكر الجنس والصفة، من كون اللبن لبن بقر أو غنم أو إبل، أو كونه حليباً أو غير ذلك، وكون الدهن حديثاً أو عتيقاً؛ فإن كان زيتاً فكونه مغسولاً أو غير مغسول، فإن كان سمناً وصفه أيضاً بأنه سمن بقر أو ضأن؛ حديث أو عتيق.

وكذلك يجوز السلم في الخلّ، ويذكر صفته وجنسه، فيقال: خل خمر أو خل تمر.

ويجوز السلم في اللحم والشواء إذا كانا موصوفين بصفة معروفة بيّنة؛ مذكورين

---

[1]- في (أ): بالجواهر وما هو مثبت من: (ب).

بالوزن.

وكذلك يجوز السلم في الرؤوس بالوزن، ولا فرق في ذلك بين نيّها ومشويها، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ويجوز السلم في البيض والجوز والحطب والخشب والقصب وسائر ما لا يكال ولا يوزن، كالبقول ونحوها؛ بالوزن دون العدد والحِزَم.

ويجوز في الآجُر واللَّبن إذا تبيّن مقداره، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا يجوز أن يشترط في شيء مما يسلم فيه بقعة بعينها، فيقال: تمر نخيل بعينها، أو حنطة مزرعة بعينها، أو فواكه بستان بعينه، أو يقال: لبن حيوان بعينه أو سمنه، أو عمل رجل بعينه، فيقال: ثياب من نسج رجل بعينه، أو ما يُنْسَجُ في محلّةٍ بعينها، أو يقال في الإبريسم: من صنعة رجل بعينه.

ولا يجوز أن يشترط في شيء منه خير ما يكون من ذلك ولا الأردى، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ويجوز السلم إلى يوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم التروية، وما أشبه ذلك من الأيام المشهورة، ولا يجوز أن يسلم إلى قدوم غائب أو خروج حاضر، أو برؤ مريض، أو مشي صغير، وما أشبه ذلك، ولا إلى وقت الحصاد والجذاذ، ولا إلى مجاز الحاج أو رجوعهم، أو إلى وقت من الأوقات التي تتقدّم أو تتأخر.

وقال في (المنتخب): ولا يجوز السلم إلى النيروز، وصوم النصارى والشَّعانين. وما ذكره في النيروز محمولٌ على أنه لم يكن معلوماً عندهم على التحقيق.

وإذا أسلم الرجل إلى يوم بعينه كان اليوم كله وقتاً لإيفاء السلم، وللمسلم إليه أن يوفيه حقه في أول ذلك اليوم أو وسطه أو آخره، إلا أن يكون قد عيّن وقتاً منه، فيجب إيفاؤه في ذلك الوقت من اليوم.

وإذا أسلم إلى رأس الشهر كان محله الليلة الأولى التي يُرى فيها هلال الشهر الثاني إلى طلوع الشمس في أول يوم منه.

وإذا أسلم إلى رأس السنة، كان محلّه الليلة التي يُرَى فيها هلال أول شهر من السنة، وهو هلال المحرّم.

ويجوز للمسلم إليه أن يعجّل السلم قبل محلّه على أن ينقصه صاحب السلم شيئاً.

ولا يجوز أن يزيده على التأخير والزيادة في الأجل.

ويجوز لكل واحد من المسلم والمسلم إليه أن يطرح عن صاحبه بعض حقّه الذي وجب له عليه ويتركه له، قبل القبض وبعده.

وإذا عجز المسلم إليه عن إيفاء السلم، كان لصاحب السلم أن يسترجع رأس المال إن كان ما دفعه إليه قائماً بعينه، أو مثله إن كان من ذوات الأمثال، أو قيمته إن كان من ذوات القيم، وإن شاء أنظره إلى وقت إمكانه، ولا يجوز أن يأخذ قيمة ما أسلم فيه.

فإن قدر المسلم إليه على إيفاء بعض المسلم فيه دون بعض؛ أخذ منه ما قدر عليه، وكان الحكم في المعجوز عنه ما بيّناه.

وكذلك إن شاء المسلم أن يقتصر على أخذ بعض حقّه وارتجاع بعض رأس المال جاز ذلك.

والإقالة في السلم جائزة، وكذلك في بعضه.

ومن أسلم في شيء فأُعطي دونه، لم يلزمه أن يأخذ إلا ما أسلم فيه.

ولا يجوز أن يكون رأس مال السلم ما لا يجوز أن يكون ثمناً له في الأوقات كلّها، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً أسلم إلى رجل دراهم في شيء موصوف، ثم أشرك غيره في سلمه وأخذ منه حصته من رأس المال، كان ذلك فاسداً، سواء أشركه فيه قبل أن ينقد المسلم إليه رأس المال أو بعده.

ولو أن المسلم إليه أشرك رجلاً فيما يكون عليه من السلم، على أن يأخذ منه

نصف السلم ويرده على المسلم حتى يكون الذي يلزمه من السلم للمسلم نصفه، كان ذلك باطلاً.

ولو أن المسلم استوفى حقّه من المسلم إليه، ثم أشرك غيره فيه، جاز ذلك، ويكون بيعاً جديداً.

ولو أن المسلم إليه أسلم نصف ما أخذه من المسلم إلى رجل ليأخذ منه نصف ما يجب عليه للمسلم كان ذلك جائزاً.

وإذا اختلف المسلِم والمسلَم إليه في جنس ما أُسْلِمَ فيه، أو مقداره، أو مكانه، وادّعى المسلم أنه أسلم في برّ، وادعى المسلم إليه أنه أسلم في تمر أو شعير، أو ادعى أنه أسلم في عشرة أقفزة، فادعى المسلم إليه أنه أسلم في خمسة أقفزة، أو ادعى المسلم أنه يجب عليه إيفاء حقّه في البلد، وادعى المسلم إليه أنه يلزمه إيفاؤه في السواد، ولم تكن لواحد منهما بيّنة، حلف كل واحد على دعوى صاحبه، وبطل السلم بينهما، وإن أتيا جميعاً بالبينة كانت البيّنة بيّنة المسلم.

فإن قال المسلم: أسلمتُ إليك سلماً فاسداً، فقال المسلم إليه: أسلمتَ إليّ سلماً صحيحاً؛ فأيهما أقام البينة قُبِلَت بيّنته.

فإن أقاما جميعاً البينة كانت البينة بينة المسلم إليه المدعي لصحة السلم.

فإن كان المدعي لصحة السلم المسلم؛ كانت البينة بينته.

فإن لم يكن لهما بينة، فالقول قول مَنْ حلف منهما.

فإن حلفا جميعاً كان القول قول المثبت للسلم.

وإن حلف أحدُهما، ونكل الآخر فالقول قوله، وحُكِمَ له على الناكل.

فإن نكلا جميعاً بطل السلم.

ويجوز للمسلم أن يأخذ من المسلم إليه كفيلاً أو رهناً بما أسلم فيه.

فإن أسلم في شيء على أن ذلك الشيء إن لم يتيسّر فسَلَمُه في شيء آخر، كان السلم فاسداً، وكذلك إن أسلم إلى وقت على أنه إن لم يتيسر فيه فإلى وقت آخر معلوم كان فاسداً، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: إذا أسلم الرجل في كيل أو وزن أو عدد فلما حَلَّ الأجل لم يكن عنده ذلك الشيء فاشتراه من ربّ السلم ورده إليه عن حقه جاز.

كتاب الشفعة

باب ذكر ما تُستَحقّ الشفعة فيه وبه وما لا تستحق

كل مبيع تجب فيه الشفعة، من دور وعقار وضياع وحَمَّام ورحاء وحيوان وعروض، سواء كان مما يحتمل القسمة أو لا يحتمله.

وما به تستحق الشفعة أربعة:

الشركة في الشيء المبيع.

والشركة في الشِّرْب.

والشركة في الطريق.

والجوار إذا كان الجار ملازقاً.

ووجوب هذه الشركة تترتب؛ فالشركة في الشيء هي المتقدمة في استحقاق الشفعة، ثم الشركة في الشِّرْب، ثم الشركة في الطريق، ثم الجوار، ولا شفعة للشريك في الشِّرْب مع الشريك في الأصل، ولا شفعة للشريك في الطريق مع الشريك في الشِّرْب، وكذلك لا شفعة للجار مع الشريك في الطريق إلا إن كان مع الجوار شريكاً في الطريق فيكون على سواء. والشركة في طريق الدار إذا كانت في زقاق لا منفذ له يستحق الشفعة بها من كان أقرب إليها.

والشفعة تستحق على عدد رؤوس الشفعاء لا على قدر أنصبائهم.

وإذا طلب الشفعة شفيع وأخذ المبيع، وجاء شفيع هو أولى منه أخذه من الشفيع الأول.

ولا شفعة في الصداق، ولا في الصدقة، ولا في الهبة إلا إذا كانت على عوض، ولا في الإقرار، ولا في الإرث، ولا في عوض المستأجر، ولا في عوض الخلع، ولا في الصلح عن دم العمد، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا اشترى رجل ضيعتين متفرقتين في صفقة واحدة ولإحدى الضيعتين شفيع دون الأخرى، كان للشفيع أن يأخذ الضيعة التي له فيها الشفعة بحصتها

من الثمن دون الأخرى. وكذلك إن كان للأخرى شفيع فترك شفعته، وتفرّق الصفقة.

وإذا اشترك جماعة في شراء دار أو ضيعة ولها شفيع فله أن يأخذ جميع المبتاع بالشفعة، وله أن يسمح، وإن سمح لبعضهم قبل أن يطالب بطلت شفعته، وإن طالب البعض ثم سمح من بعد بحقه من الشفعة لبعضهم فيسلمها له ويطالب الباقين بحقهم منها؛ فإن كان المشتري رجلاً واحداً فليس للشفيع إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إن اشترى رجل من رجلين شقصاً في دار أو ضيعة صفقة واحدة لم يكن للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر، إما أن يأخذ النصيبين أو يتركهما.

قال رَحِمَه الله: إن طالب بنصيب أحدهما دون الآخر بطلت شفعته.

وكل مِصْر مَصَّره المسلمون فليس ليهودي ولا لنصراني فيه شفعة؛ فإن كان المصر مصَّره الكفار كان لبعضهم فيه الشفعة على بعض، ولا شفعة لهم على المسلمين فيه[1].

وقال في (المنتخب): لليهود والنصارى الشفعة على المسلمين إلا في أرض يجب في غلتها العشر، ولبعضهم على بعض الشفعة على الإطلاق.

وإذا بيعت أرض بأرض أو دار بدار وكان لها شفيع، حكم له بالأرض أو الدار التي له فيها شفعة، ويلزمه أن يوفّر على المشتري قيمة الدار التي اشترى بها الدار التي استُحقت الشفعة فيها وعورض بها، وكذلك إن قام في كل واحدة منها شفيع حُكِم له بما استُحق الشفعة فيه، وحكم على المشتري الذي يأخذها

---

[1]- في (أ): ولا شفعة لهم على المسلمين بتة.

منه بقيمة العوض الذي أعطاه، والقيمة قيمته يوم عقد البيع.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا باع رجل أرضاً وماؤها يجري في نهر وعلى ماء ذلك النهر رحا أو مدقة لرجل، كانت لصاحب الرحا أو المدقة الشفعة فيها، فإن كان البائع استثنى النهر والنهر للأرض فلا شفعة فيها.

والصغير والكبير، والأجنبي والقريب، والحاضر والغائب؛ سواء في استحقاق الشفعة، وكذلك الذكور والإناث.

ولو أن رجلاً دفع إلى رجل ألف دينار مضاربة، فاشترى بها المضارَبُ حائطاً يساوي بعد شرائه له ألفاً ومائة؛ فبيع إلى جنبه حائط آخر فأراد المضارَبُ أخذه بالشفعة كان له ذلك.

فإن كان الحائط الذي اشتراه يساوي ألفاً أو دونه كانت الشفعة فيه لربّ المال دون المضارَب، وإذا كانت المضاربة فاسدة كانت الشفعة لرب المال على الوجوه كلها، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب كيفية أخذ الشفيع لما يستحق فيه الشفعة من المبيع

من له الشفعة في شيء لا يجوز له أخذه من يد المشتري إلا برضاه؛ أو بحكم الحاكم إذا امتنع من تسليمه، فإذا حكم الحاكم له به فله أخذه من يد من يجده في يده بائعاً كان أو مشترياً، وما يلحق الشفيع من الدرك فعهدته، وكَتْبُ الكاتب له على من أخذ المبيع منه ووفّر الثمن عليه من البائع والمشتري. والشفيع إذا أراد أخذ المبيع من يد المشتري يحضر البائع احتياطاً؛ لئلا ينكر البيع.

وإذا اشترى رجل شيئاً لغيره فيه شفعة بثمن مؤجّل فطالب الشفيع بالشفعة يلزمه ثمنه معجّلاً؛ وقال في (الفنون): عليه ثمنه مؤجلاً.

ويجب على الشفيع الثمن الذي اشترى به المشتري ما له فيه شفعة؛ فإن كان من ذوات الأمثال كالدراهم والدنانير وما يكال ويوزن وجب عليه أن يوفر

مثله، فإن لم يكن من ذوات الأمثال وجب عليه أن يوفر قيمته على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً اشترى داراً بمائة دينار أو أقل أو أكثر، وأخذ من أبوابها وأشجارها ما قيمته خمسون ديناراً أو أقل أو أكثر، أو اشترى نخيلاً فيه تمر فأخذ من تمره، أو بستاناً فيه ثمار، أو أرضاً فيها زرع؛ فأخذ الثمار أو الزرع، ثم جاء الشفيع، فعليه أن يوفر الباقي من ثمن المبيع بعد حطّ ثمن ما استهلكه المشتري منه، فإن كان ثمن المبيع مائة دينار وثمن المستهلك خمسين ديناراً، فعلى الشفيع خمسون ديناراً.

فإن كان تلف من المبيع شيء من غير تصرف المشتري فيه أو جناية منه، نحو أن يتلف بالحريق أو الريح أو السيل؛ فإن الشفيع يكون مخيّراً إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك شفعته.

فإن كان الذي اسْتَهْلَكَ ذلك المُسْتَهْلَكَ غير المشتري من غاصب أو غيره، كان حكمه حكم ما تلف بآفة، في أن الشفيع يأخذه بجميع الثمن إن أراد أخْذَه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن كان المشتري أخذ من المستهلك قيمة ما استهلكه أخذه الشفيع بحصته من الثمن، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وما ذكره في الثمار والزروع محمول على أن المشتري شَرَطَ دخولها في البيع، واشترى الأصول معها، وإن كان المبيع لا ثمر فيه حين اشتراه المشتري ثم أثمر بعد ذلك، أو لا زرع فيه ثم حدث الزرع فاستهلكه المشتري، وجب على الشفيع إذا أراد الشفعة أخذه بجميع الثمن.

فإن جاء الشفيع والثمار قائمة وكذلك الزرع، فالشفيع يكون أولى بالثمر والزرع، ويغرم للمشتري ما غرم في ذلك.

وإن اشترى بستاناً وغرس فيه غروساً وبنى أبْنِيَةً وعلم أن له شفيعاً مطالباً،

حُكِمَ للشفيع به وحُكِم عليه بقلع غروسه وبنائه.

فإن لم يعلم ذلك حُكِم للشفيع به، وحُكم عليه بقيمة الغرس والبناء للمشتري يوم استحق المبيع بالشفعة.

وإن علم أن له شفيعاً ولكن لا يعلم أنه يطلب بالشفعة، وعلم الشفيع بالمبيع بعد أن بنى وغرس فطلبها حينئذ؛ فالأقرب على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام أن الشفيع يلزمه قيمة ذلك.

وكان أبو العباس الحسني رَحِمَه الله يحمل قول الهادي عَلَيْه السَّلام: إن المشتري إذا لم يعلم أن فيها شفعة يحكم له بقيمة البناء؛ على أن المشتري كان جاهلاً بحكم الشريعة في استحقاق المبيع بالشفعة؛ فإن كان المشتري غرس وبنى فيه ما لا يُنْتَفَعُ به، لم يلزم الشفيع قيمته على وجه من الوجوه.

ولو أن رجلاً اشترى داراً بألف درهم، وباعها بألف ومائة، ثم باعها المشتري الثاني بألف ومائتين، ثم باعها المشتري الثالث بألف وثلاثمائة، ثم جاء الشفيع؛ فإنه يحكم له بالدار، وعليه أن يخرج إلى المشتري ما وقع عليه الشراء الأول وهو ألف درهم، ويرجع المشتري الأخير وهو الرابع على الثالث بثلاثمائة درهم، ويرجع الثالث على الثاني بمائتين، ويرجع الثاني على الأول بمائة، وهكذا لو تنوسخ ذلك وكثر المشترون.

فإن كان البائع الأول باع ذلك وفيه ثمر فاستهلكه المشتري الأول، فإن الشفيع يحط عن ثمنه الذي يخرجه إلى المشتري الأخير حصته من ثمن المستهلك، ويرجع المشتري على بائعه به إن كان اشتراه بمثل ما اشتراه الأول، وكذلك إن باع منه بعضاً.

وإذا باع رجل أرضاً أو داراً ولم يقبض من المشتري ثمنها، وجاء الشفيع فطلب الشفعة؛ لم يكن للمشتري أن يمتنع من توفير ثمن ما اشتراه على البائع، وكان الثمن لازماً له.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا كان البائع قد قبض ثمن المبيع من المشتري ولم يتسلم المبيع منه وهو في يده؛ فإن الشفيع يأخذه من البائع ويوفر عليه الثمن، ويرجع المشتري على البائع بالثمن الذي قبضه من الشفيع؛ فإن كان البائع لم يقبض منه الثمن فهو للبائع.

قال رَحِمَه الله: وللبائع أن يمتنع من تسليم المبيع من الشفيع إذا لم يكن قبض ثمنه حتى يقبضه .

وقال: للشفيع من خيار الرؤية فيما أخذه ومن الرد بالعيب مثل ما للمشتري.

وقال: البيع الفاسد لا تستحق فيه الشفعة.

باب ما يبطل الشفعة وما لا يبطلها

إذا حضر الشفيع عقدة البيع بين البائع والمشتري وعرف ذلك ولم يطلب الشفعة، بطلت شفعته؛ فإن أعرض عن طلبها لخوف من ظالم لا يأمنه لم يبطل ذلك شفعته؛ وإن جهل أن ترك طلبها يبطل شفعته لم تبطل.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: هذا محمول على من لم يعلم أن حق الشفعة مشروع في الإسلام، بأن يكون قريب العهد به.

فإن كان الشفيع غائباً عن الموضع الذي وقع فيه البيع أشهد على مطالبته بالشفعة، ويبعث من يطلب الشفعة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لا يكفيه الإشهاد على طلبه الشفعة حتى يوكّل من ينوب عنه في ذلك.

قال رَحِمَه الله: إذا رافع الشفيع المشتري إلى الحاكم مرة ثبتت شفعته، ولم يبطلها بترك المرافعة من بعد، وإذا ثبت عند الحاكم إعدام الشفيع وأنه لا وفاء عنده بثمن المبيع لم يحكم له بالشفعة، ويؤجّل الشفيع بالثمن إلى ثلاثة أيام أو زيادة، على قدر ما يراه الحاكم من الصلاح.

فإن لم يوفر الشفيع الثمن بعد الأجل بطلت شفعته، وإذا طالب الشفيع المشتري بالشفعة فقال له المشتري: أحضر الثمن لأسلم إليك المبيع فغاب ولم يحمل الثمن كان على شفعته.

وقال في (الفنون): إذا فرّط في إحضار الثمن بطلت شفعته ولم يَحُدّ في ذلك حداً.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا كان الشفيع قد طالب المشتري بالشفعة فترك الإشهاد على ذلك لا يبطلها، وإنما يحتاج إلى الإشهاد ليثبت الطلب إن أنكره المشتري.

قال: وإذا ادعى المشتري عليه أنه ترك الطلب بعد العلم به، وجب له تحليفه، ولا يجب أن يحلف حتى يروم[1] المشتري ذلك.

والشفيع إذا حضر لطلب الشفعة، فعليه أن يطالب المشتري دون البائع؛ فإن طالب البائع وعدل عن المشتري بطلت شفعته.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: المراد به إذا كان المبيع في يد المشتري وقد سلّمه البائع إليه.

والشفعة تورث إذا لم يكن الموروث عنه قد سلمها وكان قد طلبها، وإذا سلم أبو الصبي أو وليه شفعته ولم يطلباها؛ فإن كانا تركاها لحظ الصبي وغبطته، أو عدم ماله، بطلت شفعته، وليس له أن يطالب بها إذا بلغ؛ فإن سلماها بغير ذلك، كان الصبي على شفعته يطالب بها إذا بلغ.

فإن طالب الصبي بعد بلوغه بالشفعة؛ وادعى المشتري أن أباه أو وصيه سلماها لغبطته أو لعدم الثمن، فعليه البيّنة؛ فإن لم يكن له بيّنة وطلب يمين

---

[1]- أي يطلب. تمت.

الطالب بالشفعة أنه لا يعلم ذلك فعليه اليمين.

ولو قال الشفيع: سلّمت شفعتي قبل انعقاد البيع، كان على شفعته بعد انعقاده، ولم يكن ذلك تسليماً منه.

ولا يجوز للشفيع بيع الشفعة، ولا هبتها، ولا أخذ الجعل عليها مصالحة، فإن فعل ذلك بطلت شفعته، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً باع من رجل أرضاً أو داراً وللغير فيها شفعة؛ ثم استقال البائع المشتري فيها فأقاله، لم يمنع ذلك من ثبوت الشفعة للشفيع؛ ويكون أحق بها.

قال في (الأحكام): لا يجوز لصاحب الدار وقد علم بطلب الشفيع للشفعة أن يستقيل المشتري فيها ولا للمشتري أن يقيله.

ولو أن رجلاً باع شيئاً للغير فيه شفعة بثمن استغلاه الشفيع فترك الشفعة، ثم حطّ البائعُ عن المشتري بعض ذلك؛ كان للشفيع أن يأخذه بذلك الثمن بعد الحطّ.

وإن باع حائطاً واستثنى منه شيئاً؛ فسلّم الشفيع الشفعة، ثم باع الكل؛ كان على شفعته؛ وإن باع البعض فسلم الشفعة ثم باع الكل كان على شفعته، (وعلى هذا إذا أخبر بأنه باع النصف فسلم، ثم أخبر بأنه باع الكل كان على شفعته[1]).

ومن باع شيئاً وجعل لنفسه فيه الخيار لم يكن للشفيع أن يطالب بالشفعة حتى تنقضي مدة الخيار أو يختار إمضاء البيع.

وكذلك إن كان الخيار للبائع والمشتري جميعاً؛ فإن كان الخيار للمشتري فقط؛ لم يمنع ذلك من حق الشفعة، وكان للشفيع أن يطالب بها.

---

[1]- من: (ب).

وإن مات المشتري قبل أن يعلم الشفيع بالبيع كانت الشفعة واجبة له في المبيع، وإن كان ورثة المشتري قد اقتسموه.

وإذا قال الشفيع للمشتري: بع مني هذا الذي استحققتُ فيه الشفعة، أو هِبْه لي، بطلت شفعته، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا كانت أرض بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من أجنبي من غير علم شريكه، ثم إن شريكه باع أيضاً نصيبه من آخر، ثم علم أن شريكه قد كان باعه لم يكن له شفعة على المشتري من شريكه ولا لمن ابتاع منه.

باب اختلاف الشفيع والمشتري

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لو أن رجلاً اشترى شيئاً للغير فيه شفعة وأقرّ بالشراء؛ ثم إنه عند مطالبة الشفيع بحق الشفعة قال: هو لفلان الحاضر، وصدّقه عليه ولم يدفعه فلان، كان عليه تسليم المبيع بالشفعة.

قال رَحِمَه الله: لو أن رجلاً اشترى أرضاً وعلم الشفيع ذلك ولم يطلب الشفعة حيناً ثم طلبها؛ فقال المشتري: هو لابني الصغير اشتريتها بماله، أو لفلان الكبير، وكذّبه الشفيع، وقال: بل اشتريته لنفسك، ثبت له الشفعة على المُقَرِّ له الكبير أو على الإبن الصغير وله أن يطالبه بها.

فإن قامت البينة على أنه كان اشتراها لمن أقرّ له أو صدقه الشفيع عليه بطلت الشفعة.

وإذا قال المشتري للشفيع: الدار التي تطلب الشفعة بها ليست لك، وإنما أنت ساكن فيها، فالبينة على الشفيع، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: إذا ادعى الشفيع على المشتري أنه زاد في الثمن فعليه البينة، وإن لم يكن له بينة استُحلف له المشتري.

وإذا قال المشتري: اشتريتُ بعشرين ديناراً، وقال الشفيع: اشتريت بخمسة عشر ديناراً؛ فالقول قول المشتري والبينة على الشفيع، على ما نص عليه محمد

بن يحيى عَلَيْه السَّلام، وعلى قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: فإن قال المشتري: اشتريت بعشرين، ودفعت خمسة عشر، ووهب لي البائع خمسة دنانير ولست أقبض إلا ما اشتريت بـه، فـإن قامت البينة أن المشتري اشترى بعشرين ثم حط البـائع منهـا خمسـة بالمماكسـة، فللشفيع أن يأخذه بخمسة عشر، وإن شهد الشهود بأن المشتري نقد العشرين ثم وهب البائع له بعد القبض خمسة وجب على الشفيع توفير العشرين.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: قوله ثم حطّ البـائع منهـا خمسـة بالمماكسـة؛ محمول على أن الثمن استقر على خمسة عشـر؛ لأن الحـط يلحـق العقـد عندنـا كالزيادة.

وقوله: فإن شهد الشهود بأن المشتري نقد العشرين؛ محمول على أن الحط من الثمن لم يقع، وأن العقد انبرم على العشرين، وذكر النقد عبارة عن هذا المعنى.

كتاب الإجارات

باب ذكر أنواع الإجارات وما يصح منها وما يفسد

الإجارات كلها عقود على المنافع حقيقة وإن عُلّقت بالأعيان، ثم تختلف، فمنها ما يكون على منافع الدور والعقار والأرضين، نحو أن يستأجر داراً للسكنى، وحانوتاً للعمل والتجارة، ورحاً للطحن، وأرضاً للزراعة، وآلة للعمل بها، نحو آلة القصّارين والحدادين وسائر الصناع.

ومنها: ما يكون على منافع الحيوان، نحو أن يستأجر رجلاً ليعمل له عملاً كالخياطة والتجارة وما أشبه ذلك، أو جَمَلاً أو دابة للركوب أو للحمل عليها، وإجارة جميع ذلك تصحّ على شروطها.

فالشرط في إجارة الدور ونحوها: أن يستأجرها بأجرة معلومة إلى مدّة معلومة، وتكون المنافع التي تتناولها الإجارة معلومة على الجملة دون التفصيل، نحو أن يعلم أن الأرض استؤجرت لزرع نوع مما يزرع، وللبنيان، والدار للسكنى، والرحا للطحن.

فأما مقدار ما يزرع في الأرض أو يبنى، أو عدد من يسكن في الدار، وقدر ما يطحن في الرحا، فلا يجب أن يكون معلوماً.

وإن دخلت الجهالة في هذه الشروط، نحو أن يجهل الأجرة أو المدة التي تنتهي إليها الإجارة، فسدت الإجارة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن كان المكترى داراً أو حانوتاً فلا يلزمه اشتراط ما يتصرف فيه، وتركه لا يفسد الإجارة؛ لأن الغرض المقصود فيهما السكنى، وهي لا تختلف، غير أنه ليس له أن يطحن فيها أو يدق ثياباً، ولا أن يكريها طحّاناً ولا قصاراً ولا حداداً ولا دقاقاً، إلا أن يؤذن له في ذلك.

وإن كانت الإجارة إلى شهر كذا، أو إلى سنة كذا، كان انقضاء ذلك الشهر أو تلك السنة آخر مدتها، فتكون المدة معلومة.

وشرط صحة إجارة الحيوان: أن تكون الأجرة معلومة، والعمل معلوماً، وفي الدواب خصوصاً يجب أن تكون المنفعة معلومة من حمل عليها أو ركوب، والمسافة التي تحمل إليها معلومة؛ فإن استأجرها مدة نحو شهر أو سنة كانت المدة معلومة، وأول المدة إن ذُكِر جاز، وإن سُكِتَ عنه كان من حين يقع عقد الإجارة، وأما آخر المدة فلا بد من ذكره.

وإذا استأجر رجل من رجل داراً مدة معلومة، نحو شهر أوسنة، لم يكن له أن ينقض الإجارة ويرد ذلك على صاحبه إلا لعذر سواء وفّر الكراء أو لم يوفر.

فإن كان له عذر فيه جاز فسخ الإجارة، وليس لمن أجّره أن يمنعه مما استأجره قبل انقضاء مدة الإجارة.

ولو أن رجلاً استأجر داراً فانهدمت قبل انقضاء مدة الإجارة وجب على صاحبها إعادة بنائها ليتم سكنى المستأجر مدة الإجارة؛ وإن كان معدماً انتقضت الإجارة.

وإذا انقضت مدة الإجارة فلم يسلمها من صاحبها مع التمكن وجبت عليه الأجرة للمدة الزائدة التي سكنها فيها، وتكون هذه الإجارة أجرة المثل؛ فإن تعذر عليه تسليمها من صاحبها لعذر كغيبته أو نحو ذلك، وجب عليه أن يفرغها ويشهد على ذلك؛ فإذا فعل هذا لم تلزمه الأجرة.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لا بأس بأن يستأجر الأرض بطعام معلوم من حنطة أو شعير أو غيرهما.

ولو أن رجلاً اكترى من رجل جمالاً بأعيانها على أحمال بأعيانها ليحملها عليها؛ فتلفت الجمال، وجب على المكارى حملها إلى الموضع الذي اكتري إليه على جمال أخر يشتريها أو يكتريها؛ (لأن الإجارة تعيّنت في الأحمال دون

الأجمال[١]).

فإن كان صاحب الجمال استأجر من يكري جماله ووكله بأن يكريها، فأكراها لما يحمل عليها، ثم تلفت الجمال؛ وجب عليه أن يشتري بدلها أو يكتري -كما يلزم صاحبها- ليحمل الأحمال إلى الموضع الذي اكتري إليه، ويلزم ذلك من مال صاحب الجمال.

وإن استأجر أجمالاً بأعيانها على أن يحمل عليها ما يحمل على مثلها ولم يعين الحمل، وقبضها المستأجر فتلفت، لم يجب على (صاحب[٢]) الجمال بدلها، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن أجَّر رجل جمالاً معدودة على أن يحمل عليها وليست عنده تلك الجمال كانت الإجارة باطلة.

فإن استأجر رجل رجلاً على حَمْلِ أحمال له إلى موضع معلوم على جمال، وليست عند المكرى تلك الجمال على أن يشتريها ويحمل عليها؛ صحَّت الإجارة.

ولو أن رجلاً أكرى رجلاً جمالاً بأعيانها؛ ثم أكرى تلك الجمال بعينها رجلاً آخر؛ كان المكتري الأول أحق بالجمال، فإن التبست الحال في تقدم عقد الإجارة من واحد منهما كانت الجمال بينهما.

وإن استأجر رجل من رجل عبداً على أن يخدمه مدة معلومة فمرض العبد، أو أبق، أو مات، لم يلزم صاحبه أن يبدله بآخر ويتحاسبان على الأجرة.

ولو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يحفر له بئراً حتى يخرج الماء كانت

---

[١]- من: (ب).

[٢]- من: (ب).

الإجارة فاسدة، وإن استأجره على حفر أذرع معلومة كانت الإجارة صحيحة.

ولو أن رجلاً اكترى دابة على أن يحمل عليها أرطالاً معلومة ولم يسمّ المحمول، صحت الإجارة، ويلزمه أن يحمل عليها ما لا يجفو على الدواب ولا يُعْنِتُها.

ولو أن رجلاً دفع ثوباً إلى المنادي ليعرضه على البيع على أن له درهماً واحداً إن باعه، أو نصف درهم إن لم يبعه؛ صحت هذه الإجارة.

ولو أن رجلاً اكترى جملاً على أن يحمل عليه أرطالاً معلومة بأجرة معلومة من المدينة إلى مكة أو إلى جدة أو إلى عرفة كانت الإجارة صحيحة.

وإذا اكترى رجل شيئاً جاز له أن يكريه غيره إذا لم يتعد فيه ما اكتراه له، وأجَّره بمثل ما استأجره.

قال في (المنتخب): لا يجوز له أن يكريه غيره إلا أن يكون قد شرط على صاحبه أنه يكريه متى شاء.

وتجوز إجارة آلات الصاغة والحدادين والحاكة بأجرة معلومة إلى مدة معلومة، وإذا انقضت مدة الإجارة وجب على المستأجر ردّها إلى صاحبها إلا أن يكون اشترط على صاحبها أن يحملها.

وإن اكترى الآلات على أن يكون ما يعمل فيها بينه وبين صاحبها على نصف أو ثلث أو ربع كانت الإجارة فاسدة، فإن استعملها كان لصاحبها أجرة المثل.

ولو أن رجلاً دفع إلى رجل حديداً على أن يعمل له سكاكين بنصفه أو ثلثه أو ربعه أو جزء منه معلوم جاز ذلك.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لا بد أن يذكر عدد السكاكين وصفتها حتى تصح

الإجارة، (لأن العمل يكون مجهولاً وإذا كان العمل مجهولاً كانت الإجارة مجهولة)[1] وكذلك لو استأجره على حمل طعام معلوم، بربعه، أو ثلثه، أو جزء منه معلوم؛ جاز ذلك.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لو استأجر رجل أرضاً ولم يسمّ ما يزرع فيها كانت الإجارة فاسدة.

قال محمد بن يحيى رَضِيَ الله عَنْه فيمن استأجر أرضاً بطعام معلوم، ولم تغل الأرض ذلك القدر: فالأجرة واجبة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن استأجر بيتاً على أن يُقْعِد فيه قصاراً فأقعد حداداً، جاز ذلك إن كانت مضرّتهما واحدة، أو كانت مضرة الحداد دون مضرة القصار، فإن كانت مضرة الحداد أكثر لم يجز.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: لو أجّر رجل رجلاً بساتين بأجرة معلومة إلى مدة معلومة، وشرط عليه أن يردها إلى العمارة التي كانت عليها قديماً؛ كانت الإجارة فاسدة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لا تجوز إجارة الأشجار، ولو أجّر رجل أرضاً وفيها أشجار، ولم يستثنها؛ فسدت الإجارة.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: ولو أن رجلاً أجّر ابناً له صغيراً أو مملوكاً لابنه مدة معلومة فبلغ الابن قبل انقضاء مدة الإجارة؛ فإن اختار إتمام العمل إلى انقضاء المدة فحسن، وإن لم يختر ذلك كان على الأب رد الأجرة لما بقي من المدة؛ فأما المملوك فيلزمه إتمام العمل إلى انقضاء مدة الإجارة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لا تجوز إجارة المصاحف، ولا أخذ الأجرة على

---

[1] - من:(ب).

تعليم القرآن، ويجوز استئجار سائر الكتب -سوى المصاحف- للقراءة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إن استأجر دابة ولم يبيّن ما يستأجرها له من حمل عليها أو ركوب، فسدت الإجارة، وإن استأجر عبداً على أن يخدمه صحت الإجارة.

قال رَحِمَه الله: تجوز[1] إجارة المشاع، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب ما يجوز فسخ الإجارة لأجله وما لا يجوز

يجوز فسخ الإجارة لعذر، ولا يجوز لغير عذر، وإذا أجّر رجل رجلاً أرضاً له أو داراً ثم باعها؛ فإن كان باعها ضرورة نحو دين يركبه ولا مال له سواها، أو لعجز عن نفقة أهله أو نفقة نفسه انفسخت الإجارة، وإن باعها لا عن ضرورة لم تنفسخ.

ومن العذر أيضاً: أن يكتري حانوتاً ثم يقعده عن الحرفة التي احتاج إليه لأجلها، أو عن التجارة التي أراد أن يتجر فيه؛ عذرٌ من إفلاس أو غيره، أو يستأجر دابة ليسافر عليها، ثم يقعده عن السفر عذر.

وكذلك لو اكترى من يخدمه في بلده ثم خرج مسافراً كان ذلك عذراً في فسخ الإجارة.

ولو أن رجلاً استأجر من رجل دابة من موضع إلى موضع، ثم بان لهما أن الطريق مخوف لا يؤمن فيه على النفس والمال، كان لكل واحد منهما أن يفسخ الإجارة، وإن كان حملها إلى بعض الطريق كان على المستأجر قسط ذلك من الأجرة.

ولو أن رجلاً استأجر ظئراً على إرضاع صبي مدة معلومة، فسقته الظئر شطراً

---

[1]- في (ب): لا تجوز.

من تلك المدة لبن السائمة؛ كان له أن يفسخ الإجارة، وللظئر ثمن اللبن، وإن مرضت الظئر كان لكل واحد من الظئر والمستأجر فسخ الإجارة.

وإذا اشترط المستأجر والمستأجر منه فسخ الإجارة متى شاءا صح الفسخ.

ولا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر ولا المستأجر منه.

قال محمد بن يحيى رَضِيَ الله عَنْه: ولو أن رجلاً استأجر من رجل دابة إلى خراسان بأجرة معلومة ولم يسم الموضع، فلما وصل إلى أول خراسان طالبه بالكراء وامتنع من مجاوزته، كان عليه كراء المثل له.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إن أفلس المستأجر قبل توفير الأجرة كان صاحب الدار بالخيار بين فسخ الإجارة وبين إمضائها، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا أجّر عبداً له ثم أعتقه جاز العتق، وله الخيار بين فسخ الإجارة وبين إمضائها، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب استحقاق الأجرة

الأجرة تستحق على المستأجر باستيفائه للمنافع دون عقد الإجارة، تخريجاً على نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

وكذلك الأجير والصائغ يستحقان الأجرة بتسليم العمل، إلا أن يشترطا التعجيل، وسواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة في استحقاق الأجرة عند استيفاء المنافع وتسليم العمل.

وإذا سلم رجل إلى صانع شيئاً يعمل فيه عملاً وعقد عليه عقداً فاسداً فعَمِلَه استحقّ أجرة المثل، وكذلك إذا لم يشارطه على الأجرة، فعمل المستأجر ثم سلم إليه العمل استحق أجرة المثل، وتسليم العمل يكون بمنزلة العقد الفاسد في هذا الباب.

فإذا أجّر رجل شيئاً إجارة فاسدة وسمى الأجرة، كان المُسْتَحَق بعد تسليم العمل واستيفاء المنافع من المعقود عليه أجرة المثل، على ما دل عليه كلام يحيى

عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً دفع إلى رجل شيئاً وقال بِعْه فما زاد على كذا فهو بيني وبينك، كان هذا عقداً فاسداً؛ وإن باعه استحق أجرة المثل.

ولو أن رجلاً استأجر داراً مدة نحو شهر أو سنة وسكنها شهراً زائداً وجبت عليه أجرة الشهر الزائد على المدة، وكذلك إن لم يسكنها في الشهر الزائد، ولكن أغلق بابها ولم يسلمها إلى صاحبها، إلا أن يتعذر تسليمها لغيبة صاحبها.

وكذلك إن اكترى حماراً يوماً أو يومين فحبسه شهراً وجب عليه كراء الشهر، إلا أن يكون حبسه لتعذر الرد، ومن عمل عملاً بأجرة، أو حمل شيئاً بأجرة من مكان إلى مكان كان له أن لا يسلمه إلى صاحبه حتى يستوفي الأجرة.

ولو أن رجلاً استأجر من رجل جمالاً على أن يكون الكراء ما يكون لسائر الناس، ثم اختلفا في ذلك، واختلف الكراء؛ كان له الوسط منه.

والإجارة الصحيحة إذا انفسخت لعذر بعد انقضاء شطر منها وجبت الأجرة للمدة التي مضت بحسابها.

ولو أن رجلاً استأجر جملاً من المدينة على أن يسير به إلى مكة، ويحمل منها إلى المدينة حِمْلاً؛ فلما انتهى إلى مكة بدا له في ذلك، وامتنع أن يحمل لا لعذر، حُكِم عليه بالأجرة؛ وكذلك إن امتنع الجَمَّال من الحمل لا لعذر حُكم عليه بالحمل.

قال أحمد بن يحيى رَضِيَ الله عَنْه: من استأجر مسانهة فمرض شهراً، وجب على المستأجر أن يؤدي جميع أجرته لسنة واحدة، إذا لم يشترط المرض.

ولو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يحمل له كتاباً إلى إنسان ويحمل جوابه إليه، فحمل الكتاب إلى الموضع ولم يصادف ذلك الإنسان فسلّمه إلى صاحب له أو لم يسلّمه فإنه لا أجرة له.

وكذلك إن سلّمه إليه ولم يأخذ الجواب، أو ضاع الكتاب؛ فلا أجرة له، فإن

كان استأجره على إيصال الكتاب فقط استحق الأجرة، وإن لم يحمل الجواب.

ولو أن رجلاً استأجر من رجل جملاً على أن يحمله إلى موضع معلوم بأجرة معلومة؛ فلما انتهى إلى بعض الطريق تركه الجَمَّال ولم يحمله، وجب له كراء جمله إلى الموضع الذي حمله إليه، وإن كان المكتري هو الذي تركه وجب عليه الكراء إلى الموضع.

ولو أن رجلاً استأجر جملاً ليحمله من المدينة إلى مكة على أن يسير به ستاً أو تسعاً فسار به عشراً، وجب عليه للمكارى أجرة مثله، دون المشروط، فإذا زادت أجرة مثله على المشروط لم يستحق إلا المشروط، وكذلك القول في الأجير والبريد.

ولو أن رجلاً دفع إلى حائك غزلاً على أن ينسج له منه عشرة أذرع فنسج اثنى عشر ذراعاً استحق الحائك أجرة عشرة أذرع، ولم يستحق للذراعين الزائدين شيئاً.

ولو دفع رجل إلى صبّاغ ثوباً على أن يصبغه له بدرهم، فصبغه له لوناً أشبع منه، كان الصباغ متبرّعاً به ولم يستحق للزيادة شيئاً.

فإن اختلفا فقال الصباغ: أمرتني بصبغ يساوي عشرة دراهم، وقال صاحب الثوب: أمرتك بصبغ يساوي خمسة، كانت البينة على الصباغ، واليمين على صاحب الثوب.

فإن دفع إلى حائك غزلاً ينسج له اثني عشر ذراعاً فنسج له عشرة أذرع، فعليه أن ينسج له ذراعين إن رضي بذلك صاحب الغزل، وإن لم يرض به فله أن يضمّنه قيمة الغزل.

وإن دفع إلى صباغ ثوباً ليصبغه له أحمر فصبغه أسود، كان له أن يُضَمِّنه قيمة الثوب، إن شاء تسلّمها منه، وإن شاء أخذ الثوب.

ولو أن رجلاً دفع إلى خياط ثوباً ليقطعه ويخطيه، فقطعه وخاطه، ثم استُحِق

الثوب؛ كانت أجرة الخياط على من أمره بقطعه وخياطته، وليس لمن أمره بقطعه أن يرجع على صاحب الثوب بما دفعه إلى الخياط من الأجرة.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: وتكره أجرة السمسار إلا أن يُستأجر بأجرة معلومة على شيء معلوم.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لو أن رجلاً كلّم رجلاً في حاجة لآخر فأهدى إليه شيئاً جاز له أخْذُه، إذا لم يكن مشروطاً، فإن لم يكن مشروطاً لم يجز.

ولا بأس بكسب الحجّام.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام في رجل طرح شبكة في البحر، وأمر رجلاً بأن ينظر الحبل ويمسكه على أن ما يقع من الحوت يكون بينهما نصفين؛ فإنه يكون فاسداً وله أجرة المثل.

وقال محمد بن يحيى رَضِيَ الله عَنْه: لو أن رجلاً استأجر منزلاً كلّ شهر بشيء معلوم، فقال رب المنزل: دونك هذا المنزل، ولم يفتح الباب؛ فلما كان عند رأس الشهر طلب الأجرة،فإن كان المستأجر قادراً على فتحه، فالأجرة واجبة، وإن لم يقدر على ذلك فلا أجرة عليه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لو أن رجلاً استأجر من رجل أرضاً أو داراً أو غيرهما فغَصَبَ ذلك غاصب وغلبه عليه، لم يجب على المستأجر أجرته، إلا أن يكون قد انتفع به مدّة، فتلزمه حصتها من الأجرة.

قال رَحِمَه الله: وكذلك لو اكترى حانوتاً فتهدّم وبطل الانتفاع به، أو أرضاً للزرع الذي لا حياة له إلا بالماء فانقطع الماء عن الزرع.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: وكذلك لو استأجر رحا الماء فانقطع الماء عنه.

والارتشاء على الحكم حرام، وأجرة البَغِي والكاهن حرام، ويكره أجر الغازي في سبيل الله الذي لا يخرج إلا بالأجرة؛ فإن أعطي من غير شرط جاز

له أخذه، على قياس قول يحيى عليه السلام.

وإذا اختلف المُكرِي والمُكتَرِي فقال المكري: أكريت بعشرة دراهم، وقال المكتري: اكتريت بخمسة؛ كانت البينة على المكري واليمين على المكتري.

باب ضمان الأجير

الأجير إما أن يكون خاصاً أو مشتركاً، فإن كان خاصاً فإنه لا يضمن ما يتلف على يده، إلا أن يكون تلفه بجناية منه.

وأما الأجير المشترك فإنه يضمن ما يتلف على يده، سواء كان بجناية منه أو غير جناية،وسواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة، أو كانت مسماة أو غير مسماة، إلا أن يتلف بسبب غالب لا يمكن الاحتراز منه، نحو الحريق أو الأخذ من جهة السلطان الجائر، أو اللصوص المتغلبين.

قال السيد أبو طالب عَلَيْه السَّلام: وقول يحيى عَلَيْه السَّلام في (المنتخب): إن الراعي لا يضمن ما افترسه الذئب من الغنم، محمول على أن يكون الراعي أجيراً خاصاً، ولا يجوز على أصله سواه.

وإذا ادّعى المستأجر على الأجير الخاص الجناية والتعدي وأنكره الأجير، كانت البينة على المستأجر واليمين على الأجير.

ولو أن رجلاً اكترى جملاً ليحمل عليه حِمْلاً فحمله المكارى فأُخِذَ الحمل في الطريق، ضمنه المكارى إلا أن يكون أخْذُه بأمر غالب.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: والمراد به أن يكون الاكتراء تعين في الحمل لا في الجمل.

وكذلك إن اكتراه على أن يحمل له دهناً في قارورة، أو سمناً في زق، فانكسرت القارورة أو انخرق الزق فذهب ما كان فيهما، ضمن المكارى ذلك إلا أن يكون تخريق الزق لعيب فيه أو لرقّته فإنه لا يضمن، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام. ويستحق الأجرة إلى الموضع الذي حمله إليه.

فإذا تلف أو ذهب ما حمله المكارى أو الجمّال قبل تسليمه إياه إلى صاحبه ضمنه، سواء تلف في منزل صاحبه أو في منزله أوفي الطريق، وإذا حبسه ليستوفي أجرته فتلف عنده ضمنه إلا أن يكون ذهب بأمر غالب.

وكذلك إن كان ما سلمه إلى المكارى أو الجمال حملاً بكيل أو وزن أو عدد فنقص، ضمن المكارى النقصان، إلا أن يكون النقصان في المكيل أو الموزون عن جفاف فلا يضمن ذلك.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا قال القصار لصاحب الثوب: احمل ثوبك، فقد قصرته، فلم يحمل حتى سُرِقَ أو أصابته آفة ضمنه القصار.

ولو أن رجلاً دفع إلى مكارى حملاً فدفعه هذا المكارى إلى مكارى آخر فذهب أو ذهب منه شيء ضمنه المكارى الأول لصاحب الحمل، وضمن المكارى الثاني للمكارى الأول.

فإن أنكر المكارى الثاني دَفْعَه إليه فعلى المكارى الأول البينة وعليه اليمين، فإن أنكره المكارى فعلى صاحب الشيء البينة وعلى المكارى اليمين، ولا شيء على المكارى الثاني.

ولو أن رجلاً دفع إلى مكارى طعاماً على أن يحمله بنصفه أو ثلثه، فسُرِقَ في الطريق، ضمنه المكارى إلا مقدار حصته من كرائه إلى الموضع الذي سُلِّم إليه.

ولو أن رجلاً دفع إلى حائك غزلاً لينسجه ثوباً، فلما نسجه ادعى على الحائك أنه أبدل الغزل، كان القول قول الحائك مع يمينه.

ولو دفع رجل ثوباً إلى خياط فقطعه قبا، فقال صاحب الثوب: أمرتك أن تقطعه قميصاً، وقال الخياط: أمرتني أن أقطعه قبا، فالبينة على صاحب الثوب واليمين على الخياط.

ولو أن رجلاً دفع ثوباً إلى المنادي ليبيعه فضاع الثوب ضمنه المنادي.

ولا فرق في وجوب الضمان على الصناع وغيرهم ممن يكون أجيراً مشتركاً

بين أن تكون الأجرة مسماة أوغير مسماة، وبين أن تكون الإجارة صحيحة أو فاسدة.

ويضمن الصناع ما أفسدوه بفعلهم، نحو أن ينغل الدباغ الأديم، أو يخرق الحداد الحديد، أو يكسر النجار الخشب؛ فإن كان الإفساد ذهب بأكثر من قيمة النصف، كان صاحب الشيء مخيراً بين أن يأخذ قيمته من الصانع صحيحاً ويسلم ذلك الشيء إليه، وبين أن يأخذه ويأخذ من الصانع قيمة النقصان.

فإن كان ذهب بأقل من نصف قيمته، فليس له إلا أخذه وأخذ قيمة النقصان، وإن كان أفسده بحيث لا قيمة له أخذ منه القيمة.

وإن كان الصانع أفسده بعد ما عمله واختار صاحب الشيء أخذه وألزم الصانع النقصان فله أجرة عمله، وإن اختلفا في قيمته فالبينة على صاحب الشيء، واليمين على الصانع.

والحماميّ يضمن قيمة ما ذهب في حمامه، وإن اختلفا في قيمته كانت البينة على صاحب الشيء واليمين على الحمّامي، وكذلك القول إن اختلفا في عين ما ذهب.

ولو أن رجلاً استأجر ظئراً على إرضاع الصبي فسقته ما يقتله؛ فإن تعمّدت ذلك فعليها القود، وإن كانت أخطأت فالدية على عاقلتها.

والخاتن إذا قطع حشفة الصبي فمات منه، والحجام والمتطبب، والمجبّر، إذا أعنتوا ضمنوا، إلا أن يكونوا اشترطوا البراءة؛ فإن كانوا تبرأوا لم يضمنوا إلا أن لا يكونوا أهل بصر بما تعاطوه، وما يلزمهم عن جناياتهم الواقعة خطأ فإنه يلزم عاقلتهم.

فإن كان الصانع عبداً مأذوناً له في العمل، ضمن سيده ما لزمه أو يسلمه وما في يده بجنايته؛ فإن لم يكن مأذوناً له كان ديناً في ذمة العبد يطالب به إذا عتق.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لو أن رجلاً آتى حداداً حديداً ليعمل له منه

سكاكين فضاع؛ فإنه إن ضاع بعد العمل كان صاحبه بالخيار بين تضمينه معمولاً وعليه أجرة العمل، وبين تضمينه حديداً ولا أجرة عليه، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن استؤجر على شراء نوع مما يُتَّجَرُ فيه، فخالف فاشترى غيره، نحو أن يؤمر بشراء طعام فاشترى تمراً فإنه يضمنه إذا لم يجزه من استأجره .

وقول يحيى عَلَيْه السَّلام في (المنتخب): فإن باعه وربح فيه كان الربح لصاحب المال: محمول على ما ذكره أبو العباس رَحِمَه الله على أن صاحب المال أجاز الشراء فيكون الربح له وللأجير أجرة مثله، ولا يجاوز بها الربح المشروط.

باب ضمان المستأجر

لو أن رجلاً استأجر من رجل جملاً ليحمل عليه أرطالاً معلومة، فحمل عليه أكثر مما شارطه من غير إذن الجمال، فتلف الجمل تحته، ضمنه المستأجر إن كانت الزيادة مما يؤثر مثلها في الجمل، وإن كانت لا يؤثر مثلها لم يضمن.

وإن كان اكترى منه جملاً على أن يركبه إلى موضع، فجاوز به ذلك الموضع، فتلف الجمل ضمن قيمته، ويلزمه الكراء إلى الموضع الذي استأجره إليه على ما شرط عليه، وكراء المثل إلى الموضع الذي انتهى إليه وجاوز فيه المشروط، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام ومقتضى أصوله.

وما ذكره في (المنتخب) من أنه إذا اكتراه على أن يركبه إلى موضع، فركبه إلى موضع سواه أبعد منه، فتلف الجمل؛ فإنه يضمن قيمته دون الكراء: فإنه محمول عند بعض أصحابنا على نفي الكراء المسمى إلى الموضع الذي استأجره إليه دون أجرة المثل.

وكان أبو العباس رَحِمَه الله يسلك في هذه المسألة طريقة أخرى بينتها في (شرح هذا الكتاب).

فإن اكتراه على أن يحمله وحده؛ فأركب معه رديفاً يؤثّر ركوبه معه في مثل

ذلك الجمل؛ فتلف ضمنه وعليه الأجرة.

فإن اكتراه على أن يحمل عليه أرطالاً معلومة من التمر، فحمل عليه بوزنه حديداً أو قطناً فتلف الجمل لم يضمن قيمته إلا أن يكون الجمل فتياً لا يُحْمَلُ على مثله الحديد، فإذا كان كذلك ضمن وتلزمه الأجرة مع الضمان.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: الذي يجيء على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام أنه إذا اكتراه على أن يحمل عليه جنساً فحمل عليه بوزنه جنساً آخر كالحنطة والشعير وما أشبههما فتلف لم يضمن.

وإن اكتراه على أن يركبه في طريق فسلك به طريقاً آخر ضمن، فإن لم يعيّن الطريق وسلك طريقاً يسلكه الناس لم يضمن.

فإذا اكترى رجل من رجل جملاً على أن يحمل عليه أرطالاً معلومة فزاد رطلاً أو رطلين فتلف الجمل لم يضمنه المكتري، وإن زاد ما يؤثّر مثله ضمن قيمة الجمل.

فإن اكتراه يوماً فحبسه أياماً أو شهراً فتلف في تلك الأيام ضمنه، إلا أن يكون منعه من ردّه عذر.

ولو أن رجلاً استأجر من رجل داراً فسُرِقَت أبوابها، أو اكترى مركوباً فَسُرِق، أو سرق ما عليه من سرج أو قتب أو غيره، لم يضمنه إلا أن يكون منه تعدّ في ذلك.

وإن سُرِقَ من الدار المستأجرة متاع المستأجر لم يضمنه صاحب الدار.

ولو أن رجلاً استأجر آلة من آلة الصاغة أو الحدادين أو الحاكة أو غير ذلك واشترط لصاحبها ضمان ما يضيع منها أو يُسْرَق صحّ ذلك، وضمن المستأجر ما شرط ضمانه عليه؛ فإن اشترط ضمان ما ينكسر منه بالاستعمال أو ما دونه كان الشرط باطلاً ولا ضمان عليه.

ولو استأجر جملاً كان علفه على صاحبه، إلا أن يكون المستأجر شرط له أن

علفه يكون عليه.

ولو أن رجلاً استأجر جملاً أو حماراً أو غيرهما ليركبه إلى موضع بعينه، فوقف في الطريق فتركه المستأجر ومضى فتلف ضمنه، إلا أن يكون الطريق مخوفاً لا يمكنه المقام فيه.

ولو أن رجلاً استأجر شيئاً وأجَّره غيره من دون إذن صاحبه فتلف؛ فإن كان أجَره بأكثر مما استأجره ضمنه، وإن أجَره بمثل ما استأجره لم يضمن، وإن أجَره بإذن صاحبه لم يضمن سواء أجَره بمثل ما استأجره لمثل ما استأجره أو أكثر منه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن تعدى المستأجر الثاني كان لصاحبه تضمين الأول.

وقال في (المنتخب) فيمن استأجر من رجل عبداً ليخدمه سنة ومضى به، ثم ادعى أنه خدم في بعض السنة ثم أبق أو مات كان عليه البينة فيما ادعى من إباق أو موت؛ فإن لم يكن له بينة ضمن، يعني إذا اشترط أن لا يكون ضامناً إن أبق أو مات ثم ادعى أنه أبق أو مات؛ لأنه يدعي سقوطه عن نفسه.

كتاب المزارعة والمساقاة

باب فساد المزارعة والمساقاة وذكر الوجه الذي يصحّان عليه وما يفسدهما

لا تصح المزارعة على شرط مما تخرج الأرض من نصف أوثلث أو ربع، نحو أن يدفع رجل أرضه إلى رجل على أن يزرعها ويكون ما يخرج منها بينهما نصفين، أو يكون له الثلثان وللزراع الثلث، أوما يتفقان عليه.

فإذا أرادا تصحيح المزارعة فالحيلة فيه أن يكري صاحب الأرض نصف أرضه مشاعاً من الزَّرَّاع بأجرة معلومة يتفقان عليها، ويستأجره بمثل تلك الأجرة على زراعة نصف أرضه مشاعاً، ويكون البذر بينهما فما يخرج من الأرض يكون بينهما نصفين ويتقاصان بالأجرة؛ فإن أرادا أن تكون المزارعة على الثلث أو الربع أو أقل أو أكثر فكذلك يعملان.

وأما المساقاة فإنما تصح بأن يستأجر من يقوم بإصلاح النخيل والأشجار وسقيها وعمارتها ويجعل له من أصولها شيئاً مسمى يستأجره به.

باب حكم الغلة في المزارعة الفاسدة وفيما يزرع في الأرضين بغير إذن المالك

وإذا كانت المزارعة فاسدة بأن تكون مخابرة كما بيّنا، ولم يُحتل فيها بما يصححها؛ فإن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له، ويكون للزراع عليه كراء المثل، وإن كان البذر للزراع كان الزرع له، ويكون لصاحب الأرض عليه كراء الأرض.

وإن كان البذر بينهما، كان الزرع بينهما، ويكون لصاحب الأرض على الزراع نصف كراء الأرض، وللزراع على صاحب الأرض نصف الأجرة، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن تصالحا بينهما على شيء وتراضيا به كان ذلك جائزاً، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن دفع أرضه إلى رجل مزارعة فغرس فيها، فمات صاحب الأرض، كان

للورثة أن يطالبوه بتفريغ أرضهم، يعني إذا كان فاسداً في الأصل، فإن شاء المزارع فرّغها، وإن شاء طالبهم بقيمة غرسه وسلّمها مع الأرض إليهم.

باب اختلاف المُزَارِع والمُساقَى وصاحبُ الأرض

ولو أن رجلاً غرس في أرض غيره غروساً وسقاها وعمرها وأنفق عليها، فقال صاحب الأرض له: لم آذن لك فيما عملته.

فإن كان للمساقى بَيّنة على أنه غرسها وأنفق عليها بإذنه؛ فله على صاحب الأرض أجرة عمله، وثمن الغروس، وإن لم يكن له بَيّنة، فعلى صاحب الأرض اليمين، فإذا حلف أنه لم يأذن له في ذلك فللمساقى أن يقطع الغروس ولا أجرة له.

ولو أن رجلاً دفع إلى رجل أرضاً له مزارعة على الوجه الذي يصح فقبضها منه، ثم ضيعها أو قال لا أزرعها؛ فإنه لا يستحق أن يرد عليه صاحب الأرض قيمة مؤنته وعمله ويحكم عليه بأن يتم ما شرطه لصاحبها إلا أن يكون معذوراً.

ولو اختلف المزارَع وصاحب الأرض بعد خروج الزرع، فقال صاحب الأرض للمزارع: شرطتُ لك الثلث، وقال المزارع: شرطتَ لي النصف؛ كان القول قول صاحب الأرض مع يمينه، والبينة على المزارع، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

كتاب المضاربة

باب تفسير المضاربة

المضاربة الصحيحة، هي: أن يدفع رجل إلى رجل نقداً ذهباً أو فضة يتّجر فيه، فيكون من صاحب المال النقد، ومن العامل التصرف والعمل بيده، ويكون الربح بينهما على ما يشترطان من نصف أو ثلث أو ربع، والوضيعة على رأس المال.

ولا يجوز أن يدفع إلى المضارَب العروض بدلاً من النقد، فإن دفع شيئاً من العروض والحيوان أو غيره بالقيمة لم تصح المضاربة، فإن دفع إليه العروض ليبيعها ويكون الثمن مصروفاً إلى المضاربة جاز ذلك.

باب ما يفسد المضاربة وما لا يفسدها

إذا اشترط صاحب المال أو المضارَب لنفسه قدراً من الربح معلوماً من درهم أو دينار فما فوقهما، ثم يكون الباقي من الربح بينهما على ما يتفقان عليه، كانت المضاربة فاسدة، فإذا تصرف المضارَب في المال فربح، كان الربح لصاحب المال، وإن خسر كانت الوضيعة عليه، وللمضارَب الذي هو العامل أجرة مثله.

وإن اشترط صاحب المال على المضارَب أن يتّجر في بلد بعينه، وأن لا يسافر به، لم يجز للمضارَب أن يخرج بماله من تلك البلد؛ فإن أخرجه وتلف ضمنه، وإن سَلِم كانا على أصل المضاربة، ويكون الربح بينهما على ما اشترطا عليه إن ربح.

وإذا دفع المال إلى المضارَب ليتّجر فيه أو يعمل فيه برأيه، جاز أن يتصرف فيه على سائر وجوه التجارات إلا القرض، ويجوز له أن يخلطه بماله، ولا يأخذ به سفتجة، ويجوز أن يدفعه إلى غيره مضاربة، وأن يبيعه نقداً ونَسِيئَة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا لم يشترط عليه أن لا يسافر به وأطلق له التصرف في التجارات فله أن يسافر به.

وإن أمره صاحب المال أن يتّجر في سلعة بعينها، لم يجز أن يتّجر في غيرها، فإن اشترى غيرها ضمنه المضارَب، فإن أجاز رب المال شراءه جاز ذلك؛ فإن ربح فيه كان الربح لرب المال وللعامل أجرة المثل، ولا يجاوز بها ما شرطه له من الربح، فإن لم يجزه كان الربح لبيت مال المسلمين.

وإذا قال ربّ المال للمضارَب: تصرف في المال على أن يكون الربح بيننا، ولم يبين قدر الربح وما يكون لكل واحد منهما لم تصح المضاربة.

ولا يجوز للمضارَب أن يخلط مال المضاربة بماله، ولا أن يدفعه مضاربة إلى غيره، إلا أن يكون ربّ المال قال له: اعمل برأيك.

فإن خلطه بماله أو دفعه إلى غيره من غير أن يكون رب المال قال ذلك ضمنه، وإن شرط عليه رب المال أن لا يبيع السلعة نسية لم يجز أن يبيعها إلا نقداً، وإن باعها نسية ضمن.

وكل سلعة اشتراها المضارَب قبل عقد المضاربة فإنها لا تدخل في المضاربة، وإن كان قد أخذ ثمنها من صاحب المال الذي ضاربه من بعد فوزنه في ثمنها تكون السلعة له، فإن ربح فيها فربحها له والوضيعة عليه، وفي ذمته لرب المال ما دفعه إليه، وكذلك ما يشتريه بعد عقد المضاربة بغير مالها، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا أذن صاحب المال للمضارَب في أن يستدين دنانير أو دراهم معلومة فيضمها إلى ما دفعه إليه ليكون الجميع مضاربة صحت هذه المضاربة، فإن أذن له في أن يستدين ولم يبين قدره صحت المضاربة فيما دفعه إليه ولم تصح في الدين، (ويكون الربح بينهما نصفين، أو على ما شرطا إذا كان الدين معلوماً والمضاربة صحيحة؛ فإذا لم يكن الدين معلوماً فالمضاربة فاسدة، فإذا تصرف

المضارب فيه كان الربح له والوضيعة عليه[1]).

ولو أن المضارَب اشترى بمال المضاربة سلعة بثمن معلوم، وبعد وقوع البيع استزاده البائع شيئاً فزاده، كانت الزيادة واجبة على المضارَب في خاص ماله.

ولصاحب المال أن يشتري من المضارَب السلعة التي اشتراها المضارَب بمال المضاربة ويربحه فيها. والمسألة محمولة عند بعض أصحابنا على أن المضارَب اشترى سلعة وربح فيها، فيصير للمضارَب قسطٌ فيها، فيشتري صاحب المال ذلك القسط منه، فأما أن يشتري منه جميع السلعة فلا يجوز ذلك.

وكان أبو العباس رَحِمَه الله: يحملها على ظاهرها، ويقول: لصاحب المال أن يشتري من المضارَب جميع السلعة التي اشتراها كان فيها ربح أو لم يكن.

فإن اشتراها المضارَب من نفسه كان فاسداً.

فإن استعان المضارَب بصاحب المال في بيع أو شراء فأعانه في ذلك جاز، وكانت المضاربة صحيحة بينهما ثابتة على ما كانت عليه.

وإن ادعى المضارَب تلف مال المضاربة أو ذهابه، كان القول قوله مع يمينه، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن المضارَب ضمن المال كان ضمانه باطلاً.

وإذا مات المضارَب وقد أفرد مال المضاربة فصاحب المال أولى به، وإن لم يكن أفرده وأقرّ به الورثة استحق صاحب المال قدر ماله من جملة التركة، وإن جحده الورثة فعليه البيّنة، فإن لم تكن بيّنة استحلف الورثة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: يستحلفهم على علمهم.

وإن كان عليه دين ولم يفرد مال المضاربة عن سائر تركاته، كان رب المال

---

[1]- من: (ب).

أسوة الغرماء فيه.

ولو أن رجلاً دفع مالاً له مضاربة إلى عبد مأذون له في التجارة، كانت المضاربة صحيحة؛ فإن أتلف المال أخذ مولاه ببيعه وبيع ما في يده من مال مولاه حتى يستوفي حقه.

فإن دفع إلى عبد غير مأذون له في التجارة كانت المضاربة فاسدة، ويكون للعبد أجرة مثله، وإن تعدى العبد وأتلف المال كان ديناً عليه يطالب به إذا عَتَقَ.

وإن دفع المال إلى مراهق مأذون له في التجارة من أبيه أو وصي أبيه أو وليه، صحت المضاربة؛ وإن أتلف الصبي المال وجب عليه الغرم في ماله، فإن لم يكن له مال كان ديناً في ذمته يطالب به إذا أيسر، فإن دفعه إلى من ليس بمأذون من جهة وليّه وبغير إذنه، كانت المضاربة فاسدة، وكان للصبي أجرة مثله.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ولو باع ربّ المال سلعة المضاربة بغير إذن المضارَب لم يجز، ولو أراد منع المضارَب من بيعها لم يصح، ولو عزله عن المضاربة فيها لم يجز، وليس لصاحب المال أن يوكل في بيعها.

قال رَحِمَه الله: وإذا مات وقد عزل مال المضاربة عيناً كان أو عرضاً، فليس لصاحب المال أن يحمل الورثة على بيع العرض؛ لأن المضاربة قد انفسخت، وإن أراد الورثة توفير ما دفع من المال ببيعه لم يكن ذلك لهم إلا برضاه، إلا أن يكون في العرض فَضْل على رأس المال فلهم أن يبيعوه ويوفروا عليه رأس المال ونصيبه من الربح، ويأخذوا نصيبهم، وهكذا لو مات رب المال.

وقال رَحِمَه الله: لو دفع مالاً إلى غيره مضاربة فزاد فيها المضارَب دنانير أو دراهم من عنده، كانت المضاربة باطلة.

وإذا كان لرجل على رجل مال فأمره أن يجعله مضاربة بينهما لم يصح، وكانت المضاربة فاسدة، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا اشترى المضارَب حائطاً بمال المضاربة، فبيع إلى جنبه حائط آخر، فإن كان

الحائط الذي اشتراه المضارَب يساوي أكثر مما اشتُريَ به وفيه ربح، كانت الشفعة لصاحب المال وللمضارَب جميعاً، وإن لم يكن فيه ربح فإن الشفعة تكون لصاحب المال دون المضارَب.

فإن اشترى المضارَب بمال المضاربة أباه أو ذا رحم محرم وكان في مال المضاربة ربح عتق عليه، وإن لم يكن فيه ربح لم يعتق على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب حكم أرباح المضاربة

المضاربة إذا كانت صحيحة، فالربح يكون بين رب المال وبين المضارَب على ما اشترطا، فإن كانت المضاربة فاسدة، فالربحُ لربِ المال، وللمضارَب أجرة المثل.

فإن تعدى المضارَب في شراء سلعة، بأن يكون صاحب المال قد أذن له في التجارة في جنس من السلع، فخالفه واشترى جنساً آخر ولم يُجز صاحب المال ذلك الشراء، فالربح لبيت مال المسلمين، وإن أجازه فالربح له[1]، وللمضارَب أجرة مثله ولا يجاوز بها المشروط؛ وإن لم يكن ربح فلا شيء للمضارَب.

وإن اشترط صاحب المال أو المضارَب لنفسه شيئاً معلوماً من الربح، فالربح لصاحب المال وللمضارَب أجرة مثله.

فإن أمر رب المال المضارَب أن يتّجر في المصر فسافر وربح، كان الربح بينهما على ما اشترطا، وإذا دفع المال إلى عبد غير مأذون له في التجارة كان الربح لرب المال وللعبد أجرة مثله، وكذلك القول إذا دفعه إلى صبي غير مأذون له في التجارة[2].

---

[1]- أي لصاحب المال.

[2]- في (ب): وكذلك إن دفع المال إلى صبي بغير إذن وليّه كان له أجرة مثله، ولم يلحقه ضمان =

وكذلك القول في المضاربة إذا عُقِدَت على عَرَض، أو ضمّ المضارَبُ إلى مال المضاربة شيئاً من عنده، وإن اتّجر المضارَب في المالِ دفعة فربح، ثم اتجر فيه دفعةً أخرى فخسر، ولم يكونا قد اقتسما الربح الأول، نُظِرَ عند القسمة إلى رأس المال، فإن فَضُلَ عنه شيء، كان الربح بينهما، وإن لم يكن فيه ربح، كان المالُ لصاحبه ولا شيء للمضارَب.

وكذلك إن كان جرى ذلك دفعات كثيرة إذا لم يكن قد وقعت القسمة، وإن كانا قد اقتسما الربح الأول أولاً ثم وقع الخسران، كان ما أخذه المضارَب من نصيبه من الربح له، سواء كان الربح دفعة واحدة أو دفعات كثيرة ما كانت قسمة الربح قد تقدّمت، لا يرد المضارَبُ من نصيبه شيئاً.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وعلى هذا إن أخذ صاحب المال شيئاً والمضارَب شيئاً على أن ذلك من الربح، ثم عند القسمة تبين الخسران، كان ما أخذه رب المال من رأس المال، ويرجع على المضارَب بما أخذه.

باب نفقة المضارَب

ما ينفقه المضارَب على ما يتجرُ فيه فهو من مال المضارَبَة، فإن كان فيها ربح فهو من الربح، وإن لم يكن فيها ربحٌ فهو من رأس المال ، وما ينفقه على نفسه فإن كان مقيماً في مِصره فإنه يجب أن يكون من خالص ماله، وإن كان مسافراً فما ينفقه يجب أن يكون من مال المضاربة.

شيء من المال وإن تلف في يده؛ لأن صاحب المال دفعه بغير إذن وليّه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ما يكون نادراً من الإنفاق وخارجاً عن المعتاد نحو شرب الدواء والحجامة، وما أشبه ذلك، يكون من ماله، وإذا زاد في السفر على نفقةِ مثله في الحَضَر لا يجوز أن يحتسب به من مال المضارَبة، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ويحتسب بنفقة خادمه إذا كان ممن لا يطيق خدمة نفسه، وإن بقي من طعامه أوشرابه أوملبوسه شيءٌ إذا عاد إلى مصره، كان ذلك مردوداً إلى مال المضارَبة، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

كتاب الشركة

[باب أنواع الشركة]

الشركةُ ضربان: شركةُ المكاسب، وهي التي تُعقَد على اكتسابِ المنافع. وشركة الأملاك، فشركة المكاسب ضروب: شركة المفاوضة، وشركة العِنَان، وشركة الأبدان.

باب شركة المكاسب

شركة المفاوضة تفسيرها: أن يخرج الرجلان اللذان يريدان عقد هذه الشركة على الصحة جميع ما لكل واحد منهما من النقد عيناً كان أو وَرِقاً، وما يملكه أحدهما من النقد يكون مساوياً لما يملكه الآخر، ولا يزيد ملك أحدهما على ملك الآخر، فأما ما ليس بنقد كالعروض ونحوها، فلا يؤثر في الشركة زيادة ملك أحدهما لذلك على ملك الآخر، ويخلطان النقد، ويقول كل واحد منهما للآخر: شاركتك بمالي والتصرف بوجهي على أنّا نتجر مجتمعين ومفترقين.

ثم يتجران فيه ويشتركان في أموال التجارة بنقودهما ووجوههما مجتمعين أو مفترقين، ويتصرف كل واحد منهما فيما في يده وفي يد صاحبه برأيه في البيع والشراء، وما يحصل من الربح يكون بينهما نصفين، وما يتفق من الوَضِيْعَة يكون عليهما نصفين، وما يلزم أحدهما من دين في تجارتهما لزم الآخر، فيكون لصاحب الدين مطالبة من شاء منهما، فأما ما لزم أحدهما عن جناية أو نكاح فإنه يلزمه دون صاحبه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإذا كفل أحدهما إنساناً بمال بأمر المكفول عنه فإنه يلزم صاحبه تخريجاً على نص الهادي عَلَيْه السَّلام.

وإن باع أحدهما شيئاً من رجل كان لشريكه أن يطالبه بالثمن، وكان للمشتري أن يرجع على من شاء منهما بالعيب إن وجده في المبيع، وكذلك إن استُحق المبيع، وللمشتري إذا اشترى من أحدهما أن يطالب الآخر بتسليم

المبيع، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ويجب أن تكون نفقتهما من جميع المال على سواء، فإن كان أحدهما أكثر إنفاقاً من الآخر، فإن تبرّع شريكه له بالزيادة جاز، وإن لم يتبرّع بها حسبها عليه ولم يستوفها منه ما داما على شركتهما، ولا يجوز للآخر أن يقضيها إياه إلا أن يعطيه بها عرضاً فإن ذلك لا يفسد الشركة، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن ملك أحدهما نقداً زائداً ولم يقبضه لم تبطل الشركة بينهما، وإن قبضه بطلت، وكذلك الميراث الذي لم يحصل فيه القبض، والوصية والهبة -على قولنا- فإنها تصحّ من دون القبض، وذلك على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام، وقد ذكره أبو العباس رَحِمَه الله.

باب الشركة في المال على غير المفاوضة وهي تسمى شركة عنان

هذه الشركة تنعقد بين الشريكين على أن يكون مال أحدهما إما مساوياً لمال الآخر أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه، ويكونان جميعاً نقداً فيتجران فيه، ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه من النصف أو أقلّ أو أكثر، والوضيعة على قدر رأس المال.

ويجوز أن يتفقا في الربح ورأس المال مختلف، نحو أن يكون لأحدهما مائة دينار وللآخر خمسون والربح بينهما نصفان.

ولا يجوز أن يتفقا في الوضيعة ورأس المال مختلف، ويجوز أن يكون لأحدهما أو لكل واحد منهما نقد لم يُدخله في الشركة، ولا يصح أن تعقد هذه الشركة إلا على النقود، ولا يجوز أن يشتركا في العروض.

ويشترطان في الربح بما اتفقا عليه من تسوية أو تفضيل، نحو أن يكون لكل واحد منهما نصف الربح، أو يكون لأحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه على أن يعملا جميعاً.

فإن اشترطا أن يكون للذي يعمل ثلثا الربح وللذي لا يعمل ثلث الربح

جاز.

وإن اشترطا أن يكون للذي يعمل ثلث وللذي لا يعمل ثلثاه، لم يجز الشرط، وكان الربح على قدر رأس المال.

وإن عقدا أصل الشركة على أن يكون أحدهما هو الذي يعمل دون الآخر، ويكون الربح على قدر رأس المال جاز.

وإن اشترطا أن يعملا جميعاً ولأحدهما ثلثا الربح وللآخر ثلثه، فعمل أحدهما ولم يعمل الآخر، كان الشرط في الربح صحيحاً، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: وإن لم يشترطا في الربح شيئاً كان الربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما، وإن اشترطا أن يكون لأحدهما من الربح دراهم معيّنة، كانت الشركة فاسدة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ما لزم أحد الشريكين في الشركة التي تكون في غير المفاوضة عن بيع أو شراء فليس للطالب به سبيل على الآخر فيه، ولكن الذي باع منهما أو اشترى يرجع على صاحبه بحقه في حصته.

باب شركة الوجوه في التجارة

هذه الشركة هي اشتراك رجلين في أن يشتريا ويبيعا العروض وغيرها بوجوههما ولا يعقدان الشركة على مال، وهي جائزة وإن لم يكن لهما رأس مال، فإذا عقدا الشركة على هذا الوجه كان ما يحصل من الربح بينهما نصفين، وما يتفق من وضيعة فعليهما نصفان أيضاً، ولا يجوز أن يجعل لأحدهما من الربح أكثر من النصف، وإن كان أبصر بالشراء والبيع من صاحبه وأكثر سعياً في ذلك.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لا بد أن يسميا ما يتصرفان فيه، وإن لم يسميا كانت الشركة باطلة.

فإن أحبّا أن يعقدا الشركة على وجه يكون لأحدهما من الربح أكثر مما للآخر، وجب أن يضمن صاحب الزيادة مما يشتريانه ويستدينان ما يقابل زيادة الربح.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: تحصيل المذهب أن يوكّل من له الثلثان من الربح صاحبه بأن يكون ما يشتريه بينهما على الثلثين والثلث، فيكون له الثلثان وللآخر الثلث، وكذلك يوكّله صاحبه بأن يكون له الثلث مما يشتريه وللآخر الثلثان، فيكون على هذا ثلثا الربح لصاحب الثلثين، وثلثه لصاحب الثلث، وكذلك القول في الاستدانة.

باب شركة الأبدان

هذه الشركة هي اشتراك رجلين في أن يعملا عملاً مخصوصاً أو أعمالاً مختلفة كخيّاطين، أو كخياط ونجار، أو نجارين، أو نجار وإسكاف؛ على أن يكون ما رزقهما الله تعالى من كسب صناعتهما بينهما نصفين، وما يلزم من الضمان في ذلك يكون عليهما نصفين، وإن شُرِطَ لأحدهما من الربح أكثر مما شرط للآخر، كان الشرط فاسداً، والربح يكون بينهما نصفين كالضمان، (وما يلزم من الضمان في ذلك يكون عليهما نصفين[1]).

فإن أرادا أن يعقدا الشركة على تفضيل أحدهما بالربح على الآخر عقداها على أن يكون التوكيل بتقبل العمل وضمان ذلك هو على التفاضل، وإذا اتفقا في ذلك على الثلثين والثلث، عقدا على أن أحدهما وكيل للآخر يتقبل ثلثي العمل، والآخر وكيله يتقبل ثلث العمل، فيلزم صاحب الثلثين ثلثا الضمان وصاحب الثلث ثلثه.

---

[1]- من: (ب).

ولهما أن يعملا مجتمعين ومفترقين. وإن عمل أحدهما ولم يعمل الآخر كان شريكاً للآخر في الأجر.

وإن اختلف هذان الشريكان فيما عقدا عليه الشركة في الربح والضمان، بطلت الشركة بينهما.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ما يلزم أحدهما من غرم لا على العمل الذي اشتركا فيه لا يلزم الآخر.

باب ما يوجب فساد الشركة وما لا يوجب فسادها

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا مات أحد الشريكين بطلت الشركة. وقال: لا تصح الشركة بين المسلم والكافر، تخريجاً على أصل القاسم عَلَيْه السَّلام، ولا بين الحر والعبد، ولا البالغ والصبي، تخريجاً على نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

وقد مرّ للقاسم عَلَيْه السَّلام في (مسائل ابن جهشيار) ما يدل على أن المشاركة في الاحتشاش إنما تصح على التراضي، ويجب أن تكون المشاركة على الاصطياد مثلها.

ومِنْ شرط صحة الشركة في الأموال الخلط، قد ذكر ذلك أبو العباس رَحِمَه الله ، وخرّجه من كلام يحيى عَلَيْه السَّلام، وعلى هذا لا يجوز أن يكون مال أحدهما دنانير ومال الآخر دراهم.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لا تجوز الشركة في الفلوس.

وقال: إذا ذكر في شركة المفاوضة شرط يفسدها، نحو تفضيل أحدهما بالربح؛ أو يكون لأحدهما نقد دون الآخر، وكذلك إن ورث أحدهما نقداً أو أوصي له بنقد فاستوفاه، عادت شركة عنان.

وقال: إذا لم يبيّن الشريكان في العمل جنس العمل الذي يشتركان فيه كانت الشركة فاسدة.

قال رَحِمَه الله: إن جحد أحد الشريكين عقد الشركة بينهما، فالشركة باطلة.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام فيمن دفع إلى غيره بذر الدود، وورق التوت؛ على أن يقوم بمعالجته مُنَاصفة، كانت هذه الشركة فاسدة.

قال: وإذا وضع رجل بيضاً له تحت دجاجة رجل آخر، على أن ما يخرج من الفراخ يكون بينهما نصفين كان ذلك فاسداً، والفراخ تكون لصاحب البيض، ولصاحب الدجاجة أجرة المثل.

باب الشركة في العلوّ والسفل والحيطان والأزقة والأنهار والشرب وما يتصل بذلك

إذا كان لرجل بيت وفوقه بيت لرجل آخر فانهدم البيت، وأراد صاحب العلو أن يبني بيته وامتنع صاحب السفل من بناء بيته حكم عليه ببنائه؛ ليتمكن صاحب العلو من بناء علوه.

فإن كان صاحب السفل معسراً أطلق لصاحب العلو أن يبني السفل، وأن يمنع صاحبه من سكناه والانتفاع به حتى يؤدي إليه ما غرم في بنائه، وإن أحبّ صاحب العلو أن يستغل السفل إلى أن يستوفي ما غرم عليه فله ذلك، وليس لصاحب السفل أن يبيع نقض سفله وإن كان معسراً، فله أن يبيعه مبنياً قائماً.

وكذلك النهر والعين بين شريكين أو جماعة من الشركاء، إذا عمر ذلك أحدهم بالكسح أو بناء المسناة أو غير ذلك مما يحتاج إليه في جري الماء ولم يشاركه الباقون في الإنفاق، فله أن يستبدّ بالشرب كله، وأن لا يمكّن شركاه منه حتى يردوا عليه ما غرم في حصصهم.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إن أراد صاحب السفل أن يدخل في حائط سفله جذعاً أو يوتد وتداً أو يفتح باباً فله ذلك، وكذلك لو أراد صاحب العلو أن يبني على علوه بناء أو يضع على علوّه جذوعاً، أو يفتح كنيفاً، فله ذلك ما لم يضر كل واحد منهما بصاحبه.

قال رَحِمَه الله: وإذا انهدم الحائط الذي عليه حملهما أجبر من امتنع من إعادته على أن يعيده، كما يجبر صاحب السفل على بناء سفله إذا أراد صاحب

العلو بناء علوه.

قال: وإذا كان حائط بين دارين ولكل واحد من ربي الدارين جذوع فانهدم وأراد أحدهما قِسْمَة عَرَصَته فليس له ذلك إلا برضاء صاحبه.

قال: وإن كان الحمل لأحدهما دون الآخر فأراد القسمة، أُجبر الذي لا حمل له عليه على القسمة، فإن رامها من لا حمل له عليه لم يقسم إلا برضى من له الحمل.

قال رَحِمَه الله: وإذا كان حائط بين دارين وتداعياه وعليه جذوعهما فهو بينهما، سواء كان لأحدهما جذع وللآخر جذعان أو ثلاثة أو أكثر، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام، كما قد نص في دار تكون في يد رجلين أنها تكون بينهما نصفين.

قال رَحِمَه الله: وإذا كان حائط بين رجلين لم يكن لأحدهما أن يحمل عليه إلا بإذن صاحبه أو على مهاياة[1] بينهما.

قال: ولو كان الحمل لأحدهما قديماً، وصح للآخر فيه نصيب ببيع من الأول أو إقرار، كان للآخر منعه منه.

قال رَحِمَه الله: وإذا كانت سكّة مستوية فأراد واحد من أهلها فتح باب إليها من حائط له ليتطرق منه إلى منزلة فله ذلك.

وإن كانت السكّة متعرّجة فأراد تحويل باب من المتعرج إلى المستوي، فله ذلك؛ وإن أراد أن يحوّل باباً من المستوي إلى المتعرج، فليس له ذلك.

قال: وهذا كله في السكّة إذا كانت غير نافذة، فأما السكة النافذة فله فتحه في أيّ موضع شاء.

وإن كان بابه إلى سكّة وأراد أن يفتح من حائطه باباً إلى سكة أخرى، فإن كانت السكة نافذة جاز ذلك، وإن لم تكن نافذة لم يجز.

قال رَحِمَه الله: وإذا كان حائط بين دارين وهو مبني على تربيع، فإن كان

---

(١) - المهاياة قسمة المنافع على التعاقب والتناوب.

متصلاً بتربيع بناء أحدهما فهو لصاحب التربيع، وإن كان لا يتصل بتربيع وهو مبني على الإستواء لم يحكم به لأحدهما، وإن كان على تربيع وعليه لهما جذوع فهو بينهما.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا كان لرجل نهر ولرجل آخر أرض دار بجنبه، وبينهما حافة، فالحافة لصاحب النهر دون صاحب الأرض والدار.

وإذا كان لجماعة من الناس مزارع ونخيل بعضها أسفل من بعض، فلصاحب الأعلى أن يمسك الماء إلى الشراكين للزرع، وإلى الكعبين للنخيل، ثم يرسل الماء إلى من هو أسفل منه، وكذلك يفعل من أسفل منه، حتى ينتهي الماء إلى آخر الضياع، إن كان كثيراً، أو يقصر عن الأسفلين إن كان قليلاً، والأعلى فالأعلى أولى بالماء إذا كان قليلاً.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: لو أن رجلاً له أرض مَرْزَة يجري منها الماء إلى أرض أسفل منها، فإذا بلغ إليها أفسد زرعه، فإن أراد الأسفل منعه من إرساله إلى أسفل إن كان الماء عند شرب الأعلى لا بد له من نفوذه إلى أسفل وهو طريقه ومسلكه فليس لصاحب الأعلى أن يلزم الماء، وليس لصاحب السفل منعه، وإن لم يكن ذلك طريقاً للماء كان له منعه.

وقال رَضِيَ الله عَنْه: لو أن رجلاً كانت له أرض على نهر بينه وبين غيره، ثم اشترى أرضاً ليس ماؤها من هذا النهر فأراد أن يسقيها منه إن كان هذا النهر يسقي كل واحدة من أرضيهما وقتاً معلوماً يوماً أو ليلة، فلصاحب يومه أو ليلته أن يسقي في نوبته ما أحبّ، وإن لم يكن له سهام معلومة كان للأول أن يسقي زرعه ثم يجري الماء إلى الثاني والثالث، فليس له أن يصرف الماء عن جاره.

كتاب القسمة

باب صحة القسمة وبيان معناها

قال أبو العباس رَحِمَه الله: القسمة نوعان: أحدهما ما لا يُقْسَم بعض المقسوم في بعض. والثاني: ما يقسم بعضه في بعض.

فالأول، كالدور والأرضين، قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: الدور والأرضون إذا دعت الضرورة إلى قسمة بعضها في بعض، بأن يكون في القسمة على غير هذا الوجه ضرر؛ يقسم بعضها في بعض، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام، وقد نص عليه في (المنتخب).

والثاني: كالمكيل والموزون.

وما لا ينقسم بعضه في بعض، فقسمته تكون في معنى البيع، وإن فارقه في بعض الوجوه، وما يقسم بعضه في بعض، فقسمته لا تجري مجرى البيع، وإنما تجري مجرى إقرار الحق واستيفائه.

باب وجوب القسمة وما يصح منها وما لا يصح

إذا مات ميّت وخلّف مالاً وورثة كباراً وصغاراً، وطلب الكبار الحاضرون قسمته فللحاكم أن يقسم ذلك بينهم، ويستحب إحضار الغيّب، فإن لم يفعل جاز.

فإذا وقعت القسمة صحيحة عادلة لم يكن للغائب إذا حضر ولا للصبي إذا بلغ سبيل إلى نقضها، وإن وقعت غير عادلة استؤنفت القسمة على الصحة والتعديل، فإن اختلفوا في ذلك، كانت البينة على من يدعي فسادها ووقوع الغلط فيها.

ولا فصل في وجوب القسمة إذا طلبها الشركاء أو بعضهم بين الذهب والفضة، وبين العقار والرقيق، ولا فصل بين أن يكون فيهم غُيَّب أو صغار، وبين أن يكونوا كلهم بالغين حاضرين، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام وظاهر

نصه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إن استُحِق من بعض الأنصباء المقسومة شيء، رجع به من استُحق عليه على شريكه.

وإذا قُسِمَت بين رجلين أرض فيها بئر فوقعت البئر في نصيب أحدهما؛ فليس لشريكه الذي وقعت البئر في نصيبه أن يمنعه من الانتفاع بالبئر والوصول إليها للاستقاء ولغير ذلك؛ فإن كان دخوله أرضه للوصول إلى البئر يضره لزرع زرعه في أرضه أو لغير ذلك، بطلت القسمة وأعيدت على وجه لا يعود بالضرر، وللبئر حريمها.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإذا قُسِمَت دار بين رجلين على وجه لا يكون لأحدهما طريق، أو لا يكون له مسيل ماء في نصيبه فالقسمة لا تصح ويجب إعادتها، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام إلا أن يقع التراضي بينهما بذلك.

ولو أن شريكين اشتركا في كرم أو ما أشبهه، فاقتسما الأصول دون الفروع، كانت القسمة باطلة، ولهما نقضها حتى تعاد القسمة مع الفروع، فإن اقتسما الفروع دون الأصول كانت القسمة باطلة، فإن اقتسما الفروع دون الأصول على شرط قطع الفروع جاز، وإن لم يشترطا قطعها لم يجز.

ولو أن رجلين اقتسما أرضاً وأشجارها على أن ما صار من أغصان نصيب كل واحد منهما في أرض الآخر تكون له ثمارها، كانت القسمة باطلة؛ فإن تراضيا بذلك -لا على سبيل القسمة- جاز.

وإذا اعوجّت نخلة أصلها في أرض فصار فرعها في أرض غير أرض صاحبها وثمرها يسقط فيها، حُكِم على صاحب الأرض الذيّ تساقط إلى أرضه تمر جاره بتسليم التمر إليه، وحكم على صاحب النخلة بقطع ما صار إلى أرض جاره من فروعها أو رفعها عنه إن أمكن ذلك.

وإذا كانت أرضون متفرقة بين جماعة، وكان حق بعضهم في كل قطعة منها

يسيراً لا يُنتَفَعُ به لقلّته، كان لـه أن يطـالب شـركاءه بـأن يجمعـوا حصتـه عنـد القسمة في موضع واحد، ويحكم له عليهم بذلك إذا تبيّن الصلاح فيه.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام في (المنتخب): لو أن جماعة بينهم شـركة في موضـع أو دابة أو عبد، واضطر أحدهم إلى بيع نصيبه، ونصيبـه لا يشـترى منفـرداً، حُكِـمَ على شركائه بابتياع نصيبه منه أو بيع حصصهم معه.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: لا يبعد أن معنى قوله: حُكِمَ عليهـم بذلـك: أنهم يُؤْمرون به على وجه الاستحباب والاستحسان لدفع الضرر عن شريكهم، لا على وجه القطع والإلزام.

باب ما يصح قسمته وما لا يصح

كل شيء لا تتأتّى فيه القسمة أو كانت القسمة تضره نحو حيـوان واحـد، أو فُصّ، أو سيف، أو حانوت صغير، أو بيت صغير لا ينتفع به إذا قسم، أو حَمَّام واحد، أو رحا، فإنه لا يقسم، فإن طلب بعض الشركاء قسمته لم يقسـم الحـاكم شيئاً منه، على مقتضى نص يحيى عَلَيْه السَّلام وقد ذكره أبو العباس رَحِمَه الله.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: يصح الخيار في القسمة كما يصح في البيع، وتصح قسمة الأرض التي فيها ثمرة، فإن كانت الأرض مبـذورة فقسـموا الأرض مـن دون البذر كانت القسمة جائزة.

ولا تصح قسمة السقوف مذارعة، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّـلام، وإنمـا تصحّ على التقويم.

وتصح قسمة الرقيق وسـائر الحيـوان، وسـائر التركـات؛ كـالحبوب والثيـاب والأدهان ونحوها، على موجب نصّ يحيى عَلَيْه السَّـلام وقـد ذكـره أبوالعبـاس رَحِمَه الله تخريجاً على نصه عَلَيْه السَّلام.

وتصحّ قسمة الماء في العيون والأنهار.

باب كيفية القسمة ومن له توليتها وأجرة القسّام

القسمة -على ما ذكره أبو العباس رَحِمَه الله وخرجه على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام إما أن تكون بإفراز المقسوم وتحديده من غير تقويم إذا أمكن ذلك، بأن يكون المقسوم أرضاً متساوية الأجزاء في القيمة، وإما بالتقويم إذا كانت مختلفة الأجزاء في القيمة، وكذلك الدور والعقار، وما يخرج من هذين الوجهين يكون بالمهاياة والتراضي.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: إن طلب بعض الشركاء القسمة بالقيمة دون التحديد فله ذلك، إذا كان في القسمة بالحدود ضرر، وإذا كانت داران بين نفسين، وطلبا من الحاكم قسمتهما، قَسَمهما على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام على الأصلح لهما.

فإن كان إذا جمع الأنصبا لكل واحد منهما من الدارين في دار واحدة أصلح لهما حملهما الحاكم على ذلك، وإن أباه أحدهما.

وإن كان الأصلح أن يعزل من كل دار نصيب كل واحد منهما على حِدَة، قُسِم على هذا الوجه على موجب نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا تشاجر الشركاء في الأنصباء يُقْرَع بينهم، ومن أبى ذلك يُجبر عليه.

وأحسن ما يعمل في حريم رأس العين الكبيرة التي يفور ماؤها أن يُجعل خمسمائة ذراع من جوانبها الأربع، وأن يجعل حريم البئر الجاهلية خمسين ذراعاً، وحريم البئر الإسلامية أربعين ذراعاً.

قال رَحِمَه الله: يجب أن يكون للنهر حريم، وهو القدر الذي يحتاج إليه لِمَلْقَى الطين، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا تشاجر الجيران في عرض الشوارع والأزقّة، فأحسن التقدير في عرض الشوارع التي تجتاز فيها المحامل والعَمَّاريات أن يكون اثني عشر ذراعاً، ويكون عرض الطريق التي هي دون ذلك سبعة أذرع، وأن يكون عرض الأزقة التي لا

منفذ لها على عرض أوسع باب فيها.

وينبغي لإمام المسلمين أن يتفقّد الطرق والشوارع ويمنع من تضييقها على المارة والمجتازين، ومِنْ فَتْحِ الكُنُف إليها، وأن يأمر بهدم الصوامع المشرفة على دور المسلمين من المساجد إذا كان من يرتقي إليها تبدو له حرمهم.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لا بأس بأجرة القَسَّام، إذا أعطاه الفريقان عطية أنفسهما بها راضية.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: معنى ذلك أنهما إذا ترافعا إلى الحاكم وطلبا القسمة، لم يجبرهما على استئجار من يقسم بينهما، وإنما يجبرهما على القسمة؛ فأما القسَّام فربما وجداه بلا أجرة، وربما وجداه بأجرة، فيكون الاختيار إليهما في ارتياد من يقسم بأجرة أو بغير أجرة.

قال رَحِمَه الله: وأما قَسّام الإمام فأجرته من بيت المال.

وقال رَحِمَه الله: أجرة القسّام تكون على قدر الأنصباء لا على عدد الرؤوس، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام والذي يجيء على أصله عَلَيْه السَّلام أن أجرة الكيال والوزان على البائع؛ لأن عليه إيفاء المشتري كيلاً أو وزناً، والصب من المكيال والميزان إلى الموضع الذي يريده المشتري؛ على المشتري؛ لأن عليه القبض.

كتاب الرهن

باب حكم الرهن وتوابعه وما يصح أن يكون رهناً وما لا يكون

يصح الرهن إذا قبضه المرتهن من الراهن؛ فإن لم يكن مقبوضاً لم يصح، ولا يصح الرهن قبل وجوب الحق؛ فإن رهنه على مال يستقرضه من المرتهن صح الرهن إذا قبض المال، على مقتضى نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا يجوز رهن المُشَاع. وقال في (المنتخب): يصح رهن المشاع، والصحيح ما نص عليه في (الأحكام)، وما ذكره في (المنتخب) متأوّل.

والمرتَهِنُ لا يملك من الرهنِ شيئاً إلا أن يلزمه بحقه، وليس له أن يبيعه ولا أن يرهنه ولا أن يركبه -إن كان مركوباً- إلا بإذن صاحبه، وليس له أن يعيره ولا أن يؤجّره، ولا أن يزرعه -إن كان أرضاً-.

فإن كان الرهن حيواناً فعلفه وأجرة من يقوم عليه ويرعاه ويحلبه إن كان مما له لبن على الراهن، وإن كان مملوكاً كانت نفقته عليه ، وكذلك إن كان الرهن نخيلاً أو أرضاً، كانت أجرة من يقوم بسقيها ومراعاتها وحصد زرعها وجذّ ثمارها عليه.

وإن كان الراهن غائباً والتزم المرتهن هذه النفقات، ضمنها له الراهن، سواء كان بإذن الراهن أو بغير إذنه، أو بحكم الحاكم أو بغير حكمه.

فإن كان الحيوان مما له لبن فلبنه للراهن، ويكون رهناً؛ فإن حلبه المرتهن وباعه كان ثمنه رهناً عنده، وإن استهلكه بالإراقة ضمن قيمته، وإن امتنع الراهن من حَلْبِه وكان تركه في ضرع الحيوان يضره، حلبه، وتكون أجرة من يحلب على الراهن واللبن له.

وليس للراهن أن يحدث في الرهن مكاتبة، ولا بيعاً، ولا صدقة، ولا هبة، ولا تدبيراً، ولا إنكاحاً، ولا مؤاجرة، ولا أن ينتفع منه بركوب ولا غيره من ضروب المنافع، إلا بإذن المرتهن.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ولو تعاقدا على الرهن، ثم امتنع صاحب الرهن من إقباضه، لم يجبر عليه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام وكذلك لو مات أحدهما.

وإذا استعار الراهن من المرتهن الرهن فأعاره خرج عن ضمانه ولم ينفسخ الرهن.

وإذا كان لرجل حق على رجل فطالبه بالرهن، فتبرع رجل آخر بدفع الرهن إليه لم يكن ذلك رهناً. ولو تكفّل بوجهه وأعطاه رهناً عليه لم يكن رهناً.

ولو أخذ المُوْدِع من المُودَع رهناً على ما أودعه إياه لم يكن رهناً، وكذلك لا يصح الرهن على مال المضاربة، والرقبة المستأجرة، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو ضمن رجل عن رجل مالاً ثم أعطى صاحب الحق رهناً صح الرهن.

ولو أن رجلاً قال لآخر: إن لم يعطك فلان حقك الذي لك عليه إلى آخر الشهر فهو عليّ، وأعطاه به رهناً، لم يصح الرهن إلا بعد رأس الشهر ووجوب الحق.

وإن مات الراهن وعليه ديون أو أفلس، كان المرتهن أولى بالرهن، فإن كان فيه فضل ردّه على الغرماء، فإن كان الفضل في الدين كان أسوة الغرماء.

وتجوز الزيادة في الدين على الرهن، والزيادة في الرهن على الدين.

ولو كان الرهن نخيلاً أو شجراً من شجر الفواكه أو أمة أو ناقة، أو غيرهما من الحيوان، فأثمرت النخلة أو الشجرة، أو ولدت الأمة، أو نتجت الناقة، كانت الفروع التي هي الغلة والولد واللبن رهناً مع الأصول، ولم يجز للراهن أن يأخذ منه شيئاً حتى يؤدي جميع ما عليه.

ولو أن رجلاً استعار من رجل ثوباً أو غيره، ورهنه عليه خاتماً أو سواه، كان الرهن صحيحاً، وكان أخذ المعير الرهن تضميناً للعارية.

ولا فصل بين أن يكون الراهن تبرّع بالرهن أو طلبه المرتهن، وإذا رضي الراهن والمرتهن ببيع الرهن ليستوفي المرتهن حقه منه وأذنا فيه، ودفعه المرتهن إلى من يبيعه فتلف، لم يضمنه المرتهن.

وإن رهن رجل أرضاً فيها زرع مشترك بينه وبين الزراع وأدخل الزرع مع الأرض في الرهن، كان الرهن فاسداً، وإن رهن الأرض وحدها كان ما يحصل له من الزرع رهناً مع الأرض.

ولو أن المرتهن اشترط على الراهن أنه لا يضمن الرهن إن تلف أو لا يضمن بعضه، وكذلك لو شرط الراهن على المرتهن أنه لا يضمن ما يفضل له من الدين على الرهن كان الشرط باطلاً.

ولو أن رجلاً رهن رجلاً أرضاً، فغلب عليها العدو وأخرجوا أهل البلد، فلم يقدر الراهن ولا المرتهن على الأرض بطل الرهن، وكان مال المرتهن ثابتاً على الراهن، وكذلك إن خرّب العدو الدار فلا ضمان على المرتهن.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: المراد بقوله: إن خرب العدو الدار التي هي بلدهم؛ فأما الدار التي هي رهن فالتخريب لا يُخْرِج عن الضمان، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا ادّعى المرتهن فيما ينقل ويحوّل من ذهب أو فضة أو غير ذلك، أن قُطَّاع الطريق أخذوه، ضَمِنَه، ويترادان الفضل.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا رهن واحد عند اثنين شيئاً صفقة واحدة جاز ذلك، وكان كله رهناً عند كل واحد منهما، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام فإن رهن عند أحدهما نصفه والآخر نصفه؛ لم يجز.

ولو كان شيء واحد بين شريكين فرهناه جميعاً معاً جاز، ولو رهن رجل شيئاً هو بينه وبين شريكه عند شريكه لم يجز.

باب التسليط على الرهن

وإذا رهن رجل رجلاً شيئاً على دين له، وقال له قد سلّطتك على هذا الرهن فبعه إذا جاء وقت كذا، فباعه المرتهن في ذلك الوقت، جاز بيعه.

فإن كان في ثمنه فضلٌ ردّه على الراهن؛ فإن كان الراهن بعد هذا القول وفّى المرتهن بعض دينه كان ناقضاً للتسليط، لأن الرهن إذا توى[1] ضمنه المرتهن، سواء كان ذلك بفعله أو بغيره أو مات حتف أنفه.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: وهذا محمول على أنه أمارة نقض التسليط، لا أنه نقض صحيح، فإن باعه المرتهن بعد ذلك وعلم الراهن ببيعه له وسكت ولم ينكره، كان ذلك رضاً بالبيع.

قال أبو العباس رَحِمَه الله تَعَالى: إن عزله الراهن بعد قوله له: بع، كان معزولاً ولم يصح بيعه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن قال الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى وقت كذا وإلا فالرهن لك، كان الشرط باطلاً، وإذا رافع المرتهن الراهن إلى الحاكم كان للحاكم أن يبيع عليه رهنه ويوفي دين المرتهن، وإن دفع الحاكم الرهن إلى المنادي ليبيعه فتلف على يده ضمنه المرتهن للراهن، وترادّا فيه الفضل، وضمنه المنادي للمرتهن.

فإن كان الراهن أذن للمرتهن في دفعه إلى من يبيعه فتلف على يده لم يضمنه المرتهن، وضمنه المنادي للراهن.

وإذا سلّط الراهن المرتهن على بيع الرهن فباعه المرتهن، وفرّ المشتري قبل أن يوفيه الثمن، كان دين المرتهن ثابتاً على الراهن.

باب حكم ما يحدثه الراهن في الرهن

لا يجوز للراهن أن يحدث في الرهن بيعاً، ولا كتابة، ولا تدبيراً، ولا صدقة،

---

[1] - والثَّوَى، مقصور: ذهاب المال الذي لا يُرجَى، وثَوِيَ يَثْوَى ثوىً: ذَهَبَ. من العين..

ولا هبة، ولا إنكاحاً، ولا مؤاجرة، فإن باعه لم يجز البيع.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: المراد به أنه لا ينبرم بحيث لا يمكن تسليمه.

ولو أن رجلاً رهن عبداً يساوي ألفين على ألف درهم، ثم أعتقه والرجل مؤسر عتق العبد، ووجب عليه الخروج من حق المرتهن أو إبداله رهناً آخر، وإن كان معسراً عتق العبد بمقدار الفاضل عن الدين ويكون رهناً في يد المرتهن، ويُنَجَّم على الراهن مال المرتهن ليؤديه على ما يمكنه؛ فإذا أدّاه عتق العبد.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: معنى هذا أن المرتهن يبقى له فيه حق الحبس بقدر دينه، فإذا أداه ارتفع حق الحبس ونفذ العتق.

فإن رهن عبداً يساوي ألفاً أو يساوي ثمانمائة، على ألف، ثم أعتقه؛ لم يصح العتق ولم ينفذ حتى يؤدي الراهن حق المرتهن؛ فإذا أدّاه صح العتق.

وإن أراد الراهن -بعد العتق وقبل فكّه بأداء الحق- بيعه أو هبته مُنِعَ منه، ويلزم الراهن توفية حق المرتهن وفكّ المعتق إذا أمكنه، ويجبر عليه إن امتنع منه.

فإن دَبَّر الراهنُ العبدَ وكان مؤسراً كان مُدَبَّراً، والقول فيه كالقول في المعتَق، وإن كان معسراً بيع بدين المرتهن.

ولو أن رجلاً رهن رجلاً جارية، فولدت وأقر سيدها بالولد انفسخ الرهن.

باب جناية الرهن

لو أن رجلاً رهن عبداً على دين له، فقتل العبدُ المرتَهِن عمداً، سُلِّم العبد إلى ورثة المرتهن وحكم عليه بما يحكم به على العبد القاتل عمداً وانتقض الرهن، ويكون الدين ثابتاً لورثة المقتول على الراهن يطالبونه به.

وإن قتله خطأ وسلمه الراهن بجنايته انتقض الرهن أيضاً ويكون الدين ثابتاً عليه،وإن فداه كان له ذلك.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وكذلك القول إن كان العبد قد قتل قبل عقد الرهن، وكذلك إن قتل أجنبياً عمداً أو خطأ حُكِم على العبد بذلك، وكان دين

المرتهن ثابتاً على الراهن، وكذلك إن قتل مولاه الراهن عمداً.

وإذا جنى العبد المرهون على صاحبه الراهن خطأ فهي باطلة؛ لأنه ماله، وكذلك إذا جنى على ماله خطأ.

فإن رهن عبدين عند رجل فقتل أحدهما الآخر عمداً كان له أن يقتله، فإن كان الراهن الذي رهن العبد الجاني عمداً أوخطأ معدماً ترك العبد في يد المرتهن إلى أن يأتي الراهن بما يوفي به حق المرتهن ثم يحكم على العبد بما يلزمه.

ولو رهن رجل عبداً فاغتصب مالاً لرجل واستهلكه، كان ضمانه على الراهن، ولم يضمن المرتهن شيئاً.

باب تلف الرهن وانتقاصه وما يحدثه المرتهن فيه

إذا كان عقد الرهن صحيحاً فتلف عند المرتهن أو تلف عنده بعضه ، ضمنه المرتهن، والراهن والمرتهن يترادان الفضل.

وإن تلف من الرهن بعضه أو حدث فيه ما ينقص قيمته كان الحكم فيه على ما بيّناه من أن الراهن والمرتهن يترادان الفضل بينهما في قدره، ولا فرق بين أن يكون تلف الرهن أو تلف بعضه بجناية من المرتهن أو بغير جناية منه.

فإذا كان الرهن فاسداً فتلف كان تلفه من مال الراهن، ولم يضمنه المرتهن، وفوائد الرهن التي صارت رهناً مع الأصل كالولد والثمرة، فحكمها إذا تلفت حكم الأصل، في أنها تكون مضمونة على المرتهن.

ولو أن رجلاً رهن رجلاً رهناً على دين له مؤجل وقيمة الرهن دون الدين، فتلف قبل حلول الأجل، لم يكن للمرتهن أن يطالب الراهن بفضل الدين قبل حلول الأجل.

ولو أن رجلاً رهن رجلاً إكليلاً من ذهب، فانشدخ الإكليل بغير جناية من أحد، نحو أن يسقط عليه شيء فيشدخه، ولم يكن نقص من وزنه شيء، ولا كان فيه جوهر فانكسر؛ لم يضمنه المرتهن.

فإن كان نقص من وزنه شيء أو كان فيه جوهر فانكسر، ضمن المرتهن النقصان من وزنه وانكسار جوهره.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: المسألة محمولة على أن يكون الرهن الذي هو الإكليل مرهوناً بجنسه؛ فإن كان انشداخه بجناية من المرتهن ضمن ما نقصه الهشم من قيمته، وإن كان ذلك بجناية من غير المرتهن ضمن الغير نقصانه، ويكون للراهن مطالبة المرتهن به، وللمرتهن مطالبة الجاني.

فإن كان الإكليل مرهوناً بغير جنسه، نحو أن يكون من الذهب وهو مرهون بالفضة، أو من الفضة وهو مرهون بالذهب، فإن المرتهن يضمن قيمة النقصان، سواء كان النقصان بجناية منه أو بغير جناية، على الأصل الذي اعتبرناه، وهو أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً رهن رجلاً ثوباً فقرَضته الفأرة أو لحقته آفة، ضمن المرتهن أرش النقصان إن كانت له قيمة بعد النقصان، وإن كان مما لا قيمة له بعد ذلك ضمن قيمة الثوب كله.

وكذلك إن رهنه داراً فتهدّمت أو سُرِقت أبوابها ضمنها المرتهن؛ فإن سكن المرتهن الدار المرهونة سقط من الدين قدر أجرة سكناه؛ فإن استغرقت الأجرة الدين سقط الدين وسُلّمت الدار من الراهن .

وإن أكراها المرتهن واستغلها ولم يستهلك غلتها، كانت الغلة رهناً مع الأصل حتى يستوفي جميع حقه، فإن ذهبت الغلة باستهلاكه أو بغير استهلاكه، كان المرتهن ضامناً لها.

فإن كان الرهن مركوباً فركبه المرتهن، سقط قدر أجرته من الدين، وليس للراهن أن يزرع الأرض المرهونة بغير إذن المرتهن؛ فإن زرعها كان الزرع رهناً مع الأصل، وإن تلف الزرع لم يضمنه المرتهن.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: والمراد به أن يكون الزرع في يد الراهن ولم

يتسلَّمه المرتهن، فإن زرعها المرتهن بإذن الراهن كان الزرع رهناً مع الأصل ويضمنه المرتهن إن تلف، وإن زرعها المرتهن بغير إذن الراهن كان الزرع للمرتهن وكان عليه كراء الأرض، ولا يكون ما يلزمه من كراء المثل رهناً في يده ويلزمه تسليمه إلى الراهن.

ولو أن مرتهناً شجّ عبداً ارتهنه مُوْضِحَة، ضمن نصف عشر قيمة العبد.

ولو أن رجلاً رهن عبداً عند رجل وهو يساوي ألفاً على ألف، ثم جاءه بجارية تساوي ألفاً، وقال للمرتهن: خذها رهناً بدلاً من العبد، فرضي المرتهن بذلك وقبضها منه، ثم ماتت الجارية قبل ردّ العبد إلى الراهن، كانت الجارية هي الرهن وسقط الدين عن الراهن بقيمتها.

ولو أن رجلاً غصب عبداً ورهنه رجلاً، وجاء صاحب العبد، قُضي له بعبده، وللمرتهن أن يطالب الراهن بحقه، فإن جاء صاحب العبد وقد تلف العبد في يد المرتهن، فإن كان المرتهن لم يعلم أنّ العبد مغصوب قُضي لصاحب العبد على الغاصب بقيمة عبده، وقُضِي للمرتهن بدينه على الغاصب -الذي هو الراهن.

فإن كان المرتهن علم أنه مغصوب، كان المُسْتَحِق بالخيار، إن شاء طالب الراهن بقيمته وإن شاء طالب المرتهن.

ولو أن رجلاً رهن عند رجل ثوباً على عشرة دراهم فباعه المرتهن بخمسة عشر درهماً وهرب، قُضِي بالثوب لصاحبه الذي هو الراهن، وقُضي للمشتري عليه بعشرة دراهم التي هي دين المرتهن في ذمته، وقضي بالفضل على من باعه، وإن كان المرتهن لم يبع الثوب ولكنه رهنه بخمسة عشر درهماً وهرب، فالحكم فيه مثل ما بيّناه في المسألة الأولى.

ولو أن رجلاً استعار من رجل ثوباً قيمته خمسون درهماً على أن يرهنه بعشرين درهماً فرهنه بإذن المعير، وتلف الثوب عند المرتهن، قُضِي عليه للراهن بثلاثين درهماً وقُضِي للمعير على الراهن بقيمة الثوب وهي خمسون درهماً.

فإن كان المستعير لما استعاره لبسه لبساً نقّص من قيمته عشرة دراهم، ثم رهنه على عشرين درهماً فتلف، قُضي للراهن على المرتهن بعشرين درهماً، وقُضي لصاحب الثوب على الراهن بخمسين درهماً، فإن كان المستعير لما استعاره أذن له المعير في لبسه مدة، فلبسه لبساً نقّص من قيمته عشرة، ثم رهنه على عشرين درهماً فتلف، قُضِي على المرتهن للراهن بعشرين درهماً، وعلى المستعير -الذي هو الراهن- للمعير بأربعين درهماً.

ولو أن رجلاً استعار من رجل شيئاً ورهنه من غير إذن المعير، فتلف أونقص، قضي للمعير على المستعير بقيمة ما تلف أو نقص، وكذلك الحكم فيه إن استعاره ثم باعه وتلف عند المشتري.

ولو أن رجلاً دفع إلى رجل ثوباً، فقال: ارهنه عند فلان على عشرة دراهم تأخذها منه، فمضى إليه على وجه الرسالة وأخذها منه ورهن الثوب عنده فتلف عند المرتهن أو لم يتلف كانت المعاملة بين صاحب الثوب الذي هو المُرْسِل وبين المرتهن دون الرسول إذا أقرّ صاحب الثوب أنه كان رسولاً.

فإن كان الرسول أخذ منه العشرة ورهن الثوب عليها لا على وجه الرسالة كانت المعاملة بين المرتهن وبين الرسول، ويطالب صاحب الثوب الرسول بما يجب عليه في ذلك.

ولو أن رجلاً رهن رجلاً جارية، فزادت قيمتها عند المرتهن وتلفت، قُوِّمت عليه بقيمتها يوم ماتت، وإن نقصت لمرض أو غيره كانت المحاسبة بينهما على قدر قيمتها يوم ماتت.

ولو أن رجلاً رهن رجلاً شيئاً على أن يقرضه مالاً، فهلك عند المرتهن قبل إقباضه المال لم يكن رهناً ولا يضمن المرتهن قيمته.

باب اختلاف الراهن والمرتهن

إذا تلف الرهن واختلف الراهن والمرتهن في قيمته، فقال الراهن: كانت

قيمته ألفاً، وقال المرتهن: كانت قيمته خمسمائة، فالبينة على الراهن، واليمين على المرتهن.

فإن قال المرتهن: ارتهنته على عشرين ديناراً، وقال الراهن: ارهنته على خمسة عشر ديناراً، كانت البينة على المرتهن واليمين على الراهن.

وإذا رهن رجل رجلاً شيئاً فظهر بالرهن عيب، فادعى كل واحد منهما أن العيب حدث عند صاحبه وأنكر الآخر؛ فإن كان الرهن قائماً بعينه، فالبينة على الراهن واليمين على المرتهن، وإن كان الرهن قد تلف كانت البينة على المرتهن واليمين على الراهن.

وإذا ادعى المرتهن أنه قد ردّ الرهن على الراهن وأنكره الراهن، فالبينة على المرتهن واليمين على الراهن.

وإذا رهن رجلٌ عند رجل ثوباً فأخرج المرتهن إليه ثوباً آخر، وقال هذا رهنك وأنكره الراهن، فالبينة على المرتهن واليمين على الراهن، وإذا ادّعى الراهن عليه ثوباً آخر غيره، فالبينة على الراهن واليمين على المرتهن.

كتاب العارية

باب معنى العارية وما يجوز إعارته وما لا يجوز وحكم الرجوع فيها

العارية: إباحةُ المنافع على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام، وجميعُ ما يملكه الإنسان فإنه يجوز له أن يعيره غيره من دارٍ وفرسٍ وثيابٍ وعبدٍ وجاريةٍ، إلا أن الجاريةَ المستعارة لا يجوز للمستعير أن يطأها ويجوز أن يستخدمها.

ولو أن رجلاً استعار من رجل حائطاً ليبني عليه بناءً أو يضع خشباً فأعاره وبنى عليه المستعير، كان للمعير أن يطالبه بتفريغ حائطه ورفع ما وضعه عليه وبناه، سواء كان أعاره مطلقاً أو مؤقتاً، وسواء كان الوقت حلّ أو لم يحل، إلا أنه إن طالبه بذلك وقد أعاره مؤجّلاً بعد حلول الأجل لم يلزمه شيء، وإن طالب به قبل الأجل أو كان أعاره مطلقاً فطالبه بتفريغه لزمه قيمة ما غرم المستعير في بنائه.

باب ضمان العارية

العارية لا تضمن إلا بوجهين: أحدهما: أن يشترط المعير الضمان إن تلفت أو نقصت، والثاني: أن يتعدّى فيها.

ولو أن رجلاً استعارَ دابةً على أن يركبها إلى موضع، فركبَها إلى موضع أبعد منه، أو استعارها ليحمل عليها شيئاً فحمل ما هو أثقل، فتلفت منه ضَمِنَها.

وكذلك إن استعار ثوباً على أن يلبسه في البلد، فسافر به فتلف، ضَمِنَه، فإن استعار دابة على أن يركبها فأعارها غيره ضَمِنَ.

ولو أن رجلاً استعار من رجل شيئاً فرهنه بإذن صاحبه، فتلف؛ ضمن للمعير قيمته.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: لو رهنَ المستعير العارية رهناً فاسداً بإذن المعير ثم تلفت عند المرتهن لا يضمن الراهن؛ لأن المرتهن لا يكون ضامناً، وليس من المستعير تعدّ، والمستعير إذا استهلك العارية على أي وجه استهلكها ضمن.

وإذا استعار رجل من رجل شيئاً فأعطاه عليه رهناً، فقبضه؛ كان ذلك تضميناً، فإن تلف ضمنه.

وإذا ردّ المستعير العارية إلى صاحبها مع مملوكه أو خادمه فتلفت العارية في الطريق، لم يضمنها المستعير، فإن ردها مع أجنبي فتلفت ضمنها، فإن تلفت بجناية من الحامل ضمنها الحامل.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا استعار رجل من رجل دراهم أو دنانير فأعاره فهي قرض.

باب اختلاف المعير والمستعير

إذا اختلف المعير والمستعير في قيمة العارية التي لزم المستعير ضمانها، فالقول قول المستعير مع يمينه والبينة على المعير، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن اختلفا في رد العارية، فقال المستعير للمعير: رددتُ. وقال المعير: لم تَرُد؛ فالقول قول المعير مع يمينه، والبينة على المستعير، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن اختلفا في الموضع الذي استعاره إليه ليركبه أو ليحمل عليه، فالقول فيه قول المستعير مع يمينه، والبيّنة على المعير، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

كتاب الهبات والصدقات

باب شرائط صحة الهبة

شرائط صحة الهبة: الإيجاب من الواهب المالك، والقبول من الموهوب له، وأن يكون الموهوب مما يصح بيعه، ويكون معلوماً غير مجهول .

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إنما يكون معلوّماً بأن يكون محدوداً وإن لم يكن مشاهداً في يد الواهب، أو يكون في يده، وما يكون مجهولاً نحو أن يقول: وهبت لك جميع ما ورثته عن فلان، وذلك غير مضبوط.

وليس من شرط صحة الهبة القبض، فإذا وهب رجل لرجل شيئاً فقبله صحت الهبة، وإن لم يقبضه الموهوب له، وكذلك الصدقة.

قال أحمد بن يحيى عَلَيْهما السّلام: إذا كانت الدار معروفة أجزى تسميتها عن ذكر حدودها عند الهبة.

ولو قال رجل لرجل: وهبتُ لك جاريتي فلانة أو عبدي فلاناً أو فرسي، جاز ذلك إذا كان معروفاً.

ولو أن رجلاً وهب لمملوك غيره شيئاً فقبله المملوك، صح قبوله، وملكه سيده، وإن لم يقبله العبد لم تصح الهبة وإن قبلها سيده.

فإن قال سيد العبد للعبد: لا تقبل؛ فقال العبد: قبلتُ، فالقول قول العبد، وكذلك لو أوصى رجل لعبد رجل بوصية فقبولها إلى العبد لا إلى سيده؛ فإن قبلها العبد صحت، وإن لم يقبلها لم تصح.

وللرجل أن يهب من ماله ما شاء في حال صحته وأوائل مرضه، فأما عند ثقل المرض وحال الإياس فلا يجوز إلا الثلث، وكذلك القول إذا تصدق بجميع ماله في حال الصحة.

وقد قال في (المنتخب): لا يجوز لرجل أن يهب في دفعة واحدة أكثر من ثلث ماله، وقال فيه: إن وهب ثلث ماله وسلّمه إلى الموهوب له كان له أن يهب من

الثلثين الثلث.

وقال أيضاً في (المنتخب): إن وهب أكثر من الثلث كان له أن يرجع فيه، وبنى هذا على أنه لا تصحّ هبة أكثر من الثلث.

فإن لم يرجع حتى هلك كان لورثته أن يرجعوا فيه؛ إلا أن يكون وهب ما وهبه على عوض معلوم، فليس له ولا لورثته إلا العوض.

وقال فيه: لو أن رجلاً وهب ماله لرجل، ثم وهبه كله لآخر، ثم وهبه لثالث؛ كانوا شركاء في الثلث، يعني لو أراد أن تصح هبته.

ولو أن رجلاً وهب ثلث ماله لرجل، ثم وهبه لآخر، ثم وهبه لآخر كان المال للأول.

ولو أن رجلاً وهب لرجل مالاً على أن ينفق عليه طول عمره، كانت الهبة باطلة، وللمنفق ما أنفق، وكذلك لو استأجره بثلث ماله أو نصفه على أن يخدمه حتى يموت، كانت الإجارة فاسدة، ولمن خدم أجرة مثله.

ولو أن رجلاً ورث آخر فلم يطلب الميراث حتى مات، كان لورثته أن يطالبوه إلا أن يكون الذي ورث وهب نصيبه من الإرث هبة صحيحة لموهوب له بعينه.

ولو أن رجلاً وهب لرجل هبة لا يجوز له الرجوع فيها، ثم باعها، كان للموهوب أن يأخذها من المشتري، ويرجع المشتري بالثمن على البائع، وإن كانت الهبة يجوز الرجوع فيها، كان البيع صحيحاً، ولم يكن للموهوب له سبيل على المشتري.

فإن استُحِقّ الموهوب لم يكن للموهوب له أن يرجع على الواهب بشيء؛ إلا أن يكون الواهب قد وهبه على عوض، فإنه يكون له الرجوع عليه بالعوض.

ويكره للرجل ألا يساوي بين أولاده في الهبة، وأن يفضّل بعضهم على بعض فيها؛ إلا أن يكون بعضهم أبرّ به وأكثر نفعاً له، فيزيده مكافأة له على برّه؛ فإن

فضّل بعضهم لا على هذا الوجه نفذ، على ما نص عليه يحيى عَلَيْه السَّلام في (الأحكام)، وإن كان مكروهاً.

وقال في (المنتخب): فإن وهب لبعضهم أكثر مما وهبه للآخر على طريق المكافأة جازت الهبة إلى الثلث، ولم يجز فوقها.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: هذا بناه على الأصل الذي تقدم ذكره من أن الرجل لا يجوز له أن يهب من ماله أكثر من الثلث، والتسوية بين الأولاد في الهبة يعتبر فيها استحقاقهم للإرث، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لو وهب المشتري ما اشتراه قبل القبض لم تصح الهبة، ولو وهب رجل لرجل دَيْناً له عليه، صحّ ذلك، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب الرجوع في الهبة والصدقة

الهبة نوعان: هبةٌ لذوي الأرحام، وهبة للأجانب.

فالهبة لذوي الأرحام لا يجوز الرجوع فيها إلا أن يهب الأب لابنه الصغير، فله أن يرجع فيما يهبه له، والهبة للأجانب فله الرجوع فيها.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام في (المنتخب): من وهب ماله كله كان له أن يرجع في ثلثيه.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: هذا قد ذكره في (المنتخب) بناء على قوله في هذا الكتاب: إن الإنسان لا يجوز له أن يهب من ماله أكثر من الثلث.

والصحيح من قوله المعمول عليه ما قال في (الأحكام) نصاً من أن الصحيح له أن يهب من ماله ما شاء.

ومن وهب لغيره شيئاً لا على وجه القربة من غير أن يكون العوض مشروطاً ولا معيّناً، فاستهلك الموهوب له ذلك الشيء لم يكن له الرجوع فيه، وكذلك القول في الهبة إذا كانت دراهم فخلطها الموهوب له بدراهم مثلها فلم تُعْرف

بأعيانها.

ومن وهب شيئاً على عوض بعينه فلم يُعْطَ ذلك العوض، فله الرجوع فيه ما دام ذلك الموهوب قائماً بعينه؛ لأنه يمكن أن يتعذّر تسليم العوض للواهب، فإن استهلك ورجع حين علم باستهلاكه صح رجوعه، وإن سكت مع علمه بذلك لم يكن له أن يرجع فيه من بعد.

وإن كان لرجل دَيْن على رجل، فوهبه له لم يكن له الرجوع فيه، فإن وهبه على عوض فاسد صح الرجوع، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن وهب شيئاً على عوض معلوم، فله أن يطالب بالعوض، فإن كان العوض مجهولاً فالهبة فاسدة يرجع فيها الواهب إن كانت قائمة بعينها أو في قيمتها إن كانت مستهلكة، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن وهب لغيره شيئاً فلم يقبله الموهوب له لم تصح الهبة، وجاز للواهب الرجوع فيها، وكذلك الصدقة.

وما يتصدق به على الصغير أو يوهب له انتظر بلوغه، فإن قَبِلَ بعد البلوغ جاز، وإن لم يقبله وفسخه لم تصح الصدقة ولا الهبة.

ولو وهب هبة لا يجوز له الرجوع فيها ومات الواهب قبل أن يقبضه الموهوب له كان ذلك الشيء له، ولم يكن لورثته منعه منه، وكذلك إن مات الموهوب له كان الشيء لورثته، ولم يكن للواهب أن يرجع فيه.

ومن تصدق بصدقة لم يجز له الرجوع فيها.

باب اختلاف الواهب والموهوب له

إن قال الواهب للموهب له بعد استهلاكه للهبة: إنما وهبتُك على أن تعوّضني، وقال الموهوب له: ما علمتُ ذلك، لم يكن له عليه شيء؛ فإن ادعى الواهب أنه علم ذلك وطالبه باليمين على أنه لم يعلمه، كانت له عليه اليمين.

ولو أن رجلاً صاغ لابنته قلباً أو غير ذلك، فلما مات طالبها إخوتها بذلك؛

فإن كانت لها بينة على أن أباها وهب لها ذلك كان الشيء لها، وإن لم يكن لها بينة كان ميراثاً بين جماعة الأولاد.

وقال يحيى عَلَيْه السَّلام في (المنتخب): يُنظر في ذلك، فإن خرج من الثلث صحّ لها إذا أقامت البينة، وإن لم يخرج من الثلث رد إلى الثلث.

ولو أن رجلاً وهب لرجل أرضاً وأراد الرجوع فيها، وقال: وهبتها وفيها غلة، وقال الموهوب له: لم يكن فيها غلة، كان القول قول الموهوب له مع يمينه، والبينة على الواهب، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب العمرى والرقبى

العمرى والرقبى هما أن يقول الرجل لآخر: أعمرتك داري هذه أو غيرها، أو أرقبتك؛ فإذا قال ذلك فأيهما قال هذا فيه وأطلقه فهو هبة، فإن قيّد ذلك، وقال: أعمرتك هذه الدار حياتك فاسكنها ما عشت، أو هذه النخلة فكل منها ما عشت؛ كانت له مدة حياته، فإذا مات رجعت إلى ورثة المعمر.

وتصح العمرى والرقبى في الضيعة والدار والجارية والنخلة والشاة والجمل وغيرها؛ مطلقين ومقيّدين.

وإذا أعمر رجل رجلاً جارية عمرى مؤقتة، نحو أن يقول له: أعمرتك جاريتي هذه مدة عمري أوعمرك، لم يجز للمعمر له أن يطأها، فإن وطئها عالماً بالتحريم لزمه الحد، وإن استولدها كان الولد مملوكاً لسيد الجارية، وإن وطئها غير عالم بالتحريم لشبهة العمرى سقط عنه الحد، ولزمته قيمة ولده لسيد الأمة، ويلزمه عقرها، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً أعمر رجلاً جارية أو داراً أو غيرهما عمرى مطلقة، ثم ادعى أنه أعمر إلى وقت، كانت البينة عليه واليمين على المعمَر، فإن نكل رجع الشيء إلى المعمِر، وله رد اليمين عليه.

فإن رد وحلف رجع أيضاً إليه، وإن لم يحلف صح للمعمَر له، وإذا كانت

العمرى والرقبى جاريةً كُرِهَ للمُعْمَر والمرقب أن يطأها حتى يتبين أن ذلك غير مؤقت.

وإذا أعمر رجل جارية عمرى مطلقة ومات المُعْمِر قبل أن يطأها، كان لولده من بعده أن يطأها.

باب السكنى

من دفع إلى رجل عرصة له ليبنيها ويسكنها، فإما أن يكون قد دفعها مطلقاً من غير توقيت أو دفعها إلى وقت معلوم، وعلى الوجهين جميعاً له أن يستردها ويطالبه بتفريغها، ويحكم بأن يفرغها وينقض بناءه ويردها.

فإن كان دفعها إليه مؤقتاً بوقت فطالبه بتفريغها بعد مضي الوقت، فلا شيء على صاحب العرصة، وإن طالبه بذلك قبل انقضاء المدة، أو كان دفعها إليه غير مؤقت، فعليه للباني قيمة بنائه.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام في (المنتخب): فيمن دفع إلى غيره عرصة وشرط أن لا يبرح فيها هو وعقبة لم يجز له أن يخرجهم منها إلا بحدث يحدثونه في الإسلام، فإن أحدثوه وأراد الدافع أو ورثته إخراجهم منها، غرم لهم قيمة بنائهم.

قال: ولو أنه لما دفع العرصة إليه قال له: إبنها لك سكنى إلى أن تموت، فبناها وسكنها ثم مات الدافع، لم يكن لورثته إخراجه منها ما دام حياً؛ فإذا مات كان لورثة الدافع أن يستردوا العرصة، ويطالبوا ورثة الباني بتفريغها.

فإن كان الدافع اشترط أن يكون البناء بالسكنى، وقال له: ابنها واسكن بالبناء، فبنى ولم يسكنها ومات، قُضِي على ورثة الباني بنقض البناء ويكون النقض لهم، وإن كان حين بناها سكنها قليلاً أو كثيراً ثم مات، كان نقض البناء لصاحب العرصة إن كان حياً، وإن كان ميتاً فهو لورثته، وإن كان الدافع لم يشترط البناء كان النقض لورثة المدفوع إليه إذا طولبوا بتفريغ العرصة.

كتاب الوقف

باب صحة الوقف وذكر ما يصح أن يوقف وما ينعقد به الوقف

يصح أن يوقف الرجل ضيعته وداره على من يشاء؛ وكل ما يملكه الإنسان ويصح الانتفاع به مع بقاء عينه فإنه يصح أن يوقف، نحو الدار والضيعة والحيوان والرقيق والماشية.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لو أن رجلاً جعل أرضه مقابر للمسلمين لم يجز له أن يرجع فيها، إلا أن يكون أكثر من ثلث ماله، فله أن يمسك الثلثين على نفسه ويمضي الثلث لما جُعِل له.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: إنما شرطَ الثلث على قوله: إن من نذر أن يتصدق بجميع ماله كان الثلث منه صدقة، وقد قال عَلَيْه السَّلام في (مسائل ابن جهشيار): من وقف من ماله أكثر من الثلث جاز.

وعلى أصل يحيى عَلَيْه السَّلام الذي نص عليه في (الأحكام) يجب أن تصح الصدقة والنذر في جميع ماله إذا فعله في حال الصحة.

وحكى علي بن العباس رَحِمَه الله إجماع أهل البيت عَلَيْهم السَّلام على أن وقف المشاع جائز، وقد بيّنا في (الشرح) ما صحّ عندنا فيه، وهو ما لا تتأتّى فيه القسمة.

واللفظ الذي ينعقد به الوقف يجب أن يكون متضمناً لمعنى القربة، نحو أن يقول: وقفت أوحبست في سبيل الله أو لله، على قياس قول القاسم عَلَيْه السَّلام.

باب سبل الوقف وذكر شروطه

إذا قال الواقف: تصدّقت أو وقفت لله، ولم يبيّن المصرف صحّ الوقف، ويكون وقفاً على المساكين والفقراء؛ فإن ذكر مصرفاً بعد ذلك جاز، ويصح الوقف وإن لم يذكر الواقف له سبيلاً يتأبد.

وإذا ذكر له سبيلاً ينقطع نحو أن يقول: وقفتُ داري أو غيرها على فلان؛ يكون ذلك وقفاً عليه وبعده على ورثته، وإن لم يكن له ورثة رجع إلى الواقف وإلى ورثته بعده، ويكون بينهم على فرائض الله تعالى.

ولو أن رجلاً وقف ضيعة له أو داراً عشر سنين أو أقل أو أكثر على رجلٍ صح ذلك؛ فإن مات الموقوف عليه قبل العشر، كانت وقفاً على ورثته إلى انقضاء المدة، ثم يعود الوقف إلى صاحبه الواقف.

ولو وقف ماله على ولد له صح ذلك، وكان وقفاً على أولاده من بعده، وكذلك إذا وقفه على جماعة أولاده كان وقفاً على ورثتهم.

وإن وقف ماله كلّه على بعض ولده دون بعض، نحو أن يقفه على الذكور من ولده وولد ولده دون الإناث، فإن أجاز الذين لم يقفه عليهم كان ذلك وقفاً على الذين وقفه عليهم، وإن لم يجيزوه كان الثلث وقفاً على الذين وقف عليهم من الذكور دون الإناث، والباقي يكون وقفاً على جماعتهم من الذكور والإناث على فرائض الله سبحانه.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: هذه رواية (المنتخب)، والمنصوص عليه في (الأحكام) يقتضي صحة الوقف على من وقفه عليه.

وقال في (المنتخب) في رجل وقف ماله على خلاف ما يقتضيه الميراث، نحو أن يقفه كله على بناته دون عصبته: صح الوقف وقُسِمَ بين الورثة على حكم الله سبحانه، يعني الزائد على الثلث.

قال: وله أن يقف الثلث وما دونه على من شاء كيف شاء، وما يفعل من ذلك يكون صحيحاً مُمْضَى.

قال أبو طالب رَحِمَه الله: والمنصوص عليه في (الأحكام) خلافه، وكذلك ما نص عليه القاسم عَلَيْه السَّلام في (مسائل ابن جهشيار).

ويصح الوقف وإن لم يخرجه الواقف من يده.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: يصحّ أن يقف الرجل ماله على نفسه وولده إذا كان في سبيل من سبل الله -تبارك وتعالى-، ولا يصح الوقف على البِيَعِ والكنائس، وبيوت النيران[1]، وعلى سائر ما لا قربة فيه من محظور أو مباح محض، وكذلك الوقف على أبنية القبور وعماراتها؛ لأن ذلك خلاف السنة، على أصل القاسم عَلَيْه السَّلام.

باب ما يجوز إحداثه في الوقف وما لا يجوز

لا يصحّ الرجوع في الوقف ولا نقضه ببيع ولا هبة، سواء أخرجه الواقف من يده أو لم يخرجه، فأما ما قاله يحيى عَلَيْه السَّلام في (المنتخب) من أن الوقف يصحّ وإن لم يكن مؤبداً؛ فإنه محمول على أنه يصح وإن لم يكن له سبيل مؤبد، فإذا انقطع ذلك السبيل عاد إلى الواقف وقفاً لا ملكاً.

ويجوز أن يُرْهَن الوقف سنة أو سنتين أو نحو ذلك، وكذلك يجوز إجارته مدة قريبة نحو السنة والسنتين دون المدة الطويلة فإن ذلك مكروه.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه علي بن العباس رَحِمَه الله: إذا انتهى الوقف إلى حدّ لا يصح الانتفاع به في الوجه المقصود نحو العبد الموقوف والبقرة، وكذلك الفرس، فإنه يجوز بيعه وصرف ثمنه إلى شيء يوقف مكانه على مَنْ كان موقوفاً عليه .

---

[1]- هي التي تكون للمجوس. تمت.

كتاب الوديعة

باب ما يوجب ضمان الوديعة وما لا يوجبه

الوديعة لا تضمن إلا بجناية من المستودَع فيها وتعدّ، فإن تلفت بغير جناية لم تضمن، فإن تلفت بجناية منه ضمنها.

ومن التعدي فيها أن يعيرها، أو يرهنها، أو يستودعها غيره من دون إذن صاحبها، فإذا فعل ذلك فتلفت ضَمِنَها.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن تعدّى فيها فسَلِمت، وردّها إلى موضعها، ثم تلفت لم يضمنها، على مقتضى نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا دفع المستودع الوديعة إلى أهله وولده وسائر من يثق به في أسبابه، ليحفظها في منزل المودع الذي يسكنه فتلفت لم يضمنها، وإن دفعها إلى هؤلاء ليحفظوها في غير منزله الذي يسكنه ضمنها.

فإن سافر بها من دون إذن المودِع ضمن، فإن كان أذن له في أن يمسكها على الوجه الذي يراه لم يضمن.

فإذا أودع رجل رجلاً صرّة ففتحها وأخذ منها شيئاً ثم تلفت الصرّة لم يضمنها، وإنما يضمن ما أخذ، وإن ادعى المستودَع تلف الوديعة من غير تعدٍّ منه، فالقول قوله مع يمينه.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام في (المنتخب): إذا اشترى المودَع بالوديعة بضاعة فربح، كان الربح لصاحب الوديعة، وللمستودَع أجرة مثله.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: والمسألة لها ترتيب عند أصحابنا قد ذكرناه في (الشرح).

وإن غاب ربّ الوديعة ولم يعلم المودَّع أحي هو أم ميت فإنه يمسكها أبداً، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً أودع رجلاً مالاً فخلط المودَع الوديعة بغيرها، فإن أمكن تمييزها

بعينها لم يضمن، وإن خلطها خلطاً لا تتميز عن غيرها ضمن، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب التباس الوديعة

لو أن رجلاً أودعه رجلان وديعة، فادعى الوديعة كل واحد منهما لنفسه، والتبست حالهما عليه، فلم يدر أيهما أودعها، وقفت إلى أن تقوم البينة بها، فأيهما أتى بالبينة على أنها له سلّمت إليه منه، وإن أتيا بها جميعاً قُسمت بينهما نصفين، وإن لم يكن لهما بينة فمن حلف منهما على أنها له سُلّمت إليه، وإن حلفا جميعاً قُسمت بينهما نصفين.

ولو أن رجلاً أودع رجلاً وديعة نقداً ومات ولم يعرف الورثة الوديعة لم يضمنوها، وإن ادعى عليهم أنهم يعرفونها فله عليهم اليمين.

ولو أن رجلاً أودع صبياً وديعة فأتلفها، فلا ضمان عليه، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب اختلاف المُودِع والمستُودَع

وإذا أودع رجل رجلاً ألف درهم وديعة وله عليه دين ألف درهم، فدفع إليه المستودَع ألف درهم، واختلفا؛ فقال صاحب الوديعة: ما أخذته منك فهو الوديعة التي كانت عندك، وقال المستودَع: الوديعة قد ضاعت وما أخذته فهو الدين الذي كان لك عليّ، فالقول قول المستودَع مع يمينه، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن دفع المستودَع الوديعة إلى أجنبي فتلفت، وقال المستودَع: أنت أمرتني بدفعها إليه، وأنكر صاحب الوديعة ذلك، ضمنها المستودَع؛ إلا أن يقيم البينة على ما ادّعاه، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

والمستودَع إن جحد الوديعة، فأقام المودِّع البينة أنه استودعها إياه، وأقام المستودَع البينة على أنها قد تلفت؛ ضمنها المستودع، على أصل يحيى عَلَيْه

السَّلام.

وإذا طالب المودع بالوديعة، فقال المستودَع: قد رددتها عليك، فالقول قوله مع يمينه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وكذلك إن قال: ذَهَبَتْ ولا أدري كيف ذهبت، وكذلك إن قال: بعثتُ إليك بها مع رسولي، وسمى بعض عياله، فإن سمى أجنبياً فهو ضامن حتى يقرّ المودِع بوصولها إليه، وكذلك العارية؛ فإن قال: بعثتُ بها إليك مع هذا الأجنبي واستودعتها إياه، ثم ردها عليّ فضاعت عندي، فهو ضامن، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا قال: لم تودعني شيئاً؛ ثم قال بعد ذلك: بل أودعتني ولكنها هلكت كان ضامناً لها، ولم يُصَدَّق على الهلاك، على أصله عَلَيْه السَّلام.

فإن قال: استودعتني ألف درهم، وقال الطالب: غصبتها؛ فالقول قول المستودَع؛ فإن قال المستودع: أخذتها منك وديعة، ضمن، وإن قال رب المال: أقرضتك قرضاً، وقال المستودَع: وضعته عندي وديعة وضاع، أو أخذته منك وديعة وضاع؛ فلا ضمان عليه على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا ردها المستودَع إلى المودِع مع من جرت عادته باستحفاظها على يده من أهله وعياله لم يضمن على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

كتاب الغصب

باب أنواع الغصب

المغصوب إما أن يكون مما يُنْقَل ويحوَّل كالثياب والحيوان ونحو ذلك، أو يكون مما لا ينقل ولا يحوَّل كالضياع والعقار، وإذا غصب الشيء فإما أن يكون حاصلاً في يد الغاصب بعينه من غير زيادة ولا نقصان، أو يكون قد حدث فيه زيادة أو نقصان، وإما أن يكون مستهلكاً.

باب حكم المغصوب إذا وُجد بعينه وقد أحدث فيه الغاصب شيئاً أو لم يحدث

إذا وُجد المغصوب بعينه استحقه صاحبُه ووجب رده عليه.

ولو أن رجلاً غصب أرضاً فبنى فيها بناء أو غرس أشجاراً، كان صاحب الأرض أولى بأرضه، ترد عليه ويُحْكَم على الغاصب بنقض بنائه وقلع غرسه.

ولو أن رجلاً غصب أرضاً وزرعها كان الزرع للزرَّاع، ولصاحب الأرض على الغاصب كراء الأرض، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام وقد نص عليه محمد بن يحيى عَلَيْهما السَّلام.

فأما المروي عن القاسم عَلَيْه السَّلام من أن الزرع لصاحب الأرض، وللغاصب ما غرم في الزرع، فإن أبا العباس رَحِمَه الله يتأوّله، ويحمله على موافقة ما يقتضيه مذهب يحيى عَلَيْه السَّلام، وهو الصحيح.

والغاصب يجب عليه كراء ما استهلكه من منافع المغصوب، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً غصب خشبة وبنى عليها، حُكم عليه بنقض بنائه ورد الخشبة على صاحبها، وإن كان الغاصب لم يبن عليها، ولكنه دفعها إلى غيره فبنى الغير عليها، وجب أيضاً عليه ردها، سواء علم أنها مغصوبة أو لم يعلم، وإذا لم يعلم الثاني أنها مغصوبة كان له أن يرجع على الأول بقيمة ما فسد من بنائه؛ فإن علم ذلك لم يرجع بشيء.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: إيجاب الرجوع على الأول بما فسد من بنائه يجب أن يكون محمولاً على أن الأول دفعها إليه بعوض أو باعها منه.

ولو أن رجلاً اغتصب ناقة أو بقرة أو شاة أو غيرها؛ نحو الطيور وسائر ما يذبح فذبحها، كان صاحبها بالخيار، إن شاء أخذ ما ذبح منها مذبوحاً، وإن شاء أخذ قيمته حياً.

وإن اغتصب ثوباً فقطعه قميصاً أو غير قميص، كان صاحبه بالخيار إن شاء أخذ الثوب على ما وجده مقطوعاً أو مخيطاً، وإن شاء أخذ قيمته صحيحاً.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن أحدث في الثوب تمزيقاً، فإن صاحبه يأخذه ويأخذ من الغاصب نقصان القيمة، وهو قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً غصب ثوباً فصبغه، أو باعه فصبغه المشتري، كان لصاحبه أخذه مصبوغاً، وليس للغاصب أن يغسل الصبغ عنه؛ وإن كان قد زاد في قيمة الثوب، فإن كان المشتري هو الذي صبغه ولم يعلم أنه مغصوب، كان له أن يرجع على الغاصب بقيمة الصبغ.

ولو غصب رجل أمّ ولد فاستولدها، رُدّت الجارية على صاحبها، وكان الولد في حكم الأم يعتق بعتقها، ولا يلحق نسبه بالواطئ، وعليه الحد، ولا يلزم العقر.

فإن كانت المغصوبة مدبّرة فاستولدها، كان الولد مدبراً كالأم لصاحب الجارية، ولم يلحق نسبه بالواطئ.

ولو غصبها ثم باعها فاستولدها المشتري، فأولاده موقوفون، وحكمهم حكم الأم؛ يعتقون بعتقها، وترد هي على سيدها، فإن كان المشتري علم أنها مغصوبة فإنه غاصب كالأول، وإن لم يعلم ذلك ردت المغصوبة إلى سيدها، ويرجع المشتري على الغاصب بثمنها، ولا يرجع سيدها بقيمة الأولاد على أحد، ويلحق نسبهم بالمشتري.

فإن كانت المغصوبة جارية ولم تكن أم ولد، وباعها واستولدها المشتري، فإن كان علم أنها مغصوبة فأولاده مماليك لمولى الجارية، يردون عليه مع الأم، وإن لم يكن علم أنها مغصوبة فأولاده أحرار لاحق نسبهم بالمشتري، وللمستحق عليه قيمتهم، ويرجع هو بما لزمه من قيمتهم على الغاصب، ويرجع عليه بثمن الجارية، سواء علم أنها مغصوبة أو لم يعلم.

ولو غصب رجل أديماً فدبغه أخذه صاحبه مدبوغاً ولا شيء عليه، وإذا زاد الغاصب في المغصوب ما لا يكون مستهلكاً فيه ويمكن فصله عنه، نحو أن يحلّي السيف أو اللجام أو الدواة بذهب أو فضة، كان للغاصب قلعه عنه، فإن لحق المغصوب منه ضرر من أخذه منه ضمنه الغاصب إن كان الضرر يسيراً، وإن كان كثيراً كان مخيراً بين أخذه وأخذ النقصان، وبين تسليمه وأخذ قيمته صحيحاً، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً اغتصب ناقة أو بقرة أو جارية أوغيرها من الحيوان، فنتجت عنده الناقة أو البقرة، أو ولدت الجارية، أخذها صاحبها مع الأولاد، فإن هلكت الأم وبقيت الأولاد فله قيمة الأم يوم غَصَبَها وله الأولاد، فإن هلكت الأولاد وبقيت الأم أخذها ولم يستحق قيمة الأولاد، وإن هلكت الأم مع الأولاد استحق قيمة الأم دون قيمة الأولاد، إلا أن يكون هلاك الأولاد بجناية من الغاصب فيلزمه قيمتهم.

ولو أن رجلاً اغتصب شجراً صغاراً فغرسها وسقاها حتى كبرت؛ فإن صاحب الشجر يستحقها بأعيانها ويقلعها ويأخذها.

ولو أن رجلاً اغتصب حيواناً من أي جنس كان وهو صغير فكبر، أو مهزول فسمن، فإن صاحبه يأخذه بزيادته، ولا يلزمه شيء، وإن هزل الحيوان ونقص أخذه بنقصانه، ولا يرجع على الغاصب بشيء، وإذا غصبه وقيمته ألف، ثم صارت قيمته ألفين لزيادة حصلت فيه، ثم تلفت من غير جناية من الغاصب،

ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه.

ولو أن رجلاً غصب عبداً أو حانوتاً أو دابة فاستغل ذلك، حُكم للمالك بالمغصوب وبغَلّته، فإن علّمه الغاصب صناعة زادت في قيمته، أخذه مالكه على حاله من زيادة القيمة، وإن استغلّه الغاصب على ما علّمه من الصناعة كانت الغلة لصاحبه، فإن تلف العبد لم يستحق صاحب العبد إلا قيمته إذا لم يحسن تلك الصناعة.

فإن غُصِبَ العبد ثم أبق، فالغاصب يضمنه إلى أن يقبضه صاحبه، فإن ظفر به صاحبه سقط الضمان عن الغاصب، فإن أبق ثانياً من عند مالكه أو خرج عن يده بغصب غاصب آخر، لم يضمنه الأول، على ظاهر نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا أبق العبد المغصوب فأخذت من الغاصب قيمته وسُلّمت من صاحبه ثم ظفر صاحبه به فإنه يكون له، ويلزمه أن يرد على الغاصب ما أخذه منه، على ظاهر نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب ضمان المغصوب

إذا كان المغصوب مما لا ينقل ولا يحوَّل كالضياع والعقار، فإن الغاصب لا يضمنه بالغصب، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام؛ وإن كان مما ينقل ويحوَّل كالعروض والحيوان والمكيل والموزون؛ فإنه يضمنه إلى أن يسلّمه من المغصوب منه، سواء كان تلفه بجناية منه أو بغير جناية، وإذا فوّت الغاصب على المغصوب منه منافع المغصوب فعليه كراء مثله، سواء انتفع به أو لم ينتفع، نحو دار يغصبها أو حانوت، سواء سكنها أو لم يسكنها، أو أرض استغلّها أو لم يستغلها، أو مركوب سواء ركبه أو حمل عليه أو لم يحمل عليه ولا يركبه، أو عبد استخدمه أو لم يستخدمه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا اغتصب رجل شيئاً ثم استهلكه فعليه قيمته إن كان من ذوات القيم كالحيوان والعروض، فإن كان من ذوات الأمثال نحو المكيل والموزون فعليه ردّ

مثله، فإن تلف المغصوب بغير جناية من الغاصب وهو مما يضمن بالغصب ضمنه، فإن لم يكن تغير إلى زيادة أو تغير إلى نقصان فإنه يضمن قيمته يوم غصبه، وإن تغير إلى زيادة في جسم المغصوب، فالزيادة غير مضمونة، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

والاعتبار بالاستهلاك الذي يقتضي ضمان القيمة، ويحوَّل المستَهْلَك ملكاً للغاصب، بأن يكون فعل الغاصب قد أزال معظم منافعه وزال عنه اسمه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً اغتصب النوى فزرعه أو بيضاً فحضنه، فخرجت فراخ، كان للمُغتَصَب منه قيمة النوى أو البيض فقط.

وإن اغتصب غزلاً أو شعراً فنسج الغزل ثوباً وكذلك الشعر، كان للمالك قيمة الغزل والشعر، فإن اغتصب النوى ودقّه دقاً يصلح للعلف أخذه صاحبه.

وإذا اغتصب عبد مالاً فاستهلكه لزم سيده ضمانه، فإن شاء سلم العبد بجنايته، وإن شاء ضمن ما استهلكه إن كانت قيمته مثل قيمة العبد أو دونها، وإن كانت أكثر من قيمته لم يلزمه ما زاد على قيمة العبد، وإن كان الغاصب مدبّراً، أو أم ولد؛ لزمت سيدهما قيمة ما استهلكاه إن كانت قيمته مثل قيمة العبد أو دونهما، وإن كان أكثر من قيمتهما لم يلزم سيدهما ما زاد على قيمتهما.

وإن كان الغاصب مكاتباً كان عليه ضمان ما استهلكه يسعى فيه مع كتابته، وإن كان صبياً حراً لزمه الضمان في ماله.

وإذا غصب مسلم ذمياً خمراً فأراقها أو خنزيراً فاستهلكه، في موضع يجوز لهم أن يسكنوه؛ فعليه قيمة ذلك، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام، ولا يلزمه رد مثل الخمر التي استهلكها.

ومن أرسل بهيمة في ملك غيره فإنه يضمن ما أفسدته، سواء أفسدته من

فورها أو بعده، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا اغتصب رجل شيئاً فغصبه غاصب آخر ذلك الشيء فتلف في يده، فلصاحب ذلك الشيء أن يُضَمِّنَ أيهما شاء، فإن ضمن الأول رجع على الثاني بما ضمنه، وإن ضمن الثاني لم يرجع على الأول.

ولو أن رجلاً اغتصب رجلاً جارية، وباعها من رجل آخر، واستولدها المشتري أولاداً؛ فإن الجارية ترد على صاحبها، فإن كان المشتري قد علم أنها مغصوبة فاستولدها فأولادها مماليك لصاحبها، يُرَدُون إليه مع الأم، وإن لم يعلم أنها مغصوبة؛ فإنه يضمن قيمة الأولاد لصاحبها، ويرجع بما غرمه من قيمتهم على الغاصب، ويرجع بالثمن الذي أخذه منه سواء علم أنها مغصوبة أو لم يعلم، والأولاد أحرار لاحق نسبهم بالمشتري، ويلزمه العُقْر لصاحب الجارية مع قيمة الأولاد.

ولا يرجع بما يلزمه من العقر على البائع الغاصب، وقيمة الأولاد يجب أن تكون قيمتهم عند المطالبة بها؛ فإن مات الولد قبل مطالبة المستحق لم يضمن المشتري قيمته، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

كتاب العتق والتدبير والكتابة والولاء

باب العتق المطلق والمشروط وذِكْرُ الألفاظ التي توجبه والتي لا توجبه

العتق إما أن يكون مطلقاً أو مشروطاً؛ فالمطلق نحو أن يقول لمملوكه: أعتقتك، أو أنتَ حر، والمشروط نحو أن يقول: إذا قدم غائبي أو شفى الله مريضي فأنت حر، أو يعلّقه بسائر الحوادث من فعله أو فعل المملوك أو غير ذلك.

ومتى كان مطلقاً فالعتق يتعقب اللفظ، ومتى كان مشروطاً فإذا وقع الشرط وقع العتق بالمتأخر من وقوع الشرط أو وجود اللفظ، فإن تقدم اللفظ وتأخر الشرط وقع عند وجود الشرط؛ لأجل اللفظ؛ فإن تقدم الشرط وتأخر اللفظ وقع عند وجوده.

وتَقَدُّم الشرط نحو أن يقول: إن شفى الله مريضي فأنت حر، وقد كان المريض شفي، وتأخّره أن يقول: إن شفى الله مريضي فأنت حر، فإذا شفي صار حراً.

ولو أن رجلاً قال: أول ولد تلده أمتي من عبدي فهو حر، فولدت اثنين معاً في بطن عتقا جميعاً، إلا أن يكون نوى الأول من الأولاد من الاثنين إن ولدا في بطن واحد، أو نوى أنه إن كان ما تلده واحداً فهو حر دون أن يكونا اثنين.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن قال: أول عبد دخل عليّ فهو حر فدخل اثنان معاً عتقا جميعاً، ولو أن رجلاً قال: من بشّرني بكذا فهو حر، فبشّره به واحد من عبيده، ثم جاءه بعد ذلك عبد له آخر فبشره كان الأول حراً.

ولو قال رجل لعبده وقد زوجه أمة له: إن ولدت امرأتك غلاماً فأنت حر، وإن ولدت جارية فهي حرة، فولدت غلاماً؛ عتق العبد وكانت الأمة وابنها مملوكين، وإن ولدت جارية، عتقت الأمة وكان العبد والأمَة مملوكين، وإن ولدت غلاماً وجارية توأمين؛ فإن ولدت الغلام قبل ثم ولدت الجارية، عتق الأب والأم وكان الولدان مملوكين، فإن ولدت الجارية ثم ولدت الغلام، عتق

الأبوان وعتق الغلام لعتق أمه؛ لأن ما ولدت الحرة فهو حر، وبقيت الجارية مملوكة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن قال: إن كان أول ولد تلده امرأتك غلاماً فأنت حر، وإن كانت جارية فهي حرة، فولدت غلاماً وجارية لم يعتق واحد منهما، وإن ولدت غلامين عتق الأب، وإن ولدت جاريتين عتقت الأم، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً قال لعبده: أنت حر إن شاء الله عتق العبد إن كان مسلماً عفيفاً، في عتقه قربة، وإن كان فاسقاً لم يعتق .

وكذلك إن قال: أنت حر بعد وفاتي إن شاء الله، عتق لموته إن كان مسلماً عفيفاً، وإن كان في عتقه قربة، وإن كان فاسقاً لم يعتق.

ولو أن رجلاً قال لعبد غيره: أنت حر من مالي لم يجب بهذا القول شيء، ولم يتعلّق به حكم.

وإن قال: إن اشتريتك فأنت حر لم يعتق إذا اشتراه.

وإن قال لعبد غيره: إن اشتريتك فلله عليّ أن أعتقك؛ فمتى اشتراه وملكه وجب عليه أن يعتقه، وإن قال لعبده: إن بعتك فأنت حر، فباعه؛ وجب عليه أن يستقيل صاحبه؛ فإن أقاله وإلا ابتاعه بما كثر أو قل ويعتقه؛ فإن امتنع المشتري من بيعه اشترى مثله بثمنه وأعتقه.

فإن باعه على أنه بالخيار أياماً معلومة ثم اختار فسخ البيع قبل مضي وقت الخيار لم يعتق العبد، وإن أمضى البيع كان الحكم ما ذكرناه، فإن كان الخيار للمشتري لم يعتق حتى يمضي البيع.

وكذلك لو قال: إن بعتُ ثوبي هذا فهو صدقة، كان القول فيه كالقول في العبد.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: ما ذكره عَلَيْه السَّلام من الاستقالة أو شراء

غيره لا يبعد أن يكون محمولاً على الاستحباب، وإن كان أبو العباس رَحِمَه الله يحمله على ظاهره.

ولو أن رجلاً قال: كل مملوك لي فهو حر، وله مُدَبَّر، ومكاتب، وأم ولد، وعبد عتق بعضه؛ عتقوا كلهم، ولم يكن للمكاتب أن يرجع عليه بما أخذه منه.

ولو قال رجل لعبده: إذا جاء فلان من سفره وإذا تخلصت من كذا أو إذا كان رأس السنة أو الشهر فأنت حر، فمتى حصل ما جعله شرطاً عتق.

وإن باعه قبل ذلك بيسير أو كثير جاز البيع إذا باعه عن ضرورة، وإن باعه لا عن ضرورة لم يجز البيع، هكذا ذكره في (الأحكام)، وكان أبو العباس رَحِمَه الله يحمله على ظاهره في أن بيعه لغير ضرورة لا يجوز، كما لا يجوز بيع المدبَّر، وإن لم يكن مدبراً، ومن أصحابنا من يحمل ذلك على الاستحباب.

وقد حكى أبو العباس رَحِمَه الله عن القاسم عَلَيْه السَّلام أنه نص في رسالته على جواز بيع من حلف على عتقه، فقال: من حلف بعتق عبده أن لا يدخل إلى أخته ولا يبَرها ولا يشهد لها محياً ولا مماتاً؛ فالحيلة فيه أن يبيعه ممن يثق به.

(قال رَحِمَه الله: وكذلك إذا حلف على إخراج ماله صدقة أنه يخرجه إلى من يثق به[1]).

قال رَحِمَه الله: وليس هذا بمخالف لما ذكره يحيى عَلَيْه السَّلام وفصل بينهما.

ولو أن رجلاً قال لعبده: أخدم أولادي في ضيعتهم عشر سنين، فإذا مضت هذه السنون فأنت حر، وجب عليه أن يخدمهم فيها أو في غيرها حيث شاءوا، وسواء باعوها أو لم يبيعوها إذا خدمهم كما أحبوا؛ فإذا مضت عشر سنين عتق، فإن وهب له بعض الأخوة خدمته، خدم الباقين وحاصهم كل سنة بقدر خدمة

---

[1]- من: (ب).

الواهب، ولا يجوز أن يحاصهم بالسنين من خدمته لهم.

وإن قال: إذا خدمت أولادي أياماً كثيرة فأنت حر، عتق إذا مضت سنة واحدة من خدمته لهم؛ فإن قال: إذا خدمت أولادي أياماً قليلة فأنت حر، عتق إذا خدمهم ثلاثة أيام على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: لو قال رجل لعبده: أنت حر وأدّ إليّ ألف درهم، عتق العبد ولا شيء عليه.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: وعلى هذا القياس لو قال: أنتَ حر وعليك ألف درهم؛ فالعبد يصير حراً ولا شيء عليه؛ فإن قال: أنتَ حر على ألف، وقال العبد: نعم ورضي به صار حراً ووجب عليه لسيده ألف.

وقال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: لو قال لعبيده: أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر؛ فحملها كلّهم؛ فإن أراد بقوله ذلك أن أي واحد منهم حملها على الانفراد فهو حر لم يعتق واحد منهم، وإن لم يرد هذا عتقوا كلهم.

قال: فإن قال لعبيده أيكم بشرني بقدوم فلان فهو حر؛ فبشروه؛ فالجواب مثل ما مضى، فإن لم يكن نوى ذلك فأسمعه البشارة واحد منهم، فهو حر، وإن أسمعوه في حالة واحدة عتقوا كلهم.

قال رَضِيَ الله عَنْه: فإن قال لعبده: إن أكلت هذه الرمّانة فأنت حر فأكل بعضها، فإن كان أراد أكل الرمانة كلها لم يعتق، وإن أراد أن يأكل شيئاً منها؛ عتق.

وقال رَضِيَ الله عَنْه: وإن قال لأَمَتِه إن وطئتكِ فأنتِ حرة، فوطئها مرتين عتقت ساعة التقاء الختانين في الدفعة الأولى، والواجب عليه عند الوطء الأول أن لا يقضي نهمته؛ فأما الوطء الثاني فإن أقدم عليه جهلاً بالتحريم لزمه مهر مثلها، وإن تعمّد ذلك مع العلم بالتحريم لزمه الحد، والأَمَةُ إن كانت عالمة بالتحريم فطاوعته فعليها الحدّ ولا مهر لها.

ولو أن رجلاً قال لعبده: لك ثلث مالي، عتق إذا قبله، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ولو قال له: لك هذا الكساء أو هذا الدينار أو هذه الجارية؛ لم يستحق به شيئاً.

قال محمد بن يحيى رَضِيَ الله عَنْه: ولو قال لعبده: إنك لحر صبور، على معنى التزكية، أو قال: ما أشبهك بالأحرار، أو ما أشبهك بالعرب؛ لم يعتق. وكذلك لو قال له ذلك على معنى التوبيخ أو التهديد لم يعتق.

ولو قال: هو حر؛ دفعاً للظالم عن أخذه لم يعتق، ويدين في هذا كله كما يدين في الطلاق.

ولو قال: مَنْ بشّرني من عبيدي بكذا فهو حر؛ فبشره به عبدان معاً؛ فإن علم أنهما جميعاً بشّراه في حالة واحدة عتقا جميعاً، وإن علم أن أحدهما بشّره أولاً ولم يعلم أيهما المتقدم عتقا، ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً له ثلاث جوار أو أربع فأعتق واحدة منهنّ، ولم يدر أيتهنّ أعتق، لم يجز أن يطأ واحدة منهنّ ولا يبيع حتى يتبيّن المعتقَة، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب عتق الشقص من المملوك وعتق جزء أو عضو منه وعتق ذي رحم محرم

من أعتق جزءاً من عبده عتق العبد كله، والعتق لا يتبعّض.

وإذا كان عبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه عتق العبد، ويضمن المعتِق لشريكه قيمة نصيبه إن كان مؤسراً، وإن كان معسراً استسعي العبد في قيمة نصيب الشريك.

فإن كان قد أعتق نصيبه بإذن شريكه لم يلزمه له شيء، ولشريكه أن يستسعي العبد في قيمة نصيبه؛ فإن كان العبد المعتَق صغيراً وكان المعتِق مؤسراً ضمن

لشريكه قيمة نصيبه يوم أعتقه، وإن كان معسراً انتظر بلوغه ثم استسعي في قيمة نصيب الشريك يوم أعتق.

فإن قال لعبده: أنت حر، أو رأسك حر، أو يدك حرة، أو رجلك حرة، أو صدرك حر، أو شعرك حر، وكذلك إن قال: نصفك حر، أو ثلثك حر، أو ربعك حر، أو جزء منك، أو بعضك؛ عتق العبد كله.

ولو أن رجلاً قال لجاريته: ما في بطنك حر عتق ما في بطنها دونها؛ فإن قال لها: أنتِ حرة وما في بطنك مملوك كانت الأمة والولد جميعاً حرّيْن.

وإذا ملك الرجل ذا رحم محرّم، أو شقصاً من ذي رحم محرّم عتق عليه؛ فإن كان ذا رحم غير محرم لم يعتق عليه، نحو ابن العم والعمة، وابن الخال والخالة، وإذا اشترى شقصاً منه ضمن لشريكه قيمة نصيبه إن كان مؤسراً، فإن كان معسراً استسعي العبد في قيمة نصيب شريكه.

ولا فرق بين أن يشتريه وبين أن يوهب له فيقبله في لزوم الضمان؛ فإن اشترياه معاً أو وُهب لهما معاً فقبلاه، أو غنماه؛ وأحدهما ذو رحم محرم والآخر أجنبي لم يضمن الشريك الذي هو ذو رحم محرم لشريكه شيئاً، وكذلك إن ملكه بالإرث لا يضمن أيضاً، ويستسعى العبد في قيمة نصيب شريكه الآخر، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن وُهب شقص منه لصبي وهو معسر فقبله وليه صح ذلك وعتق عليه، وإن كان مؤسراً فالواجب عليه ألا يقبله إلا أن يرى في ذلك حظاً للصبي وصلاحاً له، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: ولو أن رجلاً توفي وله أمَةٌ حامل منه وللأمة ولد مملوك له فإنها إن ولدت عتق ولدها المملوك من حصة هذا الولد الذي هو أخوه من أمه؛ فإن لم يكن له شيء غيره سعى لسائر الورثة في باقي قيمته.

ولو أن رجلاً كان له ثلاثة مماليك فقال: أحدكم حر، ثم مات ولم يبين حرية

أحدهم عتقوا كلهم، ويلزم كل واحد منهم أن يسعى لورثته في ثلثي قيمته، وإن لم يمت كان مخيراً في عتق أيهم شاء.

ولو أن رجلاً أوصى لعبده بثلث ماله أو دون ذلك منفرداً أو مع غيره، عتق العبد، ثم ينظر في مقدار ما يستحقه بالوصية؛ فإن كان مثل قيمته فلا شيء عليه ولا يستحق شيئاً، وإن كانت قيمته أكثر مما يخصه سعى للورثة في القدر الزائد من قيمته على مستحقه للورثة ولمن أوصى له معه؛ فإن أوصى لقوم مجهولين غير معينين وجعل عبده كأحدهم لم يعتق.

ولو أن رجلاً قال لعبيد له في مرضه: أثلاثكم أحرار، ولا مال له غيرهم؛ عتقوا كلهم وسعوا للورثة في ثلثي قيمتهم؛ وإن كان له مال غيرهم عتقوا كلهم من غير شيء، وإن برئ من مرضه وصح عتقوا كلهم ولا سبيل له عليهم.

وإذا أسلمت أم ولد الذمي سعت له في قيمتها ولم تُرَد إليه، وإن أسلمت أمَتُه حكم عليه ببيعها من المسلمين.

فإذا كان عبد بين ثلاثة أنفس فكاتبه أحدهم في نصيبه، ثم دبّره الآخر، ثم أعتقه الآخر، أو دبّر أحدهم أولاً أو أعتقه أولاً، نفذ في العبد ما فعله أولهم من الكتابة أو التدبير أو العتق وضمن لشريكيه قيمة ما لهما في العبد.

وإن كان كاتبه أولاً ولم يؤد العبد شيئاً من مال الكتابة فلشريكيه فسخ الكتابة، وإن كان أدّى منها شيئاً نفذت الكتابة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: ما ذكرناه من جواز فسخ الكتابة إذا لم يؤد العبد المكاتب شيئاً من مال الكتابة وامتناعه إذا أداه فإن أصله عَلَيْه السَّلام يقتضي ذلك؛ لأن عنده أن المكاتب ما لم يؤد شيئاً من مال الكتابة فهو عبد، وإذا أدى شيئاً منه فهو بمنزلة الحر فيما أدّى.

باب التدبير

إذا قال الرجل لمملوكه أو مملوكته: أنت حر بعدي، أو أنتِ حرة بعدي، كان

المملوك مُدَبَّراً يعتق إذا مات الرجل من ثلثه، ولا يجوز له أن يبيعه في حياته إلا عن ضرورة.

ويجوز في المدبّر العتق في كفارة اليمين، وكفارة القتل، وإن كره عتقه فيها خصوصاً، وإن كانت جارية جاز وطئها.

ويجوز التدبير في حال الصحة والمرض، ويجوز أن يكاتب، ويجوز فيه الاستخدام، والإنكاح، والإجازة، والإذن له في التجارة، والرهن، والهبة، وأن يُجْعَل مهراً، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً دَبَّر عبده ثم فسق العبد، كان له أن يبيعه وعليه أن يشتري بثمنه رقبة مؤمنة يدبّرها، فإن تاب العبد بعد أن يشتري غيره لم يعد مدبراً وكان تدبير الثاني ماضياً.

وَوَلَدُ المدبرة مدبّر، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال محمد بن يحيى رَضِيَ الله عَنْه: ولو أن رجلاً دبّر أمته فولدت أولاداً في حياته -يعني من غيره- فباع منهم أو وهب، ثم توفي سيدها وعتقت الجارية؛ فإن كان باع لحاجة وفاقة فبيعه جائز، وإن كان لغير ذلك فهم أحرار، ويرجع المشتري بالثمن على البائع.

ولو أن رجلاً قال لعبده: إذا متُّ فشئت فأنت حر، أو قال: أنت حر إذا متُّ إن شئت؛ فإنه إذا شاء يكون مدبراً، وإن لم يشأ لم يلحقه التدبير، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام إلا أنه إذا قال: إذا متُّ فشئتَ فأنت حر؛ فإنه يوجب أن يكون له المشيئة بعد موته؛ فإن شاء قَبْل ذلك، وقَبْل أن يقبله لا يكون حراً.

باب الكتابة

إذا طلب المملوك من سيده أن يكاتبه استُحِبّ له أن يجيبه إلى ذلك إن علم فيه الخير، والخير هو التقوى والدين والوفاء، ولا يجب ذلك وإنما هو مندوب إليه على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

والكتابة أن يوافق سيد العبد عبده على أن يدفع إليه مالاً معلوماً في أنجم معلومة أو نجمين معلومين، ويقول له: كاتبتك على هذا، ويرضى به العبد ويقبله؛ فإذا دفع إليه ما وافقه عليه صار حراً، وإن عجز عن الوفاء بما كوتب عليه رُدَّ في الرق سواء كان أدّى أكثر ذلك أو لم يؤدّ شيئاً منه.

والكتابة الحالّة لا تصحّ على مقتضى نص يحيى عَلَيْه السَّلام، وهكذا ذكر أبوالعباس رَحِمَه الله ومن أصحابنا من ذهب إلى أنها تصح أن تكون حالّة واعتمد في ذلك تخريجاً بعيداً.

وتجوز الكتابة بكل عوض معلوم من عين وورق وعروض وحيوان، على مقتضى نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا يجب الإيتاء في الكتابة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام ولا يجوز لسيد المكاتب أن يضر به إضراراً يمنعه عن الوفاء بالعوض الذي كاتبه عليه، نحو أن يمنعه من السعي والكسب أو يطالبه قبل حلول النجم؛ فإن عجز العبد عن توفية مال الكتابة لإضراره به على هذا الوجه لم يُرَدّ في الرق، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا طلب المكاتب أن يرد في الرق واستقال من الكتابة جاز أن يرد إليه، وإذا رُدّ في الرق كان ما أداه إلى سيده عن كسبه، أو عن هبة وُهبت له فهو لسيّده، وما كان مما أعانه به إمام المسلمين من بيت المال، أو دفعه إليه سائر المسلمين من زكاتهم؛ فإنه يؤخذ من سيده ويوضع في جهته التي هي معونة الرقاب.

وتصح مكاتبة الأمة كما تصح مكاتبة العبد، وما ولدته المكاتبة فهو مكاتب، وحكمه في الحرية والرق تابع لحكم أمه، فمتى عتقت عتقوا، ومتى رُدّت في الرق ردوا، ولا يلزم الأم أن تؤدي عنهم شيئاً.

وإن كان المكاتب كاتب عن نفسه وأولاده صح ذلك؛ فإن أدى ما كوتب عليه عتق وعتقوا، وإن عجز استرق واسترقوا، وكذلك القول في الأمة إذا كاتبت عن

نفسها وأولادها.

ولو أن مكاتباً اشترى أم ولده مع الولد واستولدها بعد ذلك، ثم مات وقد بقي عليه بعض الكتابة، كانت الأم وولدها بمنزلته؛ فإن أدت البقية أو أداها بعض أولادها عتقت وعتقوا، وإن عجزت أو عجز أولادها رُدّوا في الرقّ؛ فإن اختار بعض الأولاد الرق وبعضهم العتق، وأدى الذين اختاروا العتق؛ عتق الجميع.

وإذا مات المكاتب وقد كان كاتب عن نفسه وأولاده كانت الكتابة ثابتة لولده؛ فإن سعوا عتقوا وورثوا أباهم، وإن عَجَّزوا أنفسهم واختاروا ذلك رُدّوا في الرق.

فإن كان الولد صغيراً انتظر بلوغه إن اختار المولى ذلك؛ فإن سعى عتق، وإن عجز رُدّ في الرق، وإن لم يختر المولى انتظاره واختار فسخ الكتابة كان له ذلك، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام. وإن أدّى عنه الإمام عتق.

ولا بأس بأن يشتري الرجل رقبة مكاتب بما بقي من كتابته على أن يجعله رقبة فيعتقه، إذا أجازه المكاتب ورضي به.

ولا يجوز للمكاتِب أن يطأ أمته المكاتَبة؛ فإن وطئها جاهلاً بالتحريم دُرئ عنه الحد للشبهة، وللمكاتبة الخيار بين أن تقيم على كتابتها فيكون لها على المكاتِب مهر مثلها، وبين أن تفسخ الكتابة بأن تستقيل وتُعَجّز نفسها، فيلزم سيدها فسخ كتابتها ولا يلزمه لها شيء، ولا فرق في شيء مما ذكرناه من أن تلد منه أو لا تلد.

وإذا مات المكاتِب للعبد كان العبد مكاتَباً للورثة كما كان ، والعبد المكاتب إذا مات وقد أدى بعض كتابته عتق بمقدار ما أدى ويورث بقدره، وينفذ من وصيته بقدره، وكان باقي المال لسيده، وكذلك إن جني عليه بقتل أو قطع عضو منه وُدِي على حساب ما أدّى من كتابته، وما بقي فعلى حساب قيمته.

ولو أن رجلاً قال لعبده: إذا أعطيتني مائة دينار فأنت حر، فأعطاه العبد خمسين ديناراً ثم مات المولى كان العبد مملوكاً للورثة وليس حكمه حكم المكاتب.

باب الشهادة على العتق

إذا كان عبد بين رجلين فشهد أحدهما على شريكه بأنه أعتق نصيبه، وأنكر شريكه المشهود عليه ذلك؛ عتق العبد، ويضمن الشاهد للمشهود عليه نصيبه إن كان الشاهد مؤسراً، وإن كان معسراً سعى العبد عن الشاهد فيما لزمه من الضمان، والشريك المشهود عليه لا يلزمه شيء.

وإن شهد كل واحد منهما على صاحبه بأنه أعتق نصيبه وهما مؤسران ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة نصيبه، وإن كانا معسرين سعى العبد لهما، وإن شهد معهما أجنبي لم يتغير الحكم حتى يشهد شاهدان، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا شهد رجلان على رجل بأنه أعتق عبداً له وأنكر المشهود عليه والعبد جميعاً ذلك، كانت تلك الشهادة باطلة، ويكون العبد المشهود عليه مملوكاً كما كان؛ فإن كان المشهود عليه يعلم أنه أعتقه لم يحل له استرقاقه فيما بينه وبين الله تعالى.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: لا فرق في بطلان هذه الشهادة بين أن ينكر العبد العتق الذي شهدا به، وبين أن يسكت فلا يكذب الشاهدين ولا يدعي الحرية، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن شهد على أمة بالعتق فأنكرته الأمة والمشهود عليه، صحت الشهادة وعتقت الأمة.

باب الولاء

الولاء ضربان: ولاء عتق، وولاء المولاة؛ وهي: إسلام الكافر الحربي على

يدي مسلم؛ فإن كان الكافر ذمياً فإذا أسلم على يد المسلم لم يثبت له ولاؤه. والولاء لمن أعتق، ولا يصح أن يباع ولا يوهب، وإن بيع أو وهب كان ذلك باطلاً.

ولو أن رجلاً باع عبداً واشترط الولاء لنفسه وأعتقه المشتري كان الولاء له ويبطل الشرط؛ والولاء للرجال الذين هم العصبة دون النساء.

فإن مات المعتَق وترك ابن مولاه وأباه كان المال لأبيه دون ابن مولاه، على مقتضى نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن ترك جد مولاه وأخاه كان المال لأخيه دون جد مولاه، على مقتضى نص يحيى عَلَيْه السَّلام[1].

والولاء للأكبر.

وإذا أُعْتِق العبد جَرّ ولاء ولده، فإن كان الأب قد مات رقيقاً وأُعتق الجد بعده وهو أبو ابنه لم يجر ولاءه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

والمعتَق إذا مات وله عصبة فعصبته أولى من عصبة المعتِق له، وإذا لم يكن له عصبة وكان للمعتِق له عصبة فهم أولى بالميراث، فإن لم يكن له عصبة وكان له ذوو السهام أو ذوو الأرحام حصل الولاء لهم، وليس للنساء حق في الولاء إلا ولاء من أعتقنه أو كاتبنه.

وإذا أسلم الحربي على يد المسلم كان ولاؤه للمسلم، ويرثه دون من سواه إذا لم يكن له وارث مسلم؛ فإن كان له من يرثه بالنسب من المسلمين، فالإرث له دون مولاه سواء كان عصبة أو ذا سهم أو ذا رحم؛ فإن أسلم ذمي على يد مسلم لم يكن له ولاؤه ولا يرثه، ويكون إرثه مصروفاً إلى بيت المال، إذا لم يكن

---

[1]- في (ب): وإن ترك جد مولاه وأخاه فإن المال بينهما نصفين على أصل يحيى عَلَيْه السّلام.

له وارث مسلم.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: لو أن مشركاً دخل بلد الإسلام بأمان، فاشترى عبداً فأعتقه ثم إنه أسلم بعد ذلك فولاؤه له.

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

باب أنواع اليمين

الأيمان ثلاث: لغو، وغموس، ومعقودة على ما يصح فيه البِرُّ والحَنْثُ.

فاللغو: نحو أن يحلف الحالف على أمر ماضٍ أنه كان أو لم يكن وهو يظن أنه صادق فيه، ولا يعلم حقيقته ويكون كاذباً؛ فهذه لغو ولا كفارة فيها، وكذلك إذا حلف على الحال من حيث ظن ذلك ولم يعلمه.

والغموس: أن يحلف على أمر ماض كاذباً، وهويعلم أنه كاذب، فيقصد الكذب، فهذه غموس، وكفارتها التوبة فقط ، دون كفارة الحنث.

والمعقودة: التي يتعلّق بها البر والحنث، وذلك أن يحلف على أمر مستقبل أن يفعله أو لا يفعله؛ فإن برّ لم يلزمه شيء، وإن حنث فعليه الكفارة، وكذلك لو حلف أن يفعله غيره أو لا يفعله أو يحدث أمراً أو لا يحدث، فإن وافق يمينه ما حلف عليه فقد بَرّ، وإن خالف فقد حنث.

باب ذكر ألفاظ اليمين التي يتعلّق بها الحنث والألفاظ التي لا يتعلّق بها ذلك

لفظ اليمين الذي يتعلق بها الحنْث وتجب فيها الكفارة، أن يقول الحالف: والله لأفعلنّ كذا، أو لا فعلت كذا، أو بالله، أو تالله، أو بحق ربي، أو وحق ربي؛ أو يقول: عليّ عهد الله وميثاقه، أو يقول: وأيم الله، أو هيم الله، أو: أقسم بالله؛ فكل هذا الألفاظ تتعلق بها الكفارة عند الحنْث.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا حلف بصفات الله الراجعة إلى ذاته كان ذلك يميناً، نحو أن يقول: وقدرة الله، أو وعظمته، أو وكبريائه، أو وعلمه، أو وجلاله.

قال: وكذلك لو قال: وذمة الله، وهي بمعنى عهد الله، وكذلك إذا قال: وأمانة الله أو: وجه الله؛ كان يميناً.

فإن قال: أقسم لأفعلنّ كذا سُئلَ عن نيته فإن أراد به القسم بالله كان يميناً وتلزمه الكفارة إذا حَنِث، وإن نوى أنه يقسم بغير الله لم يلزمه شيء ولم يكن

يميناً، وكذلك إن لم ينو شيئاً، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو حلف ببيت الله أو بقبر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم أو بحق نبي من أنبياء الله لم يكن ذلك يميناً، ويستحب لمن حلف بذلك الوفاء به، إلا أن يرى غيره خيراً منه.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لو حلف بالبراءة من الإسلام أو بالقرآن أو بالبيت الحرام لم يكن يميناً، وكذلك إذا قال لنفسه: عليه لعنة الله، أو أخزاه الله إن فعل كذا، أو إن لم يفعل كذا لم يكن يميناً، ولو قال: هو بريء من الله، أو الله بريء منه، فليس عليه إلا الاستغفار.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لو حلف برحمة الله أو بنعمته أو برضاه لم يكن يميناً، وكذلك لو قال: هو كافر، أو يهودي، أو بريء من شرائع الإسلام، لم يكن يميناً، قد نص عليه زيد بن علي عَلَيْه السَّلام ، وهو قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: لو قال: والذي احتجب بسبع سماوات، لم تلزمه الكفارة.

ولو أن رجلاً قال: عليّ يمين في كذا أن أفعله أو لا أفعله، أو حلفتُ في كذا ولم يكن حلف لم يكن ذلك يميناً ولم يلزمه به الحنْث، وإنما يكون كاذباً.

وقال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: إذا قال رجل: عليَّ أكبر الأيمان، فإنه يكون يميناً -يعني إذا قصد به اليمين بالله سبحانه- وتلزمه الكفارة إذا حنث.

ومن حلف على شيء ثم استثنى؛ فإن كان استثنى استثناءً مقروناً بكلامه صحّ الاستثناء وله ما استثنى، وإن كان استثنى بعد انقطاع كلامه لزمته اليمين، ولم يكن للاستثناء حكم.

باب ما يحمل عليه لفظ اليمين وكيفيَّة اعتبار النيَّة فيه

من حلف على شيء من الأشياء أنه يفعله أو لا يفعله؛ فالحالف إما أن

يكون له نية في ذلك المسمى حتى يكون قاصداً له بالاسم أو لا يكون له نية فيه، ولكن يكون مقتصراً على تعليق اليمين بالاسم فقط.

فإن كانت له نية فيه وكان ذلك الاسم محتملاً للمعنى الذي نواه حقيقة أو مجازاً، وجب أن تحمل يمينه على ما نواه؛ فإن كان الاسم لا يحتمله حقيقة ولا مجازاً فنيته لا تعمل فيه، ويكون حكمه حكم ما تجرّد عن النية.

وإذا تجرد اللفظ عن النية؛ فإن كان ذلك اللفظ يفيد معنى من المعاني عُرْفاً من جهة اللغة التي يتكلم بها الحالف حُمل على ما يقتضيه العرف، وإن لم يكن فيه عُرف حُمِل على ما يقتضيه صريح اللغة.

وإذا حلف رجل لرجل على حق يلزمه كانت النيةُ نيةَ المحلِّف، وإن حلف على ما لا يلزمه كانت النية نية الحالف.

باب تفصيل مسائل في الأيمان التي يتعلق بها الحنث وتجب فيها الكفارة أو يتعلق بها والطلاق والعتاق والتي لا يتعلق بها ذلك

لو أن رجلاً حلف أن لا يشتري لحماً فاشتري له بأمره، فإن كان الحالف ممن لا يشتري اللحم بنفسه حنث، إلا أن يكون نوى ألا يشتري بنفسه، فإن نوى ذلك لم يحنث، وإن كان ممن يشتريه بنفسه لم يحنث، سواء اشتري له بأمره أو بغير أمره.

ولو أن رجلاً حلف ألا يشتري لأهله لحماً، وعنده شاة اشتراها قبل اليمين، وذبحها وأكل أهله منها، أو كان عنده لحم اشتراه قبل اليمين فأكلوا منه لم يحنث؛ إلا أن يكون نوى في يمينه أن لا يأكلوا لحماً.

ومن حلف أن لا يأكل لحماً فأكل كبداً أو كرشاً أو لحم قنفذ، لم يحنث إن كانت يمينه مبهمة، وإن كان نوى في يمينه أن لا يأكلها حنث.

ومن حلف أن لا يأتدم بإدام؛ فأكل الخبز بشواء أو دهن أو خلّ أو مرق أو جبن أو مصل أو ما أشبهها مما يؤكل به الخبز، حنث، وإن أكله بالماء والملح لم

يحنث.

ومن حلف أن لا يأكل من هذا اللبن شيئاً فجُعِل شيرازاً أو إقطاً أو جبناً أو مصلاً فأكله، حنث.

وكذلك إن حلف أن لا يأكل هذا التمر أو من هذا التمر فصُيِّر خلاً أو دبساً فأكله حنث.

وإن حلف أن لا يأكل لبناً فجُعل شيرازاً أو مصلاً أو جبناً فأكله لم يحنث؛ وكذلك القول إذا حلف أن لا يأكل تمراً فأكل دبساً، (أو حلف أن لا يأكل سمناً فأكل زبداً[1])، ومن حلف أن لا يأكل التمر فأكل الرطب أو الزهو حنث، إلا أن يكون نوى في يمينه التمر اليانع اليابس؛ فإنه لا يحنث.

ومن حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحم حنث، إن كانت يمينه مبهمة، فإن كان استثنى الشحم بنيته ونوى اللحم الخالص لم يحنث.

ومن حلف أن لا يأكل الرؤوس فأكل رؤوس الطير وما أشبهها لم يحنث، ومن حلف أن لا يأكل خبزاً فأكل فتوتاً حنث؛ فإن شرب سويقاً أو استفّ دقيقاً أو أكل عصيداً لم يحنث.

ومن حلف أن لا يأكل الطعام فشرب من السويق ما له ثقل يغذو حنث، وإن شرب الجلاب والسكنجبين[2] أو نحوها لم يحنث.

ومن حلف أن لا يأكل رمّانة فأكل من واحدة نصفها، ومن أخرى ثلثها، ومن أخرى ربعها حنث، إلا أن يكون نوى رمانة بعينها.

ومن حلف أن لا يأكل الفاكهة فأكل عنباً أو رماناً أو قثاء أو خياراً أو بطيخاً أو مشمشاً أو خوخاً أو لوبيا أو عناباً أو تيناً أو جوزاً أو لوزاً أو عنبروداً، حنث؛

---

(١)- من: (ب).

(٢) - الجُلاَّبِ بالجيم والضمّ وفَسَّر بماء الورد وأنه فارسي معرب.اهـ من الفائق. وأما السكنجبين فليس هو من كلام العرب وهو معروف مركب من السكر والخل ونحوه. من المطلع على أبواب الفقه.

سواء أكل من ذلك رطباً أو يابساً.

وكذلك القول فيما أشبه ذلك مما يأتي من ذلك في الأوقات ويستظرفها الناس ويتفكّهون بها؛ فإن أكل التمر أو الرطب أو الباقلاء، لم يحنث؛ وإن أكل الفاينذ أو السكر وكان الحالف من أهل اليمن حنث؛ فإنهما عندهم من الفواكه.

ومن حلف أن لا تلبس أهله حلياً فلبست الخاتم لم يحنث، وإن لبست الدر واللؤلؤ والزبرجد والياقوت وما أشبه ذلك حنث.

وإن لبست الجزع وما يُعمل من القوارير والحجارة وما أشبه ذلك لم يحنث، إن كان الحالف من أهل المدن، وإن كان من أهل البادية والسواد حنث؛ لأنهم يعدّون ذلك من الحلي.

ولو أن امرأة توجّهت للخروج من دارها فحلف زوجها ألا تخرج، فرجعت وجلست ساعة؛ ثم خرجت فإن كان عادة الرجل منعها من الخروج من الدار فإذا خرجت حنث، وإن لم تكن عادته منعها من ذلك فإذا لم تخرج في حال اليمين ثم خرجت من بعد لم يحنث.

ولو أن رجلاً قال لامرأته وهي راكبة: أنت طالق إن ركبت هذه الدابة؛ فنزلت في الحال أو أخذت في أهبة النزول وتحركت لذلك ونزلت لم يحنث.

وكذلك إن قال لها وهي لابسة ثوباً: أنت طالق إن لبست هذا الثوب وهي لابسة، وكذلك إن قال لها: إن سكنت هذه الدار وهي ساكنتها، أو قال لها: إن قعدت وهي قاعدة، أو إن قمت وهي قائمة.

ومن حلف أن لا يدخل هذه الدار، فدخلها بعد ما انهدمت وجعلت صحراء أو بستاناً أو مسجداً أو حماماً فإن كانت يمينه مبهمة لم يحنث، وإن كان نوى العرصة حنث.

وإن حلف أن لا يساكن أهله في هذه الدار فدخلها ليلاً أو نهاراً فأكل فيها

وشرب وجامع وعمل غير ذلك مما يعمله الزائر ثم خرج لم يحنث، وإن نام فيها بالليل أو النهار حنث.

ومن حلف أن لا يلبس هذا الثوب فباعه، واشترى بثمنه ثوباً آخر أو غزلاً فنسج منه ثوباً ولبسه، لم يحنث؛ إلا أن يكون قد نوى في يمينه أن لا ينتفع منه بشيء.

ومن حلف أن لا يلبس ثيابه وكانت له أثواب عدة فلبس بعضها حنث، وكذلك إن كان له عشر جوارٍ فحلف ألا يطأهنّ جميعاً فوطئ واحدة منهنّ حنث.

وإن حلف أن لا تلبس امرأته هذين الخلخالين فلبست إحدهما حنث.

فإن كان نوى في يمينه أن لا يلبس الثياب بأجمعها أو لا يطأ الجواري كلهنّ أو لا تلبس امرأته الخلخالين جميعاً، فلبس بعض الثياب أو وطئ بعض الجواري، لم يحنث، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن حلف أن لا يلبس ثوبه أحد غيره، فسرقه سارق ولبسه؛ فإن كان نوى ألا يلبسه غيره إلا باختياره وإذنه لم يحنث، وإن نوى أن لا يلبسه غيره مطلقاً حنث.

ومن حلف أن لا يفارق غريمه حتى يأخذ منه حقّه؛ ففرّ غريمه، أو قام هو لحاجة، وكان نوى أن لا يزايله ويراصده حنث.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: ويجوز أن يحمل ما قاله عَلَيْه السَّلام على أنه أخلّ بمراصدته وقصَّر فيها.

وإن حلف أن لا يفارقه حتى يأخذ منه حقه، وكان الحق عيناً، وأخذ منه قيمتها عرضاً لم يحنث، وإن أخذ رهناً أو قبل ضماناً لم يحنث.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: ما ذكره عَلَيْه السَّلام من أخذ الضمان منه أو الرهن محمول عند بعض أصحابنا على أن يكون قد نوى أنه يأخذ حقه أو ما

ينوب مناب أخذه من الوثيقة، وظاهر كلامه يقتضي خلاف هذا التأويل، وسنبين وجه القولين في (شرح هذا الكتاب) بمشيئة الله سبحانه.

ومن حلف أن يقبض من غريمه ما له عليه في هذا اليوم، وكان له عليه ألف درهم فأعطاه ألف درهم وفيها زيوف أو مزبقة لم يحنث، وإن أعطاه حديداً أو رصاصاً، حنث.

ومن حلف أن يبيع عبده أو جاريته فأعتقهما أو كاتبهما حنث.

ولو أن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق إن ابتدأتك بكلام، وقالت المرأة: جاريتي حرة إن ابتدأتك بكلام؛ فقال لها الرجل: لا جزيت خيراً لِمَ فعلت كذا؛ ثم كلّم كل واحد منهما صاحبه لم يحنث واحد منهما.

فإن كانت المرأة قالت: جاريتي حرة إن ابتدأت زوجي بكلام -غير مخاطبة له ولا مقبلة عليه- وخاطبها الزوج بقوله: لا جزاكِ الله خيراً؛ طلقت.

فإن لم يبتدئها بكلام بعد يمين كل واحد منهما؛ لكن هي التي ابتدأته عتقت جاريتها؛ فإن كلّمها الرجل بعد ذلك لم تطلق.

ولو أن رجلاً قال لآخر: والله لا كلمتك يوماً، والله لا كلمتك يومين، والله لا كلمتك ثلاثة أيام؛ كانت يميناً واحدة وتتعلق بثلاثة أيام إذا كانت مبهمة؛ فإن كان نوى ستة أيام تعلّقت بستة أيام.

وإذا حلف الرجل أن لا يبيع ولا يشتري؛ ثم اشترى أو باع بيعاً فاسداً تصح فيه الهبة والعتق حنث، وإن حلف أن لا يتزوج فتزوج تزويجاً فاسداً لم يحنث.

ومن حلف أن يأتي فلاناً وقت العشاء فأتاه تلك الليلة قبل طلوع الفجر لم يحنث إن كانت يمينه مبهمة، وإن كان نوى وقتاً بعينه من أوقات العشاء كان على ما نوى.

فإن حلف أن يأتيه على رأس الشهر أو رأس السنة فأتاه أول ليلة من الشهر الداخل أو من السنة الداخلة قبل طلوع الفجر لم يحنث، وإن أتاه بعد طلوع

الفجر حنث.

ومن قال: والله لا أكلّم زيداً، ونوى مدة بعينها نحو شهر أو سنة، كانت له نيته، وكذلك لو قال: والله لا آكل طعاماً، ونوى طعاماً بعينه كانت له نيته، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن حلف أن لا يهب لفلان شيئاً ولا يتصدق عليه ولا يعيره ولا يقرضه، فوهب له أو تصدق عليه أو أعاره أو أقرضه، ولم يقبله الموهوب له أو المتصدَّق عليه أو المعار أو المقرَض، حنث في ذلك كله.

ومن حلف أن لا يبيع فأمر غيره أن يبيع لم يحنث، إلا أن يكون ممن لا يتولى البيع بنفسه.

وإن حلف أن لا يتزوج فأمر غيره فقبل النكاح، أو حلف ألا يطلق امرأته ولا يعتق عبده فأمر غيره فطلق عنه أو أعتق؛ حنث.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: وعلى هذا إن حلف أن لا يهب؛ فأمر غيره بأن يهب؛ حنث، فإن حلف أن لا يقطع ثوبه، فأمر غيره بقطعه حنث؛ إلا أن يكون خياطاً؛ وكذلك إن حلف أن لا يبني ولا يهدم حنث إذا أمر غيره بذلك.

ومن أُكْرِه على يمين فحلف على الإكراه لم يلزمه الحنث، إلا أن يكون ظالماً في يمينه؛ نحو أن يجحد حقاً أو جناية ويحلف على ذلك فيحلف ظالماً فإنه يحنث.

ولو أن صبياً حلف في صغره ثم حنث لم تلزمه الكفارة، سواء حنث في صغره أو كبره، وكذلك إن حلف بالطلاق والعتاق في حال صغره لم يلزمه شيء. ومن حلف أنه يقتل فلاناً وهو ميِّت في الحال والحالف لا يعلم ذلك لم يحنث.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: من حلف أن يزن الفيل وما أشبهه لم يلزمه شيء، ومن ردد يميناً في شيء واحد مراراً كثيرة كانت يميناً واحدة، فإن حلف وحنث لم تلزمه إلا كفارة واحدة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن جمع أشياء كثيرة في يمين، فقال: والله لا أكلتُ

ولا شربتُ ولا ركبتُ ونحو ذلك، كانت يميناً واحدة، فإن كرر لكل واحدة منهنّ يميناً كانت أيماناً كثيرة.

ومن حلف أن لا يكلم فلاناً إلا بإذن زيد، ثم مات زيد جاز له أن يكلمه، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن حلف أن لا يفعل طاعة من طاعات الله تعالى؛ فإن كان تطوعاً كان له فعلها، وإن كانت واجبة لزمه أن يفعلها؛ وعليه الكفارة في الوجهين جميعاً إذا فعلها، وإن حلف أن يفعل معصية كان الواجب عليه أن لا يفعلها وتلزمه الكفارة.

قال محمد بن يحيى عَلَيْهما السَّلام: من حلف أيماناً كثيرة ولم يدرِ كم هي، وهي على شيء واحد أو أشياء مختلفة تحرّى.

ومن حلف أن لا يسكن دار فلان هذه أو لا يدخلها، فباعها فلان فدخلها لم يحنث إن كانت اليمين مبهمة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن حلف أن لا يدخل دار فلان ولم يشر إليها فباعها فلان فدخلها لم يحنث إن كانت اليمين مبهمة على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن حلف على ألا يسكن داراً اشتراها فلان، فاشترى فلان داراً لغيره فسكنها، حنث إن كانت اليمين مبهمة، وإن نوى ملكه لم يحنث، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن حلف أن لا يدخل على فلان ولم يسمّ الموضع، فدخل بيته وهو فيه حنث، وإن دخل المسجد لم يحنث، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن حلف أن لا يكلّم زوج فلانة؛ فكلّمه بعد أن طلقها، لم يحنث إن كانت اليمين مبهمة، وإن كان نوى أن لا يكلّم الرجلَ بعينه حنث، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل داراً هو ساكنها بأجرة أو غير أجرة

حنث إن كانت يمينه مبهمة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن حلف أن يقضي حاجة فلان في وقت الظهر، فقضاها من عند زوال الشمس إلى غيبوبتها لم يحنث؛ ولو حلف ليعطينَه حقه يوم كذا فله ذلك اليوم، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً باع من رجل جارية، ثم اختلف البائع والمشتري، فقال البائع: هي حرة إن كنتُ بعتكها إلا بألف درهم، وقال المشتري: هي حرة إن كنتُ اشتريتها إلا بخمسمائة درهم، وأقام البائع البينة على أنه باعها بألف درهم؛ عتقت الجارية من مال المشتري، وإن لم يقم البائع البينة كان القول قول المشتري مع يمينه.

ولو أن رجلاً قال لمملوكه: أنت حر إن لم أبعك، فمات السيد قبل أن يبيعه عتق العبد من الثلث.

ولو حلف رجل بطلاق امرأته ما في منزله طعام، ولم يكن علم أن في منزله شيئاً منه، ثم وجد فيه شيئاً من الطعام حنث.

ولو قال لامرأته: إن حلفتُ بطلاقكِ فعبدي حر، وقال لعبده: إن حلفتُ بعتقكَ فامرأتي طالق، عتق العبد، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو حلف رجل ألا يطلق امرأته، ثم قال لها: أنت طالق إن دخلت الدار؛ فدخلت الدار؛ طلقت المرأة وحنث الزوج، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم حلف بالله أن لا يطلقها، ثم دخلت الدار؛ طلقت المرأة ولم يحنث الزوج.

ومن حلف واستثنى بمشيئة الله تعالى عقيب يمينه وكان المحلوف عليه معصية أو لا قربة فيه لم يحنث إذا خالف ولا تلزمه الكفارة، وإن كان مما فيه قربة لزمته الكفارة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب كَفّارة الأيمان

كفارة اليمين هي: الإطعام، أو الكسوة، أو العتق؛ والمكفّر مخيّر بين هذه الكفارات الثلاث، يكفّر بأيها شاء؛ فإن لم يجد شيئاً منها فكفارته صيام ثلاثة أيام متتابعة لا يفرق بينهنّ؛ فإن فرّق أعاد، والاعتبار في ذلك بالوجود والتعذّر دون اليسار، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

والعتق أفضل من الكسوة، والكسوة أفضل من الإطعام، هذا إذا كان المكفر حراً، فإن كان عبداً فكفارته واحدة وهي صيام ثلاثة أيام لا غيرها.

وإن أطعم عنه مولاه أو كسا أو أعتق لم يجزه، وكذلك في كفارة الظهار والقتل الخطأ، لا يجزيه إلا الصيام، صيام شهرين متتابعين.

والإطعام، هو: أن يطعم عشرة من فقراء المسلمين ومساكينهم الذين توضع فيهم زكوات المسلمين وأعشارهم، غداهم وعشاهم بإدام متوسط، والمستحب لمن أراد الإطعام أن يجمع الفقراء في منزله فيغدّيهم ويعشيهم، أو يحمل إليهم الطعام مأدوماً.

والتقدير فيما يخرج من الطعام: نصف صاع من دقيق، والمراد به دقيق البر، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو مما يأكله المكفّر وأهله من الذرة وغيرها.

ومن لم يجد عشرة مساكين لم يجز أن يردد الإطعام على من يجد منهم؛ بل ينتظر إلى أن يجد، فإن بعث بالباقي إلى مساكين بلد آخر جاز ذلك، وكذلك القول في كفارة الظهار إذا لم يجد تمام ستين مسكيناً.

وإذا اجتمعت كفارات عدة، فالمستحب أن يدفع كفارة كل يمين إلى طائفة من المساكين، ويكره دفع جميعها إلى عشرة منهم؛ فإن لم يوجد منهم إلا عشرة لم يكره أن تدفع إليهم.

فإن كانت الكفارتان مختلفتين كالإطعام والكسوة، جاز أن يدفع كل واحدة

من الكفارتين إلى عشرة معينة ولم يكره ذلك.

وأما الكسوة فإن يكسو عشرة مساكين كسوة سابغة[1]، مثل قميص سابغ، أو ملحفة سابغة، أو كساء سابغ، ولا تَجْزِي عمامة وحدها، ولا سراويل وحده.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لو كسى مسكيناً ثوباً ثم ملكه عليه، فكساه غيره، ثم ملكه، حتى يكسو عشرة مساكين ذلك الثوب الواحد لجاز، وأما الطعام فلا يجوز فيه إلا أن يطعم.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: يجوز في كفارة اليمين إخراج قيمة الطعام بدلاً عن الطعام، وإخراج قيمة الكسوة بدلاً عن الكسوة.

فأما العتق فهو أن يعتق رقبة ليست بكافرة صغيرة كانت أو كبيرة، ويجوز أن يكون مكفوفاً أو أعرج أو أشل أو أخرس أو مجنوناً، ومن يكون بالغاً مؤمناً سليماً فهو أفضل؛ فإن أعتق صغيراً وجب أن يكون أحد أبويه مسلماً، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ويجوز عتق ولد الزنا في الكفارات كلها، ولا يجوز عتق أم الولد ولا المكاتب ولا المكاتبة ولا ولدها، ويجوز عتق المدبّر في كفارة اليمين والظهار، ويكره في كفارة القتل.

ولو أن رجلاً أعتق نصف عبد عن كفارة يمينه، وأطعم خمسة مساكين أو كساهم، لم يجز، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو كان عبد بين رجلين لكل واحد منهما نصفه، فأعتق أحدهما نصيبه عن كفارة يمينه أجزاه إن كان مؤسراً، ولا يجزيه إن كان معسراً، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

---

[1]- أي كاملة.

ومن لزمه الصيام في كفارة اليمين لتعذر الكفارات الثلاث عليه، فصام يوماً أو يومين ثم وجدها، وجب عليه أن يكفّر بالإطعام أو الكسوة أو العتق وأن لا يعتد بصيامه، فإن وجد ذلك بعد فراغه من الصيام أجزاه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن كانت عليه كفارة يمينين، وعنده من الطعام قدر كفارة واحدة؛ فإن أطعم ثم صام أجزاه، وإن صام أولاً ثم أطعم لم يجزه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن لزمته كفارة فأوصى بها وجب إخراجها من ثلثه، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام، ولا تجزي الكفارة قبل الحنث، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام ولا يجوز أن يخرج كفارة يمينه إلى من تلزمه نفقته، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب كفارة القتل

من قتل مؤمناً خطأ أو ذمياً فعليه الكفارة، ومن قتل مؤمناً عمداً فعلى ظاهر إطلاق يحيى عَلَيْه السَّلام في (الأحكام) ليس عليه إلا القوَد أو الدية دون الكفارة، وقال في (المنتخب): تجب على العامد الكفارة كما تجب على الخاطئ.

ولو اجتمع جماعة على قتل رجل خطأ وجب على كل واحد منهم كفارة.

والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

باب النذور

النذر هو: أن يوجب الموجب على نفسه لله أمراً من الأمور بالقول أن يفعله أو أن يكف عنه ولا يفعله ويتكلم به، فإن نواه ولم يتكلم به لم يكن نذراً ولم يتعلق به حكم.

والنذر: إما أن يكون مطلقاً أو مقيّداً بشرط؛ فالمطلق نحو أن يقول: لله عليّ أن أفعل كذا أو لا أفعل كذا.

والمقيّد بشرط نحو أن يقول: لله عليّ أن أصوم أو أتصدق بكذا إن فعلت كذا،

أو إن لم أفعل كذا، أو إن حدث كذا، أو لم يحدث كذا.

والمنذور على ما خرجه أبو العباس رَحِمَه الله من أصول القاسم ويحيى عَلَيْهما السّلام إما أن يكون مما فيه قربة، أو يكون مما لا قربة فيه كالمباح والمعصية، فإذا كان فيه قربة فالوفاء به واجب على حسب الإمكان.

فإن لم يف[1] به، فعليه كفارة يمين.

وإن كان مما لا قربة فيه؛ فإن كان معصية فعليه أن لا يفعله ويأثم بفعله وتلزمه كفارة يمين، وإن كان مباحاً فله أن لا يفعله ولا كفارة عليه، وكذلك إن كان النذر مقيداً بشرط، فإن كان مما فيه قربة وجب الوفاء به، وإن كان مما لا قربة فيه لم يلزمه الوفاء به.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيمن حلف فقال: ماله في سبيل الله إن لم يفعل كذا وكذا؛ ثم لم يفعله: عليه أن يخرج ثلث ماله.

وقال يحيى عَلَيْه السَّلام فيمن قال: جعلتُ مالي في سبيل الله: عليه أن يخرج ثلث ماله.

ولو أن رجلاً قال: عليّ لله ثلاثون نذراً أو أقل أو أكثر، ولم يسمّ شيئاً؛ وجب عليه أن يكفر عن كل نذر كفارة يمين، لما روي أنه من نذر نذراً ولم يسمه فعليه كفارة يمين، وإن قال: لله عليّ نذر لزمه كفارة يمين.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: ومن نذر فقال: إن قدم فلان من غيبته أو صح من مرضه زينت المسجد أو أسرجته، فعليه الوفاء به.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: إذا قال الرجل: عليّ لله ألف حجة، أو: هو مُحْرِمٌ بألف حجة، لا شيء عليه؛ لأنه حمّل على نفسه ما لا تطيق.

---

[1]- أي: فإن لم يستطع الوفاء به.

قال أبو طالب: يجب عليه كفّارة يمين على الأصل الذي حكيناه.

قال أبو العباس: لو نذر فقال: لله علي أن أقتل فلاناً أو أشرب خمراً، فعليه أن لا يقتل فلاناً ولا يشرب؛ وتلزمه الكفارة.

وقال رَحِمَه الله: ومن قال: لله علي أن أكلم فلاناً أو أضربه أو أقتله ففعل ذلك به وهو ميت لم يبرّ وعليه الكفارة، وإنما يبرّ إذا فعل ذلك وهو حي، **قال:** وكذلك الوطء.

فإن قال: لله عليّ أن أغسله أو أمسّه ففعل ذلك به وهو ميّت؛ فقد برّ ولا كفارة عليه.

قال: ولو قال: لله علي أن أغتسل أو أتوضأ أو آكل أو أشرب أو أضطجع فلم يفعله فلا كفارة عليه.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: ما ذكره في الكلام يجب أن يكون محمولاً على كلام ليس من قبيل المباح[1]؛ لأن المباح لا يتعلق به النذر، وكذلك قوله في الوضوء يجب أن يكون محمولاً على الوضوء المباح الذي يفعل تبرداً ولا تتعلّقُ به القربة.

ولو قال رجل: أنا أحرم أو أحج أو أمشي إلى بيت الله إن فعلت كذا، لم يكن نذراً ولم يلزمه شيء؛ فإن نوى به اليمين كان عليه ما نوى، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن قال: لله عليّ المشي إلى بيت الله، ونوى مسجداً بعينه من مساجد الله سوى الكعبة لم يلزمه شيء، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال محمد بن يحيى عَلَيْهما السّلام: لو نذر رجل نذراً بصدقة أو صيام في بلد معلوم أو وقت معلوم محدود، ثم عجز عن الوفاء بالصدقة أو الصيام في تلك

---

(١) – هكذا في النسخ الأصول.

البلد وفي ذلك الوقت فصار إلى غير ذلك البلد، فإنه تجزي صدقته وصيامه حيث يكون.

قال أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام فيمن حلف فقال: إن لم أفعل كذا فجميع ما يرثه من أخوته صدقة للمساكين، ثم إنه حنث بعد أن ورث منهم: فإنه يلزمه ذلك.

كتاب الضوال واللقطة واللقيط

باب حكم الضوال وما يتصل بذلك

ينبغي لإمام المسلمين أن يتخذ مِرْبداً لضوال المسلمين، فكل من وجد ضالة وأخذها صيرها إليه، وتعلف من بيت مال المسلمين.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإذا جاء صاحبها؛ فإن رأى الإمام أن يُضَمِّنه ما أنفق عليها لبيت المال فعل، وإن رأى أن يحتسب عليه من حقه في بيت المال فعل، هذا إذا كان غنياً، وإن كان فقيراً تحرى منه ما يعطي الفقراء لفقرهم.

والضوال لا يجب أخذها والتقاطها، فإذا ظفر الإنسان بها فإن شاء أخذها، وإن شاء تركها، على مقتضى كلام يحيى عَلَيْه السَّلام، ويحتمل في بعضها أن يكون أخْذها أولى من تركها، على ما أومى إليه أبو العباس رَحِمَه الله.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: مدّة التعريف سنة في الأسواق ومجالس الناس، وأبواب المساجد.

قال: ويمكن أن يكون التوقيت للسنة لاجتماع أكثر الناس فيها في أوقات الحج بمكة، فإذا أشاد بذكرها هناك إما بنفسه أو على لسان من ينفذ إليه كان أجدر أن يظفر بصاحبها؛ فكانت السنة أبلغ مدة التعريف لهذا المعنى، والله أعلم.

ومن ادعى ضالة وأقام البينة على ذلك دُفعت إليه، وإذا جاء صاحبها ضمن لمن هي في يده ما أنفقه عليها.

باب ضمان اللقطة والضالة

من أخذ ضالة من الضوال أو التقط لقطة فتلفت عنده من غير جناية منه لم يضمنْها، سواء أشهد عند الأخذ أو لم يشهد؛ فإن تلفت بجناية منه ضمنها، وإن تلفت بجناية من غيره ضمنها الغير ، وكان غرمها عنده بمنزلتها.

ومن أخذ ضالة أو التقط لقطة كانت أمانة في يده، ولا يجوز له تملّكها، ولا

استهلاكها، ولا أكلها.

ومن أخذ ضالة أو لقطة ثم ردّها إلى مكانها فتلفت ضمنها، على مقتضى نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن أخذ ضالة أو لقطة لنفسه لا ليردها على صاحبها فتلفت من غير جناية منه ضمنها، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن التقط لقيطاً فمات؛ ثم تبيّن أنه كان مملوكاً لم يضمن.

باب اللقيط واللقيطة

اللقيط واللقيطة حرّان لا سبيل لملتقطهما عليهما ببيع ولا هبة، ولا يجوز للملتقط وطء اللقيطة فإن وطئها جاهلاً بالتحريم لزمه مهرها ولا حدّ عليه، وله أن يتزوجها بنكاح جديد.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إلا أن يوجد اللقيط في دار الحرب فيكون عبداً.

فإن باع الملتقط لقيطاً أو لقيطة حُكِم على المشتري برده على البائع، وإن كان المشتري وطء اللقيطة حُكم عليه بمهرها، ولا حد عليه إن كان وطئها جاهلاً بالتحريم.

وما أنفقه الملتقط عليهما من نفقة فهو متبرّع به لا يرجع عليهما بذلك.

وإذا ادّعى اللقيطَ رجلان كل واحد منهما أنه ابنه كان ابناً لهما جميعاً؛ فإن كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً كان ابناً للمسلم دون الذمي، فإن كان أحدهما حراً والآخر عبداً كان ابناً للحر دون العبد، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

كتاب الصيد والذبائح

باب أنواع الصيد وما يقع به الاصطياد

الصيد نوعان: صيد البر، وصيد البحر.

فأما صيد البر فإنه مباح للحلال، ومحرّم على المحرم، إلا صيد الحرمين مكة والمدينة؛ فإنه محرم على كل أحد؛ وأما صيد البحر فإنه مباح للحلال والمحرم.

والليل والنهار سواء في إباحة الاصطياد إلا الطيور في أوكارها، فإن اصطيادها من مأمنها منهي عنه؛ فأما صيد الماء فلا بأس به ليلاً ونهاراً، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وما به يُصطاد الصيد: إما أن يكون حيواناً، وإما أن يكون من آلات الرمي.

والحيوان، هي: الجوارح ، والجوارح إما أن تكون من ذوات الأنياب، وإما أن تكون من ذوات المخاليب.

وما يكون من آلات الرمي إما أن يكون سهماً أو ما في حكمه، وإما أن يكون من غير جنسه كالخشب المحدّد ونحوه.

باب صيد الجوارح

الجوارح التي هي ذوات أنياب، إذا كانت مُعَلَّمة جاز أكل ما اصطادته وإن قتلته، إذا كان المرسِلُ لها مسلماً وسمّى حين أرسلها، كلباً أو فهداً، إذا كان الفهد قد قبل التعليم كما يقبله الكلب.

وجوارح الطير هي ذوات المخاليب إذا اصطادت فأدرك صاحبها الصيد وهو حي فذكّاه جاز أكله، وما قتله حرم أكله.

وإذا أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى حين أرسله، فأخذ الكلب الصيد فقتله قبل أن يلحقه صاحبه جاز أكله، وكذلك القول في الفهد إن كان مثل الكلب في ائتماره وإقباله وإدباره في حال جوعه وشبعه.

وإذا أرسل كلبه المعلّم وسمى فأخذ الكلب الصيد وأكل منه جاز أكله.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: ومن أخذ الصيد من كلبه وبه رمق فليذكّه؛ فإن لم يذكّه لم يجز أكله.

فإن أرسل كلباً غير معلّم فأخذه الكلب وانتزعه منه صاحبه قبل أن يقتله جاز الانتفاع به، ويجوز أن يذكيه فيأكله، وإذا لحقه وقد قتله لم يحل أكله وكان حكمه حكم الميتة.

وإذا اشترك كلبان معلّمان أو كلاب معلّمة في قتل صيد حل أكله، إذا كان كل واحد منهما مُرْسَلاً.

وإن كان أحد الكلبين معلّماً والآخر غير معلّم، أو كانت كلاب بعضها معلّم وبعضها غير معلّم فقتلته لم يحل أكله.

وكذلك إن كان أحدهما قد أرسله مسلم وعارضه كلب قد أرسله مجوسي، فاشتركا في قتله؛ وإن أرسل كلباً معلّماً وعارضه كلب غير معلّم فأمسكه حتى قتله المعلّم لم يحل أكله.

وإذا أرسل الذمي كلبه المعلّم أو كلب المسلم؛ فأخذ الصيد فقتله لم يجز أكله.

ولو أن ذمياً أرسل كلبه على صيد ثم أسلم قبل أن يأخذه الكلب لم يجز أكله.

ولو أرسل المسلم ثم ارتدّ قبل أن يأخذ الكلب الصيد حل أكله، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا أرسل المسلم كلبه فزجره الذمي أو أعانه بالإغراء؛ فأخذ الكلب الصيد وقتله حل أكله.

وإن أرسل ذميّ كلبه فأغراه المسلم فأخذه الكلب وقتله لم يحل أكله، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أرسل المسلم كلبه على الصيد وسمّى، فما اصطاده من فوره وقتله واحداً بعد آخر من قليل أو كثير حلّ أكله، فإن أخذ واحداً وجثم عليه أو اشتغل عن الاصطياد بغيره أو مَرّ يمنة أو يسرة، ثم اصطاد آخر وقتله لم يحل

أكله.

وإن كان حين كفّ عن الصيد زجره صاحبه وسمّى فاصطاد حل أكله، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا استرسل الكلب على الصيد فأخذه وقتله لم يحل أكله، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أرسل الكلب على صيد فعضّ عليه الكلب وأثّر فيه، أو رماه بسهم وأثبته وأفلت الصيد وغاب عنه الكلب والصيد، ثم لحقه مقتولاً وشاهد أثره فيه وأن الجرح قد أصاب المقتل حل أكله.

فإن كان الصيد غاب عنه ولم يعلم أن كلبه عضّه أو سهمه ثبت فيه، ثم وجده مقتولاً وبه أثر الكلب أو السهم لم يحل أكله، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وما قتله الكلب بأن يصدمه أو بأن يقع عليه بثقله أوبأن يمنعه نَفَسَه لم يحل أكله على قياس قول يحيى عليه السلام.

وما اصطاده الجوارح ذوات المخاليب كالبازي والصقر والشاهين ونحوها من جوارح الطير، فوجده صاحبه حياً انتفع به، وما قتلته هذه الجوارح لا يحل أكله.

وإذا عضّ الكلب على الصيد وجب أن يغسل منه الموضع الذي أصابته عضّته وسنّه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب الصيد بالرمي

من رمى صيداً بما ينغرس فيه ويخرقه ويدميه وسمّى فقتله حلّ أكله سهماً كان أوغيره مما يعمل عمل السهم؛ فإن مات من وقع السهم به فلا يجوز أكله، وكذلك إن أدماه من غير أن يخرقه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام، ولا يجوز أكل ما قتل بالبنادق وبالمعراض.

وإذا رمى صيداً وهو على الجبل فتردى منه وسقط لم يجز أكله، وإن مات في مكانه ولم يتردى حل أكله، وكذلك إن رماه فوقع في الماء لم يحل أكله.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: إن وقع في الماء بعد الذبح وفَرْي الأوداج جاز أكله.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: حكم التسمية عند الرمي كحكمها عند إرسال الكلب، فلو رمى صيداً بسكين أو سيف أو مزراق[1] فخرقه جاز أكله؛ فإن لم يجرحه ولم يخرقه ومات من دفعه به لم يجز أكله، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن مسلماً وذمياً تعاونا على نزع قوس ورميا فأصابا الصيد وقتلاه لم يحل أكله، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو رمى صيداً واقفاً في دار رجل أو أرضه، أو على شجرة في أرضه أو حائط داره، وكان قد فرّخ في موضع يملكه كان الصيد للرامي دون مالك الموضع، إلا أن يكون مالك الموضع قد حظر الموضع الذي فرّخ فيه على وجه لا يتمكن من اصطياده فيه، وإنما يتمكن من أخذه باليد.

وكذلك لو نصب شبكة في أرض الغير فاصطاد، يكون الصيد لمن اصطاده، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو رمى رجل صيداً بسهم ورماه آخر بحجر فقتلاه جميعاً لم يحل أكله، فإن رمياه جميعاً بسهمين فقتلاه كان الصيد بينهما، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن رماه أحدهما فأصابه فطار، ثم رماه آخر فسقط؛ كان الصيد للثاني، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام، إلا أن يكون الأول قد أصابه برميه على وجه يقتضي سقوطه لا محالة وإنما طار طيراناً ضعيفاً كما يتحرك المثخن، ثم رماه الآخر كان للأول، وإن لم يثخنه الأول ورماه الثاني فحينئذ لا يمتنع أن يكون لهما جميعاً.

---

[1]- هي الحربة الكبيرة.

ولو أن رجلاً ضرب صيداً بسيفه فقدّه نصفين جاز أكل جميعه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

والمدينة حرم كمكة لا يجوز أن يُصْطاد صيدها، ولا أن يُعْضد شجرها فيما بين لابتيها.

باب صيد الماء

الاصطياد المبيح لأكل الحيتان عند موتها أخذها من الماء وهي حية، أو موتها في الماء بسبب كان من الصائد. وما فارق الماء منها وهو حي ثم مات حلّ أكله؛ فأما ما مات منها في الماء وطفى عليه وهو ميت؛ فإنه لا يحل أكله.

ولو أن رجلاً حظر حظيرة على جانب من الماء فدخلها الحيتان وسدّ الحظيرة فما مات فيها من الحيتان طافياً فوق الماء لم يحل أكله، وما وجده في الحظيرة بعدما نضب الماء عنها يحلّ أكله سواء كان حياً حين نضب الماء عنها أو ميتاً.

وما اصطاده الكفار من الحيتان يجوز أكله، ويجب أن يغسل من مسّ أيديهم.

ولو أن رجلاً كان له نهر أو أجمة، فاصطاد رجل آخر من ذلك النهر أو تلك الأجمة سمكاً، كان ذلك لمن اصطاده دون مالك الموضع.

فإن كان النهر والأجمة مما إذا دخله السمك لم يقدر على الخروج منه، وإذا نضب الماء عنه تمكّن من تناوله لا على وجه الاصطياد فهو لمالك الموضع دون الصائد، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب الذبائح

شرط الذبيحة الجائزة التي تحصل بها الذكاة: إسلام الذابح، ومعرفته بها، وفَرْي الأوداج، والتسمية إذا كان ذاكراً لها.

ولا بأس بأكل ذبيحة المرأة المسلمة إذا عرفت الذبح وفرت الأوداج، وكذلك الصبي إذا عرف ذلك وقوي عليه، ولا بأس بذبيحة الجنب والحائض، وتجوز ذبيحة الأخرس والعبد الآبق والأغلف إذا كان ترك الاختتان عذراً لا

استحلالاً، وكذلك تجوز ذبيحة الفاسق إذا لم يبلغ فسقه الكفر.

ومن ذبح حيواناً إلى غير القبلة ناسياً أو جاهلاً جاز أكل ذبيحته، وإن تعمّد الانحراف عنها لم تؤكل ذبيحته.

ومن ذبح شيئاً من قفاه جاهلاً أُكلت ذبيحته، وإن تعمّد ذلك لم تؤكل ذبيحته. وقال في رواية (المنتخب): من ذبح شيئاً من قفاه لم تؤكل ذبيحته؛ لأن السكين ربما لا يبلغ الأوداج حتى يموت.

ويجوز الذبح بالمروة والحجر الحاد إذا فرى الأوداج، وأنهر الدم وأبان العروق كما يفعل بالمدية، والحديدة أولى أن يذبح بها إذا وجدت.

ولا يجوز الذبح بالشظاظ[1] **والظفر والعظم**، ولا يجوز أيضاً بالسن، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن ذبح شيئاً فأبان رأسه حل أكله، وإذا امتنع جزور أو نحوه من الحيوان الذي يذكّى ولم يقدر صاحبه على أخذه فرماه بسهم أو ضربه بسيف أو طعنه برمح فأدماه وعقره حتى قتله وسمى حين فعل ذلك حل أكله، وإن فعله تمرداً من غير ضرورة وعَدَل عن المنحر أو المذبح لم يحل أكله.

وإذا سقط بعير أو بقرة في بئر ولم يقدر على إخراجها حياً وجب أن يطلب المنحر والمذبح منه، فينحر أو يذبح إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن طعن أو ضرب بالسيف حتى يقتل، ثم يخرج إرباً إرباً، ويحل أكل ذلك.

وإذا ذُبحت بهيمة وهي مريضة أو متردية أو نطيحة؛ فتحرّك منها بعد الذبح ذنب أو رأس أو عضو من أعضائها، أوطرفت بعينها حل أكلها، وإن لم يتحرك منها شيء بعد ذبحها لم يحل أكلها.

والجنين إذا خرج من بطن أمه وقد ذكّيت الأم؛ فإن كان حياً وذُكّي جاز أكله، وإن لم يكن حياً لم يحل أن يؤكل.

ومن سرق شاة فذبحها بغير إذن صاحبها لم يحل له أكلها؛ فإن راضى صاحبها

---

(١) - في النهاية في غريب الأثر: [أنَّ رجُلا كان يَرعى لِقْحَة له ففجئَها الموتُ فنحَرَها بشظَاظٍ] الشِّظاظُ خَشَبَةٌ مُحدّدة (في أ واللسان : [خشيبة] على التصغير) الطرَف تُدْخَل في عُرْوَتَى الجُوَالِقَيْن لتَجْمع بينهما عند حَمْلهما على البعير والجمع أشِظَّة.

بعد ذلك حل أكلها.

وتنحر البدنة وهي قائمة حيال القبلة، تُضرب بالحديدة في لبتها حتى تُفرَى أوداجها.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: وإذا عدى السبع على البقرة أو الشاة فلحق فيها رمق ذكّيت وحل أكلها، ولا يحل أكل ما أبان السبع منها، ولا ما قطع منها من عضو.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: تجوز ذبيحة صاحب الجملة الذي ليس بمعاند.

وقال القاسم عَلَيْه السَّلام: إذا كان في السوق قصَّابون منهم من يقول بالتشبيه ومنهم من لا يُعْلم قوله، ومنهم من يشتري من الظالم أغناماً؛ فلا يلزمه أن يفتش عن ذلك، وجاز الشراء إذا لم يعلم الحال، ولا يشتري ممن يُعْلَم منه الفساد.

ولو ذبح رجل ما يُنْحَر أو نحر ما يُذْبح حل أكله وقد أساء، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: لو قال رجل على ذبيحته: بالله، ولم يقل بسم الله، جازت ذبيحته، وكذلك لو قال: بسم الخالق الرازق، وما أشبه ذلك من أسماء الله تعالى.

باب الأضاحي

الأضحية ليست بواجبة، ويستحب لمن قدر عليها أن لا يتركها، وأفضل الأضحية البدنة ثم البقرة ثم الشاة، وأسمنها أفضلها، وتجزي الخصيان، وهي تستحب لسِمَنِها، ولا يجزي من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فصاعداً، ويجزي من الضأن الجذع، ولا تجزي فيها عوراء ولا عمياء ولا جدعا ولا مستأصلة القرن كسراً.

وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عَلَيْهم السَّلام أنه قال في

الأضحية: يجب أن تكون سليمة العينين والأذنين والقوائم، لا شرقاء، ولا خرقاء، ولا مقابلة، ولا مدابرة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: الرجل والمرأة في الأضحية سواء.

ويستحب للمسافر أن يضحي كما يستحب للمقيم.

وقال: من أراد أن يذبح أو ينحر فليحدد الشفرة من غير أن ينظر إليها ما يضحي به، ثم ليشد من الغنم أو البقرة ثلاث قوائم، وليترك قائمة تركض بها.

قال رَحِمَه الله: والإمام إذا فرغ من الصلاة فليضحّ بالجبانة، فهو سنة، وليذبح أو ينحر بيده إن أمكنه فهو المستحب، وهكذا غيره.

قال: وخير الأضحية الكبش الأقرن، وتجزي البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن ثلاثة إذا كانوا من أهل بيت واحد، والأَوْلى في الشاة أن تكون عن واحد.

ومن ذبح قبل انصراف إمام المسلمين من الصلاة أو من ينوب منابه لم تجز أضحيته، فإن لم يكن في الزمان إمام المسلمين فمن صلى صلاة العيد وحده ضحّى بعد فراغه من الصلاة.

قال أبو العباس: الأضحية إذا صليت صلاة العيد فوقتها مرتّب على الصلاة، وإذا لم تصل فوقتها من طلوع فجر يوم العيد.

والمضحي يأكل من أضحيته ما شاء، ويطعم ما شاء، ويتصدق بما شاء، ويدّخر كم شاء؛ لأية مدة أراده.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن أطعم ثلثها، وتصدق بثلثها، وادخر ثلثها؛ جاز؛ وتحصيل المذهب أنه غير مقدّر، وعليه دلّ كلام القاسم عَلَيْه السَّلام في (مسائل النيروسي).

وقال رَحِمَه الله: لا يعطي الجازر عن أجرته جلدها، ولا من لحمها، ولا من أصوافها، أو غيرها؛ فإن انتفع المضحي بصوفها بعد التضحية جاز، وإن أهدى

من لحمها إلى الأغنياء جاز، وإن أطعم بني هاشم جاز، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ووقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده، فإن ذبح بالليل في الأيام الثلاثة جاز، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام ولا تجزي ليلة اليوم الأول، وهي ليلة النحر، ولا ليلة اليوم الرابع.

ولا تجزي في الأضحية بقر الوحش، ولا الظبي، ولا الوعل، وكذلك إن استأنست؛ وإن كانت أهلية في الأصل ثم استوحشت أجزت ، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن كانت الأم وحشية والفحل أهلياً لم تجز، وإن كانت الأم أهلية والفحل وحشي جاز، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً اشترى أضحية فماتت عنده أو سُرقت لم يجب عليه بدلها، على أصل القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام؛ فإن باعها وجب عليه أن يشتري مثلها على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام وإذا ولدت الأضحية فعلى صاحبها أن يذبحها وولدها على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب العقيقة

العقيقة سُنَّة، وهي: شاة تُذْبح عن الصبي أو الصبية في اليوم السابع من الولادة؛ ثم تُطْبخ فيأكل البعضَ منها أهلُها ويطعمون البعض من شاءوا ويتصدقون بالبعض.

ويستحب أن يحلق رأس المولود في اليوم السابع ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة.

كتاب الأطعمة والأشربة

باب ذكر ما يستباح أكله وما يستحب من الأدب عند الطعام

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لا بأس بأكل الغراب والجراد.

وقال: لا بأس بأكل ما نبت على العذرة إذا نظف منها ونقي. والخنزير إذا وقع في الملاحة وتقطعت أجزاؤه واستحالت إلى الملح استحالة تامة ولم يبق للخنزير أثر جاز أكل ذلك الملح، وكذلك القول في الميتة إذا صارت كذلك، على قياس قول القاسم عَلَيْه السَّلام.

وإذا وقعت في الطعام فأرة فأخرجت منه حيّة؛ فلا بأس بأكل ذلك الطعام بعد إخراجها منه، وإن ماتت فيه أووقعت فيه وهي ميتة أخرجت، وألقي ما حولها، ويؤكل الباقي إذا لم يكن قد أصابه من قذرها شيء.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: المراد بهذا الطعام هو الطعام الجامد دون المائع؛ فأما المائع فإنه يُصَبّ إذا عُلِمَ أن الميتة قد جاورت أجزاءه، والسمن والزيت إذا وقعت فيه فأرة فماتت؛ فإن كان جامداً أُلقيت وأُلقي ما حولها وأُكِلَ الباقي، وإن كان مائعاً وجب أن يصب إذا تبين فيه أثرها.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: إذا وقع في الطعام ما لا دم له ومات فيه، ولم يتبين فيه نتن ولا قذر فلا بأس بأكله.

وقال: أكل الطير وما أشبهه حلال طيب لا بأس به، ويكره أكل الجري والمارماهي[1]، وسائر ما يكون في البحر من الحيوان غير السمك، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

والمباح من أكل الميتة عند الضرورة: قدر ما يمسك الرمق ويقيم النفس دون قدر الشبع، ولا بأس بأن يتزود منها إذا خشي على نفسه إذا لم يجد غيرها، ولحم الخنزير كالميتة في أن للمضطر أن يتناول منه القدر الذي يتناول من الميتة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

---

(١) - الجري والمارماهي: نوعان من السمك كالحيّات. النهاية في غريب الأثر.

ولا بأس بأكل لحوم الجلالة من البقر والغنم والطيور، إذا كانت تعتلف من الأعلاف والمراعي أكثر مما تجل، ويستحب لمن أراد أكلها أن يحبسها أياماً حتى تطيب أجوافها، وإن كانت لا تعتلف إلا من العذرة كُرِه أكلها، والبيضة إذا خرجت من جوف ميتة وغُسلت جاز أكلها، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام في (المسائل): لا يجوز شمّ المسك المسروق.

ويستحب لمن أراد الأكل أن يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وأن يسمي الله إذا ابتدأ به، ويحمده إذا فرغ منه.

ويستحب له أن يأكل مما بين يديه إلا التمر؛ فإنه يجوز تناوله على سبيل التخيير، ويستحب له أن يأكل بيمينه وأن لا يأكل بشماله إلا عن ضرورة، ويكره أن يأكل مستلقياً أو منبطحاً.

باب ذكر ما يحرم أكله

الميتة أكلها محرم إلا عند الضرورة، وكذلك لحم الخنزير، وكل ذي ناب من السباع، أو مخلب من الطير؛ أكله محرم.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لا يجوز أكل الضبع والدلدل وهما ذوا ناب من السباع، ولا يجوز أكل الثعلب.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لا تؤكل دود الجبن والباقلاء، يُرمى بالدود ويؤكل ما سوى ذلك، ولا يجوز أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: العِرَاب من الخيل والهِجَان سواء في التحريم، وكذلك الوحشي من الحمير والأهلي سواء في التحريم، ولا يجوز أكل الهر الأنسي والبري كسائر السباع، ولا يجوز أكل سمن اليهود والنصارى، ولا يجوز أكل الجبن الذي اتخذوه واتخذه المجوس، كما لا يجوز أكل ذبائحهم.

باب ما يكره أكله وما يستحب

يكره أكل الأرنب وليس بمحرم، ويكره أكل الطحّال، وكذلك يكره أكل

الضب وليس بمحرّم، ويكره أكل كثير من حرشة الأرض كالقنفذ ونحوه، ويكره أكل الثوم لمن يريد حضور مساجد الجماعات، ولا يكره ذلك إذا لم يرد حضورها، ولا ينبغي لأحد أن يأكل من الطِّين ما يضره.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: تكره مؤاكلة المجذومين، ويستحب حضور موائد آل محمد، ويستحب اتخاذ الولائم وهي سنة، وكذلك الإعذار، ويستحب إجابة المسلم ولو إلى لقمة.

باب الأشربة

كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام، نياً كان أو مطبوخاً، والخمر كل ما خامر العقل فأفسده بالسُّكْر، ولا يجوز الانتفاع بالخمر على وجه من الوجوه، ولا يجوز تخليلها، وإذا خُلِّلَ الخمر لم يحل شربه.

فأما الخل المتخذ من عصير العنب الذي يسمى خل خمر فإنه حلال، ولا يجوز تناول شيء من الخمر على سبيل التداوي، وكذلك لا يجوز أن يحتقن بها أو يُقَطِّر في الأذن أو الإحليل، وإن عُجِنَ الدواء بها أو لُتَّ حَرُمَ تناوله، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في (مسائل ابن جهشيار): إذا طُرِح في العصير الخردل وطليت الجابية بالخردل لئلا يغلي ويصير ضافياً عتيقاً فلا بأس بشربه إذا لم يسكر كثيره.

ولا يجوز الشرب في أواني أهل الكتاب إلا بعد غسلها من مسّ أيديهم، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا يجوز الشرب في أواني الذهب والفضة، ولا في المُذَهّبة، والمفضّضة، وكذلك الأكل.

قال أبو العباس: الذهبية أشد من الفضيّة، ولا بأس بالشرب في أواني النحاس والرصاص والشّبه[1].

والسنة إذا شرب الإنسان من الأشربة ما يحلّ شربه، وأراد أن يسقي أصحابه؛ أن يبدأ بمن عن يمينه، ثم يدير الإناء حتى ينتهي إلى من عن شماله.

---

[1] ـ الشبه: ضرب من النحاس.

كتابُ اللباسِ والسترِ والاستئذانِ وما يتصلُ بذلك

باب ما يجوز لبسه للرجال ويكره

لا يجوز للرجال لبس الحرير المحض إلا في الحروب؛ فإن كان بعضه حريراً وبعضه ليس بحرير وما ليس بحرير هو الغالب جاز لبسه.

وقال في رواية (المنتخب): إذا كان نصيفه حريراً ونصفه ليس بحرير جاز لبسه، وإن بُطِّن الثوبُ الحرير بغير الحريرِ لم يجز لبسه، ويجوز للنساء لبس الحرير المحض.

ويكره للرجال لبس الثياب المشهّرة المشبعة صبغاً إلا في الحروب، ولا يجوز لهم لبس خواتيم الذهب؛ فأما خواتيم الفضة فإنها يُستَحَبُ لبسها، والسنة أن تلبس في الأيمان، وتكره في اليسار.

ولا يجوز أن يلبس من الثياب ما يصف البدن لرقّته إذا لم يكن تحته ما يستره، ويجوز للمرأة أن تلبسه مع زوجها في الخلوة.

ويُكرهُ لباس الذكور من الصبيان الخلاخيل، ولا يكره ذلك للإناث.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: وكذلك لبس الحرير، على أصل القاسم ويحيى عَلَيْهما السّلام.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه علي بن العباس عَلَيْه السَّلام: إذا أصيبَ أنفُ الرجل أو ثنيته؛ فلا بأس أن يجعل ذلك من ذهب، والفضة أحبّ إليّ.

وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عَلَيْهم السَّلام على جواز لبس محشوّة القز للمحارب، وأن يتخذ للدرع جرباناً[1] من الذهب، وأن تكون حلية

---

(١) - الجُرْبَّان بالضم وتَشْديد الباء : جَيْبُ القَميص والألف والنُّون زائدتان، ومنه الحديث [والسَّيف في جُرْبَّانِه] أي في غمْده. النهاية في غريب الأثر.

السيف من فضة، ويكره الذهب، **وحكى** أنه لا بأس بأن يفضّض اللجام والثفر واللبب[1]، إذا لم يقع فيه إسراف.

باب ما يجوز لبسه للنساء وما يستحب ويكره

جميع ما ذكرنا في هذا الباب الذي تقدم تحريمه على الرجال فهو مباح للنساء غير مكروه، ويستحب للنساء أن يَخضبن أظفارهنّ وأن يلبسن القلائد، ويكره لهنّ التعطل، والمتشبهة منهنّ بالرجال ملعونة.

ولا بأس بأن تصل المرأة شعرها بشعر المعز وصوف الغنم، ولا يحل لها أن تصله بشعر الناس، ولا يحل للنساء الوشم ولا النمص[2] ويستحب للمرأة أن ترخي درعها أو إزارها حتى تستر قدميها.

باب ما يحل لبسه للرجال والنساء وما يستحب ويحرم ويكره

يستحب للرجال والنساء التجمل بالجيّد من الثياب، وليس ذلك سَرَفاً وإنما السرف الإنفاق في المعصية.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لا بأس بالفرش والمقارم يكون من الحرير. قال: ولا بأس بالفُرُش والوسائد المحشوة بالقز.

وقال في (المسائل): لا بأس بأن يكون نقش الخاتم القرآن.

قال: ولا بأس بالثوب يصبغ بصبغ يدخل فيه شيء نجس؛ إذا غُسِل ونظف، ولم يبق للنجس أثر.

قال السيد رَحِمَه الله: يعني أثراً يمكن إزالته بالغسل؛ لأن ما لا يمكن إزالته بالغسل من الأثر معفوٌ عنه.

---

(١) - الثفر: السير في مؤخر السرج، يلي الذنب، وجمعه أثفار.من العين، واللَّبَبُ : المَنْحَرُ كاللَّبَّةِ وموضِعُ القِلادَةِ من الصَّدْرِ وما استَرَقَّ من الرَّمْلِ وما يُشَدُّ في صَدْرِ الدَّابَّةِ لِيمْنَعَ اسْتِئخارَ الرَّحْلِ. من القاموس.

(٢) - النَّمْصُ نَتْفُ الشَّعَرِ. ولُعِنَتِ النامِصَةُ، وهي مُزَيِّنَةُ النِّساءِ بالنَّمْصِ، والمُتَنَمِّصَةُ وهي المُزَيَّنَةُ به، والوَشْمُ، كالوَعْدِ غَرْزُ الإِبْرَةِ في البَدَنِ، وذَرُّ النِّيلَجِ عليه ج وُشومٌ ووِشامٌ، وقد وَشَمَتْهُ، ووَشَّمَتْهُ.

ولا بأس بتغيير الشيب بالخضاب، وتركه على حاله أفضل.

ولا يحل لبس جلود ما حرم الله تعالى أكل لحمه نحو الثعالب والنمور والأسد وسائر السباع، وكذلك جلود الدواب والحمير وغيرها.

وتكره التماثيل كلها إلا ما كان رقماً في الثياب، والتنزّه عن جميعها أولى، ولا يجوز أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقّيه، وأن يحتبي بالثوب إذا لم يكن على عورته ما يسترها.

باب الستر

لا يحل للرجل أن يكشف عورته لأحد إلا عن ضرورة، إلا لزوجته أو ما ملكت يمينه.

ولا يحل للمرأة أن تبدي شيئاً من عورتها إلا لزوجها، ولا تبدي المرأة للمرأة إلا ما يحل للرجل أن يبديه للرجل، ويجوز للقابلة أن تنظر إلى فرج المرأة.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: وتستتر المرأة عن الصبي إذا عرف عورات النساء وميَّز الحَسَن من القبيح على قدر فطنة الصبيان.

وحكى علي بن العباس رَحِمَه الله إجماع علماء آل الرسول عَلَيْهم السَّلام أن لا بأس بأن يمسّ الرجل شعر أمه ورأسها؛ وأن يدهنه ويُمرخَه.

وقال أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: لا يجوز للمرأة أن تبدي لمحرمها شيئاً سوى أطراف اليدين والرجلين والوجه.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: يجب أن يكون ما ذكره رَضِيَ الله عَنْه محمولاً على أنها لا تبدي سواها إذا لم تكن حاجة داعية إلى ذلك إذا كان المَحْرَم لا يؤمن أن يقارن نظره إلى ما سواها شهوة.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: لا يجوز للمرأة أن تسفر لمملوكها عن وجهها.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: وهذا محمول والله أعلم على أن المراد به إذا

لم تكن حاجة داعية إلى ذلك.

وإذا أراد الرجل أن يشتري جارية فلا بأس بأن ينظر إلى شعرها وصدرها إلى السرة، وإلى ما دون الركبة من ساقيها وقدميها، على أصل القاسم (ويحيى[1]) عَلَيْهما السّلام.

ولا ينبغي لأحد أن يكشف عورته لدخول الحمام والماء، ويكره ذلك لمن كان وحده، ويحرم على من كان معه غيره.

باب الاستئذان

لا يجوز لأحد أن يدخل دار غيره إلا بعد الاستئذان، إلا الزوج فإنه يجوز له أن يدخل على زوجته من دون أن يستأذنها، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

والسنة في الاستئذان ثلاث مرات، وإذا استأذن فينبغي له أن يستأذن متنحياً عن الباب ولا ينظر من وراءه.

ولا ينبغي للرجل أن يدخل على ذوات محارمه نحو أمه وابنته وعمته وجدته وخالته إلا بعد الاستئذان، ويُمنع الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم والمماليك من دخول البيوت التي يكون فيها الرجل مع أهله في الأوقات الثلاثة المذكورة في القرآن.

---

[1]- من: (ب).

كتاب الدعاوى والبينات

باب أقسام الدعاوى

الدعوى إما أن تكون في حقّ من حقوق الآدميين محض، أو غير محض؛ كحد القذف، أو حق من حقوق الله تعالى محض.

والدعوى في حقوق الآدميين إما أن تكون في إثبات، أو إسقاط.

والحق الثابت إما أن يكون في الذمة، أو في حكم ما في الذمة، أو يكون قائماً بعينه.

وما يكون قائماً بعينه؛ إما أن يكون في يد أحد المتداعيين، أو في أيديهما جميعاً، أو لا يكون في يد واحد منهما.

والمدعى عليه إما أن تكون الدعوى في حق متعلق به فقط، أو في حق تعلّق بغيره وانتقل إليه.

باب ذكر من تجب عليه البينة ومن تلزمه اليمين عند الدعاوى وتمييز أحدهما من الآخر

البينة على المدعي، واليمين على المنكر؛ في حقوق الآدميين كلها، وسواء كانت الدعوى في حق في الذمة أو في شيء قائم بعينه ، وسواء كان إرثاً أووصية أو شراء أو هبة أوصدقة أو أجارة أو رهناً، وسواء كان في يده أو مع غيره، أو لم يكن في يد أحدهما، وسواء كان نكاحاً أو طلاقاً أو حرية أو عتقاً أو جراحاً أو قصاصاً أو نسباً، وكذلك من يدعي إسقاط حق ثابت في الظاهر عن نفسه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وسواء كانت الدعوى على والد أو زوج، أو من عبد على سيده، وسواء كان المدعي والمدعى عليه مسلماً، أو ذمياً، أو حربياً، أو مستأمناً، أو مُدَبَّراً، أو مكاتباً.

باب تفاصيل الدعاوى وأحكامها

وإذا ادعى رجل على رجل مالاً حالاً فأقر المدعى عليه بذلك المال مؤجلاً غير حالّ، ثبت المال عليه حالاً، وعلى المقر البينة فيما ادعاه من التأجيل، وعلى

المدعي للمال اليمين في أنه غير مؤجّل.

ولو أن رجلاً ادعى على زوجته أنه خالعها على عبد، وأنكرت المرأة ذلك، فهو إقرار من الزوج بالطلاق، وعليه البينة فيما ادعاه من العبد؛ فإن لم تكن له بينة فعلى المرأة اليمين؛ فإن حلفت المرأة لم ينفسخ الطلاق، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً ادعى على عبده أنه أعتقه على مال معلوم وقد رضي به العبد، وأنكر العبد المال ثبت العتق، وعليه البينة فيما ادعاه من المال، وعلى العبد اليمين، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو ادعى العبد على مولاه أنه أعتقه وأنكر مولاه فعلى العبد البينة وعلى المولى اليمين، وكذلك القول إن ادعى عليه أنه دبّره أو كاتبه.

فإن ادعى رجل على آخر أنه مملوكه وهو غير معروف النسب وأنكر المدعى عليه الرق، وذكر أنه حر في الأصل ولم يجر عليه الرق؛ فالصحيح على أصل الهادي عَلَيْه السَّلام أن على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين.

وقال في رواية (المنتخب): على المدعي البينة ولا يمين على المنكر.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: وهذا عند أصحابنا محمول على غلط قد وقع في النسخة أو على الراوي؛ لأن أصوله عَلَيْه السَّلام تمنع من ذلك.

ومن ادعى على غيره حقاً من حقوق الآدميين من مال أوجراحة أو كفالة، وأقرّ المدعى عليه بذلك، وادعى أنه أبرأه منه أو وفّاه ذلك أو صالحه عليه؛ ثبت الحق على المُقِرّ به، وعليه البينة فيما ادّعاه، وعلى المدعي للحق اليمين، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام .

ولو أن رجلاً ادعى على رجل أنه دفع إليه دنانير ليشتري له بها شيئاً، فقال المدعى عليه: دفعتَها إلي لأدفعها إلى فلان وقد دفعتها إليه؛ فالبينة على من أخذ الدنانير فيما ادعاه من أخذه لها على ذلك الوجه، واليمين على صاحب الدنانير

الدافع لها، وإن أنكر الغير دفعه الدنانير إليه فعلى آخذ الدنانير البينة أيضاً، وعلى المدعي عليه أنه قبضها اليمين.

وإذا ادعى رجل على رجل مالاً فأقر المدعى عليه ببعضه لزمه ما أقرّ به، وعلى المدعي البينة بالباقي، وعلى المدعى عليه اليمين.

ومن ادعى على غيره مالاً فقال المدعى عليه: ما له عليَّ شيء ولا أعرف ما يقوله؛ فأتى المدعي بالبينة على دعواه؛ فحينئذ أتى المدعى عليه بالبينة أنه قد وفاه ذلك المال أو أبرأه منه، قُبلت بينته ولم يقدح فيها إنكاره الأول.

ولو أن رجلاً مات وادعت زوجته على ورثته صداقها حُكم لها به إلى مهر مثلها، إلا أن يأتي الورثة بالبينة على إبرائها من صداقها، ولهم عليها اليمين أنها لم تبرئ منه بوجه من الوجوه، ولا تستحق المهر إلا بعد هذه اليمين إذا طلبوها.

فإن ادعت المرأة قدر مهر المثل أو أكثر أو أقل قبل الدخول وأنه ثابت بالتسمية من الزوج، فعليها البينة، وعلى الورثة إذا أنكروا اليمين على العلم.

فإن ادعت المرأة بعد الدخول أكثر من مهر مثلها، فعليها البينة فيما زاد على مهر المثل، وعلى الورثة اليمين على علمهم، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا فرق بين أن تكون المرأة قد طالبت بصداقها في حال حياة زوجها، أو لم تطالب به فيما يجب لها.

فإن مات الزوجان فادعى ورثة الزوجة على ورثة الزوج صداقها؛ فعلى ورثة الزوجة البينة، فإن أقاموها حُكِم لهم به، وإن لم يكن لهم بينة استحلف لهم ورثة الزوج على علمهم ولم يحكم عليهم بشيء، وكذلك القول إن ادعي عليهم سائر الديون غير المهر.

وإن اختلف الزوج والزوجة في قدر نصف المهر بعد الطلاق قبل الدخول، فالقول قول الزوج، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا ادعى رجل على ميت ديناً فشهد له بما ادعاه من جملة الورثة رجلان أو

رجل وامرأتان ثبت له ما ادعاه وحكم له؛ فإن شهد له من الورثة رجل واحد وامرأة واحدة، أو امرأتان؛ وجب على من شهد منهم فأقرّ له بحقه أن يخرج من حصته من الإرث إلى المدعي القدر الذي يلزمه إخراجه من نصيبه لو ثبت الحق على الجميع.

ولو ادعى رجل على رجل شيئاً في يده أنه كان لأبيه وتركه إرثاً فعليه البينة، فإن أقامها استحق ذلك، وكان للمدعى عليه أن يستحلف المدعي مع بينته، وإن شهد الشهود أنه كان لأبيه إلى أن مات، صحت الشهادة، وإن لم يقولوا: وتركه إرثاً.

فإن شهدوا بأنه كان ملكاً لأبيه، ولم يقولوا: إلى أن مات؛ لم تصح الشهادة، ولم يحكم بها، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن أقام الذي في يده الشيء البينة بأنه ملكه من جهة أبيه وانتقل منه إليه، قُبلت بينته، وبطلت دعوى الابن.

ولو أن رجلاً جاء إلى رجل برسالة آخر وأخذ منه مالاً، ثم وقع التجاحد؛ كان الحُكْمُ بين الدافع والمدفوع إليه، وهو الرسول؛ فعلى الدافع البينة وعلى المدفوع إليه اليمين؛ ثم يكون الحُكْمُ بين الرسول وبين المرسل له، فعلى الرسول البينة وعلى المرسل له اليمين.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل شيئاً، فقال البائع: بعته منك بعشرين درهماً، وقال المشتري: اشتريته بعشرة دراهم؛ فالبينة على البائع واليمين على المشتري.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل شيئاً بدينار وقبضه ومضى، ثم جاء وأراد رد الدينار عليه بالعيب، وأنكر المشتري أن يكون الدينار هو الدينار الذي دفعه إليه، كانت البينة على البائع، واليمين على المشتري.

وكذلك إن أنكر المعير أن ما رده المستعير هو الذي أعاره، فالبينة على المستعير واليمين على المعير، وكذلك المودع إذا ادعى أن صاحب الوديعة قد

أمره ببيعها وأنكر ذلك المودِع كانت البينة على المودَع واليمين على المودِع.

والمشتري إذا أراد رد السلعة على البائع بالعيب فأنكرها البائع، فالبينة على المشتري واليمين على البائع.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل شيئاً مكيلاً أو موزوناً أو غير ذلك؛ فحين قبضه ادعى البائع أنه أعطاه أكثر مما أقرّ المشتري بقبضه، كانت البينة على البائع واليمين على المشتري.

ولو أن رجلاً كان له عند رجل مال فتلف، فادعى مَنْ عنده المال أنه كان مضاربة، وادعى رب المال أنه كان سلفاً؛ كانت البينة على من ادعى أن المال كان مضاربة، وعلى رب المال اليمين.

ولو ادعى من كان عنده المال أن المال كان وديعة عنده، كان القول قوله مع يمينه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً كانت في يده دار فادعاها رجل آخر؛ فقال مَن الدار بيده: ليست هي لي ملكاً وإنما هي ملك فلان الغائب وقد وكّلني بعمارتها أواعارني أو أسكنني أو أكراني، طُولب بالبينة على ذلك؛ فإن أقام البينة على ما ادعاه لم يكن للرجل الذي يدعي الدار عليه دعوى، وإنما تكون الخصومة بينه وبين الغائب، وإذا أقام البينة أُخرج من الدار وأمر بتخليتها، وتوقف إلى أن يحضر الغائب أو يوكّل وكيلاً.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا ادعى رجل على رجل جارية أو دابة لها صفة مخصوصة، ووصفها بتلك الصفة وله بينة على ذلك، وسأل الحاكم أن يأمره بإحضارها ليقيم البينة في وجهها؛ فعلى الحاكم أن يأمره بذلك، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام. فإن لم تكن له بينة وإنما كان يطلب يمينه لم يكن له أن يأمره بإحضارها.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام في (الفنون): لو ادعى رجل على رجل ثوباً أو جملاً أنه

له في يده فأنكره، فشهد الشهود له على إقراره بأن له في يده ذلك ولم يحلياه[1]؛ حكم عليه بالمقرّ به حتى يأتي به، أو بمخرج منه.

فإن قال: كان ذلك له عندي لكنه مات، لم يُلْتفت إليه بعد جحوده، وإن جاء ببينة كشف الحاكم عن السبب الذي به صار في يده، فحكم بما يصح.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: هذه المسألة لها تفصيل قد بيناه في (الشرح).

وإذا ادّعى رجل على رجل شيئاً وقال للحاكم: شهد لي به فلان؛ فقال المدَّعَى عليه: إن شهد فلان وحده فهو صادق وقد رضيتُ به، فشهد عليه ذلك الرجل بما ادعاه المدعي، لم يثبت له شيء ولم يجز أن يحكم به.

فأما قول يحيى عَلَيْه السَّلام في (الفنون): إن قال له الحاكم: هل أحْكُم عليك إن شهد به فلان؟ فقال: نعم؛ فإن الحاكم يحكم به إذا شهد: فإن أبا العباس الحسني رَحِمَه الله كان يحمله على أن هذا القول من المدعى عليه توكيل لذلك الشاهد بالإقرار عليه، فحكم به عليه من حيث الإقرار لا من طريق الشهادة.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام في (الفنون): لو أن رجلاً ادعى على رجل ألف درهم؛ فقال المدعى عليه: هو له عليَّ وعلى فلان؛ كان مأخوذاً بالألف كله، إلا أن يقرّ الآخر به أو يثبت ذلك بالبينة.

باب ذكر الدعاوى الفاسدة التي لا يصح سماعها

قال أبو العباس رَحِمَه الله فيمن يدعي على غيره حيواناً أو عَرَضاً من العروض أنه في يده له، وهو قائم بعينه ولم يحله ولم يصفه بصفة: لم تُسمع دعواه حتى يصفه ويحليه؛ فإن كانت له بيّنة أمر الحاكم المدعى عليه بإحضاره لتقع الشهادة على عينه، وإن لم تكن له بينة وأراد المدعي أن يحلف المدعى عليه لم

---

[1]- في هامش (ب): أي يصفاه.

يلزمه إحضاره، وإن كان ما يدعيه مستهلكاً سمع دعواه إذا قومه.

ولو أن رجلاً ادّعى على رجل داراً في يده أنها له ابتاعها من أبيه لم تُسمع دعواه، حتى يقول باعها مني وهو مالك لها، ولا تسمع بينته إذا لم يشهدوا على هذا.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: من ادعى الإنظار في قرض لم تسمع دعواه، وقد ذكر في موضع ما يقتضي خلافه على ما بيناه في (الشرح).

وقال رَحِمَه الله: ولو أن رجلاً ادعى على رجل داراً فقال: اشتريتها من مالكها، ولم يقل: هي لي، لم تصح دعواه.

ولو قال: هي لي اشتريتها من مالكها كانت الدعوى صحيحة، وإن لم يقل: أطالبه بالرد أو يحتاج إلى أن يردها عليّ، إلا أن الحاكم لا يأمره بالرد إلا إذا طالب به.

باب اختلاف البيّنتين؛ وتزايدها في إحدى الجنبتين

إذا ادعى رجلان كل واحد منهما داراً أو عرضاً من العروض، وأقام كل واحد منهما البينة على دعواه؛ فإن كان الشيء في يد أحدهما كانت البينة بينة الخارج، ولم تسمع بيّنة من الشيء في يده.

كذلك القول في الدعوى في النتاج إذا كانت الدعوى في دابة أو نحوها في يد رجل فادعاها رجل أنها له وأقام من هي في يده بينته أنها له نتجت عنده، فأقام المدعي البينة أنها له كانت البينة بينة الخارج دون من هي في يده.

وإذا كان الشيء في يد رجلين فادعاه كل واحد منهما وأقام البينة، قُسم الشيء بينهما نصفين؛ فإن لم يكن لهما بينة حلّف كل واحد منهما وقُسم الشيء بينهما نصفين.

فإن ادعى أحدهما كله وادعى الآخر نصفه؛ والشيء في أيديهما، وأقام مدعي الكل البينة ولم يقم مدعي النصف حكم به لمدعي الكل.

وإن أقام مدعي النصف البينة استحق النصف؛ فإن أقاما جميعاً البينة؛ احتمل أن يقال على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام: إن الكل يستحقه مدعي الكل ببينته، ولا شيء لمدعي النصف وتسقط بينته.

ويحتمل أن يقال: إن مدعي النصف يكون له ربع الشيء، وقد ذكرنا وجه القولين في (الشرح).

وإن لم يكن الشيء في أيديهما وأقام مدعي الكل البينة دون الآخر، استحق الكل ببينته؛ وإن أقام مدعي النصف البينة دون صاحبه استحق النصف ببينته.

وإن أقاما جميعاً البينة على دعواهما استحق مدعي الكل ثلاثة أرباعه ومدعي النصف ربعه، ويحلف كل واحد منهما على ما ادعاه إن طلب صاحبه يمينه، وإن لم يكن لهما بينة حلفا على ما يدعيانه، وقُسم بينهما على ما ذكرناه، وإن امتنعا من اليمين قُسم أيضاً بينهما، وإن حلف أحدهما وامتنع الآخر حُكم للحالف بما ادعاه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ولو أن رجلين كان في أيديهما شيء وادعاه رجل آخر وأقام البينة عليه، وأقاما جميعاً البينة على ما في أيديهما؛ كان نصفه للخارج، ولكل واحد منهما ربعه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وقال رَحِمَه الله: إذا ادعى رجل على رجل شيئاً وأقام البينة على ذلك، لم يُحْكم به للمدعي حتى يثبت أن الشيء في يد المدعى عليه، وكذلك لو أقرّ المدعى عليه بما ادعاه لم يحكم له بإقراره حتى يثبت أنه في يده.

وإذا كان شهود أحد الخصمين أكثر عدداً من شهود الآخر لم يؤثّر ذلك في الحكم؛ فإذا أقام أحدهما أربعة من الشهود وأقام الآخر شاهدين كانا في الحكم سواء، وقسم الشيء بينهما نصفين، كما يقسم إذا كان لكل واحد منهما شاهدان.

وإذا كان جدار بين دارين فادعاه صاحب كل واحدة منهما، فأيهما أقام البينة على دعواه حُكم له بالجدار، وإن أقاما جميعاً البينة كان الجدار بينهما، وإن لم يكن

لهما بينة وكان وجه الجدار إلى أحدهما حُكِم له به.

وإن كان لأحدهما خشب مركب فيه حُكم له به، وإذا كان لكل واحد منهما خشب مركب فيه كان بينهما نصفين، وإن لم يكن شيء من ذلك كان بينهما، وتحالفا إن طلب كل واحد منهما يمين الآخر.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل شيئاً، فادعاه رجل آخر وأقام البينة عليه، وأقام الذي في يده الشيء البينة أنه اشتراه من فلان، وأقام البائع البينة أنه باعه وهو يملكه، فالبينة بينة من ادعاه، ويرجع المشتري على من باعه بالثمن.

وإذا تنازع الرجل والمرأة أو ورثتهما في آلة البيت حكم للرجل بما يختص الرجال وللمرأة بما يختص النساء، قد أومى إليه القاسم عَلَيْه السَّلام في بعض مسائله، وهو الصحيح عندنا.

وإذا ادعى رجلان شيئاً في يد غيرهما، وأقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه، حُكِم لهما به نصفين.

وإن ادعى رجلان داراً في يد رجل، وأقام أحدهما البينة أنها له وأنه أسكنها إيّاه عارية، وأقام الآخر البينة أنها له وأنه أجَّرها ممن هي في يده، كانت الدار بينهما نصفين، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن أقام أحدهما البينة أنها له وأن من هي في يده غصبه عليها، وأقام الآخر البينة أن من هي في يده أقرّ بأنها عارية في يده، حُكِم بها لمن أقام البينة أنها غصب دون الآخر.

وإذا ادعى رجل على رجل أنه اشترى منه عبداً وأمة بألف درهم، وقال البائع: بعتُ العبد وحده بألف درهم، وهما في يد البائع، وأقاما جميعاً البينة؛ فالبينة بينة المشتري، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإذا اختلفت بينة الشراء وبينة الإرث كانت بينة الشراء أولى من بينة الإرث، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو ادعى رجل على رجل داراً أو غيرها أنه اشترى ذلك من أبيه وكان ملكاً له، وأقام البينة عليه، وأقام المدعى عليه البينة أن أباه كان يملكه ومات وتركه ميراثاً، كانت بينة الشراء أولى، ويحكم بذلك لمن أقام البينة على الشراء.

وإذا مات رجل وخلّف ابنين أحدهما مسلم والآخر كافر، وادعى كل واحد منهما أن أباه مات على دينه وأنه وارثه دون الآخر، وأقام كل واحد منهما البينة على دعواه، كانت البينة بينة من شُهِدَ له بإسلام الأب، ويقضى بالإرث للمسلم منهما، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإذا مات رجل وعنده جارية، فادعت الجارية أنها حرة في الأصل وأنها زوجته، وادعى ورثة الرجل أنها كانت مملوكة وأعتقت؛ فالقول قول الجارية في الحرية، وعلى الورثة البينة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن صبياً ادعاه حر وعبد أنه ولده حكم به للحر دون العبد، وكذلك لو ادعاه مسلم وكافر حُكم به للمسلم دون الكافر؛ فإن ادعاه مسلمان وأقاما جميعاً البينة على ذلك حكم به لهما نصفين، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن باع رجل جارية فولدت لأقل من ستة أشهر فادعى البائع الولد، وأنكر المشتري أن يكون الحبل حصل عنده، فالقول قول البائع، وثبت نسبه منه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً ادعى داراً في يد رجل أنها له اشتراها من مالكها، وأقام البينة على ذلك، وأقام الذي الدار في يده البينة أن ذلك المالك أقرّ له بها قَبْلَ بيعه من هذا المدعي، كانت البينة بينة من الدار في يده يحكم له بها، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا كانت دار في يد رجل فادعاها رجل آخر، وأقام البينة أنها كانت لأبيه، وأنه مات وتركها ميراثاً له، لا يعلمون له وارثاً غيره، وادعاها رجل آخر وأقام البينة أن أباه هذا تزوج عليها أمه وجعلها مهراً لها وأن أمه فلانة ماتت وتركتها ميراثاً له، لا

يعلمون لها وارثاً غيره، حُكِم بها لابن المرأة وكان أولى بها، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب الحكم بشاهد ويمين، والحكم بالنكول، وطلبُ المدعى عليه يمين المدعي، وذكر سائر ما تجب فيه اليمين

يُقْضَى للمدعي بشاهد ويمين في الأموال والحقوق، ولا يُقْضَى بهما في الحدود والقصاص، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا لم يكن للمدعي بينة وطلب يمين المدعى عليه، فنكل عن اليمين، حُكم عليه بما ادعاه بالنكول؛ فإن طلب المدعى عليه يمين المدعي كان ذلك حقاً له، ويلزم المدعي أن يحلف له، نص عليه يحيى عَلَيْه السَّلام في الأحكام، وإذا طلب المدعى عليه يمين المدعي بعد إقامة البينة على ما ادعاه أنه حق واجب له لزمه أن يحلف، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن حلف الناكل بعد النكول سُمِعَت يمينه، وسقط عنه الحق الذي ادعي عليه، وإذا ادعى رجل على غيره حقاً وأنكره المدعى عليه وحلف، ثم أتى المدعي بالبينة سُمعت بينته وحُكم بها.

وقول يحيى عَلَيْه السَّلام: إن المدعي إن كان قال للحاكم: حلّفه لي على أنني أبرّيه مما أدعيه؛ فحلّفه الحاكم على ذلك، ثم أتى المدعي بالبينة لم تقبل تلك البينة، ولم يحكم له بها، فإنه محمول على وجهٍ نبيّنه في الشرح.

وإذا ادعى رجل على ورثة رجل أنه كان له أو لأبيه حق على أبيهم، أو ادعى وصية أو غيرها، وأتى بشاهد واحد على ذلك وحلف، استحق ما ادعاه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو ادعى رجل على رجل أنه سرق منه من حرزه ما يجب فيه القطع، وأقام عليه شاهداً واحداً وحلف مع شاهده، استحق المال، ولم يجب القطع، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا ادعى رجلان شيئاً ولم يكن لواحد منهما بينة ولا مدعي له سواهما، قُسم بينهما نصفين، سواء كان في أيديهما أو في يد غيرهما ممن لا يدعيه، فإن طلب كل واحد منهما من صاحبه يميناً حلف كل واحد منهما.

وإذا ادعى رجلان داراً وادعى كل واحد منهما أنه اشتراها من مالكها وهو فلان بثمن معلوم ونقده الثمن وأقام البينة على ذلك، وكانت البينة متضمّنة للتأقيت وأحد الوقتين متقدّم على الآخر؛ فالبينة بينة من شُهِدَ له بالوقت الأول ويحكم له بالدار، ويرجع الآخر بما وزنه من الثمن على البائع، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب ما تلزم فيه اليمين وما لا تلزم وذكر كيفيَة اليمين

إذا كانت الدعوى في الحقوق يُحَلَّف فيها المدعى عليه، وإذا كانت في الزنا والسرقة أو شرب الخمر؛ فإنه لا يحلَّف فيها المدعى عليه، ويحلَّف في غيرها من الدعاوى.

ولو أن مدعياً من رجل أو امرأة ادعيا على رجل نسباً يوجب النفقة، فإن جاء ببينة ثبت النسب ووجبت النفقة، وإن لم يكن له بينة حلف المدعى عليه وبرئ، وإن نكل عن اليمين لزمته النفقة ولم يثبت النسب.

ومن ادعي عليه حق يخصه ولا يتعلّق بغيره فأنكره، فعليه اليمين على القطع، ومن ادعي عليه حق من جهة غيره، نحو أن يدعى عليه أنه كان له على مورثه من أب أو غيره دين أو حق من الحقوق، ويلزمه الخروج منه إليه، فعليه اليمين على علمه لا على القطع.

وإذا كانت الدعوى في حق واحد ففيها يمين واحدة، سواء كان المدعون جماعة أو واحداً، وإذا كانت الدعوى في حقوق مختلفة لزم المدعى عليه أن يحلف على كل دعوى يميناً إذا أنكر.

وإذا ادعى مملوك على سيده أنه أعتقه أو دبّره أو كاتبه كانت البينة عليه، فإن لم يكن له بينة فعلى سيده اليمين، وإن نكل السيد عن اليمين ثبت للعبد ما ادعاه.

واليمين التي يحلف بها من يتوجّه عليه في الحكم اليمين هي أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو؛ وإن قال: والله، أجزاه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإذا ادعى رجل داراً في يد رجل، فأقرّ من في يده الدار أنها لفلان هذا وهو حاضر وقبل الإقرار، لم يكن على المقر يمين، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال: وعلى هذا لو أقرّ لولده الصغير بشيء فلا يمين عليه، وإن كانت تسمع البينة على الأب؛ لأن قبوله عنه وله صحيح.

قال رَحِمَه الله: وإذا ادعى المشتري إنظار البائع له بالثمن فعليه البينة، وعلى البائع اليمين.

كتاب الإقرار

باب ذكر من يصح إقراره ومن لا يصح وذكر أنواع الإقرار

كل بالغ عاقل حر أقرّ بحق عليه مختاراً غير مُكْرَه صح إقراره ولَزِمَهُ ما أقرَّ به، والصبي المأذون له في التجارة يجوز إقراره فيما يتصل بالتجارة من بيع أو شراء، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا يصح إقرار الهازل الذي يُعلم أنه غير قاصد إلى معناه، ومن أقرّ بشيء وعُلِم أنه كاذب فيه فإن إقراره لا يصح، نحو أن يقرّ بقتل رجل قد عُلم أنه قُتل قبل مولده، أو إتلاف مال قد عُلِم أنه أُتلف قبل مولده، أو يقر لمن يقارنه في السن أنه أبوه أو ابنه، أو يقر بذلك لمشهور النسب من غيره، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

والإقرار يتنوّع نوعين: إقرار بحق الله، وإقرار بحق الآدميين.

والإقرار بحق الآدميين ينقسم؛ فمنه: إقرار بالمال، ومنه إقرار بغيره، كالنسب والنكاح والطلاق.

فمن أقرّ بحق من حقوق الله يلزمه ما أقرّ به، نحو أن يقرّ بالزنا أو السرقة أو شرب الخمر، إلا أنه إذا رجع عن إقراره بذلك قُبِل رجوعه ودُرئ عنه الحد، وفي الزنا يثبت الحد بأن يقرّ أربع مرات، وفي السرقة يثبت بأن يقرّ مرتين.

وإذا أقر بحق من حقوق الآدميين لم يُقبل فيه الرجوع.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا كان من عليه الحق عاجزاً عن الإقرار لعَيِّه أو ضعفه فأقر وليه عنه جاز إقراره عليه على سبيل التوكيل.

باب ما يصحّ الإقرار به وما لا يصح

يصحّ إقرار الرجل بالولد والوالد والزوجة والولاء، وإقرار المرأة بكل ذلك جائز كما يجوز إقرار الرجل، ويصح إقرار المريض بالدَّين كما يصح إقرار الصحيح، ويصح إقراره وهو مريض للوارث كما يصح للأجنبي.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: لو مات من مرضه وقد أقرّ لوارث أو غيره لزمه

ما أقرّ به، وإذا أقر بالدين لغرماء في حال الصحة ولآخرين في حال المرض وجب أن يُسَوّى بينهم ويتحاصّون فيه، على ظاهر إطلاق يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإقرار الوكيل على موكّله فيما هو وكيل فيه جائز، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا يجوز إقرار السبي بعضهم على بعض، ومن أقر لغيره بشيء فكذبه المقرّ له لم يصح إقراره.

والمحجور عليه حجر الدين إذا أقر بشيء في يده للغير لم يصح إقراره، ومن حُجر عليه للتبذير صح إقراره، ولو ادعى وكيل لموكّله شيئاً لم يكن ذلك إقراراً به لموكله، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا ادعى ورثة المقر أنه أقر بالنسب لمن أقر به في حال المرض أو غيره توليجاً، فعليهم البينة، فإن أقاموها سُمعت بينتهم وبطل الإقرار. قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: إن اتُّهِمَ المقِرُّ بالتوليج استُحْلِفَ المقَرُّ له أن ما أقَرَّ له به هو حق واجب.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا كانت دار في يد رجل فادعاها رجل آخر فأقر بها من هي في يده لرجل حاضر، وقَبِل المقر له الإقرار، لم يكن على من في يده الدار يمين للمدعي، إلا أن يدعي على هذا المدعى عليه أنه قد استهلك عليه الدار بإقراره للغير، فتلزمه اليمين.

فإن أقر هذا الذي في يده الدار للمدعي لها ثانياً بعد أن أقر بها للأول لم يغرم للثاني شيئاً؛ فإن أقر له بها وضم إلى إقراره أنه غصبه عليها وكان قد أجَّرَها منه أو أعاره غرم قيمتها.

قال: وسواء كان هنالك مدّع آخر أو لم يكن، لا يمين على من هي في يده وقد أقر بها للغير.

وإذا أقر رجل بأخ لم يثبت نسبه وشاركه في نصيبه من الإرث إذا أنكره سائر الورثة، وإذا أقر بعض الورثة بدين على المورث وأنكره سائر الورثة لزمه من ذلك

الدين في نصيبه من الإرث القدر الذي كان يخصه لو ثبت الدين بالبينة أو بإقرار جماعة الورثة.

وإقرار العبد بما يلزمه في بدنه من قصاص ونحوه جائز، وإقراره بما يلزم سيده فيه غرم لا يصح، وإن أقر بحق يلزمه في ذمته صح إقراره، ويطالب به إذا عتق، وإن أقرّ بشيء معيّن في يده أنه غصبه أو سرقه لم يصح إقراره، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ما يلزم العبيد في ذمتهم ويُطَالبون به إذا عتقوا يصح أن يدعى عليهم في حال الرق، وأن يحلّفوا إذا أنكروا.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: إذا أقرّ رجل لصبي صغير بشيء فقبله عنه أبوه صح الإقرار، وإن لم يقبله عنه كان الصبي إذا بلغ مخيراً بين القبول وبين الرد.

قال رَحِمَه الله: إذا أقر رجل بأن لرجل عليه ألف درهم من ثمن هذه الدار التي يلزمه تسليمها إليه، ثبت المال بإقراره، ولا يصدق فيما ادعاه من أنه ثمن دار يلزم المقَرّ له تسليمها إليه.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: الأولى أن تكون المسألة محمولة على أن الإقرار مشروط بثمن دار يلزمه تسليمها إليه من غير تعيين الدار للوجه الذي نبينه في الشرح.

ويصح إقرار الأخرس إذا فهم عنه بإشارته معنى الإقرار فيما يقر به، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا ولد للرجل مولود فأقرّ به لم يكن له نفيه بعد ذلك، وكذلك إذا سكت حين يولد، وإذا أقر بولد من أمته أُلْحِقَ الولد به وثبت نسبه منه.

ومن قال: لفلان عليّ كذا إن شاء فلان؛ فقال: قد شئتُ، أو قال: إن جاء المطر، أو إن دخلت الدار، كان هذا الإقرار باطلاً، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا أقرّ رجل لرجل بمال مؤجل، فأنكر المقر له التأجيل ثبت المال حالاً، وعلى

المقر البينة فيما يدعيه من التأجيل؛ فإن لم يكن له بينة كان له أن يستحلف المقر له فيما ادعاه عليه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا أقر رجل لرجل بدين، ثم قال: هو زيوف، لم يُصَدَّق، ووجب عليه نقد جيّد، فإن قال: غصبته زيوفاً أو هو وديعة عندي وهو زيوف فالقول قوله.

وإذا أقر رجل بدار أو بستان لغيره ولم يحدّه، وعرّف المقر له والشهود بتلك الدار أو البستان صح الإقرار، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام .

وإذا أقر رجل بأرض لرجل وفيها أشجار دخلت الأشجار في الإقرار.

باب الألفاظ التي تكون إقراراً من جهة المعنى دون التصريح وما لا يكون إقراراً

وإذا ادّعى رجل على غيره مالاً، فقال المدعى عليه: قد قضيته، كان ذلك إقراراً بالمال، وعليه البينة أنه قد قضاه، فإن قال: إن كان عليّ شيء فقد قضيته لم يكن إقراراً.

ولو أن امرأة قالت لرجل: طلقني أو طلقتني، كان هذا منها إقراراً بالنكاح، فإن قال لها الرجل: ألم أطلقكِ أمس؟ أو ما طلقتكِ؟ كان هذا إقراراً منه بالنكاح والطلاق.

فإن ادعى رجل على آخر أنه عبده، فقال: أعتَقَني، أو قال: ألم تعتقني؟ أو قال: أوليس قد أعتقتني بالأمس؟ كان هذا إقراراً من المدعى عليه بالرق.

ولو قيل لرجل: لم قتلت فلاناً؟ فقال: كان ذلك خطأ؛ كان إقراراً بالقتل، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً ادعى على رجل أنه أخذ منه مالاً ظلماً، فقال: أخذته بحكم الحاكم، كان ذلك إقراراً منه بالمال، وعليه البينة فيما ادعاه.

فإن قال: إن كنتُ أخذتُه فقد أخذته بحكم الحاكم لم يكن إقراراً، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن ادعى عليه مالاً فقال: قد أنفقتُه على ما أمرتَ، كان إقراراً، وكذلك إذا قال رجل لرجل: اقضني ديني الذي عليك فهو كذا، فقال: أجّلني فيه، أو ليس عندي، أو أعطيك غداً، أو اقعد لأزنه عليك، أو أحِلْ به على غرماك، كان هذا كله إقراراً، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو قال عبد لمولاه: أعتقتني، فقال مولاه: أعتقتك على مال كذا، كان ذلك إقراراً بالإعتاق، والقول قول العبد مع يمينه في المال، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا قال رجل: لفلان عليَّ ألف درهم، أو لفلان قِبَلي ألف درهم، كان هذا إقراراً صحيحاً بالدين لا فرق بين اللفظين، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو قال رجل لرجل: أعطني ثوب عبدي هذا، فقال: نعم، كان هذا إقراراً منه بالعبد له وبالثوب، وكذلك لو قال: أسرج دابتي هذه أو افتح باب داري هذا؛ فقال: نعم، كان هذا إقراراً، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب ما يُحمل عليه لفظ المقر إذا لم يكن صريحاً وما يتصل بذلك

إذا قال رجل: لفلان عليّ مال كثير أو عظيم، لزمته مائتا درهم أو عشرون ديناراً، على ما خرجه أبو العباس رَحِمَه الله من نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن قال: عَنَيْتُ به خمساً من الإبل، أو أربعين شاة، لم يُقْبل منه، فإن قال: عندي له مال عظيم أو كثير، ثم فسّره بالحيوان قُبِل؛ فإن قال: له عليّ دراهم، لزمته ثلاثة دراهم، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس: فإن قال: لفلان عليّ دراهم كثيرة لا يبعد أن يكون ما يلزم به عشرة دراهم.

قال رَحِمَه الله: إن أقرّ بأن لفلان عليه كذا، كان على ما يفسره، قال: فإن قال: له عليّ مال أو شيء فهو على ما تقوم به البينة، فإن لم تقم البينة فعلى ما يفسره مع يمينه.

قال رَحِمَه الله: فإن قال: عليّ كذا درهماً أو كذا وكذا درهماً، ثبت أن المقر به

من جنس الدراهم.

فإن قال: كذا ديناراً وكذا ديناراً، ثبت أن المقر به من جنس الدنانير، ثم رُجع في الكمية إلى قوله، ولا يُصدق فيما دون درهم واحد ولا فيما دون دينار واحد.

قال: ولو قال: لفلان عليّ عشرة دراهم، إلا عشرة دراهم، لزمته عشرة دراهم، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن قال: عليّ عشرة إلا تسعة لزمه درهم واحد؛ وإن قال: عشرة إلا تسعة إلا سبعة، لزمته ثمانية؛ فإن قال: عليّ لفلان مائة إلا ديناراً كانت المائة المقر بها دنانير.

قال: فإن قال: عليّ مائة ودينار، كانت المائة دنانير، ولو قال: مائة وثوب أو مائة وثوبان، لزمه ثوب أو ثوبان، وفي تفسير المائة يُرْجع إلى قوله؛ فإن قال مائة وثلاثة أثواباً، كان الجميع ثياباً، فإن قال: مائة وعبد أو عبيد رُجع في المائة إلى تفسيره.

ولو أن رجلاً كان له ثلاثة عبيد وثلاثة بنين فقال: أحدهم ابني، ثم مات، فإن الثلاثة يضربون في مال الميت بنصيب ابن واحد لأن الشبهة قد دخلت فيهم كلهم، فكأنهم كلهم قد صاروا ابناً واحداً، فلكل واحد منهم هذا السهم بينهم، وعلى كل واحد منهم ثلثا قيمته، يدفعه إلى ورثة الميت، كأن الميت مات وترك ثلاثة بنين، وهؤلاء الثلاثة الذين قال إن أحدهم ابني؛ وخلّف أربعمائة دينار؛ فللبنين الثلاثة ثلاثمائة دينار، ولهؤلاء الثلاثة مائة دينار، لكل واحد منهم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث، وقيمة الثلاثة تسعون ديناراً، وكل واحد منهم قيمته ثلاثون ديناراً، فعلى كل واحد منهم ثلثا قيمته وهو عشرون ديناراً، والباقي له وهو ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.

فإن مات أحد هؤلاء كان للاثنين الباقيين ثلث ربع ماله، فإن مات أحد هذين الاثنين وخلّف ابنته وهذا الذي دخل معه في الشبهة وبني الميت كان لابنته النصف، وللذي دخل معه في الشبهة ربع الربع الذي أصاب البنون الثلاثة والباقي لبني الميت.

[كتاب الشهادات]

باب وجوب أداء الشهادة، وذكر الدخول فيها، وحظر المضارة بعد تحملها، وذكر ما يفتقر إليها من العقود وما لا يفتقر، وذكر أنواعها

واجب على الشهود أن يشهدوا بالحق الذي علموه، إذا طُلِبَ منهم إقامة الشهادة، ويُمَكَّنوا من أدائها.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: المضارة التي نهى الله عنها الكاتب والشاهد، هو: تعمد الإضرار بأحد المتبايعين فيما يكتبه الكاتب أو يشهد به الشاهد بتحريف، وتغيير الشهادة عن وجهها إضرار بأحدهما.

والإشهاد على البيع مستحب.

وقال القاسم عَلَيْه السَّلام في البيوع الفاسدة: لا تدخل في الشهادة عليها.

والشهادات أربعة أنواع:

ى ُهيه ؤلآ ً هلآنلإ ْهلآ ْى هنة هلآيلأ ْلأط لإ َ َلأهيِ نْ ىءلآهلأ نْ

نسب أو غيرها، ولا بد فيها من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، أو شاهد واحد مع يمين المدعي.

وشهادة على ما يوجب الحد لا عن زنا، كالقذف وشرب الخمر، وعلى ما يوجب القصاص في النفس وما دونها، ولا بد فيها من شهادة رجلين، ولا تجوز شهادة النساء مع الرجال أو وحدهنّ.

وشهادة على الزنا، فلا بد فيها من شهادة أربعة من الرجال.

وشهادة على ما لا يجوز للرجال الاطلاع عليه من النساء، مثل استهلال المولود، وأمراض الفروج ونحوها، وتجوز فيها شهادة امرأة واحدة.

والشهادة على الرضاع، لا بدّ فيها من رجلين أو رجل وامرأتين.

وطرق الشهادة:

المعاينة: نحو أن يشاهد رجل رجلاً يقرض غيره مالاً، أو يشاهد منه ما يوجب

الحد أو القصاص، أو يسمع منه إقراراً.

والاشتهار: كاشتهار النكاح والنسب والموت، على ما خرجه أبو العباس رَحِمَه الله من كلام يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا يجوز أن يشهد بشيء يرى ذكره مكتوباً بخطه من غير أن يذكر ذلك ويتيقنه، فإن شهد به كانت الشهادة باطلة.

وإذا رأى الإنسان خطاً لغيره يتضمن الإقرار بحق من الحقوق لإنسان، فإنه لا يجوز أن يشهد عليه بذلك، فإن شهد كانت الشهادة باطلة، ولا يجوز للحاكم أن يحكم بالخط[1].

ولا يجوز للرجل أن يشهد على المرأة بصوتها، حتى يعرفها معرفة صحيحة بوجهها. وما ذكره يحيى عَلَيْه السَّلام في (المنتخب) من أن من شهد على امرأة بوجهها أو صوتها جازت شهادته، فإنه محمول على التقدير، كأنه قال: إن كان يحصل له العلم بها عند سماع صوتها جاز أن يشهد عليها، وإذا عَرَّف الشاهدين رجلان من أهل العدالة امرأة أنها فلانة ابنة فلان، جاز لهما أن يشهدا.

باب اعتبار عدالة الشهود، ووجوب المسألة عنها، والاستظهار عليهم، وما يجوز أن يعتبر في اللفظ بالشهادة

السؤال عن عدالة الشهود واجب على الحاكم إذا أراد أن يحكم بشهادتهم، على ما خرجه أبو العباس من كلام يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا رأى الحاكم تحليف الشهود احتياطاً لأحوال عارضة من تهمة وغيرها، وجب استعمال الاحتياط في شهادتهم، وجاز أن يحلّفهم، وكذلك إن رأى

---

[1]- في هذا تفصيل للإمام المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحوثي عَلَيْه السّلام في بعض جواباته.

تفريقهم عند إقامة الشهادة على وجه الاحتياط، جاز أن يفعل ذلك، فإن اختلفوا في الشهادة بطلت شهادتهم.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: الشهادة هي: أن يأتي الشاهدان بلفظها، فيقولان: نشهد أن فلاناً أقر بكذا. قال: فإن قالا عند الحاكم: أقر عندنا بأن لفلان عليه كذا، لم تكن شهادة؛ فإن شهدا بثبوت الحق عليه لا على وجه الإقرار فلا بد من أن يقولا: نشهد أن لفلان عليه كذا.

قال رَحِمَه الله: ولا بد في الشهادة على الشهادة من أن يقول الشاهدان: نشهد أن فلاناً أشهدنا على شهادته أنه يشهد بكذا وكذا.

ويذكران أنه عدل جائز الشهادة، فإن لم يذكرا ذلك فيَقْرُب على أصل الهادي عَلَيْه السَّلام أن تكون الشهادة صحيحة، وليسأل الحاكم عن عدالته.

فإن قال شاهدا الفرع: نشهد أن فلاناً قال: أشهد أني أشهد على إقرار فلان بكذا، لم تصح هذه الشهادة، حتى يقولا: نشهد أن فلاناً أشهدنا على شهادته أنه يشهد على إقرار فلان بكذا، وقال لنا: اشهدا على شهادتي، على ما ذكره أبوالعباس رَحِمَه الله.

باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز

تجوز شهادة المسلمين على أهل الذمة، وتجوز شهادة العبد إذا كان عدلاً.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه أبو العباس: تجوز شهادته لغير مولاه.

وتجوز شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه، والأخ لأخيه، وكل ذي رحم لرحمه، إذا كانوا عدولاً.

وتجوز شهادة الزوج لزوجته. وإذا شهد البالغ بما أشهد عليه قبل بلوغه جازت شهادته. وكذلك إذا شهد الكافر بما عَرَفَ قبل إسلامه جازت شهادته.

وتقبل شهادة القاذف إذا تاب، نص عليه القاسم عَلَيْه السَّلام.

ولا تجوز شهادة من ليس ببالغ، وأما ما ذكره يحيى عَلَيْه السَّلام في (الأحكام) من أن شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يكون بينهم من الجراح والشجاج جائزة، ما لم يتفرّقوا؛ فإن أبا العباس كان يحمله على أن المراد به الرجوع إلى قولهم في التأديب والإفزاع لا في إمضاء الحكم بقولهم، أو أن يكون المراد به في أول أوان بلوغهم، ومن أصحابنا من حمله على ظاهره، وهو غير صحيح عندنا، والصحيح ما حكينا عن أبي العباس رَحِمَه الله.

ولا تجوز شهادة الفاسق.

ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه، فإن شهد لشريكه في شيء لا يتعلّق به جازت شهادته.

ولا تجوز شهادة الجارّ إلى نفسه. قال أبو العباس رَحِمَه الله تَعَالى: لا تقبل شهادة الخصم على خصمه، وعلى هذا المعنى حُملت شهادة ذي الظنة، وحملت أيضاً على من يكثر منه السهو والغفلة. قال: فمن عُرف بهذا الحال لا تقبل شهادته.

ولا تجوز شهادة الذميين على المسلمين، ولا تجوز شهادة اليهود على النصارى، ولا شهادة النصارى على اليهود، لاختلاف مللهم . وشهادة اليهود على اليهود جائزة، وكذلك النصارى على النصارى جائزة.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: تجوز شهادة الأعمى فيما أثبته قبل ذهاب بصره، فيما يُؤَدَّى باللسان، وما لا يُؤَدَّى إلا بالبصر لا تجوز شهادته فيه، وإليه ذهب أبو العباس رَحِمَه الله.

وتجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يجوز أن ينظر إليه الرجال، من نحو الولادة وأمراض الفروج.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لا يقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وتأوّل ما قاله يحيى عَلَيْه السَّلام: من أن امرأة لو قالت لرجل: إنها

أرضعته وزوْجَتَه، لرأينا له أن يخلي سبيلها مخافة أن يكون الأمر كما ذكرت، والإحتياط فيه أولى: على أنه قال ذلك على سبيل الاستحباب، لا على وجه الإيجاب.

وتجوز شهادة النساء مع الرجال، في الأموال وسائر الحقوق، كالنكاح وغيره، ولا تجوز في الحدود والقصاص.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: من ترك الاختتان خوفاً على نفسه جازت شهادته.

وتجوز شهادة الوصي للميت وعلى الميت، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وتجوز شهادة ولد الزنا على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في الحقوق والأموال، ولا تجوز في الحدود ولا في الرجم، وقول يحيى عَلَيْه السَّلام في (الأحكام): أكره الشهادة على الشهادة في الحدود والقطع، ولا تجوز في الرجم، ليس المراد به عند أصحابنا أنها جائزة في الحدود مع الكراهة، وإنما أكد بطلانها في الرجم بقوله: ولا تجوز في الرجم، دلالة على تغليظ أمر الرجم، ولا تقبل في القصاص، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا يجوز في الشهادة على الشهادة أن يشهد رجلان على شهادة رجلين بأن يشهد أحدهما على أحد الشاهدين والثاني على الشاهد الآخر؛ فإن شهدا جميعاً على كل واحد منهما جازت الشهادة.

وتجوز شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجلين، ويجوز أيضاً أن يشهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام، ولا تجوز الشهادة على الشهادة إلا إذا كان المشهود على شهادته ميتاً أو غائباً أو عليلاً أو خائفاً خوفاً لا يمكنه معه حضور مجلس الحكم.

باب اختلاف الشهادات

وإذا شهد رجلان على إقرار رجل بحق لغيره عليه، واختلفا في الموضع الذي وقع الإقرار فيه من المشهود عليه، جازت الشهادة.

وإن اختلف شهود الزنا في الموضع الذي وقع فيه كانت الشهادة باطلة.

وإن شهد أحد الشاهدين على إقرار رجل أنه أقر لرجل بألف درهم، وشهد الآخر عليه بأنه أقر بخمسمائة درهم كانت الشهادة باطلة، وكذلك لو شهد أحدهما على رجل بأنه طلق امرأته ثلاثاً، وشهد الآخر بأنه طلقها تطليقتين كانت الشهادة باطلة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن شهد أحدهما بألف وخمسمائة، وشهد الآخر بألف، ثبت الألف بشهادتهما، إذا كان المدعي قد ادعى ألفاً وخمسمائة.

وإذا شهد رجلان على رجل بمال لآخر، ثم شهد أحدهما بأنه قد قضاه ذلك المال كان المال ثابتاً حتى يشهد معه غيره على أنه قد قضاه، فإن شهد معه آخر جازت شهادتهما.

وإذا ادعى رجل على رجل عشرين ديناراً، وأتى بشاهدين آخرين يشهدان على إقراره بعشرة دنانير، وشاهدين آخرين يشهدان على إقراره بعشرة دنانير في مكان غير المكان الذي أقر فيه أولاً، ثبت للمدعي عشرون ديناراً، هكذا ذكر في رواية (المنتخب).

وقال في (الفنون): يكون ذلك مالاً واحداً، إلا أن يقيم المدعي البينة أن كل واحد منهما غير الآخر؛ فإن تضمن الإقرار إضافة كل واحدة من العشرة إلى جهة غير الجهة التي تضاف إليها الأخرى، نحو أن يقول: له عليّ عشرة عن قرض، ثم يقول: عليّ عشرة عن ثمن سلعة، فهما مالان قولاً واحداً، وقد قال في (الفنون): إذا قال له علي عشرة عن قرض، وقال بعد ذلك: له علي خمسة عشر، أنه يكون خمسة وعشرين.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا أشهد المقر بالمال المشهود عليه في صكّين كان المُقَرّ به مالين، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لو ادعى البائع على المشتري أنه اشترى منه هذه الدار بألف وخمسمائة، فأقام شاهداً على أنه اشترى بألف وخمسمائة، وشاهداً آخر على أنه اشترى بألف، لم تصح هذه الشهادة.

وكذلك في النكاح إذا ادعى أحد الزوجين أن النكاح وقع على مائة وخمسين، وأقام شاهداً على مائة وخمسين، وشاهداً آخر على مائة، لم تصح هذه الشهادة.

وكذلك إن شهد أحد الشاهدين أنه اشترى هذه الدار من فلان بكذا، وشهد الآخر أنه وُهِبها منه، أو شهد أحدهما بشيء أنه له عن إرث، وشهد الآخر بأنه له عن وصية، أو شهد أحدهما بأنه اشتراه بالدنانير، وشهد الآخر بأنه اشتراه بالبر أو الدراهم، لم تصح هذه الشهادة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله في رجلين ادعيا داراً في يد رجل وأقاما جميعاً البينة على أن المدعي اشتراها بألف؛ إن تضمنت إحدى البينتين وقتاً للشراء قبل الوقت الذي تضمنته البينة الأخرى حكم بالبينة التي تضمنت الوقت المتقدم، وإن لم تتضمن واحدة منهما الوقت، كانت الدار بينهما نصفين، وإن تضمنت إحداهما التأقيت ولم تتضمن الأخرى وقتاً بتة، حكم بالبينة التي تضمنت التأقيت.

قال أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام في رجلين بينهما قطعة أرض مشاعاً، فغصبها غاصب، فشهد أحد الشريكين لشريكه الآخر على الغاصب ولم يدع حقه جازت شهادته، وكذلك لو شهد شريكه الآخر بعد أخذ حقه لشريكه جازت شهادته.

باب الرجوع عن الشهادات

إذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم الحاكم بها سواء كانت

الشهادة في الأموال أو في سائر الحقوق، أو في الجنايات التي يجب فيها القصاص أو الأرش.

فإن كان الحاكم قد حكم بشهادتهم؛ فظاهر إطلاق يحيى عَلَيْه السَّلام في (المنتخب) يقتضي أنه ينقض الحكم إذا رجعوا، ومر في جملة كلامه في (المنتخب) ما يمكن أن يستدل به على أن الحكم لا ينتقض، وقد بينا في (الشرح) ما هو أولى عندنا، وهو المنع من نقض الحكم، فإن كانت الشهادة في القتل، فرجعوا قبل القتل، أو رجع بعضهم؛ لم يلزم الراجع شيء.

وإذا رجع من شهود الزنا واحد بعد الرجم، وادعى الخطأ، لزمه ربع الدية.

وإذا شهد جماعة من الشهود لرجل بحق، فرجع بعضهم وبقي اثنان، وجب تنفيذ الحكم بشهادتهما.

وقال في (المنتخب): إذا شهد شاهدان على رجل بالطلاق وحكم الحاكم به، ثم رجعا عن الشهادة بطل الطلاق؛ فإن كانت المرأة قد تزوجت زوجاً آخر انفسخ نكاح الثاني ورجعت المرأة إلى زوجها الأول.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: وهذا مبني أيضاً على إيجابه نقض الحكم برجوع الشهود عن الشهادة، وقد بينا في (الشرح) ما يصح عندنا.

وإذا شهد الشاهدان بما يوجب قطع اليد، فحكم الحاكم بذلك، وقُطعت اليد، ثم رجعا؛ فعليهما دية اليد؛ فإن رجع أحدهما فعليه نصف دية اليد، هذا إذا ادعيا أنهما شهدا خطأ؛ فإن اعترفا بالتعمد اقتص منهما، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وشهود الزنا إذا رجع أحدهم أو نكل[1] قبل إقامة الحد على المشهود عليه

---

[1] - قوله: أو نكل فيه؛ نظر، لأنه لا يُحدُّ مع النكول كما صرّح به فيما يأتي. من هامش(ب).

يحدّ حَدَّ القاذف، ولا سبيل على الباقين، وكذلك إن شهد ثلاثة منهم ونكل الرابع جُلد الذين شهدوا.

باب ما يبطل من الشهادات وما لا يبطل

وإذا شهد شهود بما لا يدعيه المشهود له، كانت الشهادة باطلة، هذا إذا كانت الشهادة في حقوق الآدميين المحضة التي لا يشوبها حق الله تعالى.

قال محمد[1] بن يحيى عَلَيْهما السّلام: إن شهد شاهدان بأن هذا الرجل هو ابن عم لفلان الميت، وأنه وارثه ولم يُعرِّفا نسبه لم تصح هذه الشهادة.

وإذا شهد شهود على رجل بأنه لا حق له على فلان، أو أن هذا الشيء ليس لفلان، أو نحو ذلك من النفي، كانت الشهادة باطلة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إن شهد شهود لرجل على إقرار رجل بأنه باع منه عبداً أو داراً ولم يسموا الثمن، ولا ذكروا إقراره بقبض الثمن، كانت الشهادة باطلة، فإن شهدوا على إقراره ببيعها واستيفاء ثمنها، كانت الشهادة صحيحة.

وإذا شهدوا على بيع دار وكانت الدار منسوبة إلى وجه تعرف به، وتكون مشهورة بالإضافة إليه، صحّت الشهادة وإن لم يذكروا حدودها، وإن لم يكن كذلك لم تصح إلا بذكر الحدود، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لو أن المودَّع شهد لرب الوديعة وقد ضاعت الوديعة عنده بأن فلاناً سرقها من حرزه، يعني حرز نفسه، لم تصح شهادته.

وإذا شهد شاهدان لرجل بدار أنها كانت لفلان، وأنه مات عنها وخلّفها

---

[1] - في (ب): أحمد.

ميراثاً لفلان، وقالا: لم نشاهد موته، لم تصح هذه الشهادة، إلا أن يكونا قد شهدا على الشهرة بموته، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو شهدا أن هذه الدار كانت لجد فلان، وقد تركها ميراثاً له، لم تصح هذه الشهادة حتى يشهدا بأن أباه مات وتركها ميراثاً له على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً قال: كل شهادة أشهد بها على فلان فهي باطلة، أو ليست عندي شهادة على فلان، ثم شهد عليه صحّت الشهادة.

ولو أن رجلاً قال لرجل: لا تشهد عليّ بما تسمعه مني، فيسمع منه إقراراً بحق للغير جاز له أن يشهد به.

ولو أن رجلاً شهد لرجل أنه اشترى من رجل داراً ثم ادعى تلك الدار صحت الشهادة والدعوى جميعاً.

وإذا شهد رجلان بأن لهما ولفلان على رجل آخر حقاً، لم تصح هذه الشهادة، وكذلك لو شهدا بأنه أبرأنا وفلاناً من حق له لم تصح أيضاً، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

كتاب الوكالة

باب ما تصحّ فيه الوكالة وما لا تصح، وما ينفذ من فعل الوكيل على الموكّل وما لا ينفذ

الوكالة جائزة في كل أمر يصح من الموكل أن يتولاه بنفسه، من خصومات أو بيع أو شراء أو قبض أونكاح أو طلاق أو كفالة. قال أبو العباس رَحِمَه الله: ولا تصح في الحدود والقصاص، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وتجوز وكالة الذمي للمسلم، والمسلم للذمي، وكذلك الكافر الذي ليس بذمي، إلا في النكاح، وتجوز وكالة الفاسق ووكالة المرأة إلا في النكاح، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ويجوز التوكيل من غير إذن الخصم، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام، وتجوز وكالة الحاضر، وإن لم يحضر الموكل بنفسه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا اشترى رجل من رجل شيئاً جاز أن يوكل البائع بقبض المشتري من نفسه له وقبضه له إن كان مكيلاً أو موزوناً أن يكيله أو يزنه ويعزله للمشتري، وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً فقَبْضُه أن يعزله، وإن كان المبيع مما لا ينقل ولا يحول كالأرضين والدور والعقار، فقَبْضُ ذلك أن يتصرف فيه عن المشتري ضرباً من التصرف على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ويجوز أن توكّل المرأة رجلاً بأن يزوجها من نفسه أو من غيره.

وليس للوكيل أن يوكل إلا أن يكون الموكل قد أذن له في ذلك.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن فوض إلى الوكيل أن يعمل برأيه جاز أن يوكل، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام ولا يجوز للوكيل أن يشتري لنفسه ما وُكِّل ببيعه، ولا يجوز التوكيل بذلك، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إقرار الوكيل على الموكل جائز فيما هو وكيل فيه، فإذا أقر بأنه لا حق له قِبَل المدعى عليه لزمه ترك الخصومة، وثبت أنه لا دعوى له عليه، فإذا لزم الوكيل ذلك لزم الموكل.

وقال رَحِمَه الله: إذا عَدَّل الوكيل بينة الخصم، لزم الحكم بها على الموكل، وتوجه عليه بلزومه وكيله لتعديله إياها.

قال رَحِمَه الله: ولو حط الوكيل بالبيع من الثمن شيئاً بعد قبضه لم يجز، وإن حطه قبل القبض لزم الوكيل، وسقط عن المشتري ما حطه، وليس للوكيل أن يطالبه، كما ليس لموكله ذلك، ويرجع الموكل على الوكيل به فيغرمه. قال: فإن صالح الوكيل الخصم على شيء لم يلزم الموكل.

قال: فإن وكّل رجل رجلاً ببيع أو شراء، فالقيام بالخصومة فيه وفيما يعرض من درك أو ظهور عيب إلى الوكيل دون الموكل، ولا يجوز للموكل أن يتولى شيئاً من ذلك، أو يوكل فيه وكيلاً آخر، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال: فإن رضي الوكيل بالشراء بعيب في المبيع قبل قبضه لزم الموكل، وإن رضي به بعد القبض لم يلزمه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال: والوكالة بالخصومة في حق يدعيه الموكل يقتضي التوكيل بالقبض إلا أن يستثنيه الموكل، وإذا خالف الوكيل الموكل بأن يكون قد أمره بشراء شيء فاشترى غيره؛ فإن أجازه الموكل جاز وكان المشترى له.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ولو وكّله بشراء شيء فاشتراه الوكيل لنفسه، لكان للموكل دونه على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام .

وإن وكّله بنكاح امرأة، فتزوج بها الوكيل، صح نكاح الوكيل لنفسه، وإن وكله بشراء شيء بثمن مخصوص[1] نحو أن يوكله بأن يشتريه بدنانير فيشتريه بدراهم، أو يشتريه بالعروض فيشتريه بالدنانير، فإنه لا يلزم الموكل، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام، وقد ذكره أبو العباس رَحِمَه الله. قال: فإن اشتراه

---

[1]- بالوصف لا بالعدد.

بالثمن الذي قاله الموكل بغير دراهمه ودنانيره كان للموكل.

وقال رَحِمَه الله: ولو ادعى الوكيل حقاً على المدعى عليه، دعوى مطلقة، ولم يذكر في دعواه أنه يدعيه عن موكله لم يكن للمدعى عليه أن يحلف على أنه ليس عليه ذلك، تأولاً منه أن الحق عليه للموكل دون الوكيل، إذا علم أنه يقصد بدعواه أن عليه توفيته إيّاه لقيامه مقام الموكل فيه، وإن حلف فيه حنث.

قال رَحِمَه الله: وليس للموكل أن يعزل الوكيل المدعى عليه، إذا كان قد نصبه في وجه الخصم، ولا للوكيل أن يعتزل؛ فإن كان وكله لا في وجه الخصم، ولا لمطالبته إياه بذلك، فله أن يعزله، وله أن يعتزل، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا باع الوكيل بالبيع ما وُكِّل ببيعه بأقل من ثمن مثله فيما يتغابن الناس بمثله صحّ بيعه، وإن باعه بدون ثمن مثله مما لا يتغابن الناس بمثله لم يصح بيعه، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام، وإذا وكله بالبيع مطلقاً لم يجز أن يبيعه نسيئة على أصله.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا مات الوكيل بالبيع قبل استيفاء الثمن، فوصيه أو وارثه يقوم مقامه في استيفائه، وليس للموكل أن يتولى شيئاً من ذلك وإن كان الثمن له، إلا بأن يوكله وصي الوكيل أو وارثه.

وإذا وكّل رجل رجلاً بتزويج أخته أو غيرها ممن له عليها ولاية متى أرادت، فزوجها من رجل ثم طلقها ذلك الرجل، فأرادت منه أن يزوجها من غيره، جاز تزويجها ما لم يصح العزل من الموكل أو الموت، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو وكّل رجل رجلاً بتطليق امرأة بعينها إذا تزوجها، لم يصح ذلك، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن عبداً مأذوناً له في التجارة وكّل رجلاً بأن يشتريه من مولاه فاشتراه

وأعتقه، عتق العبد وكان ثمنه على الوكيل، ويرجع به على العبد، فإن أدّاه من مال كان في يد العبد قبل العتق غرمه لمولاه، ويرجع به على العبد ثانياً، على مقتضى نص القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا وكل رجل رجلاً بأن يشتري له طعاماً، فاشترى له لحماً لم يجز ولم يلزم الموكل.

وقال: وإذا وكل رجل رجلاً بأن يشتري له عبداً أو جارية، فلا بد من أن يبيّن له الثمن أو الجنس؛ فإن لم يبين واحداً منهما لم تصح الوكالة.

قال: وإذا وكّل رجل رجلاً بشراء شيء فاشتراه ورآه ورضي به، لم يكن للموكل خيار الرؤية، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال رَحِمَه الله: ولو اشترى شيئاً ووكل آخر بقبضه وبالرؤية، فالخيار فيه إلى الوكيل، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وقال رَحِمَه الله: إذا قال رجل لغيره: وكّلتك في مالي، كان وكيلاً في حفظه، ولم يملك به البيع والشراء وسائر التصرف.

باب حكم الوكيلين إذا وُكّلا في شيء واحد

إذا وكل رجل رجلين في شيء جاز لكل واحد منهما أن يتصرف فيه وحده إلا أن يقول الموكل: قد وكلتكما على أن تجتمعا جميعاً على التصرف فيه؛ فإن لم يقل ذلك وكان التوكيل مبهماً جاز تصرف كل واحد منهما فيما وُكّل فيه من بيع وشراء ونحوهما من دون الطلاق؛ فأما الطلاق فلا يجوز لكل واحد منهما والوكالة مبهمة أن يتصرف من دون صاحبه.

وحكم العتاق يجب أن يكون حكم الطلاق، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب عزل الوكيل

للموكل أن يعزل وكيله، إلا في الموضع الذي ذكرناه من الخصومة، وإذا تصرف الوكيل فيما وُكّل فيه من بيع أو شراء أو قبض دين بعد ما عزله الموكل،

ولم يبلغه خبر العزل نفذ ما أمضاه وتصرف فيه.

فإن وكله بالطلاق فطلق بعدما عزله وقبل أن يبلغه خبر العزل لم يقع الطلاق، وكذلك التوكيل بالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن بلغ الوكيل خبر العزل من جهة رجلين أو رجل واحد قبل أن يتصرف فيما وكل فيه؛ فأمضاه ولم يقبل الخبر لم ينفذ ما فعله وكان مردوداً، وإذا مات الموكِّل بطلت الوكالة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب استئجار الوكيل واستحقاقه للأجرة

لو أن رجلاً استأجر وكيلاً على شيء يعمله ويتصرف فيه عنه، ثم عزله وقد أمضى بعضه استحق الأجرة على القدر الذي عمل.

ولو استأجر رجل وكيلاً على أن يخاصم عنه بأجرة معلومة من غير تبيين المدة لم يصح ذلك، وإذا عمل الوكيل استحق أجرة المثل، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن كانت الإجارة صحيحة وتنازعا في مبلغ الأجرة، كانت البينة على الوكيل واليمين على الموكل، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

كتاب الكفالة والحوالة والضمان

باب الكفالة بالبدن

الكفالة بالوجه جائزة، ومعنى ذلك أن يقول رجل لرجل: تكفّلت لك بنفس هذا الرجل الذي تدعي عليه حقاً، فمتى طالبتني برده إليك رددته.

وسواء تكفّل به كفالة مطلقة أو إلى وقت معلوم في صحة الكفالة، وإذا مات المكفول به بطلت الكفالة، وإذا فرّ المكفول به حُبس الكفيل إلى أن يسلمه، فإن تبرع بالمال الذي كان على المكفول به سقط عنه الحبس.

ومن ادعى على غيره حقاً وادعى أن له بينة غيباً كان له أن يطالبه بالكفيل وحكم عليه بإقامته مدة إمكان إحضار البينة.

وإذا تكفل رجل ببدن رجل كفالة مطلقة أو إلى مدة، جاز للمكفول له أن يطالبه بتسليمه إذا لم يكن أراد الكفيل بذكر المدة أنه يسلمه عند انقضائها، على ما دلّ عليه كلام يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا تكفل رجل لرجل إلى أجل مجهول صحت الكفالة، وبطل الشرط، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

فأما ما ذكره أحمد بن يحيى رَحِمَه الله في (مسائل الطبريين) من أن من تكفل برجل إلى أجل مجهول، نحو أن تمطر السماء أو تعصف الريح كان ذلك باطلاً؛ فإن أصول يحيى عَلَيْه السَّلام تقتضي خلافه؛ فإن كان أراد به أن الشرط يبطل كان ذلك صحيحاً، وإذا أقر المكفول له بأنه لا حق له قِبَل المتكفل به ولا دعوى له برئ الكفيل من الكفالة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومتى سلّم الكفيل المكفول به في المصر الذي كفل فيه بريء، ولا يعتبر مكان مخصوص فيه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن تكفّل بنفس رجل على أن يسلمه إليه بعد شهر، ثم سلمه قبل انقضاء المدة برئ من الكفالة، ولزم المكفول له أن يقبله، على ما خرجه أبو العباس

رَحِمَه الله من مقتضى نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا سلم المكفول به نفسه من المكفول له برئ الكفيل، إذا قال: سلمت نفسي عنه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو تكفل ثلاثة أنفس ببدن رجل، وتكفل كل واحد منهم للآخر لأجل كفالته، فأيهم سلم المكفول الأول برئت الجماعة من الكفالة، وللمطالب أن يطالب أيهم شاء بتسليمه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا تصح الكفالة في الحدود.

وضمان العبد المأذون له في التجارة جائز، ولكن لا يطالب به إلا إذا عتق.

ولا فرق بين أن يقول الكفيل: تكفلت به أو ضمنته، وكذلك لا فرق بين أن يقول: تكفّلت بزيد أو بوجهه أو ببدنه أو نفسه أو رقبته أو جسده، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب الكفالة بالمال وضمانه

إذا ضمن رجل لرجل مالاً عن رجل صحّ ضمانه، وكان صاحب المال بالخيار إن شاء طالب الضامن، وإن شاء طالب المضمون عنه.

فأما ما ذكره يحيى عَلَيْه السَّلام في (الفنون) من أن المال يلزم الضامن به وبرئ المكفول عنه وأجراه مجرى الحوالة؛ فإن المأخوذ به عند أصحابنا وهو المنصوص عليه في (الأحكام) كما حكيناه. ويصح الضمان وإن لم يكن المضمون عنه قد أذن للضامن فيه.

وإذا ضمن رجل عن رجل مالاً بإذنه فاستوفى صاحب المال حقه من الضامن، رجع الضامن على المضمون عنه بما أخذه منه .

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ليس للضامن أن يطالب المضمون عنه بالمال الذي ضمنه عنه قبل أدائه، ولكن له أن يطالب بتخليصه مما أدخله فيه، وإن ضمنه بغير إذن المضمون عنه فأخذه منه صاحب المال لم يرجع عليه بشيء.

فأما قول يحيى عَلَيْه السَّلام في (الأحكام): إن المضمون عنه إذا علم أن الضامن لم يهب منه ما أداه عنه وإنما قضاه للعوض، فالواجب فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد عليه عوضه؛ فإنه محمول على أنه واجب من طريق الدين، لا أنه يحكم به عليه.

فإن أبرأ صاحب المال الضامن برئ ولم يبرأ المضمون عنه، وإن أبرأ المضمون عنه برئ وبرئ الضامن أيضاً.

وإن وهب صاحب المال المال للضامن صار حقاً له على المضمون عليه يطالبه به، وإن صالح صاحب المال الضامن على بعضه جاز، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا أخر المطالبة بالمال عن الكفيل لم يكن تأخيراً عن الأصل المضمون عنه، فإن أخّر عن الأصل كان تأخيراً عن الكفيل، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا شرط الضامن على صاحب المال براءة المضمون عنه مما ضمنه صح ذلك، وانتقل الحق عنه وكان في معنى الحوالة.

ولو قال رجل لرجل: تكفّلت لك ببدن فلان، على أنه إن لم يوفك ما لك عليه من الحق إلى يوم معلوم فهو عليّ؛ كان هذا ضماناً صحيحاً ويلزمه المال إن لم يوفه ما عليه، على أصله عَلَيْه السَّلام.

باب الحوالة

لو أن رجلاً كان له على رجل مال، فأحاله على آخر ورضي به صاحب المال، صحّت الحوالة وانتقل المال من المحيل إلى المحال عليه وبرئ منه المحيل.

وقال في (الفنون): إذا غرّ المحتال بأن المحال عليه غني؛ فوجده معسراً، كان له عليه الرجوع، فإن أفلس المحال عليه أو مات كان المحتال أسوة الغرماء فيه، ولم يكن له سبيل على المحيل، وكذلك إن أنكر المحال عليه المال ولم تكن له بيّنة،

فحلف على إنكاره، لم يكن له الرجوع على المحيل.

ولو احتال رجل بمال على آخر ثم اختلفا، فقال المحيل أحلت لك بهذا المال على سبيل الوكالة، وقال المحتال: بل احتلت به لمال لي عليك، كان القول قول المحيل، وعلى المحتال البينة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو كان لرجل على رجل مال فأحال به على رجل، وأحال به المحال عليه على رجل ثالث، برئ الأولان مما عليهما من الحق، وكان المطالب به هو الثالث، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

كتاب التفليس

باب ما يثبت به التفليس وحكم الإعسار

من ثبت عليه حق للغير فادعى أنه مفلس، وادعى الغريم أنه مؤسر، حبسه الحاكم إلى أن يتبين أمره، فإن ثبت عنده إفلاسه خلّى عنه.

ومدة حبسه إلى أن ينكشف أمره في اليسار والإعسار غير مؤقّت، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن حكم الحاكم بإفلاسه، وادعى غرماؤه أنه مؤسر وقد أيسر، وطلبوا يمينه، فعليه اليمين، وعليهم البينة فيما ادعوه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب ذكر من أفلس، والسلعة المشتراة قائمة بعينها

إذا اشترى رجل سلعة ثم أفلس قبل توفير ثمنها، والسلعة المشتراة قائمة بعينها، كان البائع أولى بها، يأخذها بزيادتها ونقصانها إن شاء، وإن شاء تركها، وكان أسوة الغرماء فيها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون حياً وبين أن يموت مفلساً، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن كان البائع قد قبض بعض ثمن المبيع، ثم أفلس المشتري، كان البائع شريك الغرماء فيه، ويكون لهم من السلعة مقدار ما قبض من ثمنها، والباقي يكون له، فإذا باع رجل شيئاً ثم أفلس قبل تسليمه، كان المبيع للمشتري دون الغرماء، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب ذكر المبيع إذا زاد فيه المشتري أو نقص، أو أفاد فائدة، أو حصلت فيه زيادة من غير فعله، ثم أفلس

لو أن رجلاً اشترى أرضاً لا زرع فيها، فزرعها ثم أفلس، كان صاحب الأرض أولى بأرضه، ويلزمه أن يصبر للغرماء حتى يحصدوا زرعها في أوان الحصاد.

ومن اشترى من رجل نخيلاً فيه تمر طلع قد أبّرَه فاستهلك المشتري التمر، ثم

أفلس؛ كان صاحب النخل أولى بنخله، وكان أسوة الغرماء فيما استهلكه المشتري من التمر.

وكذلك إن اشترى أرضاً وفيها شجر من شجر الفواكه وقد خرجت فيه الفواكه، فاستهلكها المشتري، فإن كان المشتري هو الذي أبّر النخل، أو لم تكن الفواكه قد خرجت في حال الشراء ثم حدثت من بعد؛ فالأرض للبائع وعليه أن يصبر إلى أن يجذ التمر وتقطف الفواكه.

فإن اشترى أرضاً فغرس فيها غروساً، أو بنى فيها داراً، أو اشترى داراً فهدمها، ثم بنى فيها بناء جديداً، فتحصيل المذهب في ذلك على الأصل الذي بيناه واستنبطناه من مجموع ما ذكره في (الأحكام) أن البائع يكون أولى بأرضه وبالغروس والبناء، ويرد على الغرماء قيمة ما أحدث فيه المشتري من الغروس والبناء وهي قائمة؛ إن اختار ذلك، وإن لم يختره سلم الأرض والغروس والبناء إلى الغرماء، ويكون أسوتهم في ثمن الأرض يأخذ ما يخصه.

وما جرى في كلامه من أنه إن أبى دفع قيمة الغروس والبناء إلى الغرماء، وأحبوا أن يقلعوا الغروس والبناء فعلوا ذلك؛ فإنما قاله على سبيل التراضي بينهم إذا رضي الجميع به دون الحكم عليهم بذلك.

وإذا اشترى رجل من رجل جارية فولدت الجارية عند المشتري أولاداً من غيره، فالبائع أولى بالجارية دون الأولاد، ويقضى بهم للغرماء، وإن كانت الجارية قد ولدت من المشتري، كانت أم ولده، ويكون البائع أسوة الغرماء.

وإن اشترى مملوكاً ووهب له مالاً ثم أفلس، كان البائع أولى بالعبد دون المال، ويُقْضَى بالمال للغرماء، وإن اشتراه مع المال، كان البائع أولى به وبالمال، فإن كان المشتري قد استهلك المال، كان البائع أولى بالعبد، ويكون في ثمن المال أسوة الغرماء.

وكذلك إن اشترى إبلاً أو بقراً فتلف بعضها وبقي بعضها، يأخذ البائع ما

بقي ويكون أسوة الغرماء فيما تلف.

فإن اشترى داراً فغيّر بناءها وزاد فيه، كان البائع أولى بالدار بزيادتها إن أحب، ويلتزم للغرماء قيمة الزيادة، وإن لم يحب ذلك كان أسوة الغرماء.

فإن كان حين غيَّر بناءها نقص منه، كان البائع أولى بالدار، ويكون فيما نقصه المشتري منه أسوة الغرماء.

وإن اشترى أرضاً فيها شجر، ثم أفلس وقد تلف الشجر، كان للبائع أن يأخذ الأرض بما فيها، ويضرب مع الغرماء بالذي تلف.

فإن اشترى جارية موصوفة بالفراهة، ثم أفلس وقد ساءت حالها أو عورت أو زمنت أخذها بنقصانها كما يأخذها بزيادتها.

فإن اشترى جارية مع ولدها أو ناقة مع فصيلها، ثم مات الولد، وأفلس المشتري، فإن البائع يأخذ الأم، ويكون أسوة الغرماء فيما يخص الولد من الثمن، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن وُهِب للمُفْلِسِ مال، لم يجب عليه أن يقبله، فإن قبله كان للغرماء، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً أصدق امرأته عبداً بعينه، فقبضته أو لم تقبضه، أو تصدق بصدقة، أو أقر بشيء معيّن لرجل، أو أقر بأنه غصبه ذلك، ثم أفلس ولم يثبت أنه أقرّ به توليجاً فليس للغرماء عليه سبيل، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب الحجر على المفلس وما يتصل بذلك

إذا أفلس الرجل حجر عليه الحاكم للغرماء، ومنعه من التصرف في ماله، وباع عليه ماله.

ويبيع الحاكم على المفلس من أملاكه ما يستغني عنه، ويوفره على الغرماء، فإن كان عليه ثوبان قيمتهما عشرة دنانير بيعا، واشتري من ثمنهما ما يستره ويدفع الباقي إلى الغرماء.

وإن كانت له دار يمكن أن تباع ويشترى بأقل من ثمنها مسكن له بيعت عليه، ويصرف ما يفضل عن ثمن المسكن إلى الغرماء، ويباع عليه خاتمه، ويباع عليه من داره ما يفضل عن القدر الذي يستره وعياله، وهذا محمول على أن لا يجد موضعاً يكتريه، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وتبقى عليه نفقته لعياله، ويُنَجِّم الحاكم عليه دين الغرماء تنجيماً غير مجحف بحاله، وعلى الغرماء أن يقصدوه لقبض ما نجم لهم، ولا يجوز أن يؤاجر للغرماء، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام .

كتاب الصلح والإبراء

باب الصلح

الصلح على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام ينقسم قسمين: إما أن يكون حطاً لبعض الحق، فيجري مجرى الإبراء، وإما أن يكون على العوض، فيجري مجرى البيع.

وما يكون على وجه العوض ينقسم قسمين: فمنه ما يكون عقداً على المنافع، ومنه ما يكون عقداً على الرقبة.

فالأول، نحو: أن يكون لرجل على رجل مال وهو مقرّ به، فيصالحه منه على نصفه أو ثلثه أو أقلّ أو أكثر، فهذا صلح على وجه الحط، وإبراء الغريم من بعض الحق.

والثاني: ما يكون منه عقداً على المنافع، نحو أن يصالحه عن حقّ عليه على سكنى دار إلى مدة معلومة، أو خدمة عبد، أو ما يجري مجرى ذلك.

وما يكون عقداً على الرقبة، نحو أن يكون له عليه مال فيصالحه على دار أو جارية.

باب ما يجوز الصلح فيه وما لا يجوز

الصلح جائز في الحقوق والأموال من الديون والدماء والديات وسائر الحقوق، بين البالغين من الرجال والنساء، وبين المسلمين والذميين، إذا لم يدخل فيه وجه يَحظُرُه ويمنع الشرع منه.

ولا يجوز الصلح على الإنكار، ولا يجوز الصلح في الحدود، ولا في الأنساب، وكذلك لو كان يستحق دية فصالحه على قطع يده فإنه لا يجوز، ولا يجوز الصلح عن نقد بدين.

ومن ادعى شيئاً فصولح على ما دونه صح الصلح، وإن صولح على أكثر منه لم يصح، وإن وقع الصلح بين الغريمين على شيء مبهم بعينه أو جزافاً لا

يعرفانه بكيل ولا وزن جاز ذلك بينهما.

ولو أن رجلاً مات وعليه دين، فصالح بعض الورثة صاحب الدين عن نفسه وعن باقي الورثة بغير إذنهم، صح الصلح في حصته، ولم يصح في حصص الباقين إذا لم يرضوا بمصالحته عنهم، فإن كان حين صالح عنهم ضمن المال عن حصصهم بغير إذنهم لزمه المال، ولم يرجع عليهم بما ضمنه.

وإذا أحال مَنْ عليه المال صاحبه على رجل، ثم صالح المحال عليه من أحيل له بالمال على بعضه صح الصلح، ولم يكن لصاحب المال أن يرجع على المحيل بما حطه عن المحال عليه.

ولو ادعى رجل داراً في يد رجل فأقر له بها، ثم صالحه عنها على عبد فاستُحق العبد، كان له الرجوع إلى الدار وأخذها، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام. وكذلك إن صالحه عن دراهم أو دنانير على دار فاستُحقت الدار بطل الصلح.

ولو أن رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه، فتصالحا على أن يكون ما عند كل واحد منهما له جاز الصلح إذا كان الطعام نوعين مختلفين، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب الإبراء

الإبراء من الحق المجهول صحيح، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام، وإذا قال رجل لغيره: هو في حل من مالي عليه، كان إقراراً بالبراءة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن قال: ليس لي مع فلان شيء، لم يكن إبراء من الدين ويكون إبراء من الوديعة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا قال: لا حقّ لي على فلان فيما أعلم لم يكن إبراء، فإن أقام بينة على ما له في ذمته قُبلت بينته، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو قال: أعلم أنه لا حق لي على فلان، كان إبراء، على أصل يحيى عَلَيْه

السَّلام.

ومن أقرّ بأنه ليس له على فلان حق القصاص، لم يكن ذلك إبراء له من لزوم حكم الخطأ، أو وجوب حدّ عليه، فإن ادعى عليه جناية خطأ أو ما يوجب حداً صحت دعواه وقبلت بينته، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام، ومن أبرأ الغير من حق يقتضي التمليك فرد ذلك الإبراء بطل بالرد على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب الإكراه

كل ما يكره عليه الإنسان من إقرار بشيء أو طلاق أو نكاح أو عقد من العقود، نحو بيع أو هبة أو عفو عن جناية على النفس أو ما دونها؛ فإنه لا يصح ولا يلزم الإنسان، ولا ينعقد عليه.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: من أُكْره على قتل إنسان بغير حق، أو على الزنا لم يحل له أن يفعل ذلك، وإن أكره على الإفطار في شهر رمضان، جاز له أن يفطر، ويقضي ما أفطره.

والإكراه الذي يسقط معه حكم اللفظ ويسوغ فعل ما لا يجوز فعله مع فقده: أن يتوعد الإنسان عليه متغلّب بقتل أو ضرب أو حبس مجحف، ويكون المتَوعِّد ممن يمكنه أن يفعله.

باب السبق والرمي

السبق والرمي مباحان إذا عريا من شرط يجعلهما محظورين، والشرط في السبق إن كان من أحدهما دون الآخر، نحو أن يقول إن سبق فرسك فرسي أو رميتَ فأصبتَ الهدف أعطيتك كذا، جاز ذلك، واستحب له أن يفي بالشرط.

وإن كان الشرط منهما، نحو أن يشترط فيقول إن سبق فرسك أو رميتَ فأصبتَ الهدف أعطيتك كذا، وإن سبق فرسي أو لم تصب الهدف أخذت منك كذا لم يجز الشرط وهو محظور.

ويستوي فيه الإمام وغيره في أنه يجوز أن يجعل لغيره شيئاً على السبق.

كتاب أدب القاضي

باب صفات القاضي التي معها يجوز قضاؤه

يجب أن يكون القاضي عالماً بطريقة الحكم في كل ما يقضي به، ورعاً عفيفاً عن أموال المسلمين، ويجب أن يكون جيد التمييز صلباً في أمر الله تعالى.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لا يكون عالماً بما يقضي حتى يكون عالماً بكتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم وبما روي عن الأئمة وخيار الصحابة، وبما أجمع عليه السلف الصالح.

قال: ولا يجوز تقليد النساء القضاء. قال: ويجوز قضاء العبد، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وكل من لا تجوز شهادته وإمامته في الصلاة لا يجوز قضاؤه، نحو أن يكون فاسقاً أيّ فسق كان، أو خائن أمانة، أو صاحب كبيرة، أو آكل حرام، أو جائراً في حكم، أو شاهد زور، أو قابل رشْوَة، أو عاقاً لوالديه.

ومن جازت شهادته جاز قضاؤه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام من حر أو عبد، أو مكاتب أو مدبّر.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام في (الأحكام): البغاة يُقَرّ من أحكامهم ما وافق الحق، ويُنْقَضُ ما كان باطلاً، ومن أصحابنا من خرّج على هذا، وعلى مسألة أخرى قد ذكرها في (المنتخب) تجويز تولي القضاء من جهة الظلمة، قال السيد أبوطالب رَحِمَه الله: وهذا تخريج غير صحيح عندنا، وقد بينا الكلام فيه في (الشرح)، والصحيح ما كان يقوله أبو العباس رَحِمَه الله من أن تولي القضاء من جهتهم غير جائز.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لا يجوز قضاء الأعمى. وقال: يجوز قضاء المحدود في قذف أو خمر أو زنا إذا تاب، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وقال: يجوز للقاضي أن يحكم لولده ولأبيه ولأجداده ولزوجته، على أصل

يحيى عَلَيْه السَّلام.

وقال: ولا يجوز للقاضي أن يولّي القضاء غيره، إلا أن يكون الإمام الذي ولّاه قد أذن له في ذلك، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال: فإن استخلف القاضي المأذون له في الاستخلاف من جهة الإمام ثم مات لم ينعزل الثاني الذي ولاّه.

باب ما يجب على القاضي أن يفعله في قضائه وما يجوز أن يقضي به وما لا يجوز

إذا تقاضا إلى القاضي رجلان فإنه لا يقضي لأحدهما حتى يسمع كلام الآخر، ويفهم معنى كلامهما، ويتثبت في حججهما.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا أقام [المدعي] البينة وعُدِّلت، لم يحكم بها عليه حتى يسأل المدعى عليه عن حجة يدفع بها ما شهدت به البينة؛ وإن لم يأت بها أمره بالخروج إلى المدعى من حقه، فإن لم يخرج بعد الإعذار على ما يراه الحاكم مرة بعد أخرى وطالبه المدعي بحبسه؛ حبسه.

قال: وينبغي أن يكون للقاضي أصحاب مساءلة عن حال الشهود، جامعين للعفاف والعقل والمعرفة، لا يخاف منهم الحيف والشحناء، مؤدين للأمانة، ويحرص على أن لا يعرفوا أنهم أصحاب مساءلة، لئلا يُحتال عليهم، ويُعَرِّفهم الحاكم أسماء الشهود وحِلْيَتهم ومن شهدوا له وعليه.

ولا بد من أن يقول المزكّي إذا زكّى الشاهد: إنه مقبول الشهادة عليّ ولي، ولا يجوز له أن يخوض مع الخصم في شيء من أمره، أو يشير عليه برأي، إلا أن يأمرهم بتقوى الله والإنصاف لخصمه، ولا يسلم على أحد الخصمين دون الآخر وإن كان صديقاً له.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ولا يلقن الشهود ولا الخصوم حججهم، ويجب عليه أن يسوّي بين الخصمين في الجلوس في مجلسه ، وفي الإقبال والإصاخة.

وينبغي أن يبدأ بالاستماع من أضعفهما، إلا أن يكون الأقوى هو المستعدى،

فيبدأ بالاستماع منه، فإن كان أحد الخصمين مسلماً والآخر ذمياً، جاز أن يكون مجلس المسلم أرفع من مجلس الذمي، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا ينبغي أن يقضي وهو غضبان أو جائع شديد الجوع، أو مشغول بأمر من الأمور تصرفه عن استيفاء النظر فيما هو فيه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: قد دخل فيه التأذي بالنعاس، أو بأن يكون مدفوعاً إلى قضاء الحاجة من بول أو غيره، أو يكون ممتلئاً من الطعام.

قال رَحِمَه الله: ولا يجهد نفسه بتطاول القعود، ويستريح فيما بين طرفي النهار، وينبغي له أن يقدم النساء على حِدَة، والرجال على حدة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام. ولا يضيف أحد الخصمين، ولا يقبل الهدية، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ولا يحضر دعوة الخصم، فأما سائر الدعوات فإن كانت دعوة خاصة لم يحضرها، وإن كانت دعوة عامة كالولائم والأعذار جاز أن يحضرها، إلا أن يكون صاحب الوليمة له خصم.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: لا يحل للحاكم أن يفتي خصماً دون حضور خصمه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لا يجوز للقاضي أن يعمل بكتاب قاض إليه، إلا إذا قامت البينة العادلة بأنه كتابه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال رَحِمَه الله: ولا يُقبل كتاب قاضٍ إلى قاضٍ في الحدود ولا في شيء لا تقبل فيه شهادة النساء كالقصاص، وتقبل في سائر الحقوق، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال رَحِمَه الله: إن كان كتاب القاضي إلى القاضي في دار، فلا بد أن يذكر حدودها إما أربعة أو ثلاثة، قال: فإن كان الكتاب في ذكر حق لرجل على رجل، فلا بد من أن يذكر فيه اسم أبيه وجده أو اسمه واسم أبيه، وينسبه إلى ما

يعرف به من تجارة أو صناعة يتميز بها عن غيره.

قال: ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في عبد يحكم به لإنسان، ويجوز للقاضي أن يقضي بعلمه سواء علمه قبل قضائه أو بعده، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام. قال أبو العباس رَحِمَه الله: إلا في الحدود سوى القذف.

ويجوز القضاء على الغائب، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام وبه كان يقول أبوالعباس رَحِمَه الله؛ فإن كان الغائب يُعرف مكانه، فإنه يحكم عليه بعد أن يعرّفه أنه إن لم يحضر أو يوكل وكيلاً حُكم عليه، وكذلك الحاضر إذا توارى وامتنع من الحضور كان سبيله سبيل الغائب، وإن كان في بلد لا يُنال حكم الحاكم لخصمه بالحق عليه.

ولو كان للغائب مال فباعه الحاكم عليه، وقضى الغرماء ديونهم جاز ذلك، ويجب على القاضي أن يتعهد من يقدم عليه من البلدان ويتقاضون إليه لئلا يطول احتباسهم.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن رأى تقديم الطارئين على المقيمين أصلح فعل، وإن رأى أن يخلطهم بأهل مصره فعل، على قدر ما يرى من الصلاح في ذلك.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: ليس على القاضي إذا شهد الشهود لرجل بأن له على رجل دنانير أن يسأل من أين هي، ويجب أن يكون كاتب القاضي عدلاً مرضياً، ولا يجوز أن يكون ذمياً، ويجوز أن يكون عبداً أو مكاتباً، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب ما يستحب للقاضي أن يفعله وما يكره له فعله

يستحب للقاضي أن يحرص على الصلح بين الخصوم ويرددهم ما لم يبن له الحق، فإذا بان له وجب إمضاء ذلك، وإذا بان له وطلب الحكم ولم يرض بالصلح فالحكم واجب.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وينبغي للقاضي أن يوعز إلى من ينحي الناس عنه بإقصائهم حتى يمضي أمر المتداعيين، لئلا يتأذّى بأصواتهم، ويقدم العون أولاً فأولاً من حضر منهم، وإن كثروا أثبت أساميهم في قراطيس ووضعت بين يدي القاضي، فيأخذ القاضي منها واحدة بعد واحدة، فيقدم من خرج اسمه مع محاكمه أو وكيله، لئلا يزدحم الخصوم فيشتغل قلبه بذلك.

قال رَحِمَه الله: ولا يجهد نفسه في الجلوس ويعمل في ذلك ما هو أرفق به وبأهل الحكومات، من اختيار طرفي النهار أو غير ذلك.

قال: وإن تعدّى أحد الخصمين على الآخر أو أساء إليه أو سبه، فإن للقاضي أن يؤدبه على ما يراه من ضرب أو حبس أو زجر. قال: وهذا ليس هذا من الغضب الذي يمنعه من الحكم.

ويجوز للقاضي أخذ الرزق على القضاء.

باب ما يبطل حكم القاضي وما لا يبطله وما يتصل بذلك

قال محمد بن يحيى عَلَيْهما السّلام: لو أن حاكماً حكم بحكم فأخطأ فيه، ثم علم بذلك، فعليه أن يرجع عن حكمه ولا ينفذه على خطئه.

وإذا عُرض على قاض حكومة قاض قبله لم ينقضها، إلا أن يكون ما حكم به مخالفاً خارجاً عن طريقة الاجتهاد، بأن يكون مخالفاً للإجماع أو النص المعلوم من الكتاب والسنة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا أخطأ الحاكم فيما حكم به خطأ مما يوجب نقضه، وهو مما يتعلق به أرش كان الأرش على بيت مال المسلمين، وحكم الحاكم بالطلاق والبيوع وما أشبهها في الظاهر لا يكون حكماً في الباطن، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال محمد بن عبدالله في (سيرته): إذا شهد شاهدان عند القاضي بحق، ثم ارتدا، فإن كان حكم بشهادتهما قبل ارتدادهما فالحكم جائز، وإن لم يكن حكم بعد حتى ارتدا لم يجز أن يحكم بها.

فإن كان الشاهدان قد أشهدا على شهادتهما؛ ثم ارتدا، كان الحكم فيه مثل ما ذكرناه، وإن حكم الحاكم بحكم، ثم ارتد؛ كان الحكم جائزاً.

وإن كتب قاضٍ إلى قاض كتاباً في حكم، ثم ارتد القاضي الأول؛ فإن كان القاضي المكتوب إليه حكم به قبل ارتداده جاز الحكم، وإن لم يكن حكم به لم يجز أن يحكم.

باب الحَجْرِ

لا يصح الحجر على البالغ العاقل للسرف في ماله، وله أن يتصرف في ماله كيف شاء.

والحجر على المفلس للديون التي عليه، ويمنع من التصرف فيما في يده، والمحجور عليه للدين لا يصح إقراره بما في يده للغير، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ويبيع الحاكم عليه جميع ما يملكه إلا القدر الذي لا يستغني عنه لنفسه ولعياله من الكسوة والطعام، فإن كان المحجور عليه زَمِناً لا يبيع عليه خادمه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام. ويُنجِّم عليه ديون الغرماء.

باب الحبس

يحبس الحاكم من يثبت عليه حق لغيره، وامتنع منه، إذا طلب صاحب الحق ذلك، ولا يخليه إلا بعد أن يؤديه أو يرضى صاحب الحق بتخليته، أو يتبين إعساره، وعند ثبوت الحق عليه يكون حكمه حكم المؤسر، فيحبس كما يحبس من يكون ظاهره اليسار، إلى أن يثبت إعساره، وحكم النساء والرجال سواء في حبس من يجب حبسه منهم، إلا أن حبس النساء يجب أن يكون منفرداً عن حبس الرجال، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لا يحبس الأبوان في الديون، إلا في نفقة الولد خيفة التلف.

كتاب الحدود

باب الزنا

الزاني إما أن يكون بالغاً، أو يكون غير بالغ، أو بالغاً غير عاقل، فإن كان غير بالغ، أو بالغاً غير عاقل فلا حد عليه؛ فإن كان بالغاً عاقلاً فعليه الحد، سواء كان مسلماً أو ذمياً أو حربياً مستأمناً، حراً أو عبداً.

وسواء كان المزني بها بالغة أو غير بالغة، إذا كانت تصلح للجماع، عاقلة أو غير عاقلة، حرة أو غير حرة، ولا فرق في وجوب الحد على الزانية البالغة العاقلة بين أن يكون الزاني بها بالغاً أو غير بالغ، إذا أولج، وعاقلاً أو غير عاقل، حراً أو ليس بحر، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

والزاني الذي يجب عليه الحد إما أن يكون حراً أو ليس بحر، فإن كان حراً، فإما أن يكون بكراً أو محصناً، فإن كان بكراً فحده مائة جلدة فقط من دون التغريب، وإن كان محصناً فحده مائة جلدة والرجم؛ يجمع بينهما، وكذلك القول في الزانية إذا كانت محصنة.

والإحصان المعتبر في الحد له شرائط، منها: أن يكون الزاني بالغاً عاقلاً حراً.

ومنها: أن يكون قد تزوج بامرأة عاقلة، يجامع مثلها في الفرج، تزويجاً صحيحاً.

ومنها: أن يكون قد جامعها أو خلا بها خلوة توجب المهر، سواء كانت المرأة حرة أو مملوكة، فإن كانت المرأة التي تزوج بها صغيرة لا يجامع مثلها، أو مجنونة، أو يكون قد نكحها نكاحاً فاسداً لم يكن محصناً، ولا يكون محصناً بملك اليمين، وليس من شرطه الإسلام.

وحكم الزانية في شرائط الإحصان حكم الزاني.

فإن كان الزاني عبداً أو مدبّراً فحدّه نصف حد الحر البكر، وهو خمسون جلده، وكذلك القول في الأمة والمدبرة وأم الولد، وإن كان مكاتباً؛ فإن كان قد

أدى شيئاً من مال الكتابة فحده على حساب ما أدى من حد الحر البكر، إن كان أدى نصف مال الكتابة فحده خمس وسبعون جلدة، وإن لم يكن قد أدى شيئاً فحده حد العبد، وكذلك القول في المكاتبة.

وإن كان الزاني مريضاً، فإن كان محصناً جلد ورجم، وإن كان بكراً انتظر برؤه، وإن رأى الإمام أن يجمع له عشرة أسواط ويضربه بها في حال دنفه عشر ضربات فعل إن كان يحتمل ذلك، وكذلك القول في الزانية.

ولا يقام الحد على الزاني البكر في زمان شديد الحر ولا شديد البرد، إذا خيف عليه إذا جُلد فيه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن زنت امرأة وجب على الإمام أن يستبرئ رحمها وينظر أحامل هي أم غير حامل؛ فإن لم تكن حاملاً حدّها، وإن كانت حاملاً انتظر بها حتى تضع ولدها، فإذا وضعت فإن كانت بكراً حدها، وإن كانت محصنة انتظر بها حتى ترضع ولدها، وأن يستغني ولدها عنها، إلا أن يكون للولد من يكفله.

والزنا الذي يجب به الحد هو الإيلاج في قُبُل أو دُبُر.

وحكم إتيان الرجل في الدبر حكم إتيان المرأة في القبل أو الدبر.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام في رواية النيروسي عنه: من أتى البهيمة فحكمه حكم من أتى الرجل.

ومن تزوج بامرأة لا يحل له نكاحها ووطئها عالماً بالتحريم لزمه الحد. ومن وطئ المستأجرة فعلى الواطئ الحد وكذلك المستعارة، وإن زنا بذات رحم محرم، أو زنا ذمي بمسلمة، فالحد لا يتغير، وللإمام أن يؤدبه على ما يراه تأديباً زائداً.

فإن زنا رجل بجارية مرهونة عنده، وادعى الجهل بالتحريم لم يلزمه الحد، وإن وطئ جارية امرأته وادعى الجهل بالتحريم لزمه الحد، ولم يقبل ذلك منه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا يجب حد الزنا على رجل ولا على امرأة إلا بعد إقراره أو شهادة شهود

عليه بفعله، ولا يجب الحد بالإقرار حتى يقر أربع مرات، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد، ولا يجب إلا بعد أن يسأل عن تفسير الزنا، فيفسره بالإيلاج فيمن لا يحل له وطئها.

وإذا كان ثبوته من جهة الشهادة وجب أن يكون الشهود أربعة، ولا تصح الشهادة به حتى يشهدوا أنهم رأوه يزني، وشاهدوا الإيلاج في وقت واحد في مكان واحد؛ فإن شهدوا بأنه جامعها أو باضعها ولم يذكروا الزنا ولم يفسروه بما ذكرناه لم تصح شهادتهم.

ولا تجوز الشهادة إذا اختلفوا في المكان.

وشهود الزنا سواء حضروا الشهادة مجتمعين أو مفترقين جازت شهادتهم، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا فرق بين أن يكون المشهود عليه حراً أو عبداً، أو تكون الشهادة على إتيان الإناث أو الذكران، أو إتيان المرأة في قُبُلها أو دُبُرها، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا قامت الشهادة بالزنا، وجب على الإمام أن يسأل عن إسلام الشهود، وعن عدالتهم، وعن صحة عقولهم وأبصارهم، وأن يسأل: هل بين الشهود وبين المشهود عليه عداوة، ثم يسأل عن المشهود عليه: هل هو حر أو عبد، محصن أو غير محصن، فإذا بان له جميع ذلك أقام عليه حد مثله.

ويثبت الإحصان والحرية بشهادة رجلين، أو شهادة رجل وامرأتين، ويُسْأل شهود الإحصان عن معنى الإحصان.

ولو شهد رجلان على رجل بأنه زنى، وشهد عليه آخران بأنه أقر بالزنا؛ كانت هذه الشهادة باطلة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن أقرّ على نفسه بالزنا أربع مرات، ثم رجع عن إقراره، قُبِلَ رجوعه ودرئ عنه الحد، رجلاً كان أو امرأة.

وشهود الزنا إذا شهد منهم واحد ونكل الثاني، أو شهد الثالث ونكل الرابع، أقيم على من شهد حد القاذف، ولم يلزم الناكل ولا المشهود عليه شيء.

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا، ثم رجع واحد منهم قبل إقامة الحد، وجب على الراجع حد القاذف، ولم يجب على الباقين من الشهود ولا على المشهود عليه شيء.

وإن رجع بعد إقامة الحد واعترف بأنه تعمّد أن يشهد عليه بالباطل، فإن كان الحد جلداً فقط لزمه من أرش الضرب الربع، وإن كان جلداً ورجماً قُتل به، إلا أن يصالح أولياء المشهود عليه على الدية، فإن ادعا الخطأ فيما شهد به لزمه ربع الدية، وربع أرش الضرب، ويكون ذلك على عاقلته.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لا يحد الراجع عن الشهادة بعد إقامة الحد، وعلى هذا إن رجعوا كلهم، فإن اعترفوا بالعمد قُتلوا، وإن ادعوا الخطأ كان الواجب فيه الدية، ويلزم كل واحد منهم ربع الدية.

ولو أن شاهدين شهدا على الزاني بالإحصان، ثم رجع أحدهما قبل إمضاء الحد، سقط الحد، وللإمام أن يؤدب الراجع إن بان منه تخليط في التسرع إلى الشهادة أو التوصل إلى إبطال الحد، ولا يلزم المقيم على الشهادة شيء، وإن رجع بعد إقامة الحد كان حكمه حكم شهود الزنا، إذا رجع بعضهم أو جميعهم في لزوم الدية أو القتل، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا قامت الشهادة على امرأة بالزنا، فادعت الاستكراه ولم تقم البينة بالمطاوعة دُرئ عنها الحد.

ولو أن امرأة شهد عليها أربعة بالزنا، فأقيم عليها الحد، ثم نظر إليها النساء، فشهِدْنَ بأنها عذراء أو رتقاء، لم يكن على الشهود ولا على الإمام شيء، وإن شهدن بذلك قبل إقامة الحد سقط عنها الحد.

ولو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فوجد أحدهم ذمياً أو أعمى أو مجنوناً

درئ عنه الحد وعن الشهود جميعاً، وإن كان الإمام قد أقام الحد بشهادتهم ثم عرف ذلك، وجب عليه أن يخرج ما يلزمه فيه من دية أو أرش ضرب من بيت مال المسلمين.

ولو أن شهوداً شهدوا على رجل بالزنا وهو محصن في الظاهر، فرجمه الإمام، ثم علم أنه كان مجنوناً فعلى الإمام أن يؤدي ديته من بيت مال المسلمين، فإن كان سأل عن عقله فقامت البينة بذلك كانت الدية على الشهود الذين شهدوا بعقله، وإن وجده بعد الرجم مملوكاً كان عليه أن يؤدي قيمته من بيت مال المسلمين ، وإن كان الشهود شهدوا بحريته كانت قيمته على الشهود لمولاه.

ومن زنا بنساء عدة ورفع إلى الإمام أقام عليه حداً واحداً، فإن عاود الزنا بعد الحدّ أعيد عليه الحد، وكذلك إن زنا بامرأة واحدة دفعات كثيرة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا شهد أهل الذمة على ذمي بالزنا، أقيم عليه الحد، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام فإن أسلم المشهود عليه قبل أن يقام عليه الحد لم يحد، على أصله -يعني يحيى عليه السلام-.

باب حد القاذف

إذا قذف عاقلٌ بالغٌ مسلماً حراً بالغاً عاقلاً عفيفاً في الظاهر، كان المقذوف مخيّراً بين العفو عنه وبين رفعه إلى الإمام، فإن رفعه سأله الإمام البينة على صحة ما قذفه به، فإن أتى بالبينة على ذلك أقام على المقذوف حد مثله، وإن لم يقمها حُدَّ حَدَّ القاذف ثمانين جلدة، إن كان حراً، وإن كان عبداً فأربعين.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: إذا ادعى القاذف بينة غيباً على صحة ما قذف به المقذوف، أُنظِرَ أجل مثله، وقال يحيى عَلَيْه السَّلام: يؤجل على قدر مجيء بينته فإن جاء بها وإلا حُدَّ.

ولا فرق بين أن يكون القاذف أو المقذوف ذكراً أو أنثى، في وجوب الحد وفي

شرائطه، وإذا كان القاذف أحد الأربعة، وشهد ثلاثة معه بما قذف به من الزنا، صحت الشهادة وحُدَّ المقذوف.

والتعريض بالزنا لا يكون قذفاً، فأما الكناية عنه فإنها كالتصريح في أنها تكون قذفاً، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن قال له: يا فاسق، أو يا فاجر، سُئل عما أراد بهذا القول، فإن قال: أردت الزنا، كان قاذفاً، وإن قال: أردت غيره من ضروب الفسق، وجب فيه الأدب.

فإن قال: يا فاعل بأمه، كان ذلك قذفاً، فإن قال: لستَ بابن فلان، يعني من هو مشهور النسب منه، وجب عليه الحد.

ومن قذف عبداً أو أمة أو مُدَبَّراً أو مُدَبَّرة أو أم ولد أو صبياً أو صبية أو ذمياً أو ذمية لم يلزمه الحد، وكذلك إن قذف مجنوناً أو مجنونة، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا قذف المكاتب، فإن لم يكن قد أدى شيئاً من مال الكتابة فحكمه حكم العبد، وإن كان قد أدى شيئاً منه لزمه الحد بقدر ما أدى، وإن كان مقذوفاً فإنه يحد له مقدار ما أدى، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

والقاذف لا تقبل شهادته بعد أن يلزمه الحد أو يحد، إلا أن يتوب من قذفه، فإن تاب قُبلت شهادته.

وإذا قذف رجل أباه أو أمه لزمه الحد.

وإذا قال رجل لعبده -وأمه حرة وقد ماتت-: يا ابن الزانية، وجب عليه الحد لها، وكان أمرها إلى الإمام دون ابنها العبد.

وإذا قال رجل لابنه: يا ابن الزانية، وأمه حرة؛ فعليه الحد لها، فإن كانت قد ماتت كان المطالب به سائر أوليائها دون الابن، فإن لم يكن لها ولي سواه كان الأمر في ذلك إلى الإمام.

ولو أن مسلماً حراً قذف ذمياً فأسلم أو عبداً فأعتق أو صبياً فبلغ، لم يلزمه

الحد لواحد منهم، ولو قذف عبد حراً ثم أعتق لزمه حد العبد أربعون.

ولو أن رجلاً قال لجماعة: يا بني الزواني، وجب عليه الحد لكل واحدة من أمهاتهم إن طالبن به، وإن كانت فيهن ميّتة كانت المطالبة به إلى أوليائها؛ وحكى على بن العباس رَحِمَه الله إجماع أهل البيت عَلَيْهم السَّلام على أن الحد لا يورث.

ولو قال رجل لجماعة: يا بني الزانية، وكانت أمهم واحدة لزمه الحد لها، وإن كانت أمهاتهم متفرقة فلا حد عليه.

ولو قال رجل لرجل: يا ابن الزواني لزمه الحد لأمه، تطالبه إن كانت حية أو وليها إن كانت ميتة، ويجب عليه الحد لجداته من قِبَل أمه تطالب به منهن من كانت حية، ومن كانت ميتة فلأوليائها المطالبة إذا كانوا، وأمكن الحاكم تعرف حالهن في شرائط الإحصان يعني العفاف، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً قال لذمي أسلمت أمه: يا ابن الزانية، وجب لها عليه الحد، تطالبه به إن كانت حية، وإن كانت ميتة؛ فإن كان لها ولي مسلم طالب به، فإن لم يكن فالمطالبة به إلى إمام المسلمين دون الابن النصراني، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً قال لامرأة: يا زانية، فقالت: زنيتُ بك. أو قالت امرأة لرجل: يا زاني؛ فقال : زنيتُ بك؛ فلا حد على واحد منهما.

فإن قال لها: يا زانية؛ فقالت: زنيتَ بي، وجب على كل واحد منهما الحد.

فإن قال لها: يا بنت الزانية؛ فقالت: زنت بك، وجب على كل واحد منهما حد لأم المرأة التي قذف الرجل أمها، ولم يجب للرجل عليها القاذف لأمها حد.

فإن قالت المرأة له: يا ابن الزانية؛ فقال لها: صدقت، كانت المرأة قاذفة دون الرجل، فإن قال لها: صدقت إنها زانية، كانا جميعاً قاذفين.

ولو أن رجلاً قال لامرأته: يا بنت الزانيين؛ فقالت: إن كانا زانيين فأبواك

زانيان، وجب على الرجل حدان لأبوي المرأة، ولا يجب على المرأة شيء.

ولو أن رجلاً قال لعبد: من اشتراك زان، أو أم من اشتراك زانية، أو من باعك زان، أو أم من باعك زانية، وجب عليه الحد للرجل المقذوف، وأمه إن كانت حرة وجب عليه الحد لها، فإن قال: من يشتريك أو من يبيعك زان، أو: أم من يشتريك أو يبيعك زانية؛ لم يلزمه الحد.

ولو قال رجل لابن أم ولد من سيدها: يا زاني، أو قال له: يا ابن الزانية؛ وجب عليه الحد للإبن إذا كان بالغاً؛ فأما الأم فإن كانت قد عتقت قبل القذف فعليه الحد لها، فإن كان الابن من غير سيدها فلا حد عليه للابن ولا للأم، فإن كانت الأم قد عتقت لزمه الحد لها.

ولو قال رجل لرجل: يا زاني ابن الزانيين؛ وجب عليه ثلاثة حدود.

ولو قال رجل لابن ملاعنة: لست بابن فلان؛ يعني الملاعن. وجب عليه الحد لأمه.

وإذا قذف العبد زوجته وهي حرة وجب اللعان بينهما، فإن نكل حُدّ لها أربعين، وإن كانت مملوكة لم يحد لها، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً قال لامرأته: لم أجدك عذراء؛ لم يلزمه الحد؛ فإن قرن ذلك بذكر الزنا وجب عليه الحد.

ولو أن رجلاً قذف رجلاً وكرر لفظ القذف مرات كثيرة لم يجب عليه إلا حد واحد، فإن أقيم على القاذف الحد وكرر عليه القذف وهو فيما بين العقابين قبل إتمام الحد لم يلزمه إلا إتمام ذلك الحد الواحد، فإن قذف رجلاً آخر في ذلك الحد أقيم عليه حد آخر بعد الفراغ من الأول للمقذوف الثاني، فإن قذفه بعد إقامة الحد عليه ثانياً لزمه حد آخر.

ولو كانت جارية بين رجلين فوطئها أحدهما فقذفه قاذف لزمه الحد.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكى عنه علي بن العباس رَحِمَه الله: لو قذف

ذمي عبداً أو عبد ذمياً فلا حد على واحد منهما.

وقال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكى علي بن العباس أيضاً: لو أن رجلين أسيرين أو مستأمنين في دار الحرب قذف أحدهما الآخر لم يكن على واحد منهما حد.

وإذا وطئ رجل أمة لا يحل له وطئها على حال من غير شبهة ملك، أو امرأة محرّمة عليه على كل وجه، وهو عالم بتحريم ذلك؛ فقذفه قاذف بالزنا فلا حد عليه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً وطئ امرأته وهي حائض أو مُحْرِمَةٌ أو أمته وهي مجوسية أو مكاتبة فقذفه قاذف فعليه الحد، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن ذمياً قذف مسلماً أو مسلمة ثم أسلم بعد القذف لم يسقط عنه الحد، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن حربياً دخل دار الإسلام بأمان فقذف مسلماً حُدَّ، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن قال لامرأته: يا زاني، حُدّ، نص عليه محمد بن يحيى عَلَيْهما السّلام [إذا اعترف بأنه عنى به المرأة وجب عليه الحد.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام:[1]] فإن قال: أنت أزنى الناس؛ فهذا كلام يحتمل الاستفهام دون الخبر عن إيقاع الفعل، فإن قال: أردتُ به أنها تزني، حُدّ.

ولو قال رجل لرجل من العرب: يا نبطي؛ فلا حد عليه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولا فصل بين أن يقذف رجل رجلاً بالزنا في قبل أو دبر، أو يرميه بإتيان

---

[1]- من: (ب).

الذكور؛ في وجوب الحد عليه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب حد شرب الخمر

من شرب الخمر، أو شرب من المسكر قليلاً أو كثيراً فعليه الحد، وحده ثمانون، مثل حد القاذف، ويحد إذا شم منه رائحتها من نَهْكَتِه وتيقن ذلك.

وحد السكران أن يخلط في كلامه تخليطاً ينافي كلام من لم يشرب، على أصل القاسم عَلَيْه السَّلام.

وإذا شهد رجل على رجل أنه رآه يشرب الخمر، وشهد الآخر أنه شم منه رائحتها وتيقن ذلك، وجب عليه الحد، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وكذلك إذا شهد أحدهما أنه شرب الخمر، وشهد الآخر أنه شرب المسكر، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن شرب المسكر في نهار شهر رمضان، وجب عليه الحد والتعزير لهتك حرمة الشهر، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وحد العبد إذا شرب ما يجب به الحد نصف حد الحر، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب كيفية إقامة الحدود

إقامة الحدود إلى الأئمة ومن يلي من قِبَلِهم، سواء كان المحدود حراً أو عبداً، وليس لمولى العبد أن يقيم عليه الحد، وإنما ذلك إلى الإمام، أو من يلي من قِبَله إن كان في الزمان إمام، فإن لم يكن في الزمان إمام جاز للسيد أن يقيم عليه الحد.

وإذا رفع إلى الإمام من وجب عليه الحد وشهد به الشهود أقامه، فإن كان العهد تقادم بوقوعه استوجب به الحد؛ إذا كانت الجناية قد وقعت في ولاية الإمام، وفي مكان ينفذ أمره فيه، فإن كانت الجناية قد وقعت ولا ولاية للإمام لم يحد إذا ولي الإمام، وكذلك إن وقعت في مكان لا يليه الإمام، إلا القصاص فإنه

يستوفي وإن وقع ما يستوجب به ذلك في غير المكان الذي يليه الإمام.

والحدود يجب درؤها بالشبهات، فكل من فعل فعلاً يوجب الحد بشبهة دخلت عليه ولم يعلم أنه محرم وتلك الشبهة لها مساغ في نفي العلم بتحريمه دُرئ عنه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن أقام عليه الإمام الحدّ أو التعزير فتلف فيه من أقيم عليه ذلك، فلا دية له ولا أرش، إلا أن يكون الإمام أخطأ في إقامة الحد أو التعزير فتكون ديته على بيت مال المسلمين إن مات، أو أرشه إن لم يمت، ومن ارتكب في دار الحرب ما يجب فيه حد من الحدود لا يقام عليه الحد .

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيمن سرق وقتل وشرب الخمر: يقام عليه حد السارق، وحد الشارب، ويقتل.

ولا يجرد المحدود من جميع ثيابه، ويترك عليه ثوب واحد، ولا تُشد يده إلى عنقه، وتمد يداه عند الضرب، ويجب أن يكون السوط الذي يضرب به بين الدقيق والغليظ، وتضرب الأعضاء كلها إلا الوجه، ولا بد من الإيجاع البليغ على قدر الاحتمال، ويحفر للمرجوم إلى سرته، وللمرجومة إلى ثدييها، وتترك لهما أيديهما يتوقيان بهما.

وإذا كان الرجم قد ثبت بشهادة الشهود، وجب أن يكون أول من يَرْجُم الشهود، ثم الإمام، ثم سائر المسلمين، وإذا ثبت بالإقرار فأول من يرجم الإمام ثم سائر المسلمين، ويرمي المرجوم جماعة يمضون الأول فالأول حتى يفرغوا منه.

وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عَلَيْهم السَّلام على أن من وجب عليه حد من الحدود بقذف أو غيره فالتجأ إلى الحرم لم يقم عليه فيه الحد إلى أن يخرج عنه؛ فإذا خرج أقيم عليه، وإن ارتكب ما يستوجب به الحد في الحرم أقيم عليه الحد خارج مكة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: الإمام يقيم الحد على ابنه إذا كان منه ما يستوجب به الحد، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وحد الزنا والسرقة وشرب الخمر لا يسقط بالتوبة، على ظاهر إطلاق يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب حد السرقة وحكم السارق وما يتصل بذلك

حدّ السرقة القطع، عند حصول شرائط في السارق والمسروق والمكان المسروق منه.

فأما ما يخص السارق، فهو أن يكون بالغاً عاقلاً، والنساء والمماليك كالرجال الأحرار في القطع سواء.

وما يخص المسروق، فهو أن يكون عشرة دراهم فما زاد أو ما يكون قيمته عشرة دراهم من جميع ما يملك، سوى ما نبينه مما لا قطع فيه.

وقد نص يحيى عَلَيْه السَّلام في تقدير العشرة على أنها عشرة؛ وزن كل درهم ثمانية وأربعون حبة من الشعير، ولا فصل بين أن تكون العشرة مضروبة أو غير مضروبة، على إطلاقه عَلَيْه السَّلام.

وما يخص المكان المسروق منه، فهو أن يكون حرزاً؛ لأن السارق من غير حرز لا قطع عليه، والحرز إما أن تكون البيوت أو المراح أو المربد المحظور عليه، نحو الحظائر من الجدر أو القصب أو الجريد، وما أشبه ذلك مما تغلق عليه الأبواب، ويَمنع الإنسان من الدخول، ويمنع الداخل من الخروج.

والجوالق لا تكون حرزاً، وإذا كان الجوالق على البعير أو على الأرض، فمن شَقّه وأخرج منه المتاع لا قطع عليه.

وإذا سرق من بيت مبني ولا باب عليه، أو كان بابه مفتوحاً فأخرج منه ما سرقه وجب عليه القطع، ولا قطع على الخائن، ولا على المختلس والطرار[1].

والكُمّ ليس بحرز، ولا قطع على من أدخل يده في كمّ إنسان فسرق منه شيئاً.

---

(١) - الطَّرَّارُ: هو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها. من المصباح المنير، والاسْتِلابُ الاختِلاس. من لسان العرب.

وإذا سرق باب دار فلا قطع عليه، وإن سرق باب حجرة في دار فعليه القطع.

ومراحات الإبل والغنم حرز، فإذا سرق منها حيوان قيمته عشرة دراهم فعليه القطع، والمراتع والمسارح لا تكون حرزاً ولا يجب على من سرق منها القطع.

والنباش إذا نبش القبر وأخرج من كفن الميت ما تبلغ قيمته عشرة دراهم، فعليه القطع.

والسرقة لا تثبت إلا بشهادة رجلين أو إقراره به مرتين، وإذا أقر بالسرقة مرة واحدة لم يقطع.

وإذا وجب القطع على سارق في أول ما يسرق قطع يده اليمنى من مفصل الكف من الساعد؛ فإن عاود السرقة ثانياً قطع رجله اليسرى من مفصل القدم من الساق؛ فإن عاود الثالثة حُبس.

وإذا كان السارق قد قُطع بعض أصابعه أو ذهب بعضها قُطعت يده.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: إن كانت يده اليمنى شلاء، لم تقطع يده الأخرى الصحيحة، وتقطع رجله اليسرى، فإن قطعت يده اليسرى غلطاً لم تقطع يده اليمنى، وكذلك إن قطعت رجله اليمنى لم تقطع رجله اليسرى.

وللمسروق منه والشهود عليه أن يعفوا عن السارق ولا يرفعوه إلى الإمام، فإذا فعلوا ذلك فليس للإمام أن يتتبَعَ ذلك، وإن رفعوه إليه ثم عفا عنه المسروق منه ووهب له ما سرق، لم يسقط عنه القطع.

ولو أن جماعة اجتمعوا على سرقة عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم، وأخرجوه من الحرز؛ وجب على كل واحد منهم القطع.

ولو أن جماعة من السراق دخلوا داراً وكَوَّرَ المتاعَ بعضُهم، وحمله إلى الباب بعضهم، وأخرجه من الحرز بعضهم، وجب القطع على من أخرجه من الحرز دون من كَوّره وحمله، وأُدِّب هؤلاء.

ولو أن سارقين دخل أحدهما الدار، ووقف الآخر خارج الباب، فأخذ المتاع

وجاء به إلى الباب فتناوله الخارج؛ فإن كان الداخل أخرجه بيده إلى خارج الباب [فناوله الخارج فالقطع على الداخل دون الخارج، وإن كان الخارج أدخل يده إلى داخل الدار وأخذه وأخرجه إلى خارج الباب فالقطع على الخارج[1]] ويؤدّب الآخر.

ولو أن الداخل أخذ المتاع وكوّره وحمله إلى الباب [وتناول معه الآخر جانباً منه [2]]، وجرّاه حتى أخرجاه من الباب وجب عليهما القطع.

وإن نقّب البيت وأدخل يده فيه فأخذ المتاع، أو دخل فرمى بالمتاع من فوق الجدار، وجب عليه القطع، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام. كما إذا دخل وأخرجه من الباب أو البيت.

ولو أن سارقاً دخل داراً ومعه صبي أو مجنون، فأخذ المتاع ودفعه إليه وأخرجه من الباب، ثم خرج السارق وأخذه وحمله فلا قطع على واحد منهما.

وإذا دخل السارق داراً فأخذ المتاع ولم يخرجه منها، وأُخِذ قبل إخراجه منها، فلا قطع عليه، فإن أخرج السارق المتاع من الحرز، ثم رده إليه فعليه القطع.

ولو أن قصراً كانت فيه حجر متفرقة لأقوام متفرقين، فسرق سارق متاعاً من تلك الحجر وأخرجه إلى وسط القصر وجب عليه القطع.

وإن كانت الحجر مع القصر في يد إنسان واحد فسرق من بعض تلك الحجر وأخرجه إلى وسط القصر لم يلزمه القطع؛ فإن أخرجه من القصر وجب عليه القطع.

ولو أن رجلاً كان له على آخر دراهم فسرق منها مقدار ما عليه أو دونه،

---

[1]- من: (ب). وفي (أ): فالقطع عليه، ويؤدّب الآخر.

[2]- من (ب). وفي (أ): وتناول جانباً منه آخر معه، وتناول الخارج جانباً آخر منه...إلخ.

وجب عليه القطع إذا كان ذلك القدر مما يجب القطع في مثله.

ولو أن مملوكاً سرق من مال سيده ما يجب فيه القطع لم يلزمه القطع، ولو أنه سرق من مال مشاع بينه وبين غيره مقدار ما لسيده فيه أو دونه، لم يجب عليه القطع؛ فإن سرق منه أكثر مما لسيده فيه وقدره ما يجب فيه القطع في مثله فعليه القطع.

ومن سرق مملوكاً صغيراً لا يعقل وأخرجه من الحرز، فعليه القطع، وإن سرق كبيراً يعقل، فخرج مطاوعاً من الحرز، فلا قطع عليه، وإن أخرجه مكرهاً فعليه القطع.

والإكراه يجب أن يكون ثبت بشهادة شاهدين، أو إقرار السارق به مرتين.

فإن سرق حراً لم يكن عليه قطع، على ما نص عليه في (الأحكام) وهو المأخوذ به.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وسواء كان عليه حلي أو لم يكن في سقوط القطع عن السارق.

وقال في رواية (المنتخب): إذا سرق حراً صغيراً فعليه القطع.

ولو أن مسلماً سرق من ذمي خمراً تبلغ قيمته عشرة دراهم في البلد الذي يجوز للذمي أن يسكن فيه، وجب عليه القطع؛ فإن سرقها منه في بلد لا يجوز له أن يسكنه فلا قطع عليه، وكذلك القول في سرقة الخنزير، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن سرق طيوراً من حرزها فعليه القطع، إذا كانت قيمتها عشرة دراهم، سواء كانت مقصوصة أو طيارة.

ومن قطع الطريق في المصر فإنه لا يكون حكمه حكم المحارب، وإن أخذ ما أخذه من الحرز كان حكمه حكم السارق، وإن أخذه من غير حرز كان حكمه حكم من يغصب الغير ماله، فيحكم عليه بما يحكم على مثله، على أصل يحيى

عَلَيْه السَّلام.

ولا قطع على الأب فيما سرق من مال الابن، وعلى الابن القطع فيما سرق من مال الأب، وكذلك حكم الأم على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن سرق من مال أمه من الرضاعة فعليه القطع[1]، وإن سرق الأخ من مال أخيه فعليه القطع، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ومن سرق تمراً أو ثمراً من الثمار أو الفواكه رطبة كانت أو يابسة، من أشجارها، أو زرعاً، أو قطع شجرة أو غصناً من شجرة، أو سرق شيئاً من الخضروات من القثاء والبطيخ أو البصل أو الجزر وهي قائمة، فلا قطع عليه. وإن كانت في حرز فسرق منها بعد الجذاذ والقطع وردها إلى الجريب والحرز فعليه القطع.

ويجب القطع في الحطب واللحم وكل ما يجوز للمسلمين [illegible]كه، حشيشاً كان أو نورة أو زرنيخاً أو طيناً يقع التبايع به إلا ما ذكرناه من الثمار على رؤوس الأشجار والفواكه من قبل أن تقطف وتجمع.

ولو أن سارقاً سرق ثوباً قيمته عشرة دراهم، فسرقه منه سارق ثان، كان القطع على الأول دون الثاني.

قال محمد بن يحيى عَلَيْهما السّلام فيمن سرق مسكراً أو طنبوراً أو عوداً أو شطرنجاً قيمته عشرة دراهم فأخرجه من الحرز لا قطع عليه.

قال محمد بن عبدالله في (سيرته): لا قطع على من سرق من الغنيمة.

وقال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: لا قطع على من سرق من بيت المال، ولا

---

[1] - هذا يوهم أنه إذا سرق من مال أمه من النسب فلا قطع عليه؛ وليس كذلك. من هامش (ب).

على الشريك إذا سرق من شريكه.

وقال رَضِيَ الله عَنْه: ليس على الحاكم والشهود أن يقطعوا يد السارق، وليس ذلك مثل الزنا، ولو أن الإمام أمر شهود السرقة بقطع يد السارق فامتنعوا منه لم تبطل شهادتهم، ووجب القطع.

ومن سرق مصحفاً وجب عليه القطع، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا كانت السرقة قائمة بعينها رُد المسروق على صاحبه ووجب القطع، وإن كان تالفاً، فإن قُطع لم يضمن ما سرقه، ولا يجتمع قطع وضمان، كما نص عليه محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام وكذلك لا يجتمع حد ومهر.

ويضمن ما سرقه بالإقرار مرة واحدة. ومن وجدت عنده سرقة لم يقطع وردت على صاحبها، فإن استهلكها ضمنها.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: لا قطع على من سرق السنانير والكلاب.

باب ذكر من يكون حدّه القتل

من ارتد عن الإسلام فعليه القتل بعد استتابته رجلاً كان أو امرأة، فإن تاب خُلّي سبيله، وإن أقام على ردته قُتل، والاستتابة ثلاثة أيام.

فأما من انتقل من بعض ملل الكفر إلى بعضها كاليهودي يتنصّر أو النصراني يتهوّد أو يتمجّس، فإنه لا يُقتل ويُقَرّ على ما انتقل إليه وتُؤخذ منه الجزية، وإن رأى الإمام تعزيره عزّره، والقول في الزنديق والساحر والديوث كالقول في المرتد؛ أنهم يقتلون بعد الاستتابة.

ومن سبَّ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم أو استحل شرب الخمر، أو أكل لحم الخنزير فعليه القتل بعد الاستتابة إذا لم يتب .

باب المحاربين

المحارب هو الذي يخيف السبيل ويحمل السلاح ويتعرض للمسلمين والمعاهدين، ويحاول قطع الطريق، وأخذ الأموال، ومن حمل السلاح وأخاف المسلمين في غير

المصر، وحاول قطع الطريق، فأخذه الإمام عزره وأدبه على ما يرى.

وإن ظفر به وقد أخذ المال قطع يده اليمنى ورجله اليسرى إذا كان قد أخذ القدر الذي في مثله القطع، قد روي ذلك عن القاسم عَلَيْه السَّلام.

وإن كان قد قَتَل مع ذلك قُتِل ثم صلب، ولا يصلب حياً، ولا تقطع يده ولا رجله مع القتل والصلب، على ما نص عليه يحي عَلَيْه السَّلام.

وقد أخطأ فيه بعض متأخري أصحابنا، وقال: إنه إن جمع بين القتل وأخذ المال يقطع ثم يقتل ويصلب، وهذا غلط على المذهب ومخالفة للمنصوص عليه، وقتله إن كان قد قتل يجب أن يكون ضرب الرقبة.

فإن كان بعضهم قَتَل وبعضهم أخذ المال، كان القتل على من قتل منهم دون من أخذ المال، والقطع على من أخذ المال، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن تاب المحارب قبل أن يظفر به الإمام وأتاه تائباً، وقد كان أخاف الطريق وأخذ المال وقتل، وجب على الإمام أن يقبل توبته، ويسقط عنه جميع ما يستحقه من النفي والقطع والقتل، ولم يكن لأحد أن يطالبه بشيء مما كان منه قبل توبته من قصاص أو ضمان، فإن قتله قاتل على قتل كان منه، قتل الإمام قاتله.

ولو أن المحارب راسل الإمام أو كاتبه بتوبته وسأله الأمان، وجب على الإمام أن يقبل توبته ويؤمّنه إذا رأى ذلك صلاحاً للمسلمين، وإن تاب بعدما ظفر به الإمام، أقيم عليه حد ما يستحقه من الحدود.

باب التعزير

التعزير دون حد صاحبه بسوط أو سوطين، فإن كان حراً جاز أن يُعَزّر إلى دون مائة بسوط أو سوطين، فإن كان عبداً عزر إلى دون الخمسين بسوط أو سوطين، وللإمام أن يحبس من يجب عليه التعزير بعدما يعزره إن رأى ذلك .

والرجل إذا أتى المرأة في غير قُبُلها ودُبرها أو وُجد مع امرأة في فراش واحد؛ فعليهما جميعاً التعزير يجلدان دون مائة بسوط أو سوطين إن كانا حرين، وإن كانا

مملوكين فدون خمسين جلدة؛ وكذلك حكم المرأة إذا وقعت على المرأة.

وأي سارق درئ عنه الحد للشبهة فإنه يعزر على ما يراه الإمام، وكذلك في الزاني والقاذف، إذا وجب درء الحد عنهما للشبهة.

ولا يجوز اللعب بالشطرنج، وللإمام أن يعزر من يلعب به، ويجوز كسر الطنبور والشطرنج، وتخريق رقعته، وكذلك سائر آلات الملاهي، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

كتاب الجنايات والقصاص

باب ما يوجب القصاص

القصاص يجب في النفس، وفيما دون النفس، إذا وقعت الجناية عمداً، وإذا كانت الجناية فيما دون النفس، فالقصاص إنما يجب فيها إذا أمكن الوقوف على قدرها، وأمن تعدي ذلك إلى تلف النفس من طريق العادة.

وإذا قَتَل رجل بالغ أو امرأة بالغة حراً مسلماً عمداً من غير استحقاق، وجب القتل، سواء كان المقتول بالغاً أو غير بالغ.

وإذا قتل رجلٌ امرأةً وجب عليه القصاص، بشرط التزام أولياء المقتولة نصف دية الرجل لأولياء القاتل، وكذلك القول في جناية الرجل على المرأة فيما دون النفس، من سائر الأطراف، نحو أن يفقأ رجل عين امرأة، فإن المرأة تخيَّر فإن شاءت فقأت عين الرجل ودفعت إليه نصف دية العين، وإن شاءت أخذت منه دية عينها.

فإن قتلت امرأة رجلاً عمداً قُتلت المرأة، ولا يستحق على ورثتها شيء، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن فقأت امرأة عينَ رجل، كان الرجل بالخيار بين أن يفقأ عينها، وبين أن يأخذ منها دية عينه.

وإذا اشترك جماعة من الرجال والنساء في قتل رجل عمداً قتلوا كلهم، إلا أن يختار ولي الدم الدية، فله أن يأخذ من كل واحد منهم دية كاملة.

ولو أن رجلاً خنق رجلاً بيده أو بِوَتَرٍ حتى مات، وجب عليه القَوَدُ.

والقتل: عمد، وخطأ؛ ففي العمد القَوَد، وفي الخطأ الدية، ولا معنى لشِبْهِ العَمْد.

وإذا اجتمع جماعة على قطع يد واحدة فقطعوها في حال واحد، وجب أن تقطع أيديهم، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن جماعة شهدوا على رجل عند الإمام بما يوجب قتله، فقتله الإمام، ثم رجعوا عن شهادتهم، وأقروا بأنهم تعمّدوا بذلك قتله، وجب القتل على كل واحد

منهم، وكذلك إن رجع واحد منهم، وإن ادعوا الخطأ فعليهم الدية.

ولو أن رجلاً قتل رجلاً عمداً؛ فجاء أجنبي فقتله من دون أذن أولياء المقتول وجب عليه القَوَد، إلا أن يختار أولياء المقتول الدية، فإن أخذوها وجب عليهم ردها إلى ورثة القتيل الأول.

ولو أن رجلاً قُتِل وله وليّان، فعفى أحدهما عن القاتل، وقتله الآخر، فإن كان قتله وهو يعلم أن الآخر قد عفا عنه وجب عليه القود، وإن لم يعلم بعفوه فلا قود عليه، وتلزمه الدية، يحتسب له بنصفها الذي يستحقه ويكون نصفها للوارث الآخر.

ومن قُتِل عمداً أو جُرح عمداً، فولي الدم بالخيار إن شاء استوفى القود، وإن شاء أخذ الدية، وإن تصالحا على شيء دون الدية أو فوقها جاز ذلك.

وإذا فقأ أعور عين صحيح، فقئت عينُه، هذا الذي نص عليه في (الأحكام) وهو المأخوذ به، وفي رواية (المنتخب) قال: عين الأعور بمنزلة عيني الصحيح فلا تفقأ عينه بإحدى عيني الصحيح.

ولو أن رجلاً فقأ عين واحد، وقطع يدَ آخر أو رجله، وجدع[1] أنفَ آخر، ثم قتل رجلاً آخر، اقتُصَّ منه لكل واحد منهم ممن جنى عليه، فتفقأ عينه، وتُقْطع يده ورجله، وتُجدع أنفه، ثم يقتل بمن قتله.

ول**و أن رجلاً لطم** رجلاً اقتص منه بلطمةٍ مثلها، إلا أن تكون اللطمة وقعت في العين، أو في موضع آخر لا يؤمن أن يؤدي القصاص منه إلى التلف، فإن كان كذلك وجبت فيه الحكومة.

ق**ال محمد بن يحيى** عَلَيْه السَّلام فيما حكى عنه أبو العباس رَحِمَه الله: من أكره رجلاً على قتل رجل فقتله خيفة ما توعده به من القتل، قُتِل المكرِه دون القاتل إذا قَدَر على ما توعده به، إلا أن لا يقدر، فيقتل القاتل.

وقال محمد بن يحيى عَلَيْهما السّلام: لو أن رجلاً تهدد رجلاً بالقتل، فخاف

---

(١) - الجَدْعُ، كالمَنْعِ الحَبْسُ، والسجنُ، وقَطْعُ الأنفِ أو الأُذُنِ أو اليدِ أو الشَّفَةِ.

المتَهَدَّد أن يقتله المتَهَدِّد إن لم يقتله فقتله، من غير أن يكون منه إقدام عليه، لزمه القود.

ولو أن ذمياً قتل مسلماً ثم أسلم، كان عليه القود، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا اشترك رجل وصبي في قتل رجل عمداً، فعلى الرجل القود، وعلى الصبي الدية تلزم عاقلته.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: يعني نصف الدية؛ لأن جنايته تقتضي نصف الأرش لحال الاشتراك.

ولو أن رجلاً فقأ من ثلاث أنفس ثلاث أعين، فاجتمعوا على فقئ عينه، فقأوا منه واحدة وأخذوا منه دية عينين، يقتسمونها بينهم أثلاثاً.

وإذا قطع رجل يد رجل، فسرى إلى النفس، قُطِعَت يده، ثم يقتل إن لم يمت من القطع، على ظاهر نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب ما يوجب سقوط القصاص

إذا قتل المسلم كافراً ذمياً أو غير ذمي فلا قود عليه، وإذا قتل الحر مملوكاً فلا قود عليه.

قال السيد أبو طالب (ع): وقول يحيى عَلَيْه السَّلام: إلا أن يقتله على وجه التمرد. والتمرّد محمول على من يجعل قتل العبيد عادة يقصد به إلى الفساد في الأرض، ويكون في حكم المحاربين، فيلزمه القتل على وجه الحد، لا على سبيل القود.

وإذا قتل الأب ابنه فلا قود عليه، وتلزمه الدية لسائر الورثة، ولم يرث هو منها شيئاً، ولا من إرثه، فإن قتل الابن أباه قُتل به.

وحكى علي بن العباس رَحِمَه الله إجماع أهل البيت عَلَيْهم السَّلام على أن الأم بمنزلة الأب في ذلك، فلا تُقْتل بولدها، وأن الجد أب الأب بمنزلة الأب، وأن الجدة أم الأم بمنزلة الأم.

ولو أن جماعة قتلوا رجلاً عمداً فعفا ولي الدم عن بعضهم، سقط القود عنهم، ولم يكن له أن يقتل الباقين، وله أن يأخذ من كل واحد منهم دية كاملة، وإن قتل بعضهم ثم عفا عن الباقين صحّ العفو.

ولو أن أولياء قتيل ادعوا على رجل أنه قتله خطأ، وقال المدعى عليه بل قتلته عمداً، فلا قود عليه ولا دية، إلا أن يصدقوه فيلزمه القود، أو يقر بالخطأ فتلزمه الدية.

ولو أن رجلاً قتل رجلاً عمداً أو خطأ، ثم علم أنه كان قتل أباه أو أخاه، فلا قود عليه ولا دية.

ولا قصاص في المنقلة، ولا في الهاشمة، ولا في الآمة، ولا في الجائفة[1]، ولا في قطع الرِّجل أو كسرها من الساق، ولا في قطع اليد أو كسرها من العضد، ولا في كسر شيء من العظم، ولا قود في شيء من الخطأ، ولا قود على الصبي والمجنون في شيء من فعلهما، وعمدهما خطأ.

ومن اقتُصَّ منه فيما دون النفس فمات، فلا شيء على المقتص له.

ولو أن رجلاً جرح رجلاً فأشهد المجروح على نفسه أنه لم يجرحه، ثم مات، فلا شيء على الجارح، وإن أقيمت البينة عليه بالجناية لم تُسْمَع، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه علي بن العباس: من قطع رأس ميت فلا شيء عليه. قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: يعني أنه لا شيء عليه من قود أو دية.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لو أن رجلاً راود امرأة على الفجور بها، ولم تتمكن المرأة من دفعه عنها إلا بقتله، فقتلته، فلا قود عليها ولا دية.

ولو أمسك رجل رجلاً حتى ذبحه آخر، كان القَوَد على الذابح، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً عضّ على يد رجل ظلماً، فانتزع المعضوض يده من فيه فقلع سناً

---

(١) - الْمُنَقِّلَة: هِيَ الَّتِي تُنْقَلُ الْعَظْمَ وَلَمْ تُهْشِمْهُ مَعَ الِانْفِصَال مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ، الْهَاشِمَة: هِيَ مَا تُهْشِمُ الْعَظْمَ وَلَمْ تُنْقِلْهُ مِنْ مَحَلِّهِ وَلَوْ مِنْ دُون جُرْحٍ، والْآمَّةُ فَهِيَ مَا تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْس وَلَوْ بِإِبْرَةٍ وَهِيَ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ مُحِيطَةٌ بِالدِّمَاغِ، والْجَائِفَةُ: هِيَ طَعْنَةٌ تَبْلُغُ الْجَوْفَ وَهِيَ مِنْ ثُغْرَةِ النَّحْرِ إِلَى الْمَثَانَةِ.

من أسنانه، فلا قصاص ولا دية.

ولو أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف فعفا عنه المضروب قبل أن يموت، ثم مات، سقط القود عن الجاني، ويكون عفوه عن الجاني عليه وصية، فإن كان له مال تخرج ديته من ثلثه فلا شيء على الجاني، وإن لم يبلغ ثلث ماله كمال الدية سقط من ديته قدر الثلث.

باب كيفية استيفاء القصاص

لو أن رجلاً قتل رجلاً عمداً بسهم رماه به أو جرحه جرحاً أو ضربه، لم يكن لأولياء المقتول أن يفعلوا به مثل ما فعله.

وإذا قُتِل الرجل وله أولياء غير بالغين انْتُظِرَ بلوغهم، فإذا بلغوا إن شاءوا قتلوا وإن شاؤا أخذوا الدية، وإن صالحوا على شيء دون الدية جاز، فإن كان في الورثة كبار وصغار لم يكن للبالغين منهم أن يقتصوا من القاتل حتى يبلغ الصغار، فيختاروا القود أو الدية، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام. فإن قتله البالغ فلا قود عليه على أصله وتلزمه الدية سوى قِسْطه منها.

ولو أن رجلاً قتل رجلاً عمداً وعفا عنه بعض أولياء الدم، سقط عنه القود وعليه الدية، فإن كان من عفا عنه من القتل أسقط نصيبه من الدية سقط ذلك عنه، وكان للباقين أن يطالبوه بحصصهم من الدية.

ومن وجب عليه قصاص أو حَدّ قبل أن يجري عليه حكم الإمام ويملك موضعه، ثم رفع إلى الإمام، فإنه يستوفي عليه القصاص ولا يقيم الحد.

ولو أن رجلاً جنى على رجل جناية توجب القصاص في النفس أو دونها، ثم مات الجاني قبل استيفاء القصاص أو قُتِل، وجبت الدية وتؤخذ من ورثته، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً شاهد رجلاً يقتل من هو ولي له كالأب أو غيره، ولا وارث له غيره؛ فقتله، فلا شيء عليه، وكذلك إذا أقر بأنه قتله، فإن شهد شاهدان بأنه قتله لم

يجز له أن يقتله حتى يحكم به الحاكم، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: من أصاب من جوارح الغير جارحة فيها قصاص، فإنه لا يجوز أن يقتص مما يخالفها، نحو من يقطع من الغير رجله اليمنى أو يده اليمنى، فإنه لا يجوز أن يقطع منه اليسرى، وكذلك لا تؤخذ العين اليمنى بالعين اليسرى، ولا اليسرى باليمنى.

فإن قطع رجل كَفَّ رجل من المفصل من يده اليمنى ثم قطع من آخر يده اليمنى من المرفق، واجتمعا على طلب القصاص، قُطِعت كَفّه من المفصل للأول، ويخير الثاني بين أن يقطع ما بقي إلى المرفق، وبين الدية، وكذلك لو قطع أصبع رجل من يمناه ثم قطع يمين آخر، قُطعت أصبعه وخيّر صاحب اليد بين قطع يمناه وبين الدية، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: لو أن رجلاً قتل قوماً عمداً ثم أراد الإقادة من نفسه، فإن كانوا أولياء المقتولين في بلد واحد جمعهم وأقادهم من نفسه، فإن عفوا جاز، وإن عفا بعضهم وقتل بعضهم جاز، وإن كانوا غيّباً كتب إلى جماعتهم.

ولا يقتص من الجراح إلا بعد البرؤ، وينتظر ذلك، وإن كان دم العمد بين اثنين فشهد أحدهما على الآخر بأنه قد عفا عن القاتل، وأنكر المشهود عليه ذلك، سقط القود عن القاتل، وللشاهد والمشهود عليه الدية، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب جنايات المماليك

إذا قتل عبد حراً مسلماً عمداً وجب تسليمة إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا استرقّوه، وإن شاءوا باعوه أو وهبوه، وإن شاءوا عفوا عنه وأعتقوه.

فإن قتله خطأ، كان سيده مخيراً بين تسليمه وبين أن يفديه بجنايته، فيلتزم أرش الجناية، فإن سلمه إلى ولي الدم كان له أن يتصرف فيه بجميع وجوه التصرف التي ذكرناها في المسألة الأولى إلا القتل، فإنه لا قتل عليه.

وإذا قَتَلت أم الولد عمداً وجب تسليمها للقتل، دون الاسترقاق والاستخدام، وإن قَتَلَت خطأ فعلى سيدها قيمتها إن كانت القيمة مثل الدية أو دونها، فإن زادت عليها لم يلزمه أكثر من القيمة، فإن كان مولاها معسراً لزمها أن تسعى لولي الدم في قدر قيمتها.

وإذا قَتَل المدبّر عمداً سُلّم للقتل دون الاسترقاق، فإن قَتَل خطأ ضمن مولاه قيمته لولي الدم، فإن كان معسراً سلمه بجنايته مملوكاً.

وإن قَتَل المكاتب خطأ، وجب عليه الدية يسعى فيها مع سعيه في كتابته، وحكم سائر جنايات أم الولد والمدبّر والمكاتب إذا كانت خطأ حكم القتل الخطأ.

وإذا جنى عبد على جماعة فيهم حر وعبد ومكاتب ومدبّر عمداً أو خطأ، كان الحكم في العمد أن يُسلم إلى جماعتهم كما يُسلم إذا جنى على واحد، وفي الخطأ أن يُسَلَّم إليهم أو يُفْتَدى بأرش الجناية.

ولو أن عبداً ضرب بطن امرأة سيده فألقت جنيناً ميتاً لزم سيده لها قيمة سدس الغرة، إن كان لها ولدان، فإن لم يكن لها ولدان فقيمة ثلث الغرة، فإن طرحته حياً ثم مات، وجب عليه أن يدفع إلى المرأة سدس العبد إن كان لها ولدان منه، فإن لم يكن ولدان منه وجب عليه أن يدفع إليها ثلث العبد، إلا أن يختار أن يفديه من جنايته فيفديه بسدس الدية إن كان لها ولدان، وثلثها إن لم يكن لها ولدان.

فإن قتل عبد رجلاً عمداً وله وليان، فعفا عنه أحدهما دون الآخر، سلم نصفه إلى من لم يعف عنه، إلا أن يفديه صاحبه بنصف الدية.

كتاب الديات

باب ذكر من تلزمه الدية

الدية إما أن تلزم الجاني نفسه، وإما أن تلزم العاقلة، فإن كانت الجناية عمداً، فالدية تلزم الجاني إذا اختار ولي الدم ذلك، وإن ثبتت الجناية باعتراف من الجاني، فالدية تلزمه، وإذا ثبتت الدية صلحاً لزمته.

وأرش ما دون الموضحة[1] يلزمه دون العاقلة، هذا الذي نصّ عليه في (الأحكام) وهو المأخوذ به.

وقال في رواية (المنتخب) فيما دون الموضحة: إنه يلزم العاقلة.

وإذا وقعت الجناية من العبد، فالدية لا تلزم عاقلة المولى، وإذا كانت الجناية على غير النفس كالبهيمة وما أشبهها والعروض فالأرش لا يلزم العاقلة.

والجاني الذي تلزمه الدية أو الأرش، إن كان معسراً لزمه أن يسعى في أرش جنايته.

وإذا كانت الجناية خطأ، وكانت خارجة عن هذه الوجوه، فإن ضمانها يكون على العاقلة، سواء كانت الجناية على النفس أو على ما دونها.

وإذا قَتَلَ الحرُّ العبدَ خطأً، فقيمته على عاقلة الجاني.

وجنايات الصبي والمجنون ديتها وأرشها على عاقلتهما، وعمدهما خطأ، فإن لم يكن لهما عاقلة، وجبت في أموالهما، فإن لم يكن لهما مال، وجب ذلك في بيت مال المسلمين.

ولو أن حرة تزوجت عبداً فولدت منه غلاماً، فجنى في حال رقّ أبيه، لزمت دية جنايته عاقلة أمه دون أبيه، وكذلك إن عتق أبوه قبل إيفاء الدية، إذا كانت الجناية في حال رقّه.

باب تفسير العاقلة وذكر ما يلزم كل واحد منهم

المراد بالعاقلة: العشيرة، **وهم**: العصبة الأدنون منهم فالأدنون من الجاني.

---

(١) - الْمُوضِحَة: هِيَ الَّتِي تُوَضِّحُ عَظْمَ الرَّأْسِ وَلَمْ تَهْشِمْهُ.

والجاني لا يتحمّل من العقل شيئاً، ولا يجوز أن يحمل الدية البطن الأعلى من الجاني دون البطن الأدنى إذا لم يحتملها، بل يضم إليه أقرب البطون بطناً بعد بطن، حتى يكون ما يلزم كل واحد منهم كسراً.

وإذا لم يكن للجاني عاقلة، أو كان في عددهم قلة، وجبت الدية كلها، أو ما فضل عن عاقلته في مال الجاني؛ فإن لم يكن للجاني مال وجب في بيت مال المسلمين على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا لم يكن لأهل الذمة عاقلة وجبت الدية في خاص أموالهم.

ولو أن مسلماً كانت عاقلته مشركون، عقل عنه المسلمون إذا لم يكن له مال، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا كان أولياء القتيل المسلم ذميين، فاستيفاء الدية إلى الإمام، وليس له أن يعفو، حكاه علي بن العباس عن القاسم وأحمد بن عيسى عَلَيْهما السَّلام.

باب الجنايات التي تجب فيها الدية أو بعض الدية أو الحكومة

يجب في قتل المسلم دية كاملة، وكذلك في قتل الكافر من أهل الذمة يجب فيه دية كاملة مثل دية المسلم.

وإذا قتل الرجل ابنه عمداً أو خطأ فعليه الدية لسائر الورثة ولا يرث هو منها.

وفي البصر إذا ذهب كله من العينين الدية، وكذلك في العينين إذا فقئتا أو عميتا الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية.

وفي الخرس الدية، وفي الصوت إذا انقطع فلم يقدر عليه الدية.

وفي اللسان الصحيح إذا قُطِع الدية.

وفي السمع إذا ذهب كله الدية، وفي الأذنين إذا استؤصلتا قطعاً الدية، وفي إحداهما نصف الدية.

وفي الأنف إذا قطع من أصله الدية.

وفي البول إذا ضُرب الإنسان فسلس بوله ولم يستمسك الدية، وكذلك القول في

الغائط إذا لم يستمسك الدية.

وفي الشفتين إذا قطعتا الدية.

قال في (المنتخب): تفضل السفلى على العليا بشيء على ما يراه الحاكم.

وفي الأسنان كلها إذا قُلِعت دية ونصف دية وعشر دية، وفي كل سن منها نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل، ولا تفاضل بين الأسنان في الدية.

وفي الظهر إذا كُسِر فلم يجبر الدية.

وفي اليدين إذا قطعتا الدية. وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وكذلك في الرجلين، والرجل الواحدة، في كل واحدة نصف الدية.

وفي كل أصبع عشر الدية، ولا تفاضل بين الأصابع في الدية، وأصابع اليدين والرجلين سواء في الدية.

وفي كل مفصل من كل أصبع ثلث دية الأصبع، إلا الإبهام فإن في كل مفصل منها نصف دية الإبهام .

وفي الذكر إذا قُطِع من أصله الدية.

وفي الأنثيين إذا قطعتا الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وكذلك القول في البيضتين إذا أخذتا ففيهما دية واحدة، وفي إحداهما نصف الدية، واليمنى واليسرى سواء.

وفتق المثانة إن وصل إلى الجوف، فهي جائفة، وفيه ثلث دية.

ولو أن رجلاً ضرب رجلاً خطأ فقطع أنفه وشفتيه وذهبت عيناه، فإن مات من ذلك لزمته دية واحدة، وإن عاش لزمته ثلاث ديات، ولا يحكم عليه بشيء حتى يتبين حال المجني عليه، وكذلك القول في سائر الجراحات.

وإذا اشترك جماعة في قتل رجل خطأ، وجبت دية واحدة عليهم، فإن اشتركوا في قتله عمداً واختار أولياء الدم الدية، وجبت على كل واحد منهم دية.

ولو أن رجلين تواثبا بالسلاح فقتل أحدهما صاحبه، فأصاب القاتل من المقتول

ضربات أذهبت عينيه وقطعت أنفه ويديه، كان ورثة المقتول بالخيار، إن شاءوا قتلوا القاتل والتزموا لورثته دية عينيه وأنفه ويديه، وإن شاءوا عفوا عن قتله وحاسبوه على الدية.

وشجاج الرأس يجب في الآمّة منها ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل. وفي الهاشمة عشر من الإبل. وفي الموضحة خمس من الإبل. وفي السِّمْحَاق[1] أربع من الإبل. والجائفة في سائر البدن حكمها حكم الآمة في الرأس، فيها ثلث الدية.

وفي دون ما ذكرناه حكومة.

وفي لسان الأخرس إذا قُطِعَ حكومة. وفي العين القائمة إذا فُقِئت حكومة. وفي اليد الشلاّ والرجل الشلاّ حكومة.

وكذلك في ذكَر العنّين والخصي، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وفي سنّ الصبي إذا قُلِع حكومة، والمراد به إذا لم يكن أثغر، والسن إذا ضُربت فاسودت فهي في حكم الساقطة يجب فيها نصف عشر الدية، فإن انكسرت ففيها حكومة، هذا الذي نص عليه في (الأحكام).

وقال في رواية (المنتخب): إذا اسودّت السن ففيها حكومة. وفي الظفر إذا اسودّت حكومة. وفي السن الزائدة إذا قُلعت حكومة.

وإذا كُسر الظهر فانجبر ففيه حكومة. وفي اللحية وشعر الرأس إذا لم يخرجا لسبب عُمِل بصاحبهما حكومة غليظة تقارب الدية.

وفي أشعار العينين وشعر الحاجبين حكومة دون نصف الدية. وفي الوجنتين إذا قطعتا حكومة. وفي الأصبع الزائدة حكومة. وفي اليد المقطوعة إذا قطع منها ما بقي إلى المرفق أو العضد أو المنكب حكومة.

وكذلك الرجل المقطوعة إذا قُطع منها الساق أو الفخذ.

والجراحات التي لم تبلغ أن تكون جائفة، فيها حكومة.

---

(١) - السِّمْحَاق: هِيَ الَّتِي بَلَغَتْ إِلَى قُشَيْرَةٍ رَقِيقَةٍ تَلِي الْعَظْمَ وَلَمْ تَنْتَهِ إِلَى الْعَظْمِ.

وكذلك الموضحة في سائر الأعضاء سوى الرأس والوجه.

وفي ثديي المرأة حكومة تقارب ثلثي الدية.

ولو أن رجلاً لطم رجلاً فابيضت عينه وذهب بصره، ثم انجلت وعادت إلى حالها وجب فيها الحكومة، دون القصاص والدية، فإن كان الملطوم أخذ من اللاطم دية العين، ثم برئت العين؛ رجع اللاطم عليه بالدية والتزم الأرش.

وفي الترقوتين إذا انكسرتا حكومة. وفي الأضلاع إذا كسرت حكومة. وفي كل مكسور إذا انجبر حكومة.

ومن جنى على الغير جناية خطأ من جراحة أو غيرها، فإنه يجب أن يتوقف فيها ولا يحكم بشيء حتى يتيقن ما يستقر عليه حالها فيحكم باليقين.

ودية المرأة نصف دية الرجل، ودية أعضاء المرأة وجراحاتهنّ قليلها وكثيرها نصف دية أعضاء الرجال وجراحاتهم.

وفي جنين المرأة إذا طرحته بجناية غيرها عليها غرة، عبد أو أمة، وقيمة الغرة خمسمائة درهم، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، فإن كان الجنين حياً ثم مات ففيه الدية، فإن كان الجنين أكثر من واحد، ففي كل واحد غرة.

وإن قُتلت امرأة وفي بطنها ولد، لم ينفصل الولد منها، فلا شيء في ذلك سوى دية المرأة، وإن كان الولد انفصل حياً ثم مات وجبت له دية وللأم دية، فإن انفصل ميتاً وجبت فيه الغرة مع دية الأم.

وإذا فعلت المرأة بنفسها فعلاً يسقط الجنين ميتاً من شرب دواء يسقطه أو غير ذلك، لزمتها الغرة كما تلزم غيرها إذا جنى عليها بذلك.

باب ذكر الجنايات على المماليك وما يلزم فيها

إذا قتل حُرّ عبداً عمداً أو خطأ وجبت فيه قيمة العبد على القاتل، بالغة ما بلغت على ظاهر ما أطلقه في (الأحكام).

وكذلك إن زادت القيمة لصناعة يحسنها، إلا أن تكون الزيادة على قيمة مثله

حصلت لصناعة يحسنها لا يحل استعمالها كالملاهي ونحوها، والذي قاله في (المنتخب) أن قيمته إذا زادت على دية الحر لا يلزم القاتل أكثر من دية الحر، وهذا القول هو الذي كان يذهب إليه أبو العباس الحسني رَحِمَه الله ويختاره، وهو الأولى عندنا.

وجراحات العبيد أروشها معتبرة بقيمتهم، ففي عين العبد نصف قيمته، وكذلك في يده ورجله، وفي جائفته ثلث قيمته، وفي ذَكَره قيمته، وفي جنين الأمة إذا لم يكن من سيدها؛ نصف عشر قيمته حياً.

ويستوي في ذلك الذكر والأنثى.

وإذا طرحت الجنين حياً ثم مات، وجب فيه قيمة مثله، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وكذلك جنين البهيمة إذا ألقته ميتاً فيه نصف عشر قيمته، فإن طرحته حياً ثم مات ففيه قيمة مثله.

ومن خصى عبداً فقطع مذاكيره لزمته قيمتاه، قيمة لذكره، وقيمة لأنثييه.

باب الجنايات التي تضمن بها النفس وغيرها وما لا يضمن

ولو أن رجلاً رمى طائراً أو نحوه أو إنساناً، فأصاب إنساناً آخر من غير أن يقصده فقتله، ضمن ذلك، وكذلك لو رمى في دار رجل بحجر فنفذ ذلك الحجر إلى دار آخر لم يرِدها الرامي فأحدث حدثاً، كان عقل ذلك الحدث على الرامي.

ولو أن رجلين تعلّقا بطرفي حبل فتجاذباه فانقطع الحبل، وسقط الرجلان فماتا، فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه، ولا يجوز لعاقلتيهما أن يتقاصّا الدية، فإن كان الحبل لأحدهما فجذبه الآخر وليس له أن يجذبه، كانت دية صاحب الحبل على مجاذبه، وبطلت دية المجاذِب.

وإذا وقع الجدار على طريق من طرق المسلمين، فعنت عنده عانت أو تلف، ضمن صاحب الجدار أرشه من دية أو دونها، إن كان علم بميلانه أو اختلاله وتركه

على حاله ولم يصلحه، وإن لم يكن علم بذلك فلا ضمان عليه.

والكلب إذا عَقَر ضمن أهله عقره، إن كانوا علموا بعقره وتركوه، فإن لم يكونوا علموا بذلك فلا ضمان عليهم، إلا أن يكونوا أخرجوه إلى شارع من شوارع المسلمين فعقر هناك.

ومن وقّف دابته في شارع من شوارع المسلمين أو طريق من طرقهم، فصاحبها ضامن لما جنت بيدها أو رجلها، فإن زالت الدابة عن مكانها الذي أوقفها فيه صاحبها فلا ضمان عليه فيما تحدثه، وكذلك إن خرجت من مربطها فجنت، فلا ضمان.

وكذلك إن وقّف كلباً أو سبعاً أو وضع حية أو عقرباً في طريق المسلمين فجنت، كان الضمان على الواقف والواضع، فإن زال الكلب أو السبع عن مكانه فجنى، أو انسابت الحية أو دبت العقرب عن مكانهما إلى مكان آخر فجنتا، لم يكن على صاحبهما ضمان، على أصل القاسم ويحيى عَلَيْهما السّلام.

ومن ركض دابته في شارع من شوارع المسلمين فصدم بها، ضمن صدمها وما عنت بصدمه، فإن ركضها في خلا من الأرض أو في ملكه لم يضمن، وإن جنت دابة على رجل في ملك صاحبها، لم يضمن صاحبها، وكذلك إذا جنت وهي في المرعى.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا جنت دابة بيدها أو رجلها وقد ركبها راكب يسير بها، فضمان جنايتها على الراكب.

قال: فإن ركبها واحد، وواحد يسوقها، وآخر يقودها، فوطئت رجلاً فمات، كانت الدية على عواقلهم أثلاثاً في ثلاث سنين، وإذا كان الرجل راكباً دابة فنخسها رجل فجنت برجلها أو بيدها كان الضمان على الناخس.

وكذلك لو ألقت الراكب كان الناخس ضامناً، فإن ضرب الرجل الدابة أو كبحها باللجام فجنت لم يضمن الراكب، على أصل يحيى عَلَيْه السّلام.

ولو أن رجلاً كان باب داره إلى شارع من شوارع المسلمين فَرَشّه، فزلق بذلك الرش بعض المجتازين فسقط ومات أو اندق بعض أعضائه، ضمن الراش ديته أو أرشه، وكذلك إن أخرج من حده شيئاً إلى طريق المسلمين، أو حفر فيه بئراً، أو أحدث حدثاً فعنت فيه عانت أو تلف تالف لزمته ديته، فإن فعل شيئاً من ذلك في ملكه لم يضمن.

ولو أن رجلاً دفع رجلاً على ثوب، فانخرق الثوب، كان ضمانه على الدافع دون المدفوع، إلا أن يكون من المدفوع جناية أيضاً.

ولو أن دابة دخلت زرع قوم وأفسدته، فإن كان ذلك ليلاً ضمن صاحب الدابة لصاحب الزرع ما فسد من زرعه، وإن أفسدته نهاراً لم يضمن.

ولو أن صاحب الزرع عدى على الدابة فقتلها أو جرحها أو قطع عضواً منها، ضمن لصاحب الدابة ما فعل من ذلك؛ ليلاً كان إفسادها لزرعه أو نهاراً، فإن أخذها وحبسها ليلة فتلفت علي أيّ وجه كان من التلف، لم يضمنها إذا لم يكن تلفها بجناية منه.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لو أن رجلاً أشعل النار في زرع له في أرضه، فتعدت إلى زرع غيره فأحرقته، فلا ضمان عليه.

ولو أن رجلاً سقط من سطح أو شبهه على آخر، فمات الرجل المسقوط عليه، وكان الذي سقط في مسجد أو شارع أو ما أشبهه، ضمن الساقط ديته، فإن ماتا جميعاً، ضمن الساقط دية من سقط عليه، وبطلت دية الساقط.

ولو أن شيخاً جامع امرأته فلكزته أو ضمته ضماً شديداً أو فعلت ما أشبه ذلك، فمات؛ فعليها الدية، وتكون على العاقلة.

ولو أن معلماً ضرب صبياً أو أفزعه هو أو غيره، فمات الصبي ضمن ديته.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: لو أن رجلاً أدرك رجلاً وقد صعد نخلة ليسرق من تمرها، فزجره؛ فسقط السارق ومات، لم يلزمه شيء.

ولو أن رجلاً أفزع امرأة حاملاً فألقت ما في بطنها ضمنه المفْزِع.

ولو أن رجلاً استحفر رجلاً بئراً في ملكه، فحفر له؛ فعطب فيها عاطب، فلا ضمان على المستحفر ولا على الحافر، فإن استحفر في شيء من طرق المسلمين فعنت فيه عانت، ضمنه الحافر دون المستحفر، إذا علم الحافر ذلك.

فإن كان الحافر عبداً للمستحفر كانت جنايته في رقبته؛ فإن شاء مولاه فداه بها وإن شاء سلَّمه، وإن كان عبداً لغيره وكان مأذوناً له في أن يؤجِّر نفسه، كانت جنايته في رقبته أيضاً، وليس لسيده أن يرجع على المستحفر بما لزمه؛ وإن كان غير مأذون له رجع على المستحفر بما لزمه، ما لم يتجاوز رقبته، فإن تجاوزها لم يرجع في الزيادة.

ولو أن رجلاً استعان بصبي أو مملوك، بغير إذن ولي الصبي أو مولى المملوك، فعطب منه الصبي أو المملوك، ضمنه المستعين.

ولو أن سفينتين تصادمتا فغرقتا، ضمن أصحاب كل واحدة منهما ما تلف في الأخرى، وإن كانت إحداهما هي الصادمة للأخرى، ضمن أصحابها المصدومة.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه علي بن العباس رَحِمَه الله: إذا اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه، فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه، فإن مات أحدهما دون الآخر، فدية الميت على عاقلة الحيّ، فإن كان أحدهما حراً والآخر عبداً فماتا، فقيمة العبد على عاقلة الحر، ثم يأخذها ورثة الحر، ولا شيء لمولاه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وحكى علي بن العباس رَحِمَه الله إجماع أهل البيت عَلَيْهم السَّلام على أن من قال لغيره: اقتلني، أو اقتل ابني، أو اقطع يدي. لزمه القصاص، ولا حكم لهذا الأذن.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام في (المنتخب) في الصبي إذا افتضّ المرأة، أن على عاقلته عقرها، فإن كانت جارية مملوكة كان عليه عقرها، وهو عشر قيمتها، ويلزم ذلك

عاقلته، فإن لم يكن له عاقلة، ففي ماله، فإن لم يكن له مال ففي بيت مال المسلمين.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام في (مسائل العوقي): لو أن رجلاً تزوج امرأة بكراً، فافتضها فهلكت من أجل ذلك، إن كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها وهو يظن أن ذلك جائز، كان ذلك خطأ وعليه الدية.

وقال رَضِيَ الله عَنْه في (مسائل مهدي): لو أن طبيباً أعطى إنساناً دواء غير ما سأله، فشربه الرجل فهلك، إن كان هذا الدواء يقتل مثله، فإن كان تعمّد فعليه القود، وإن كان خطأ فعليه الدية.

وقال في هذه المسائل: ولو أن صبياناً أوقدوا ناراً يلعبون بها، ثم ذهبوا وتخلف أحدهم لغير حاجة، فاحترق بالنار، فليس على آباء الصبيان شيء.

وقال أيضاً في هذه المسائل: لو دفع رجل ابناً له صغيراً في داره إلى ولد له أكبر منه ليحفظه، واشتغل الأب بالمعاش، وغفل الصبي عن أخيه فتلف ، لم يلزم الأب شيء.

وقال فيها: لو أن امرأة كان في حجرها ولدها فوضعته في بيتها، وكان قريباً منه كانون فيه نار، فخرجت المرأة في حاجة ووقع الصبي في النار، لم يكن عليها شيء إذا لم تعرّضه للتلف.

ولو أن رجلاً أخرج جناحاً من داره إلى طريق، ثم باع الدار؛ فأصاب الجناح رجلاً فقتله، فالضمان على البائع، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام وكذلك الميزاب إذا أخرجه.

باب مقادير الدية وكيفيّة أخذها

الدية أصناف: إبل، وبقر، وشاء، وذهب، وفضة، ويؤخذ كل صنف منها من أصحاب ذلك الصنف.

فالإبل مائة تؤخذ من أصحابها. والبقر مائتان تؤخذ من أصحابها. والشاء ألفان تؤخذ من أصحابها. والذهب ألف دينار يؤخذ من أصحابه. والفضة عشرة آلاف

درهم، تؤخذ من أصحابها.

والدية تؤخذ في النفس وما دونها أرباعاً، فربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

ودية الرجل والمرأة في ذلك سواء.

وكذلك تؤخذ دية الموضحة فصاعداً أرباعاً، كما نص عليه في (الأحكام)، وفي رواية (المنتخب) قال: في الموضحة وفي السن خمس من الإبل، جذعة وحقة وابنة لبون وابنة مخاض وابن مخاض، وفي الأصبع عشر من الإبل، جذعتان وحقتان وابنتا لبون وابنتا مخاض وابنا مخاض.

والقتل عمد وخطأ، وشبه العمد لا معنى له، ولا لتغليظ الدية لأجله.

والدية الكاملة تؤخذ في ثلاث سنين؛ في كل سنة ثلثها، ونصف الدية تؤخذ في سنتين، وثلثا الدية في سنتين، وكذلك ثلاثة أرباعها، وثلث الدية تؤخذ في سنة واحدة، وكذلك ما ينقص عن ثلث الدية يؤخذ في سنة واحدة.

ومن لزمته ديات عدة أخذ كلها في ثلاث سنين، وسواء كانت الدية مأخوذة من العاقلة أو من مال الجاني، فإنها يجب أن تؤخذ في ثلاث سنين.

باب القسامة

إذا قُتِلَ قتيل في بلد أو قرية، ولم يَدَّع أولياء القتيل قَتْلَه على رجل بعينه، وجبت القسامة فيه، وتفسيرها: أن يجمع خمسون رجلاً من أهل تلك البلدة أو القرية، يختارهم أولياء المقتول، فيقسمون بالله ما قتلنا ولا عرفنا له قاتلاً، فإذا حلفوا خُلّي سبيلهم، وكانت ديته على عواقل تلك البلدة أو القرية.

فإن نكلوا عن اليمين أو نكل بعضهم، حُبس الناكل إلى أن يحلف أو يقرّ، فإن أقَرّ أخِذ بجرمه، وإن حلف خُلّي عنه، وتلزم الدية عواقل من حلف ومن لم يحلف.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن نكل بعض الخمسين المختارين، لم يكن لأولياء القتيل أن يختاروا غيرهم. وإن لم يتم عددهم خمسين كُرِّرت اليمين على من وجد

منهم حتى تتكامل اليمين خمسين، فإن كانوا خمسة وعشرين حلف كل واحد منهم يمينين، وإن كانوا ثلاثين حلف كل واحد منهم يميناً، ثم اختار أولياء المقتول منهم عشرين وكررت عليهم الأيمان، ويكون تكرير الأيمان عليهم على هذا القياس، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وتجب القسامة على الحاضرين من أهل تلك البلدة أو القرية دون النساء والصبيان والعبيد، ومن كان من أهلها ومستوطنها غريباً كان أو أصيلاً ساكناً فيها بِكِرَاءٍ أو في ملك، فإنهم سواء في دخولهم في القسامة ووجوب اليمين عليهم، ومن كان غائباً من أهلها في الوقت الذي وُجِد فيه القتيل، فلا قسامة عليه ولا دية.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ولا قسامة ولا دية في قتيل يوجد في قبيلة أو في محلّة لأوليائه حتى يطلبوها ويدّعوا، ولا يصح فيها دعوى من لا إرث له فيه، كالأعمام وبني الأعمام مع الأخوة وبني الأخوة، والجد مع الأب، وبني البنين مع البنين، ويصح دعوى جميع من يرثه من الرجال والنساء والأزواج والزوجات، ومن لم يكن له وارث مناسب فالسلطان وليه وله قسامته.

قال رَحِمَه الله: ومن خالفت ملّته ملّة القتيل من عشيرته، فلا دعوى له ولا طلبة في القسامة، فإن كان القتيل نصرانياً أو مجوسياً أو ذمياً وعشائره من أخوته أو عمومته يهوداً أو عَبَدة أوثان، لم يصح لهم على النفر الذين وجد القتيل بينهم دعوى ولا طلبة في القسامة، ولا يعتبر اللوث في إيجاب القسامة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام، وهكذا ذكر أبو العباس.

ولا يُقْتل أحد في القسامة، ولا قسامة على المدعين، وإذا وُجِد القتيل بين الذميين كانت القسامة عليهم والدية على عواقلهم، فإن لم تكن لهم عواقل وجبت الدية في صلب أموالهم؛ فإن وجد القتيل بين المسلمين والذميين فالقسامة عليهم كلهم، والدية تلزم عواقل المسلمين والذميين.

وإذا وجد قتيل بين قريتين ولم يعلم أن قاتله من أهل أيتهما، قيس بين القريتين

فأيهما يكون أقرب إلى القتيل فالقسامة تلزم أهلها، وإن وجد قتيل على باب قرية أو في ساحتها، كانت القسامة على أهلها.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وكذلك إذا وجد في درب من الدروب غير نافذ، تكون الدية على أرباب الدور التي تشرع إليها أبوابها، وإذا وجد القتيل بين القوم وادعى أولياؤه قتله على واحد بعينه، بطلت القسامة، وكانت البينة على أولياء القتيل، واليمين على المدعى عليه.

وإذا وجد قتيل في قرية وادعى أولياء القتيل قتله على قوم من أهل تلك القرية من غير تعيين دون جماعتهم، لزمت القسامة جميع أهلها، والإمام يحلّف باقي أهل القرية، وتلزم الدية جميع عواقل أهل تلك القرية.

ولو أن أولياء القتيل أبرؤوا الذين وجد القتيل فيما بينهم، وادعوا قتله على غيرهم، بطلت القسامة، ولا قسامة على الذين ادعي القتل عليهم.

فإن عفا بعض الأولياء عنهم وطلب الباقون القسامة، وجبت القسامة، والدية يستحقها من عفا ومن لم يعف، إذا لم يكن العفو قد وقع عن الدية، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن ميتاً وُجد فيما بين قوم، وليس عليه أثر القتل والجراحة، فلا قسامة عليهم ولا دية.

ومن مات في ازدحام من الناس في مسجد أو في دار أو في طريق، كانت ديته في بيت مال المسلمين، ولا قسامة فيه.

والبهيمة إذا وجدت مقتولة، فلا قسامة فيها، وكل ما لا يلزم العواقل فلا قسامة فيه، وإذا وُجِدَ عبد قتيلاً في محلّة وجبت القسامة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله : لو اختلف الأولياء الذين يطلبون القسامة في الدعوى، فقالت طائفة: قتلوه عمداً، وقالت طائفة: قتلوه خطأ، فالقسامة لهم ثابتة، ويقسم لهم خمسون رجلاً ممن وجد القتيل بينهم بالله ما قتلوه عمداً ولا خطأ؛ لأن

العمد في القسامة كالخطأ فيها.

وقال رَحِمَه الله: فإن ادعوا على جماعة معينين من قبيلة أنهم قتلوه، بطلت القسامة وعليهم البينة، وعلى الذين ادعي عليهم قتله اليمين إن أنكروا.

قال: فإن شهد عليهم سائر القبيلة بأنهم قتلوه، لم تقبل شهادتهم.

وإذا وُجِد قتيل في محلّة من مدينة، كانت القسامة على أهل تلك المحلة، والدية على عواقلهم، نص على معناه في (الأحكام).

فإن وجد القتيل في دار، كانت القسامة على ربّ الدار وعلى عواقله إن كانوا جيرانه، وديته على العواقل، فإن كانت الدار لاثنين أو لجماعة فالدية على عواقلهم، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن كان بالقتيل رمق فقال قبل موته: دمي عند بني فلان، وشهد على قوله عدلان من غير القبيلة التي وجد فيها القتيل، بطلت القسامة ولا دية عليهم، ويكون الحكم فيه كالحكم في سائر الجنايات.

فإن طلب ورثته من بعدُ القسامة من تلك القبيلة، لم يكن لهم ذلك ولا حقّ لهم قبلهم، فإن شهد بذلك رجال منهم لم تقبل شهادتهم، فإن شهد من غيرهم أيضاً رجلان ممن قرب أو بعد ممن بينهم وبينه عداوة فلا شهادة له.

قال رَحِمَه الله: ولا أرى إمضاء شهادتهم في هذا الموضع بتحليفهم، كإمضائها إذا اتهموا في سائر الحقوق.

وقال: ولو قال القتيل: دمي عند فلان وفلان بأسمائهما، فشهد لورثته عليهما شاهدان بعد موته، وجب عليهما القصاص لهم إن شُهِدَ لهم بالقتل عمداً، أو بالدية على عاقلتهما إن كان خطأ.

ولو شهد أحد الشاهدين عليهما بأسمائهما وأعيانهما، وشهد الآخر على أحدهما، لزم القصاص أو الدية من اجتمعا عليه:

وكذلك لو قال أحدهما: أشهد أن هذا وهذا قتلاه بأعيانهما.

وقال الآخر: أشهد أن هذا قتله ورجل معه لا أعلمه. جازت شهادتهما على المجمع عليه.

قال رَحِمَه الله: وإذا وُجِد قتيلان في قرية أو قبيلة فطلب أولياؤهما القسامة من أهلها استحلفوا الأولياء لكل واحد منهما خمسين يميناً، فإن اقتصروا على خمسين يميناً لم يجز ذلك ولم يبرؤا من القسامة، وكان لكل طائفة من أولياء القتيلين أن يستأنفوا تحليفهم خمسين يميناً على حدة، فإن كان أولياء القتيلين طائفة واحدة فحلفوا لهم جاز ذلك، وبرئوا من القسامة.

وقال: إذا كان يأوي ما يوجد فيه القتيل خمسين رجلاً أو أكثر وأمكن استيفاء الإيمان منهم من غير أن تكرر عليهم الأيمان؛ فإن أقسم بعض الخمسين يمينين أو أكثر، ليسقطوا الحلف عن الباقين المختارين لم يجز ذلك، ولم يبرؤا، وكانت الأيمان عليهم باقية حتى تُستَكمل على عدد الرؤوس.

قال: فإن اختار الأولياء أن يحلف بعض الخمسين وابتغوا تكرير اليمين عليهم، لم يكن ذلك لهم.

وقال: فإن مات بعض الخمسين قبل استكمال اليمين وإمضاء القسامة، كان لأولياء القتيل أن يختاروا منهم قوماً بعدد من مات، ليكملوا عددهم فيحلفوا؛ فإن نقصت الأعداد عن خمسين، فمات بعض من اختاروهم لتكرير الأيمان عليهم، فلهم أن يستبدلوا مكانهم ممن لم يكونوا اختاروهم لتكرير الأيمان عليهم.

قال: وإن ادعى الذين وجبت القسامة عليهم أن أولياء القتيل قد حلّفوهم وأقاموا البينة على ذلك برئوا، فإن أنكر أولياء المقتول ذلك، ولا بينة لهم وطلبوا يمينهم على أنهم لم يحلّفوهم كان لهم ذلك.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام وأحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام فيما حكى عنهما علي بن العباس رَحِمَه الله: إن وجد القتيل أو أكثر البدن أو نصف البدن مع الرأس في قرية أو قبيلة، ففيه القسامة، فإن وجد جنين لم تجب القسامة، إلا أن يكون تاماً وبه أثر

الجراحة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إن أخّرَ أولياء القتيل استحلاف من وُجِد القتيل فيما بينهم حتى تمادت الأيام، كان لهم أن يستحلفوهم، فإن ادعى القوم أنهم قد أقسموا لهم، لم يبرأوا إلا بالبينة على ذلك أو تصديق الأولياء لهم، وإن أقاموا البينة منهم رُدَّت شهادتهم، وإن طلبوا تحليف الأولياء لهم على أنهم ما أقسموا ولا أبرؤا من اليمين، كان لهم ذلك، وإن نكلوا عن اليمين لم يكن لهم عليهم القسامة.

قال : فإن وجد القتيل في فيفاء نازحة عن البلدان والقرى والقبائل بحيث لا يتوهم قتله عليهم، إلا كما يتوهم على سائر أهل البلدان البعيدة، فلا قسامة، وديته على بيت المال.

وعلى هذا إن وُجِد في ماء راكد أو نهر جار عظيم يبعد عن المنازل، ولا يختص بقوم دون قوم فلا قسامة، وإن وجد في نهر منسوب إلى قبيلة فالقسامة واجبة.

وإن وُجِد قتيل فيما بين جماعة متباعدي الأوطان، فادعى أولياؤه قتله عليهم، لزمتهم القسامة والدية على عواقلهم، وكذلك لو أصيب رجل بجراحة في قبيلة فمات منها، كانت الدية على عواقل تلك القبيلة.

قال: وإن وُجِد قتيل فيما بين قوم أو قبيلة فزعموا أن رجلاً منهم قتله وأنكر ذلك وليّ القتيل، ولم يدّع قتله على واحد منهم بعينه، فالقسامة واجبة، والدية على عواقلهم.

وحكى أبو العباس رَحِمَه الله عن يحيى عَلَيْه السَّلام أنه قال: إن كان في القوم الذين وجد القتيل فيما بينهم خناثا ولزمتهم القسامة نظر في الخناثا، فإن بالوا من مبال الذكور فهم ذكور، وإن بالوا من الفروج فإناث؛ لا يدخلون في القسامة معهم، وإن خرجت الأبوال من الموضعين جميعاً فهم خناثا لُبسة، ولا تلزمهم الأيمان.

وإذا وجد قتيل في سفينة، فالقسامة والدية على من فيها من الركّاب وغيرهم

من أهلها، الذين هم فيها، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن كانت القرية أو القبيلة التي وُجِد فيها القتيل أهلها صغار ولا عشيرة لهم فيها، فالقسامة والدية على عواقلهم، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإذا وُجِد القتيل فيما بين قوم فيهم بالغون وصبيان ومجانين، فبلغ الصبيان وأفاق المجانين بعد وجوب القسامة ولما أُمْضِيَت، لم يحاصوا فيها من وجبت عليهم، وكذلك العبد إذا أعتق.

قال: وإن كان المجنون أو المريض يُطْبَقُ على عقله تارة ويزول ذلك أخرى، فوجد القتيل ولزمت القسامة في حال إفاقتهما، وأحبّ الأولياء أن يدخلوهم في القسامة مع سائرهم، كان ذلك لهم، وإن وُجِدَ ذلك في حال الإطباق فلا قسامة عليهم.

قال: وإذا وُجِدَ القتيل في تابوت أو سرير أو غيرهما على رؤوس الرجال محمولاً فلا شيء لأوليائه عليهم من القسامة والدية .

كتاب الوصايا

باب الحثّ على الوصية وذكر ما يجب فيها

ينبغي لمن حضرته الوفاة أن يوصي، ويُشْهِد على وصيته، ويدفعها إلى ثقة من ثقاته لينفذّها بعد وفاته.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: الوصية فرض، إذا كان على الإنسان حقّ لله تعالى من حج أو زكاة، وكذلك إذا كان عليه حقّ للعباد.

[باب ذكر من تجوز وصيته والوصية له وإليه]

كلّ من أوصى بشيء من ماله على الوجه الذي يصح، فوصيته جائزة، إلا أن يكون مجنوناً لا يفيق، أو صبياً ابن خمس أو ست أو سبع أو دون ذلك.

والمجنون فوصيته جائزة في حال الإفاقة.

وابنُ عشر إذا أوصى فوصيته جائزة، على تخريج بعض أصحابنا من ظاهر قول يحيى عَلَيْه السَّلام وعند بعضهم أن الوصية لا تجوز إلا من بالغ.

والعليل إذا أصمت وكان عقله ثابتاً فأوصى بإشارات يفهم بها مراده، نحو أن يقال له: أعتقت عبدك فلاناً، أو أوصيت لفلان بكذا وكذا؛ فيشير برأسه إشارات يفهم بها أنه أراد ذلك، كانت وصيته جائزة. وكذلك الأخرس، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وكذلك سائر العقود تصحّ إذا كانت الإشارة معهودة فيما يفهم منها مراده.

وللعليل ما دام في علّته، وبحيث لا يكون مرضه مخوفاً؛ أن يتصرف في ماله بما شاء من هبة أو عتق، فإذا صار المريض مخوفاً عليه لم يجز من ذلك إلا الثلث، وكذلك الوقف وسائر الصدقات.

والحاملُ لها أن تتصرف في مالها بما أحبت في أول الحمل، وإذا جاوز حملها ستة أشهر، لم يجز من ذلك إلا الثلث، وكذلك المحارب له ذلك ما لم يبارز عدواً ولم

يصافه ولم يباشرِ قتالاً، فإذا انتهى إلى ذلك لم يجز مما يفعله إلا الثلث.

وحكى علي بن العباس رَحِمَه الله إجماع أهل البيت عَلَيْهِم السَّلام على أن من يُقَدَم للقتل قصاصاً أو رجماً فحكمه حكم المريض، في أنه لا تجوز وصيته إلا في الثلث.

ووصايا المسلمين لأهل الذمة جائزة، وكل من أوصي له بشيء فالوصية جائزة سواء كان الموصى له وارثاً أو غير وارث، ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لا يجوز للمسلم أن يوصي إلى ذمي، ويجوز للذمي أن يوصي إلى المسلم، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وقال: لا يجوز أن يوصي إلى عبده، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وقال في موضع آخر: إن أوصى إلى عبد لغيره مأذون له، جاز؛ إلا أن يموت مولاه قبل موت الموصي.

باب ما تجوز الوصية به وما لا تجوز

لكل موصٍ أن يوصي في ماله إلى الثلث، وليس للورثة ردّه ولا نقضه، فإن أوصى بأكثر من الثلث فالاختيار فيه إلى الورثة، فإن أجازوا الزائد على الثلث صحّ ذلك، وإن لم يجيزوا كان مفسوخاً.

فإن أوصى بأكثر من الثلث وأجازه بعض الورثة ولم يجزه بعضهم، جاز من ذلك ما يخص حصة من أجازه، فإن استأذن الموصي ورثته في أن يوصي بأكثر من الثلث، فأذنوا له في ذلك، وأجازوا وصيته في حال حياته، لم يكن لهم الرجوع فيه بعد موته، هذا الذي نص عليه في (الأحكام). وقال في (الفنون): لهم أن يرجعوا فيه بعد موته.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيمن أوصى بأكثر من الثلث فأجازه الورثة من غير أن يعلموا أنه أكثر من الثلث: فلهم أن يرجعوا فيما زاد عليه.

وإذا مات الرجل بُدئ من تركته بما يحتاج إليه من تكفينه ودفنه، ثم بِدَيْنِه إن

كان عليه دين، ثم بالوصية إن كان أوصى.

ولو أن رجلاً أوصى لرجل بشيء؛ فمات الموصى له قبل موت الموصي، بطلت الوصية.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن أوصى لرجل أو لرجال فمات بعضهم، أو أبى قبولها بطلت الوصية في نصيب الميت والآبي، وجازت في نصيب الباقي والقابل.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: الوصية جائزة للحمل، وجائزة لما في البطن، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً أوصى لعبده بثلث ماله، صحّت الوصية وعتق هو بها، فإن كانت قيمته زائدة على الثلث سعى في الزائد للورثة، وإن كان الموصي لا مال له سواه، سعى في ثلثي قيمته .

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ولا يشبه هذا أن يوصي له من جملة تركته بشيء معين من دنانير أو دراهم أو غير ذلك، في أن الوصية تبطل.

ولو أن رجلاً أوصى بثلث ماله لمساكين معروفين معدودين، وجعل عبده كأحدهم صحت الوصية في جميعهم، وعتق العبد بحصته من الوصية، فإن زادت قيمته على حصته، سعى في الزائدة منها.

فإن أوصى لمساكين غير معينين ولا معدودين، وجعل عبده كأحدهم بطلت الوصية للعبد، ولم يعتق.

ومن أوصى بوصية فله أن ينقضها ويبطلها، وله أن يثبتها وأن يزيد فيها وينقص منها.

وقال في (المنتخب): إذا كانت الوصية مبهمة مثل أن يقول للشهود: اشهدوا أن ثلث مالي لفلان، ولم يقل: إن متّ، فهي كالهبة لا يجوز له إذا برئ من علته أن يعود فيها.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: الوصية التي له تغييرها أو الرجوع عنها على أصل

يحيى عَلَيْه السَّلام هي التي يحيلها على موته نحو أن يقول: اعتقوا فلاناً من عبيدي بعد موتي، وأعطوا فلاناً كذا وكذا من مالي.

فأما ما لا يحيله على موته لا يكون وصية إلا أنه يراعى فيه الثلث، كالتدبير، والمحاباة في البيع في حال المرض، والهبة في حال شدة العلة، وكذلك ما تفعله الحامل إذا أتى عليها من المدة ما يجوز أن تضع عندها، وهي بعد مضي ستة أشهر، فلا رجوع فيه.

ولو أن رجلاً أوصى بوصية، ثم أوصى بعد ذلك بمدة طويلة أو قصيرة في حال صحته أو مرضه بوصية أخرى، ولم يذكر في الأولى نقضاً ولا إثباتاً كانت الوصيتان جميعاً ثابتتين، فإن اختلفتا نظر في الثانية، فإن كان فيها ما يقتضي رجوعاً عن الأولى أو عن بعضها، حكم ببطلان ذلك وتثبت الثانية.

ولا تصح الوصية للقاتل.

حكى علي بن العباس رَحِمَه الله عن القاسم وأحمد بن عيسى عَلَيْهما السَّلام أن الوصية لأم الولد جائزة.

وإذا أوصى ذمي بخمر أو خنزير صحت الوصية، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

(وإذا أوصى مسلم لذمي بمصحف أو دفتر فيه ذكر النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم لم تصح الوصية، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام[1]).

باب ذكر ما تثبت به الوصية، وما يجوز للوصي فعله وما لا يجوز

الوصية تثبت بقبول الوصي لها، وإذا أوصى رجل إلى آخر فقبل الوصية كان له أن يخرج في حياة الموصي، وليس له ذلك بعد موته، فإن أوصى إلى رجل غائب

---

[1]- من: (ب).

فقبل الوصية حين بلغه ذلك لم يكن له أن يخرج منها من بعد، فإن لم يقبلها لم تلزمه، ولو أن رجلاً أوصى إلى رجلين وله أولاد صغار وعليه دين وعنده ودائع فلا بأس لأحد الوصيين أن يقوم بذلك كله دون الآخر إذا حضر هو وغاب صاحبه.

ولو أنّ رجلاً أوصى إلى رجلين أو ثلاثة وهم غُيَّب، فلما بلغتهم الوصية قبلها واحد منهم دون الآخرين، صحّت الوصية له، وكان وصياً في جميع المال.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وصي الأب هو الذي يختص بأن يكون له ولاية على الصغار، وهو أولى من الجد الذي هو أب الميت.

فأما وصي الأم أو الأخ أو العم فلا ولاية له على الصغار، وإنما يلي على الصغار مثل ما يليه وصي الأب على الكبار.

قال: وإذا لم يكن وصي فالجد أولى بهم من سائر القرابات.

قال رَحِمَه الله: واستيفاء الديون إلى الوصي، فإن استوفى بعض الورثة الكبار نصيبه، وجب أن يشرك فيه سائر الورثة، أو يأخذوا هم أنصباءهم ممن هو عليه.

قال: فإن ابتاع هذا الذي استوفى نصيبه شيئاً بذلك، فلسائر الورثة تضمينه لما كان استوفاه من الذهب أو الفضة، ولا يتبعوا المبتاع فيما ابتاعه بشيء.

قال: وإن كان على الميت دين فقضاه بعض الورثة من التركة، جاز على الجميع، وللوصي أن يبيع ما كان للميت من أصناف تركته لإنفاذ الوصية، فإن كان له ورثة كبار لم يكن له أن يبيع الضياع والعقار من تركة الميت إلا برضاهم وإذنهم.

والمراد بذلك أنهم متى بذلوا من عندهم ما يكون وفاء بالوصية فهم أولى بها، وليس للوصي أن يبيع على الأيتام شيئاً من أموالهم إلا عن ضرورة وحاجة على سبيل الغبطة، فإن باع على غير هذا الوجه كان لهم أن ينقضوا البيع إذا بلغوا.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: لا يجوز بيع الوصي على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام شيئاً بأقلّ من ثَمَنِ مثله، إلا بمقدار ما يتغابن الناس بمثله.

وقال رَحِمَه الله: لا يجوز إقرار الوصي على الورثة، ويكون هو أحد الشهود فيما يقرّ به عليهم.

وقال رَحِمَه الله: للوصي أن يوصي بما هو وصي فيه إلى غيره إذا حضرته الوفاة، وليس له أن ينصب معه وصياً آخر عن الميت. قال: وإذا قال الموصي لغيره: أوصيتُ إليك. كان وصياً على العموم.

قال: ولو أوصى إليه بقضاء الدين واقتضائه كان وصياً في الكل.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: فأما ما رواه محمد بن القاسم عَلَيْه السَّلام في (الفرائض والسنن) عن أبيه أنه إذا أوصى إليه بشيء من ذلك كان وصياً فيه دون غيره، فإنه محمول عند أصحابنا على أنه خصه بتلك الوصية، وأوصى إلى غيره.

وإذا خرج رجلان في سفر، فمات أحدهما ولم يكن أوصى إلى الآخر، جاز له أن يكفّنه تكفيناً وسطاً، فإن أسرف في ذلك ضمن الزائد على الوسط.

ولو أن رجلاً مات وخلّف أولاداً صغاراً وكباراً ولم يوص إلى أحد، فجعل بعضُ السلاطين الظلمة أمْرَ الصغار إلى بعض الكبار، وجعله وصياً عليهم جاز تصرفه، كما يجوز تصرّف الوصي إذا لم يتعدّ الحق في ذلك، ولم يَحِفْ في تصرفه.

وجميع ما يفعله الحي عن الميت من جميع وجوه البر كالحج والصدقة والعتق فهو للحي الذي يفعله دون الميت، إلا أن يكون الميت أوصى به، فأما الزكاة فإنها واجبة من جميع المال كالدين، أوصى به الميت أو لم يوص، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن رجلاً أوصى في وجه من الوجوه، فصرف الوصي ما أوصى به إلى وجه غير ذلك الوجه، كان ضامناً.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: فإن أوصى بأن يحج عنه فلان، فصرفه الوصي إلى غيره، كان ضامناً.

وإن أوصى بأن يحج عنه بألف درهم فحجّج الوصي بما دونه، كان ضامناً، وإن حجّج بزائد عليه جاز وكان الوصي متبرّعاً بالزائد.

باب الوصايا المختلفة

لو أن رجلاً أوصى بثلث ماله في أحسن وجوه البر، وجب صرفه إلى الجهاد، فإن أوصى به في سبيل الله سبحانه، وجب صرفه إلى الجهاد وبناء المساجد وحفر القبور وبناء السقاية وما أشبه ذلك من الأمور التي يكون موضوعها القُرَبُ، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإن أوصى للفقراء وكان له أب فقير، جاز أن يعطيه الوصي منه، وكان أحق به، فإن أوصى به لفقراء أهل بيته ولم يوجد فيهم فقير، وجب صرفه إلى سائر فقراء المسلمين.

وإن أوصى به لأقاربه صرف إلى أقاربه من قِبَل أبيه وأمه، ويسوِّي فيه بين الذكر والأنثى، ويجب أن يعتبر في ذلك أقرباؤه الذين ينسبون إلى الأب الثالث إلى آخر ما تناسلوا من الموصي، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن أوصى لقرابته وهم لا يحصون ولم يشترط الفقر، فالوصية جائزة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا أوصى بجميع ماله ولا وارث له، صحّت الوصية، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإذا أوصى لرجلين بثلث ماله، فمات أحدهما قبل موت الموصي، بطلت الوصية بنصف الثلث، ورجع إلى ورثة الموصي.

ولو أن رجلاً أوصى لرجل بثلث ماله كله من ناض وعرض وعقار، كان الموصى له شريكاً للورثة في ذلك، يضرب معهم بسهمه في جميعه، وليس للورثة أن يعطوه عوضاً عن شيء منه إلا برضاه.

فإن أوصى له بمال معلوم، لم يشاركهم في سائر أصناف الأموال، ولزمهم أن يبيعوا من التركة ما يكون وفاء بما أوصى له ويعطوه.

ولو أن رجلاً أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بنصفه، فإن أجازه الورثة جاز،

وإن امتنعوا من الإجازة كان الثلث بينهما على خمسة أسهم، لصاحب النصف ثلاثة أسهم، ولصاحب الثلث سهمان.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إن أوصى بكل ماله، وبنصفه، وثلثه، فإن أجازوا أخذت مالاً له نصف وثلث، وذلك ستة [أسهم[١]]، فتقسم على أحد عشر سهماً على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام فيكون لصاحب الكل ستة أسهم، ولصاحب النصف ثلاثة أسهم، ولصاحب الثلث سهمان، فإن لم يجيزوا، فالثلث بينهم على أحد عشر سهماً كما وصفنا.

قال رَحِمَه الله: فإن أوصى بكله وبثلثين ونصفه وثلثه، قسم ماله إن أجازوا على أصل الهادي عَلَيْه السَّلام على خمسة عشر سهماً، لصاحب الكل ستة، ولصاحب الثلثين أربعة، ولصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث سهمان، وإنْ أَبَوْا فالثلث على هذا.

وقال: فإن أوصى بنصفه وثلثه وربعه، فإن أجازوا، كان المال مقسوماً بينهم؛ أو الثلث منه إن لم يجيزوا، على ثلاثة عشر سهماً، على أصل الهادي عَلَيْه السَّلام.

وقال أبو العباس رَحِمَه الله: إذا أوصى رجل بمثل نصيب ابنه، وله ابن واحد، فإن المال بين الابن وبين الموصى له نصفان (إذا أجاز[٢])؛ فإن كان له ابنان وأوصى بمثل نصيب أحدهما، كان له ثلث المال.

وعلى هذا إن كثر الأولاد أو قلّوا، يكون للموصى له مثل نصيب أحدهم، ولو ترك بنين وبنات، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، أو بمثل نصيب إحداهنّ أو زيادة شيء، أو مثل نصيب أحدهم إلا شيئاً، إن كانت الوصية أكثر من الثلث كان

---

[١]- من: (ب).

[٢]- من: (ب).

الأمر فيه إلى الورثة، فإن أجازوها جازت، وإن ردوها رُدّت إلى الثلث، فيقسم على الموصى لهم على قدر ما أوصى به لهم.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: ولو أوصى بضعفي أو ضعف نصيب أحد بنيه أو بناته، فهو مثل ما يوصي بمثلي نصيبه، على أصل الهادي عَلَيْه السَّلام.

ولو أوصى بأضعاف نصيب أحدهم كان للموصى له ثلاثة أمثال نصيبه، فإن قال: أضعاف نصيبه مضاعفة فستة أضعاف، فإن قال أضعاف الأنصباء؛ كان له تسعة أمثال نصيب أحدهم، فإن قال: أضعاف الأنصباء مضاعفة، كان ثمانية عشر مثلاً.

وقال رَحِمَه الله: إذا كان له ابنان فأوصى بمثل نصيب أحدهما لواحد، وللآخر بثلث المال، فإن لم يجيزوا جُعِلَ الثلث بينهما، على أصل الهادي عَلَيْه السَّلام على خمسة أسهم، للموصى له بمثل نصيب أحدهما سهمان، وللموصى له بثلث المال ثلاثة أسهم.

قال زيد بن علي عَلَيْه السَّلام في (مجموع الفقه): لو أن رجلاً أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربعه، يؤخذ مال له ثلث وربع، وهو اثنا عشر، فالثلث منه أربعة، والربع ثلاثة، فيكون ثلثه بينهما على سبعة.

وقال رَحِمَه الله: إن أوصى لرجل بغلّة بستانه، فله ما فيه من الغلة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام، فإن لم يكن فيه غلّة لم يكن له ما يحدث، إلا أن يقول: أبداً، أو يقول: ما يحدث من غلّته ، وكذلك خدمة العبد وغلّة الدار، وكذلك إن أوصى بما تحمل به هذه الأَمَة، أو هذه الدابة.

قال رَحِمَه الله: ولو أوصى له بشيء من ماله، أو قال: أعطوه مالاً أو شيئاً من مالي، فالورثة يعطونه ما شاؤا، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وقال: فإن أوصى له بمال كثير حُمل على مال الزكاة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال: وإن أوصى بنصيب من ماله استحق مثل نصيب أقلّهم نصيباً، وكذلك إن أوصى له بسهم من ماله، فله مثل نصيب أقل الورثة نصيباً، إلا أن يزيد على السدس، فلا يكون له أكثر من السدس.

قال يحيى عَلَيْه السَّلام في (المسائل): إذا أوصى رجل للمساكين بألف رغيف، ولم يسمّ من أي طعام هو، حُمل على الطعام الذي يأكله، ويُجْرِيْهِ على عياله.

وقال في (الفنون): ولو أوصى لرجل بشجرة فيها ثمر، وما يأتي فيها إلى عشر سنين، وهو يخرج من ثلثه، كان ذلك للموصى له إلى عشر سنين، ثم تعود إلى ورثة الموصي.

وإذا أوصى لرجل بثلث ماله، ولم يكن له مال، أو كان، فهلك، ثم اكتسب المال، كان له ثلث ماله، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن قال: ثلث مالي لفلان وللمساكين، كان نصفه لفلان ونصفه للمساكين، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا جعل الموصي في حال المرض أجرة للوصي، وكانت زائدة على أجرة المثل، كانت الزيادة وصية إذا كان يجد من يقبل منه الوصية بدونها، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

كتاب الفرائض

باب ذكر أصول الفرائض

قال أبو العباس رَحِمَه الله: المواريثُ تُسْتَحَقّ على أصل القاسم ويحيى عَلَيْهما السّلام بأنساب وأسباب، وذو النسب إما أن يكون عصبة، أو ذا سهم، أو ذا رحم.

والعصبة: كل ذَكَرٍ انتسب إلى الميت بنفسه، كالبنين أو الأب، أو بذكر، نحو بني البنين ونحو الأخوة وبني الأخوة والأعمام وبني الأعمام، ما خلا الأخوات مع البنات فإنهنّ عصبة، وكذلك البنات مع البنين ، والأخوات مع الأخوة، وبنات الابن مع بني الابن، إذا كانوا في درجة واحدة.

وذو السهم: كل من له سهم مفروض مسمى، نحو: السدس للأم مع الولد أو الأخوين أو الأختين، وبنت الابن مع البنت، والأخ والأخت لأم.

أو الثلث نحو: الأم إذا لم يكن معها ولد أو أخوان أو أختان، ونحو أخوات أو أخ وأخت من الأم.

أو النصف؛ نحو بنت واحدة، أو الثلثان؛ نحو بنتين.

وذو الرحم: كل ذكر انتسب إلى الميت بأنثى، أو أنثى انتسبت بذكر أو أنثى، ما خلا بنات الابن والأخوة والأخوات من الأم والجدات.

وذو السبب: فسببه إما أن يكون عقد نكاح كالزوجين، أو ولاء. والولاء ضربان: ولاء عتاق، وهو أن يعتق مملوكه. وولاء موالاة، وهو أن يسلم حربي على يد رجل مسلم، فإنه إذا مات ورثه المسلم، إلا أن يكون له ورثة من جهة النسب مسلمون، ويرث الأعلى الأسفل، ولا يرث الأسفل الأعلا في المسألتين جميعاً، فإن أسلم ذمي على يد مسلم لم يرثه المسلم.

باب فرائض الأولاد

أولاد الميت إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً يَحْجُبُون سائر الورثة، غير الأبوين والجد أب الأب والجدتين أم الأب وأم الأم والزوجين، وجميع من يرث مع الابن

الواحد ولد مثله وهؤلاء الذين سميناهم.

فإن مات رجل وترك ابناً؛ فالمال كله للابن، والفريضة من سهم واحد.

فإن ترك ابنين؛ فالمال بينهما نصفان، والفريضة من سهمين.

فإن ترك ثلاثة بنين (أو أكثر[1])؛ فالمال بينهم بالسوية، وسهام الفريضة على قدر عددهم.

فإن ترك ابناً وبنتاً أو بنين وبنات، كان المال للذكر والأنثى منهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك بنتاً واحدة؛ فلها النصف، وما بقي فللعصبة، فإن لم يكن عصبة، وجب أن يرد عليها النصف الباقي.

فإن ترك ابنتين أو بنات؛ فلهما أو لهنّ الثلثان بينهما أو بينهنّ على سواء، والباقي للعصبة، فإن لم يكن عصبة، وجب أن يرد الباقي عليهما أو عليهنّ.

فإن ترك بنتاً وأختاً لأب وأم، فللبنت النصف، وما بقي فللأخت من الأب والأم.

فإن ترك بنتين وأختين لأب وأم، فللبنتين الثلثان، وما بقي فللأختين بينهما نصفان، وكذلك إن ترك بنتاً أو بنتين وأختاً من الأب أو أختين.

فإن ترك بنتاً وأختاً لأب وأم وأختاً لأب، فللبنت النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، وسقطت الأخت من الأب.

فإن ترك بنتاً وأختاً لأب وأم وأختاً لأم، فللبنت النصف، والباقي للأخت من الأب والأم، وسقطت الأخت من الأم؛ لأن الأخوة والأخوات من الأم لا يرثون مع الولد.

---

[1]- من: (ب).

باب فرائض أولاد البنين

أولاد البنين إذا كانوا ذكوراً فحكمهم حكم البنين، إذا لم يكن بنون، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً فحكمهم حكم البنين والبنات، يحجبون من يحجبه البنون والبنات، ويرثون كإرثهم، ويسقطون مع البنين، فأما مع البنات فذكورهم عصبة، وكذلك ذكورهم وإناثهم.

رجل مات وترك بنتاً وابن ابن؛ فللبنت النصف والباقي لابن الابن؛ فإن ترك معها ابني ابن، أو ابني ابن ابن، كان الباقي بينهما أو بينهم بالسوية.

فإن ترك بنتاً وابن ابن وبنت ابن؛ فللبنت النصف، وما بقي فبين ابن الابن وبنت الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا في قولهم كلهم؛ لأن بنت الابن أصابها بالمقاسمة سهم من ستة، وهو السدس، فالسدس والمقاسمة سواء، وذلك أن الفريضة تكون من سهمين؛ لأن فيها ذكر النصف، فللبنت النصف وهو سهم من سهمين، وبقي سهم واحد بين ابن الابن وبنت الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، على ثلاثة لا يصح، فانكسرت الفريضة في الأثلاث، فيضرب أصل الفريضة وهو سهمان في ثلاثة فصارت ستة، للبنت النصف ثلاثة أسهم، ولابن الابن سهمان، ولبنت الابن سهم وهو السدس، وابن مسعود يعطيها السدس إذا كانت المقاسمة والسدس سواء.

وكذلك إن ترك بنتاً وبني ابن وبنات ابن، فللبنت النصف وما بقي بين بني الابن وبنات الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك بنتاً وبنتي ابن وابن ابن، فللبنت النصف، وما بقي بين بنتي الابن وابن الابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين، في قول علي عَلَيْه السَّلام.

وزيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود يعطيان للبنت النصف، ولبنتي الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلابن الإبن؛ لأن السدس هاهنا شر من المقاسمة؛ فإنهما يصيبهما بالمقاسمة سهمان من ثمانية وهو الربع؛ لأنك إذا أعطيت البنت سهماً من

سهمين، وجعلت الباقي بين بنتي الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين، كانت الفريضة بينهم على أربعة فيحتاج إلى أن تضرب اثنين في أربعة، فيصير ثمانية، فيكون للبنت النصف وهو أربعة، ولكل واحدة من ابنتي الابن سهم من ثمانية فيكون لهما الربع.

وإذا أردت أن تعرف أن السدس والمقاسمة سواء، وأن السدس خير من المقاسمة، نظرت إلى عدد بنات الابن وبني الابن، فإن استوى عددهم كان السدس والمقاسمة سواء، وتكون المسألة متفقاً عليها، وإن زاد عدد بني الابن على عدد بنات الابن، كان (السدس[1]) خيراً من المقاسمة، وكانت المسألة مختلفاً فيها؛ لأن عبدالله بن مسعود يعطي بالمقاسمة إذا كانت المقاسمة شراً من السدس.

فإن زاد عدد بنات الابن على عدد بني الابن، كانت المقاسمة خيراً من السدس والمسألة تكون مختلفاً فيها؛ لأن عبدالله بن مسعود يعطي السدس إذا كانت المقاسمة خيراً منه.

فإن ترك بنتاً وبنت ابن، فللبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة.

وكذلك إن ترك بنتاً وبنات ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ابنتين فصاعداً وبنات ابن، فللبنتين الثلثان، والباقي للعصبة، وسقط بنات الابن.

فإن ترك ابنة وابنة ابن وابن ابن، فللبنت النصف، والباقي بين بنت الابن وابن الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

[1] من: (ب).

فإن ترك ابنتين وابن ابن، فللبنتين الثلثان، والباقي لابن الابن.

وإن ترك بنتين وابنة ابن وابن ابن، فللبنتين الثلثان، والباقي بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال ابن مسعود: الباقي لابن الابن.

وأولاد البنين كل من سفل منهم بدرجة فحكمهم مع الذين فوقهم من أولاد البنين حكم أولاد البنين مع الأولاد، على قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإذا مات رجل وترك بنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن، فلبنت الابن النصف، وما بقي بين ابنة ابن الابن، وابن ابن الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين ، كأنه ترك بنتاً وبنت ابن وابن ابن.

فإن ترك بنت ابن وبنت ابن ابن أو بنتي ابن ابن فصاعداً، فلبنت الابن النصف، ولبنت ابن الابن أو بنات ابن الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة؛ كأنه ترك بنتاً وابنة ابن أو بنتي ابن.

فإن ترك بنتي ابن وبنت ابن ابن أو بنتي ابن ابن فصاعداً؛ فلبنتي الابن الثلثان، وما بقي فللعصبة، وسقط بنات ابن الابن، كأنه ترك ابنتين وبنات ابن فقط.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهنّ أسفل من بعض؛ فللعليا النصف، وللوسطى السدس، والباقي للعصبة.

وكذلك إن ترك أربع بنات ابن أو خمس بنات ابن أو أكثر؛ فإن العليا يكون لها النصف، وللتي تليها السدس، ولا شيء للباقيات.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهنّ أسفل من بعض، وأسفل من البنات غلام؛ فللعليا النصف، وللتي تليها السدس، والباقي بين السفلى والغلام، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة أختها، وأسفل من السفلى غلام، فللعليا وأختها لأبيها وأمها الثلثان، وما بقي فإن الغلام

يرده على السفلى والوسطى وأختها، فيكون بين الغلام وبينهن للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهنّ أسفل من بعض، مع كل واحدة ثلاث أخوات متفرقات، وأسفل منهنّ غلام؛ فإن الأخوات من الأم لا قرابة بينهن وبين الميت، فللعليا وأختها لأبيها وأمها والتي لأبيها الثلثان، والباقي بين الغلام والوسطى وأختها لأبيها وأمها والتي لأبيها، وكذلك السفلى التي لأبيها وأمها والتي لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين.

باب فرائض الأولاد مع الأبوين

للأبوين مع الأولاد الذكور، أو الذكور والإناث السدسان، لكل واحد منهما إذا انفرد السدس، والباقي للابن إن كان واحداً، وإن كانا اثنين فصاعداً فهو بينهما أو بينهم بالسوية، وإن كان ذكراً وأنثى أو ذكوراً وإناثاً، فهو بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا مات رجل وترك أباً وابناً؛ فللأب السدس وما بقي فهو للابن، فإن كانا ابنين كان الباقي بينهما نصفين، وإن كانوا أكثر كان الباقي بينهم بالسوية.

وإن ترك ابناً وبنتاً، كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك إن ترك ابناً وابنة، أو ابنين وبنات كان الحكم فيها وفيهم ما ذكرنا.

وإن ترك بدل البنين والبنات بني ابن وبنات ابن، فهم معهما بمنزلة البنين والبنات، لكل واحد من الأبوين السدس مجتمعين كانا أو منفردين، والباقي بين بني الابن وبنات الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك بنتاً وأبوين أو بنتين فصاعداً، فللبنت النصف، وللبنتين فصاعداً الثلثان، وللأم السدس، والباقي للأب.

فإن كان مكان الأب الجد أب الأب، ومكان الأم الجدة أم الأم، كانا مع الأولاد وأولاد البنين بمنزلة الأبوين.

فإن ترك بنتاً وأباً؛ فللبنت النصف والباقي للأب.

فإن ترك بنتاً وأماً؛ فللبنت النصف، وللأم السدس، والباقي للعصبة، فإن لم يكن عصبة كان الباقي رداً عليهما على قدر إرثهما.

فإن ترك أماً وبنتين فصاعداً، فللأم السدس، وللبنتين فصاعداً الثلثان، والباقي للعصبة، فإن لم يكن عصبة كان الباقي رداً عليهما وعليهنّ على قدر إرثهنّ.

فإن ترك ابناً أو ابنين وأخاً أو أخوة وأخوات، كان المال كله للبنين، وسقط الأخوة والأخوات.

فإن ترك بنتاً وأخاً أو إخوة لأب وأم أو لأب؛ فللبنت النصف، والباقي للأخ أو الأخوة بالسوية.

فإن ترك بنتاً وأخوة وأخوات، فللبنت النصف، والباقي للأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك بنتين معهما أو معهم، فللبنتين الثلثان، والباقي لهم. وإن كانوا أخوة قسم بينهم بالسوية، وإن كانوا أخوة وأخوات، فبينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك بنتاً وأختاً، فللبنت النصف، والباقي للأخت.

فإن ترك بنتين فصاعداً وأختاً، فللبنتين فصاعداً الثلثان، والباقي للأخت.

فإن ترك أخوات مع البنت أو البنات، كان للبنت الواحدة النصف، وللبنات الثلثان، والباقي للأخوات.

والجدة أم الأم والجدات بمنزلة الأم مع الأولاد وأولاد البنين.

باب فرائض الأولاد مع الزوجين

الأولاد وأولاد البنين للزوج معهم الربع، وللزوجة والزوجات الثمن .

باب فرائض الأبوين

لا يرث مع الأب إلا الأولاد وأولاد البنين وإن سفلوا، والأم والجدة أم الأم، إذا لم تكن أم، والزوج والزوجة.

والأب عصبة إلا مع البنين وبني البنين وإن سفلوا، فإنه معهم ذو سهم؛ فأما مع البنت فله السدس، والباقي يعود عليه بالتعصيب.

وإذا قيل: للبنت النصف، والباقي للأب فهذا والأول في المعنى سواء.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن انتقص سهمه مع غيره بالتعصيب عن السدس، عاد ذا سهم واستحق السدس.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: للأم حالتان في الفرائض، إما الثلث وإما السدس؛ فإن كان معها ولد أو ولد ابن أو أخوة أو أخوات فلها السدس، وإذا لم يكن هؤلاء فالثلث، إلا في امرأة وأبوين أو زوج وأبوين، ولا يحجبها عن الثلث من الأخوة والأخوات إلى السدس إلا اثنان، وقد نص يحيى عَلَيْه السَّلام على هذا في (الأحكام)، وسواء كان الأخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب أو من الأم في حجبها عن الثلث.

فإن مات رجل وترك أباً، فالمال كله للأب، وإن ترك أماً فللأم الثلث، والباقي للعصبة؛ فإن لم يكن عصبة كان الباقي رداً عليها.

فإن ترك أبوين فللأم الثلث، وما بقي فللأب.

فإن كان معهما اثنان فصاعداً من الأخوة والأخوات فللأم السدس والباقي للأب.

فإن ترك أماً وزوجة، فللزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي للعصبة، فإن لم يكن عصبة، رد الباقي على الأم، ولا يرد على الزوجين شيء.

فإن ترك أماً وأخاً فللأم الثلث والباقي للأخ.

فإن ترك أماً وأخوة وأخوات؛ فللأم السدس، والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك أماً وأختاً؛ فللأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي للعصبة.

فإن ترك أماً وأختين فصاعداً؛ فللأم السدس وللأختين فصاعداً الثلثان، والباقي

للعصبة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: مسألتان ليس في الفرائض مثلهما، وقد نص عليهما القاسم عَلَيْه السَّلام.

إحداهما: زوج مع أبوين. والأخرى: امرأة مع أبوين؛ فللزوج النصف، وللأم الثلث مما بقي، والباقي للأب. وللمرأة الربع، وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للأب.

المسألة المعروفة بالمشتركة هي: أن تموت امرأة وتترك الزوج والأم أو الجدة وأخوة لأم وإخوة للأب والأم، فللأم أو الجدة السدس، وللزوج النصف، وللأخوة لأم الثلث، ولا شيء للأخوة من الأب والأم.

فإن تركت مع الزوج والأم أخاً واحداً أو أختاً واحدة لأم وأخوة لأب وأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وله أو لها السدس، لا يشاركه فيه الأخوة من الأب والأم بالإجماع.

فإن تركت مع الأم والزوج أختاً واحدة لأب وأم، وأخوين لأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت النصف، وللأخوين لأم الثلث، والفريضة تعول بثلاثة أسهم.

فإن كان معهم أختان لأب وأم؛ فلهما الثلثان، والفريضة تعول بأربعة أسهم.

باب فرائض الأخوة والأخوات

قال أبو العباس رَحِمَه الله: قياس الأخوة والأخوات لأب وأم في الإرث قياس البنين والبنات، إذا لم يكن بنون وبنات، وقياس الأخوة والأخوات من الأب قياس ولد البنين.

والأخوة والأخوات لأم يحجبهم أربعة، فيسقطون معهم: الولد، وولد الابن، والأب، والجد أب الأب.

وللواحد منهم السدس ذكراً كان أو أنثى، وللاثنين فصاعداً الثلث، ولا يفضل ذكرانهم على إناثهم، وقد نص يحيى عَلَيْه السَّلام على هذه الجملة.

وللأخت لأب وأم النصف، والباقي للعصبة، فإن لم يكن عصبة ردّ عليها.

وللأختين فما فوقهما الثلثان، وما بقي فللعصبة.

فإن مات رجل وترك أخاً لأب وأم؛ فالمال كله له، وإن ترك أخوين أو أخوة، كان المال بينهما أو بينهم بالسوية.

فإن ترك أخوة وأخوات لأب وأم؛ فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن ترك أختاً لأب وأم؛ فلها النصف والباقي للعصبة.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب، فللأخت لأب وأم النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين.

فإن ترك أختين لأب وأم وأختاً لأب، فللأختين لأب وأم الثلثان، والباقي للعصبة، وتسقط الأخت من الأب، فإن كان معها أخ كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك أخاً وأختاً لأم كان له أو لها السدس.

فإن كانا اثنين أو أكثر، فهم شركاء في الثلث، والباقي للعصبة، فإن لم يكن عصبة رد عليهم.

والكلالة مَنْ سوى الوالد والولد من الورثة.

باب فرائض الجد والجدات

الجدّ لا يحجبه إلا الأب، وهو يقاسم الأخوة والأخوات إذا كانوا لأب وأم، أو كانوا لأب، إذا لم يكن من هو لأب وأم، ما لم تكن المقاسمة شراً له من السدس، فإن كانت المقاسمة شراً له من السدس، فله السدس.

فإن مات رجل وترك أربعة أخوة وجداً فالمال بينهم بالسوية أخماساً. فإن ترك خمسة أخوة وجداً، فالمال بينهم أسداساً؛ لأن السدس والمقاسمة سواء.

فإن ترك ستة أخوة (وجداً[١]) فللجد السدس، والباقي بينهم.

وهو مع الأخوات إذا انفردن ولم يكن معهنّ أخوة عصبة، وليس له مع الأولاد إلا السدس؛ (لأنه مع البنين وبني البنين لا يأخذ إلا السدس[٢])، ومع البنات وبنات البنين يأخذ بحق الفرض السدس، وإنما يأخذ الباقي معهنّ بحق التعصيب.

فإن مات رجل وترك جداً؛ فالمال كله للجد، فإن كان معه أب، فلا شيء له.

فإن ترك جداً وابناً فللجد السدس، والباقي للابن، فإن ترك بنتاً وجداً؛ فللبنت النصف، وللجد السدس، والباقي له بالتعصيب.

(فإن ترك ابنتين فصاعداً وجداً فلهما أو لهن الثلثان، وللجد السدس، والباقي له بالتعصيب[٣]).

فإن ترك بنتاً وبنت ابن وجداً؛ فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكمله الثلثين، وللجد السدس، والباقي له بالتعصيب.

فإن ترك أخوة وجداً فالمال بينهم بالسوية، ما لم ينقص نصيب الجد عن السدس. وكذلك إن ترك أخوة وأخوات وجداً، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، ما لم ينقص نصيبه عن السدس.

فإن ترك بنتاً وأختاً وجداً؛ فللبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت.

فإن كانت المسألة بحالها، وترك ابنتين فصاعداً فلهما أو لهن الثلثان، وللجد السدس، والباقي للأخت.

وكذلك إن ترك أختين أو أخوات، يكون الباقي بينهم.

فإن ترك بنتاً وأخاً وأختاً وجداً؛ فللبنت النصف، وللجد السدس، والباقي بين

---

[١] ـ من: (ب).

[٢] ـ من: (ب).

[٣] ـ من: (ب).

الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب وجداً، فللأخت لأب وأم النصف، وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للجد.

فإن ترك أختين لأب وأم وأختاً لأب وجداً؛ فللأختين للأب والأم الثلثان، والباقي للجد، (وتسقط الأخت للأب[1]).

فإن ترك أخوة وأخوات وجداً؛ فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ما لم ينقص نصيب الجد عن السدس.

فإن ترك أختاً أو أختين لأب وأم وأخاً لأب وجداً؛ فللأختين لأب وأم الثلثان والباقي بين الأخ وبين الجد نصفان.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأخوين لأب وجداً؛ فللأخت للأب والأم النصف، والباقي للأخوين والجد أثلاثاً.

فإن ترك أختاً لأب وأم وثلاثة أخوة لأب وجداً؛ فللأخت لأب وأم النصف، وللجد السدس، والباقي بين الثلاثة الأخوة لأب أثلاثاً؛ لأن السدس هاهنا خير له من المقاسمة.

فإن ترك أخاً لأب وأم وأخاً لأب وجداً؛ فالمال بين الأخ لأب وأم وبين الجد نصفان، ويسقط الأخ لأب، في قول علي عَلَيْه السَّلام وعبدالله، وفي قول أبي بكر المال للجد، وفي قول زيد المال بين الأخ لأب وأم وبين الأخ لأب وبين الجد أثلاثاً، ثم يرد الأخ الذي للأب على الأخ الذي للأب والأم ما في يده ولا شيء له.

فإن ترك أماً وامرأة وجداً وأخوة وأخوات، فللأم السدس، وللمرأة الربع، والباقي بين الجد والأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الاثنين.

---

[1] ـ من: (ب).

المسألة المعروفة بالعثمانية: رجل مات وترك أماً وأختاً لأب وأم وجداً؛ في قول علي عَلَيْه السَّلام للأم الثلث، وللأخت لأب وأم النصف، وللجد السدس، بناءً على أصله عَلَيْه السَّلام من أن الجد مع الأخت عصبة.

وعند أبي بكر وابن عباس: للأم الثلث، والباقي للجد، بناء على أصلهما أن الجد بمنزلة الأب.

وعن ابن مسعود في الرواية المشهور: للأم السدس، وللأخت النصف، والباقي للجد بناء على أصله أن الأم لا تفضل على الجد.

وفي قول زيد: للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، بناء على أصله أن الجد يقاسم الأخت.

وقال عثمان: يُقْسَمُ المال بينهم أثلاثاً، من غير أن يكون له أصل يبني عليه ما قاله.

المسألة المعروفة بالأكدرية: امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً وأختاً لأب وأم وجداً؛ فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، عالت بثلاثة أسهم، فصارت من تسعة في قول علي عَلَيْه السَّلام.

وفي قول عبدالله بن مسعود: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت النصف، وللجد السدس، عالت بسهمين؛ فتكون الفريضة من ثمانية.

وفي قول زيد: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، ثم يجمع ما في يد الأخت وهو ثلاثة إلى ما في يد الجد وهو سهم، فيصير أربعة؛ فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وابن الأخ لا يرث مع الجد.

باب فرائض الجدات

للجدات السدس، سواء كانت جدة واحدة أو اثنتين أو أكثر، هذا إذا استوين في القرب، وإن اختلفن فهو للأقرب.

ولا يحجبهنَ إلا الأمهات، والأب يحجب الجدة أم الأب، وكل جدة أدرجت أماً بين أبوين فهي ساقطة، وكذلك إذا أدرجت أباً بين أمين سقطت، والجدة التي أدرجت أماً بين أبوين هي أم أب أم أب الميت، لأن بينها وبين أب الميت أماً، وهنالك أب أول هو أبوها، وأب آخر وهو أب الميت، وبينهما أم قد أدرجت بينهما.

والجدة التي أدرجت أباً بين أمين، هي: أم أب أم الميت، لأن بينها وبين أم الميت أباً، وهنالك أمّان الأولى والأخرى، وبينهما أب.

فإن مات رجل وترك جدتين وهما أم الأب وأم الأم، فالسدس بينهما نصفان، والباقي للعصبة.

فإن ترك جدتين جدة أب أمه، وجدة أب جده، كان السدس لجدته لأبيه.

فإن ترك جدتي أم الأم، وهما أم أم الأم وأم أب الأم، فلإحداهما وهي أم أم الأم السدس، وتسقط الأخرى؛ لأنها أدرجت أباً بين أمين، والباقي للعصبة.

فإن ترك جدتي أبيه، وهما أم أم الأب، وأم أب الأب، وجدتي أمه، وهما أم أم أمه وأم أب أمه؛ فللجدتين جميعاً من أبيه ولإحدى جدتي أمه وهي أم أم أمه السدس بينهن أثلاثاً، والباقي للعصبة، وسقطت التي هي أم أب أمه؛ لأنها أدرجت أباً بين أمَّين.

فإن ترك جدتي أب الأم، وهما أم أم أب الأم، وأم أب أب الأم، فإنهما يسقطان والمال للعصبة؛ لأن الأولى أدرجت أباً بين أمين، والثانية أدرجت أماً بين أبوين؛ لأن بينهما وبين أم الميت أبوين.

باب العصبات

أقرب العصبات الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب وإن سفل، ثم العم لأب وأم؛ ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن

العم لأب، ثم عم الأب لأب وأم، ثم عم الأب لأب، ثم على هذا الترتيب، ثم مولى العتاق وهو المعْتِقُ، ومولى الموالاة لا يرث ما وُجِدَ أحدٌ من ذوي أنساب مولاه، كان ذا سهم أو عصبة أو ذا رحم.

باب الأخوة وبني العموم

إذا مات رجل وترك ابني عم أحدهما أخ لأم؛ فإن لابن العم الذي هو أخ لأم السدس، والباقي بينهما نصفان.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن تركت امرأة ابني عم أحدهما زوج، كان للذي هو زوج نصف، والباقي بينهما نصفان.

وكذلك لو كانوا ثلاثة والمسألة بحالها، كان الباقي بعد تخصيص الزوج بالنصف بينهم أثلاثاً.

قال: فإن تركت ابني عم أحدهما زوج، والآخر أخ لأم؛ فللزوج النصف، وللآخر الذي هو أخ لأم السدس، والباقي بينهما نصفان.

قال رَحِمَه الله: فإن تركت أخوين أحدهما زوج، والآخر ابن عم، فهذا في الإسلام لا يقع إذ لا يجوز للأخ أن يتزوج بأخته، وإذا وقع يكون زناً إن كان مع علم، أو نكاحاً فاسداً، فيسقط الإرث بسبب الزوجية.

فإن ترك رجل ابني عم أحدهما أخ لأم، وأخوين لأم أحدهما ابن عم؛ فلابن العم الذي هو أخ لأم، وللأخوين الذين أحدهما ابن العم الثلث بينهم أثلاثاً، والباقي بين ابني العم اللذين أحدهما أخ لأم، والأخ للأم الذي هو ابن العم أثلاثاً.

باب المعاياة

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: مسائل هذا الباب قد ذكرها أبو العباس رَحِمَه الله تَعَالى، فأوردناها على وجهها:

إن ترك رجل بنت ابن معها عمّها، فالمال للعمّ إن كان العمّ لأب وأم أو لأب، فإن كان لأم فلا شيء له.

فإن كان الميت امرأة والعمّ لأم أو لأب وأم، فالمال له، وإن كان لأب فلا شيء له.

فإن كان معها جدها أب الأب، فإن كان الميت رجلاً فالمسألة محال، وإن كانت امرأة كان للجد الربع، ولبنت الابن النصف، والباقي للعصبة.

وكذلك لو كان الميت امرأة ومع بنت الابن جدتها أم الأب، فالمسألة محال.

فإن كان الميت رجلاً فالجدة زوجته.

فإن كان معها خالها أو خالتها؛ فلا شيء لواحد منهما.

فإن كان معها ثلاثة عمومة متفرقين وثلاث عمات متفرقات، كان المال بين العمين والعمتين اللذين لأب وأم أو لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط اللذان لأم.

فإن كان الميت امرأة فالمال بين اللذين لأب وأم واللذين لأم، وسقط اللذان لأب، فإن كان معها أبو جدها أو جد أبيها أب الأب والميت رجل، فهو أب الميت أو جده، فيكون لها النصف، والباقي له. وإن كان معها جدة أبيها أم الأم، فإن كان الميت امرأة فهي أمها، وإن كان رجلاً فهي أمه.

ومن المعاياة: امرأة ورثت من تركة الميت - وهي ستون ديناراً - ديناراً واحداً، والورثة ستة، وهذا في رجل مات وترك امرأة وجداً وأختاً لأب وأم وأخوين وأختاً لأب، ففي قول علي عَلَيْه السَّلام للأخت من الأب والأم النصف، وهو ثلاثون ديناراً، وللمرأة الربع خمسة عشر ديناراً، وللجد السدس عشرة دنانير، والباقي بين الأخوين والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، على خمسة لكل أخ ديناران وللأخت ديناراً واحداً.

وامرأة واحدة ورثت أربعة أزواج واحداً بعد واحد، حتى أخذت نصف أموالهم؛ فهؤلاء الأزواج أربعة أخوة، كان لأحدهم ثمانية دنانير وللثاني ستة دنانير وللثالث ثلاثة دنانير، وللرابع دينار واحد.

فتزوجها صاحب الثمانية ثم مات وترك امرأة وثلاثة أخوة؛ للمرأة الربع وهو ديناران، والباقي وهو ستة دنانير بين ثلاثة أخوة لكل واحد ديناران، فحصل في يد الأخ صاحب الستة ثمانية.

ثم تزوجها بعد ذلك ومات عنها، وترك هذه المرأة وأخوين، وترك ثمانية دنانير؛ فلها الربع ديناران، والباقي ستة دنانير بين الأخوين لكل واحد ثلاثة، فحصل في يد صاحب الثلاثة ثمانية دنانير.

ثم تزوج بها ومات عنها وعن الأخ الرابع فلها الربع من ثمانية؛ ديناران، وبقي ستة للأخ الباقي؛ فقد اجتمع للأخ الباقي اثنا عشر ديناراً.

ثم تزوج بها ومات عنها؛ فلها الربع ثلاثة دنانير؛ فحصل لها تسعة دنانير وهي نصف أموالهم.

امرأة وسبعة أخوة لها ورثوا المال بينهم بالسوية:

هذا رجل تزوج امرأة وله ابن من غيرها؛ فتزوج الابن بأم امرأة أبيه؛ فولدت منه سبعة بنين ومات الابن، ثم مات الأب وترك سبعة بني ابن، وامرأة وهي أختهم من الأم فيكون المال بينهم بالسوية.

باب ذوي الأرحام

لا يرث أحد من ذوي الأرحام متى وجد معه أحد من العصبات أو ذوي السهام من ذوي الأنساب، فأما ذووا السهام ممن يرث بالأسباب كالزوجين فإنهم يرثون معه، وإذا لم يوجد أحد ممن ذكرنا فالإرث لهم ينزلون منزلة من يمتون به إلى الميت، ويرث ذووا الأرحام على التنزيل فيجعل لهم في الإرث ما يكون لأولئك لو كانوا أحياء، ويرفعون في التوريث إليهم ولا يفضل ذكورهم على إناثهم.

فإن مات رجل وترك عمته وخالته؛ فللعمة الثلثان وللخالة الثلث.

فإن ترك ابنة أخيه وبنت عمه؛ فالمال لبنت أخيه.

فإن ترك بنت عم لأبيه وبنت عم لأم؛ فالمال لبنت عمه لأبيه.

فإن ترك بنت عم وبنت عَمَّةٍ؛ كان المال لابنة العم.

فإن ترك ابنة عم وابن بنت أخ؛ فالمال لابنة العم.

فإن ترك بنت بنت وبنت بنت عم كان لابنة البنت النصف، والباقي رد عليها، وتسقط بنت بنت العم.

فإن ترك بنت بنت بنت وبنت عم؛ كان المال لبنت العم.

فإن ترك ثلاث خالات متفرّقات، فللخالة من الأب والأم النصف، وللخالة من الأب السدس، وللخالة من الأم السدس، والباقي يرد عليهنّ، وكذلك القول في ثلاث عمات متفرّقات.

فإن ترك بنت عم لأم وبنت عم لأب؛ كان المال لبنت العم لأب.

فإن ترك بنت أخيه وبنت عمه؛ كان المال لبنت أخيه دون بنت عمه.

فإن ترك بنت عم وابن بنت أخ؛ كان المال لبنت العم.

فإن ترك بنت بنت وبنت عم؛ فلبنت البنت النصف، والباقي لبنت العمّ.

فإن ترك بنت بنت عم وبنت بنت؛ كان المال لبنت البنت دون بنت بنت العمّ.

فإن ترك بنت بنت وبنت عم؛ كان المال لبنت العمّ.

فإن ترك بنت عمة وبنت عم؛ كان المال لبنت العمّ.

فإن ترك بنت بنت وبنت أخت؛ فلبنت البنت النصف، والباقي لبنت الأخت.

فإن ترك بنت بنت ومعها أخوها ابن بنت وبنت أخت ومعها أخوها ابن أخت؛ فلبنت البنت وأخيها ابن البنت النصف بينهما بالسوية، لا يفضل الذكر منهما على الأنثى، والباقي بين بنت الأخت وأخيها ابن الأخت نصفان، لا يفضل الذكر منهما على الأنثى.

وكذلك القول إن ترك ابن البنت وبنت الأخت، أو ترك بنت البنت وابن الأخت.

فإن ترك بنت ابن أخت وبنت خال، فلبنت ابن الأخت النصف، ولبنت الخال

الثلث، والباقي يرد عليهما فيكون المال بينهما على خمسة.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إن مات رجل وترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت؛ فعلى قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام المال بينهما نصفان، سواء كانتا من ابنة واحدة أو ابنتين.

فإن ترك بنت أخ وبنت أخت؛ فلبنت الأخ الثلثان، ولبنت الأخت الثلث.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: فإن ترك بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت؛ فالمال بينهم بالسوية، سواء كانوا من ابنة واحدة أو من ابنتين.

قال رَحِمَه الله: فإن ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات كان المال بينهنّ على خمسة، ثلاثة أخماسه للتي لأب وأم، وخُمُسُهُ للتي للأب، وخُمُسُهُ للتي لأم.

قال: فإن ترك ثلاث بنات أخوة متفرقين، وثلاث بنات أخوات متفرقات، كان ثلث المال بين بنت الأخ وبنت الأخت للأم بالسوية، وثلثاه بين بنت الأخ وبنت الأخت لأب وأم على ثلاثة ثلثاه لبنت الأخ وثلث لبنت الأخت.

باب فرائض الزوجين

للزوج حالتان في الفرائض؛ إما النصف وإما الربع؛ فإذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن فله النصف، فإذا كان معه واحد منهم فله الربع.

وللمرأة حالتان: إما الربع وإما الثمن، فإذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن فلها الربع، وإذا كان معها واحد فلها الثمن.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: والمرأة الواحدة أو اثنتان أو ثلاث أو أربع في الربع والثمن سواء، لا يُزَدْنَ على ذلك، ولا يرثن لو كنّ مملوكات، وكذلك الأزواج لو كانوا عبيداً لم يرثوا.

فإن ماتت امرأة وتركت زوجها؛ فله النصف، والباقي للعصبة؛ فإن لم يكن عصبة؛ فلذوي الأرحام، فإن لم يكن عصبة ولا ذو رحم، كان الفاضل لبيت مال المسلمين.

فإن تركت معه ولداً أو ولد ابن؛ فله الربع، وما يفضل عنه فالقول فيه كما بينا.

فإن مات رجل وترك زوجته؛ فلها الربع، والباقي للعصبة؛ فإن لم يكن عصبة، فلذوي الأرحام، فإن لم يكن له عصبة ولا ذو رحم كان لبيت مال المسلمين؛ فإن ترك معها ولداً أو ولد ابن فلها الثمن، وما يفضل عنه فالقول فيه كما بيّنا.

فإن ماتت امرأة وتركت بنتاً وزوجاً؛ كان للزوج الربع، وللبنت النصف، وما بقي فللعصبة؛ فإن لم يكن عصبة كان الباقي رداً على البنت.

وإن مات رجل عن امرأة وبنتٍ أو بنتين فصاعداً؛ فللزوجة الثمن، وللبنت الواحدة النصف، وللبنتين فصاعداً الثلثان، وما بقي فللعصبة، فإن لم يكن عصبة كان الباقي رداً على البنت الواحدة أو البنات.

فإن ماتت امرأة وتركت زوجها وهو ابن عم لها فله النصف بحق الزوجية، والنصف الباقي بحق التعصيب.

وللزوجين نصيبهما المذكور مع سائر ذوي السهام؛ فإن زاد المال صرف إلى العصبة أو رد على ذوي السهام إن لم يكن عصبة، وإن نقص عالت الفريضة فيدخل النقص عليهما وعلى سائر ذوي السهام على قدر سهامهم .

باب الرد

يرد على أهل السهام من ذوي الأنساب ما يفضل عن سهامهم، ويرد على كل ذي سهم من الفاضل عن سهمه بقدر سهمه، إلا على الزوج والزوجة؛ فإنهما لا يرد عليهما.

والأصل في الرد أن ينظر إلى ما في أيدي الورثة من السهام، فإن كان في أيديهم سهمان، رد الباقي من سهمهما عليهما نصفين، فيكون الفاضل أنصافاً، فإن كان في أيديهم ثلاثة أسهم رد الفاضل عليهم أثلاثاً، فإن كان الفاضل أربعة أسهم أو خمسة أسهم رد الفاضل عليهم أرباعاً أو أخماساً، على قدر ما في أيديهم من السهام.

قال يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام: فإن ترك أماً وبنتاً كان المال بينهما على أربعة،

للبنت ثلاثة أرباعه وللأم ربعه.

وهذا صحيح؛ لأن في الأصل كان للبنت النصف ثلاثة من ستة، وللأم السدس سهم من ستة، فكان في أيديهما أربعة أسهم، فوجب أن يرد عليهما أرباعاً.

فإن ترك بنتاً كان المال لها على نصفين، نصف بحق الفرض وهو السهم الذي في يدها، والنصف الآخر من جهة الرد؛ فيكون لها الجميع أنصافاً. وكذلك لو ترك أمه وحدها وأخته وحدها.

فإن كان في الفريضة من لا يرد عليه وانكسرت سهام الفريضة بين أهلها، نحو أن يترك امرأة وأماً وبنتاً؛ فللمرأة الثمن، وللبنت النصف، وللأم السدس.

والفريضة من أربعة وعشرين؛ للبنت النصف اثنا عشر، وللأم السدس أربعة، وللمرأة الثمن ثلاثة، بقي خمسة ردها على الأم والبنت على أربعة لا يصح.

فيجب أن تضرب أربعة في أربعة وعشرين فيصير ستة وتسعين؛ فصحّ منها، يكون للمرأة الثمن اثنا عشر سهماً، والباقي وهو أربعة وثمانون بين البنت والأم على أربعة، للبنت ثلاثة وستون، وللأم أحد وعشرون.

وإن شئت أخذت فريضة من لا يرد عليها، وهي الثمن، للمرأة فيبقى سبعة أسهم بين الأم والبنت على أربعة لا يصح، فتضرب أربعة في ثمانية فيصير اثنين وثلاثين؛ للمرأة الثمن أربعة، بقي ثمانية وعشرون بين البنت والأم على أربعة؛ للبنت ثلاثة أرباعه أحد وعشرون، وللأم الربع وهو سبعة.

وكذلك إن تركت امرأة زوجاً وأماً وبنتاً؛ للزوج الربع ، وللأم السدس، وللبنت النصف، والفريضة من اثني عشر؛ للزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس سهمان، وللبنت النصف ستة.

وبقي سهم واحد بين الأم والبنت على أربعة لا يصح؛ فتضرب أربعة في اثني عشر فيصير ثمانية وأربعين، تصحّ منها.

وإن شئت أخذت من فريضة من لا يرد عليه وهي أربعة للزوج الربع سهم،

بقي ثلاثة أسهم بين البنت والأم على أربعة لا يصح؛ فتضرب أربعة في أربعة فتصير ستة عشر، للزوج الربع أربعة، بقي اثنا عشر بين الأم والبنت على أربعة صحيحة للبنت ثلاثة أرباع المال وهي تسعة، وللأم ربعه وهو ثلاثة.

باب العول

إدخال العول في الفرائض صحيح، ومعناه: دخول النقص على سهام كل واحد من أهل الفرائض على قدر سهامهم إذا زادت الفريضة.

وأقل ما تعول الفرائض بنصف سهم؛ ثم بثلاثة أرباع سهم، (ثم بسهم[1])، ثم بسهم ونصف، ثم بسهمين، ثم بسهمين ونصف، ثم بثلاثة أسهم، ثم بأربعة أسهم، ولا تعول بأكثر من أربعة أسهم ولا تعول بثلاثة ونصف.

وما تعول بنصف سهم: نحو أن تترك المرأةُ بنتاً وأبوين وزوجاً؛ للبنت النصف ثلاثة، وللأبوين السدسان سهمان، وللزوج الربع سهم ونصف.

والفريضة من ستة، عالت بنصف سهم، وتصح الفريضة من ثلاثة عشر سهماً، وفي قول ابن عباس ومن قال بقوله: للزوج الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنت.

وكذلك إن تركت بنتين وأماً وزوجاً.

وكذلك إن مات رجل وترك أختين لأب وأم وأختاً لأم وامرأة.

وما تعول بثلاثة أرباع سهم: نحو أن يترك رجل امرأة وبنتين وأبوين؛ فللبنتين الثلثان أربعة، وللأبوين السدسان سهمان، وللمرأة الثمن، عالت بثلاثة أرباع سهم.

والفريضة من أربعة وعشرين سهماً وصحتها من سبعة وعشرين. وفي قول ابن

---

[1]- من: (ب).

عباس للمرأة الثمن، وللأبوين السدسان، والباقي بين الابنتين نصفان.

وما تعول بسهم: نحو أن تترك امرأة أختاً لأب وأم وأختاً لأب وزوجاً؛ فللأخت للأب والأم النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس سهم واحد، وللزوج النصف ثلاثة.

والفريضة من ستة، عالت بسهم وصحتها من سبعة.

وفي قياس قول ابن عباس للزوج النصف، والباقي للأخت من الأب والأم، وقد يقال الباقي بينهما على أربعة، وكذلك لو ترك رجل أختين لأب وأم وأخوين لأم وجدة.

وما تعول بسهم ونصف: نحو أن تترك امرأة بنتين وأبوين وزوجاً؛ فللبنتين الثلثان أربعة، وللأبوين السدسان سهمان، وللزوج الربع سهم ونصف، عالت الفريضة بسهم ونصف، وصحتها من خمسة عشر.

وفي قول ابن عباس: للزوج الربع، وللأبوين السدسان، والباقي بين البنتين نصفان.

وكذلك إن ترك رجل امرأة وأماً وثلاث أخوات متفرقات، وكذلك لو ترك ست أخوات متفرقات وامرأة.

وما تعول بسهمين: نحو أن تترك امرأة أختين لأب وأم وأختاً لأم وزوجاً؛ فللأختين للأب والأم الثلثان أربعة، وللأخت للأم السدس سهم، وللزوج النصف ثلاثة، عالت بسهمين وصحتها من ثمانية.

وكذلك لو تركت زوجاً وأماً وأختاً لأب وأم.

وكذلك لو تركت أختاً لأب وأم وأخوين لأم وزوجاً.

وما تعول بسهمين ونصف: نحو أن يترك رجل امرأة وأماً وأختين لأب وأم وأختين لأم؛ فللمرأة الربع سهم ونصف، وللأم السدس سهم، وللأختين لأب وأم الثلثان أربعة أسهم، وللأختين لأم الثلث سهمان، عالت الفريضة بسهمين ونصف،

وصحتها من سبعة عشر سهماً.

وكذلك إن ترك امرأة وأماً وثلاث أخوات متفرقات، وأخاً لأم، وكذلك لو ترك امرأة وجدة، وست أخوات متفرّقات.

وما تعول بثلاثة أسهم، نحو أن تترك امرأة زوجاً وأختين لأب وأم وأختين لأم؛ فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأختين من الأب والأم الثلثان أربعة، وللأختين للأم الثلث سهمان، عالت الفريضة بثلاثة أسهم، وصحتها من تسعة أسهم.

وكذلك لو تركت زوجاً وأماً وأختاً لأب وأم وأختين لأم. وكذلك لو تركت زوجاً وأماً وثلاث أخوات متفرقات.

وكذلك لو تركت زوجاً وأماً وجداً وأختاً لأب وأم؛ فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللجد السدس سهم، وللأخت لأب وأم النصف ثلاثة أسهم، عالت الفريضة بثلاثة أسهم، وهي المسألة المعروفة بالأكدرية.

وما تعول بأربعة أسهم: نحو أن تترك امرأة زوجاً وأماً وأختين لأب وأم وأختين لأم؛ فللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم، وللأختين لأب وأم الثلثان أربعة أسهم، وللأختين لأم الثلث سهمان، عالت الفريضة بأربعة أسهم، وصحتها من عشرة أسهم.

وكذلك لو تركت زوجاً وأماً وأختين لأب وأختين لأم، وكذلك لو تركت زوجاً وجدة وست أخوات متفرقات.

باب الإرث على الولاء

إذا مات المعتَق وترك ورثته وورثة معتِقه من عصبة أو ذي سهم أو ذي رحم؛ فالمال لورثته دون ورثته معتِقه، إلا أن لا يكون في ورثته عصبة وفي ورثة المعتِق الذي هو مولاه عصبة؛ وفَضُل المال عن ورثته الذين هم ذووا السهام، فيكون الفاضل لورثة المعتِق، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن مات معتَق وترك ابنه وابن مولاه؛ فالمال لابنه دون ابن مولاه.

(وكذلك إن ترك ابنه ومولاه، كان المال لابنه[1]).

فإن ترك بنته وابن مولاه وأخاه أو عمه أو ابن عمه أو غيرهم من العصبة؛ كان للبنت النصف والباقي لابن مولاه أو غيره من العصبات.

فإن ترك ذوي أرحامه وذوي أرحام مولاه؛ فالمال لذوي أرحامه دون ذوي أرحام مولاه على التنزيل.

ولو أن رجلين أعتقا مملوكاً وماتا ثم مات المملوك، وكان للمعتِقَيْنِ عصبة، كان المال بين عصبتهما نصفين؛ فإن كان لأحدهما عصبة ولا عصبة للآخر كان نصف المال لعصبة أحدهما والنصف الباقي لورثة الآخر من ذوي الأرحام على التنزيل، إن كان له ورثة؛ فإن لم يكن له ورثة كان لبيت مال المسلمين، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن مات المعتَق ولم يترك وارثاً ولمولاه المعتِق له ذووا أرحام، كان المال لذوي أرحام مولاه على التنزيل.

ولو أن رجلاً أعتق جارية، ثم تزوج بها فماتت الجارية؛ كان له نصف المال بالزوجية، ونصفه بالولاء.

ولا تدخل النساء مع الرجال في نصيب الولاء.

فإن مات معتَق وترك ابناً وبنتاً لمعتِقه كان المال لابن معتقه دون ابنته. وكذلك لو ترك أخا مولاه وأخته كان المال لأخيه دون أخته.

ولو ترك ابن بنت مولاه وابن عمّ مولاه، كان المال لابن عمه دون ابن بنته.

وإذا أعتقت امرأة عبداً فأعتق العبد عبداً ثم مات مولاها، ومات من بعده مولاه وترك بنته وبنت مولاه وبنت مولى مولاه؛ فإن لابنته النصف، والباقي يرد على

---

[1]- من: (ب).

عصبة مولاه؛ وإن لم يكن لمولاه عصبة، كان لعصبتها، فإن لم يكن لها عصبة، فهو رد على بنته دون بنت مولاه وبنت مولى مولاه.

والجدّ لا يجر الولاء.

باب نوادر الفرائض وميراث الغرقى

إن غرق قومٌ أقاربٌ أو ماتوا تحت هدم أو أصابهم حريق، فلم يُدْرَ أيّهم مات قبل صاحبه، ورث بعضهم من بعض.

وكيفية التوريث على ما بينه يحيى عَلَيْه السَّلام هو: أنه يجب أن يُمات واحد منهم أيهم كان، ويحيا الباقون حتى يرثوه؛ ثم يحيا الذي أُمِيْتَ ويُمات من الباقين واحد بعد واحد حتى يرثوه، ولا ينبغي أن يُمَاْتَ اثنان منهم في حال واحدة؛ بل يجعل الميت في كل حال واحداً والباقون أحياء حتى يصح العمل.

فإذا فرغ من ذلك أُمِيْتُوا جملتهم معاً ويرثهم الأحياء ولا يرث بعضهم من بعض بعد الإماتة الثانية، ولا يمات أحد منهم ثلاث دفعات؛ بل لا يمات إلا مرتين، مرة لتوريث بعضهم من بعض مع الأحياء، ومرة ليرثهم الأحياء.

ومثال ذلك: أخوان غرقا معاً ولم يُدْرَ أيهما مات قبل صاحبه، وترك كل واحد منهما بنتاً، وخلّف أحدهما وهو الأكبر دينارين، وخلّف الآخر وهو الأصغر درهمين، فالعمل في ذلك أن نقدِّر أولاً أن صاحب الدينارين قد مات، فنقول: مات الأكبر وترك ابنته وأخاه الأصغر، وخلف دينارين، فورثته ابنته وأخوه الأصغر، فلبنته دينار واحد، والباقي لأخيه وهو دينار.

ثم نقدر أن الأصغر مات أولاً، فنقول: قد مات الأصغر وترك ابنته وأخاه الأكبر، وخلف درهمين، فورثته ابنته وأخوه الأكبر، فلبنته درهم واحد، والباقي لأخيه، وهو درهم واحد، فقد حصل على هذا التقدير في يد الأصغر منهما دينار واحد مما ورثه عن أخيه وفي يد الأكبر درهم واحد مما ورثه عن أخيه.

ثم نقدر أنهما ماتا جميعاً؛ فالأصغر وهو صاحب الدرهم خلف الدينار الذي

كان في يده؛ فنصف الدينار لابنته، ونصفه للعصبة، والأكبر صاحب الدينارين خلف درهماً، فلبنته نصف الدرهم، والنصف الباقي للعصبة، فأصابت بنت صاحب الدينارين مرة ديناراً واحداً بحق إرثها عن أبيها، ومرة نصف درهم، وأصابت بنت صاحب الدرهمين مرة درهماً ومرة نصف دينار، والباقي من الدينار والدرهم للعصبة.

وقد ذكر يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام مقالاً آخر، وهو: أن يقدر أن أحد الأخوين وهو الأكبر ترك بنتين وخلف ثلاثة دنانير، والآخر وهو الأصغر، ترك ابنتين وخلف ثلاثة دراهم، ثم يقدر أن الأكبر مات أولاً؛ فلبنتيه ديناران، ولأخيه وهو الأصغر دينار واحد.

ثم يقدر أن الأصغر مات أولاً؛ فلبنتيه درهمان، ولأخيه وهو الأكبر درهم واحد.

ثم يقدر أنهما ماتا جميعاً، فإذا ماتا ورثت ورثة كل واحد منهما ما كان حصل أولاً في يده من مال الأب الذي ورثت عنه، وما ورثه هو من أخيه، حصل لابنتي صاحب الدنانير وهو الأكبر ديناران بحق الإرث من مال أبيهما الأصل ودرهم مما ورثه أبوهما عن أخيه، وحصل لابنتي صاحب الدراهم وهو الأخ الأصغر درهمان بحق الإرث من مال أبيهما الأصل، ودينار مما ورثه أبوهما عن أخيه؛ فإن كان هناك عصبة فالثلث مما حصل لبنتي كل واحد منهما للعصبة.

ومثال آخر: وهو مولى، وهو المعتِق، ومولاه وهو العبد المعتَق، ماتا جميعاً غرقاً، ولم يُدْرَ أيهما مات أولاً، وترك كل واحد منهما بنتين؛ فإنك تميت المعتِق أولاً، فلبنتيه الثلثان وما بقي فللعصبة، ثم تميت العبد، وتحيي المعتِق، فلبنتيه الثلثان، ثم تميتهما معاً؛ فلبنتي المعتِق الثلثان من مال أبيهما، والثلثان من الثلث الذي كان ورثه أبوهما عن عبده المعتَق، والباقي للعصبة إن كان عصبة؛ فإن لم يكن عصبة رُدّ عليهما، ولبنتي العبد المعتَق الثلثان من مال أبيهما.

باب ميراث الخنثى

يعتبر حكم الخنثى بالمبال؛ فإن سبق بوله من الذكر فهو ذكر، وإن سبق من القبل فهو أنثى، وإن سبق منهما فهو خنثى لبسة.

وإذا كان ممن يحكم له بحكم الذكر فله في الإرث نصيب الذكور، وإن كان محكوماً له بحكم الإناث فله نصيب الإناث.

وإن كان مُشْكلاً لا يحكم له بحكم الذكور ولا بحكم الإناث؛ فله من الإرث نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى، سواء كان معه غيره أو لم يكن؛ إلا في مسألة يستوي فيها الذكر والأنثى فإنه يكون له نصيب المفروض.

وإن كان الخنثى في موضع يَسْقُط فيه الذكر؛ فله نصف نصيب الأنثى، وإن كان في موضع تسقط فيه الأنثى فله نصف نصيب الذكر.

والمسألة الأولى صورتها ما يذهب إليه في المشتركة، وهي أن تترك المرأة زوجاً وأماً وأخاً لأب وأم وأختين لأم؛ فهاهنا يَسقط الذكر وهو الأخ لأب وأم؛ لأنه يأخذ بالتعصيب ولم يبق شيء تأخذه العصبة.

ولو كان بدل هذا الذكر الذي يَسقط أنثى حتى يكون زوج وأم وأخت لأب وأم وأختان لأم؛ لكان للأخت للأب والأم النصف وكانت الفريضة تعول بثلاثة أسهم.

وإذا كان بدلها الخنثى يكون له نصف نصيب الأنثى وهو الربع، فتعول بسهم ونصف؛ لأنه لو كان ذكراً لكان نصف المال لسائر الورثة دونه، ولو كان أنثى لكان لها النصف؛ فجعلناه بينهم وبينه.

والمسألة الثانية: أن يترك رجل ابن عم ومعه أخ له خنثى؛ فإنه يكون له نصف نصيب الذكر؛ لأنه لو كان أنثى لم يستحق شيئاً، ولو كان ذكراً لكان له نصف جميع المال، فجعلنا له نصف نصيب الذكر من حيث يستحقه من وجه، ولا يستحقه من وجه.

فإن مات رجل وترك ولداً خنثى فله ثلاثة أرباع المال، والباقي للعصبة، والفريضة من اثني عشر سهماً.

فإن ترك خنثى وبنتاً فللخنثى النصف وللبنت الثلث والباقي للعصبة.

فإن كان مع الخنثى أبٌ فللأب ثلث المال، وللخنثى الثلثان، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام لأن للأب نصف المال في حال، وهو أن يكون الخنثى أنثى، وسدسه في حال، وهو أن يكون الخنثى ذكراً، والفريضة من ستة، وله منها في حالِ النصف وفي حالِ السدس، وهو أربعة، فيكون له نصف ذلك، وهو اثنان من ستة؛ فيكون له ثلث المال .

وأما الخنثى فإن كان ذكراً فله خمسة أسهم من ستة أسهم، وإن كان أنثى فلها نصف المال؛ فإذا جمع بينهما يكون ثمانية فله نصفها، وذلك أربعة وهي ثلثا المال.

فإن ترك ابناً وخنثى فللابن سبعة وللخنثى خمسة، والفريضة من اثني عشر.

فإن ترك بنتاً وأختاً لأبيه وأمه خنثى؛ فللبنت النصف والباقي للخنثى لأب وأم؛ لأن في هذا الموضع يستوي فيه الذكر والأنثى في استحقاق الباقي من النصف.

وكذلك إن ترك أخاً لأم وخنثى؛ فللخنثى مثل ما لأخيه؛ لأن في هذا الموضع يستوي الذكر والأنثى.

فإن ماتت امرأة وتركت زوجها وأماً وأخاً لأبيها وأمها خنثى وأختين لأم، فللخنثى الربع، وتعول الفريضة بسهم ونصف؛ لأن الذكر يسقط في هذه المسألة على قولنا في المشتركة، وهو الأخ لأب وأم.

وإذا كان بدله خنثى، كان له نصف نصيب الأنثى لو كانت، وهي الأخت من الأب والأم، وهو نصف النصف، فيجب أن يكون للخنثى الربع.

فإن مات رجل وترك ابن عمه وأخاه خنثى، كان للخنثى ربع المال؛ لأن في هذا الموضع تسقط الأنثى فيجعل له نصف نصيب الذكر؛ ولو كانت بنت عم لسقطت، ولو كان معه أخوه لكان له نصف المال، فجعلنا للخنثى نصف نصيبه وهو الربع

من المال.

باب حكم المفقود فيما يورث عنه وما لا يورث

المفقودُ لا تتزوج امرأته حتى يصح موته، ولا يقسم ميراثه ولا يحكم بموته إلا بخبر يوجب العلم، أو بشهادة شهود، فإن اقتسم الورثة ماله بخبر ورد عليهم ثم انكشف أنه كان كذباً، رد كل واحد منهم ما أخذه.

فإن كان حصل لواحد منهم عبد له في القسمة فأعتقه رُدَّ في الرق، فإن مات للمفقود من يرثه عُزِل نصيبه إلى أن يتبين أمره، فإن كان حياً استحقه وإن كان مات قبل ذلك لم يكن له وقُسِم بين ورثة الميت؛ فإن صح موته ولم يعلم أن موته تقدم على من يرثه أو تأخر عنه، كان الحكم في ذلك حكم الغرقى.

فإن مات رجل وترك ابناً مفقوداً وابنتين وابن ابن وبنت ابن وترك مالاً في يد البنتين وارتفعوا إلى الحاكم وأقروا بأن له ابناً مفقوداً، فإن المال يُوْقَفُ ولا يُقْسَمُ.

وإن قال البنتان: أخونا ميت، وقال ولد الابن: هو مفقود؛ فإن الجواب كذلك.

وإن كان مال الميت في يد ولد الابن المفقود، وطلب البنتان ميراثهما واتفقوا على أن الابن مفقود، أعطى البنتان النصف وترك النصف في يد ولد الابن، ولا يحكم له به ولا لهما.

فإن فُقِدَ رجل وله امرأة وابن، ولم ينكشف أمره حتى مات الابن وترك أماً وابناً وأباً مفقوداً على حاله، فلأم الابن السدس، ويعزل نصيب الأب المفقود وهو السدس، والباقي لابنه؛ فإن ثبت أنه مات قبل موت الابن فإن السدس المعزول لابن الابن، ومال المفقود: للمرأة الثمن، والباقي للابن، وما أصاب الابن فلأمه السدس، والباقي لابنه وهو ابن ابن المفقود؛ فإن ثبت أنه مات بعدما مات الابن، فإن السدس المعزول له يضم إلى سائر ماله، فيكون للمرأة منه الثمن والباقي لابن الابن.

فإن لم يعلم أيهما مات قبل الآخر، ففي قول علي صَلَوات الله عَلَيْه يجعل

المفقود كأنه مات أولاً وترك ثمانية وأربعين ديناراً وترك ابناً وامرأة فللمرأة الثمن ستة دنانير، وبقي اثنان وأربعون ديناراً للابن.

ويجعل الابن كأنه مات أولاً وترك ثمانية وأربعين درهماً وترك ابناً وأباً وأماً؛ فللأبوين السدسان لكل واحد منهما ثمانية دراهم، بقي اثنان وثلاثون درهماً للابن.

ثم يجعل الابن والأب كأنهما ماتا جميعاً وترك الابن اثنين وأربعين ديناراً للأم منها السدس سبعة، وبقي خمسة وثلاثون، وهي لابن الابن، ومات المفقود عن ثمانية دراهم؛ للمرأة الثمن سهم، بقي سبعة هي لابن الابن.

فأصابت امرأة المفقود من ابنها مرّة ثمانية دراهم، ومرة سبعة دنانير، ومن زوجها مرة ستة دنانير، ومرة درهماً.

وأصاب ابن الابن من أبيه، مرة خمسة وثلاثين ديناراً، ومرة اثنين وثلاثين درهماً، وأصاب من جده سبعة دراهم.

وفي قول أبي بكر ومن قال بقوله: يُقْسَمُ مال المفقود فيكون للمرأة الثمن، والباقي لابن الابن.

[باب ميراث ابن الملاعنة واللقيط ومن ليس برشدة]

ابنُ الملاعَنَةِ لا توارثَ بَيْنَهُ وبين الملاعِن لأمه، والتوارث بينه وبين أمه، وعصبته عصبة أمه يعقلون عنه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: معنى قول يحيى عَلَيْه السَّلام: عصبته عصبة أمه؛ إذا لم يكن غيرهم.

ويرث من أمه ما يرثه الولد ويحجب مَنْ يحجبه الولد، وإن ماتت أمه ولها جدة فلها ما يكون للجدة، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن مات ابنُ الملاعنة وترك أمه، فللأم الثلث، وما بقي يرد عليها في قول علي عَلَيْه السَّلام وعبدالله، (وقول زيد: ما بقي لبيت المال[1]).

فإن ترك بنتاً وأماً؛ فللأم السدس وللبنت النصف، وما بقي يرد عليهما، على أربعة، في قول علي صَلَّى الله عَلَيْه، وفي قول عبدالله بن مسعود المشهور: للأم السدس، وللبنت النصف، والباقي يرد على الأم.

فإن ترك بنتاً وأخاً لأم، فللبنت النصف والباقي ردّ عليها في قول علي عَلَيْه السَّلام، وفي قول عبدالله بن مسعود: الباقي للأخ.

فإن ترك ابنة وامرأة وأب الأم؛ فللمرأة الثمن، والباقي للبنت بالفرض والرد، في قول علي صَلَّى الله عَلَيْه، وفي قول ابن مسعود للبنت النصف، وللمرأة الثمن، والباقي لأب الأم.

ولو أن ابن الملاعنة مات وترك بنتاً وعماً، كان المال للبنت وسقط العم؛ لأنه من الأم وهو من ذوي الأرحام، هذا في قول علي صَلَوات الله عَلَيْه، وفي قول ابن مسعود المال بينهما نصفان.

فإن ترك بنته وخالته وأب الأم؛ فالمال للبنت، في قول علي صَلَوات الله عَلَيْه، وفي قول عبدالله بن مسعود: للبنت النصف، والباقي لأب الأم، وسقطت الخالة.

فإن ترك خالة وأب الأم؛ فالمال لأب الأم في قولهم كلهم.

هذه المسائل كلها قد ذكرها أبو العباس رَحِمَه الله في أصول الفرائض.

فإن ترك ثلاثة أخوة متفرقين؛ فابن الملاعنة لا يكون له أخ من أب، وللأخوين من الأم الثلث، والباقي يرد عليهما، في قول علي وعبدالله، وفي قول زيد: الباقي لبيت المال.

---

[1]- من: (ب).

واللقيط حر وميراثه لبيت مال المسلمين؛ فإن ادعاه الذي التقطه أو غيره ثبت نسبه منه، فأيهما مات ورثه صاحبه، على أصل يجيى عَلَيْه السَّلام.

وولد الزنا ترثه أمه ويرثها، وكذلك أخوته وأخواته من أمه يرثونه ويرثهم إذا لم يكن معهم من هو أحق منه، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب حكم الحمل في الإرث

إن مات رجل وترك حملاً وَوَرَثَةً، واستعجل الورثة في قسمة الإرث، وجب أن يُعْزَل منه نصيب أربعة ذكور، ثم يُقْسَمُ ما بقي، فإذا وضعت المرأة الحمل صحّحوا القسمة على حسب ما تضع.

باب ميراث من أقرَّ به بعض الورثة

ولو أن وارثاً أقرّ لمجهول النسب بنسبهِ ممن يرثه، لم يثبت النسب بإقراره، ووجب عليه أن يقاسمه مما يخصّه من الإرث، وإن كان المقَرُّ به يحجبه ولا يشاركه في الإرث وجب عليه أن يعطيه كل ما في يده.

وتفسيره: رجل مات وترك أخوين لأب وأم، فأقرّ أحدهما بابن للميت، فإنه يلزمه أن يخرج ما في يده إليه، ولا يستحق شيئاً من الإرث.

فإن مات رجل وترك ابنين، فأقرّ أحدهما بابن ثالث، فللمنكر نصف المال، وللابن المقِرّ ثلثه، وللابن المقَرّ به سدسه.

وكذلك لو ترك أخوين لأب وأم فأقر أحدهما بأخ ثالث في منزلتهما، والفريضة في هاتين المسألتين من ستة أسهم، للمنكر ثلاثة، وللمقِرِّ سهمان، وللمُقَرِّ به سهم واحد؛ لأن أصل الفريضة إذا لم يكن إقرار من سهمين، وعند الإقرار تكون من ثلاثة؛ فيضرب اثنان في ثلاثة فتصير من ستة.

فإن أقرت امرأة لرجل بامرأة له أخرى، وجب عليها أن تعطيها نصف ما في يدها من إرث الزوج الميت.

فإن ترك رجل ثلاث بنات، فأقرت إحداهنّ بأخت، وجب عليها أن تعطيها ربع

حصتها.

فإن ترك ابنين وبنتين، فأقر أحد الابنين بأخ أعطاه ربع ما في يده، وهو نصف سدس جميع المال.

فإن ترك ابناً وبنتاً فأقرت البنت بأخ لها وأنكره الابن، أعطته خمسي ما في يدها.

وإن ترك أخوين فأقرّ أحدهما بامرأة للميت أعطاها ربع ما في يده.

وإن ترك ابنين، فأقر أحدهما بأخت له، أعطاها خمس ما في يده.

باب ميراث المكاتب ومن أُعتق بعضه

(المكاتب يرث ويورّث[1]) على قدر ما أدّى من كتابته.

فإن مات رجل وترك ابناً نصفه حر، كان نصف المال له، والباقي لعصبة ابنه.

فإن ترك ابنين نصف كل واحد منهما حر كان نصف المال بينهما نصفين، والباقي للعصبة.

فإن ترك ابناً حراً بكماله، وابناً نصفه حر، كان المال بينهما على أربعة: ثلاثة أرباعه للحر، وربعه لمن نصفه حر؛ لأن الحر يستحق من المال نصفه، ومن النصف الباقي نصفه، إذ لو لم يكن معه الآخر لكان جميع المال له، والآخر كان يستحق نصفه لو لم يكن هو، ولا يستحق معه إلا نصف النصف.

فإن ترك ابناً حراً بكماله، وابناً ثلثه حر، كان المال بينهما على ستة: خمسة أسداسه للحر، وسدسه للآخر.

فإن ترك امرأة نصفها حر، فإن لها الثمن والباقي للعصبة.

فإن تركت امرأة زوجاً نصفه حر، كان له الربع، والباقي للعصبة.

وإن ترك أباً وابناً نصف كل واحد منهما حر؛ فللأب نصف السدس، وللابن

---

[1]- من: (ب).

نصف المال.

باب ميراث المرتد

المرتد ميراثه لورثته من المسلمين، وما اكتسبه قبل الردة وبعدها سواء في ذلك، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

والمرتد تُقْضَى ديونه وتُنَفَّذُ وصاياه من أمواله التي اكتسبها قبل الردة وبعدها، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب ميراث المجوس

المجوس يرث بعضهم من بعض من جهة الأنساب من وجهين، ولا يرثون من جهة الزوجية، إلا إذا كان النكاح صحيحاً.

فإن وثب مجوسي على ابنته، فأولدها ثلاث بنات؛ ثم مات فورثته البنات الأربع؛ فللبنات الأربع الثلثان، والباقي للعصبة.

فإن مات إحدى البنات الثلاث وتركت أختيها لأبيها وأمها وأمها، وهي أختها لأبيها، فللأم السدس، ولأختيها لأبيها وأمها الثلثان.

فإن ماتت إحدى هاتين البنتين الباقيتين؛ فلأختها لأبيها وأمها النصف، ولأختها لأبيها وهي أمها السدس تكملة الثلثين، ولها السدس أيضاً؛ لأنها أمها، وحجبت نفسها عن الثلث إلى السدس بنفسها؛ لأنها أخت ثانية للميتة.

فإن وثب على بنته فأولدها ابناً ثم مات الابن بعد أبيه، كان لأمه الثلث؛ لأنها أمه، والنصف؛ لأنها أخته لأبيه، والباقي للعصبة؛ فإن لم يكن عصبة رجع الباقي إليها بالرد، ولا ترث هي بالزوجية شيئاً.

وكذلك لو ماتت هي وتركت أباها الذي تزوج بها لم يرثها بالزوجية.

فإن ترك بنتاً وهي أخته كأنه وثب على أمه فأولدها بنتاً؛ كان لها نصف لأنها بنته ولا شيء لها لأنها أخته من الأم؛ لأن الأخت من الأم لا ترث مع البنت شيئاً.

فإن وثب على ابنته فأولدها ابناً وبنتاً ثم مات؛ فالمال بينهما للذكر مثل حظ

الأنثيين.

فإن ماتت هي وتركت زوجها الذي هو أبوها؛ وابنها وبنتها اللذين هما أخويها؛ فللأب السدس بالأبوة، ولا شيء له بالزوجية، والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لهما بالأخوة.

وقد يحجب الوارث منهم نَفْسَه بنفْسِه، وتفسيرُ ذلك ما تقدّم، وهو مجوسي وثب على بنته فأولدها بنتين، ومات، فماتت إحدى البنتين بعد أبيها وخلفت أختها لأبيها وأمها وأختها لأبيها التي هي أمها؛ فلأختها من أبيها وأمها النصف، ولأختها من أبيها التي هي أمها السدس تكملة الثلثين، ولها أيضاً؛ لأنها أمها السدس دون الثلث لأنها حجبت نفسها بنفسها وبنتها التي هي أخت المتوفاة عن الثلث؛ فكأن هذه المرأة تركت أختين إحداهما لأمها وأبيها، والأخرى لأبيها وتركت أمها.

ونحكم بين أهل الذمة كلهم في المواريث وغيرها بأحكامنا إذا ارتفعوا إلينا، وإذا لم يرتفعوا إلينا خلي بينهم وبين ما يرثونه ولم يتبعوا.

باب المناسخة

وهي أن يموت الرجل ويرثه ذريته؛ ولا يقتسمون ميراثهم حتى يموت بعضهم، ويرثه ورثته أيضاً، هذا أقرب المناسخة.

والأصل في العمل فيها أن القسمة الأولى والقسمة الثانية إما أن تكونا متفقتين، أومختلفتين؛ فإن كانتا متفقتين فالاعتبار بمن مات ثانياً، ويجب أن تقسم التركة ثانياً كما كانت تقسم أولاً لو قسمت قبل أن يموت من مات ثانياً لأن نصيب الميت يعود على من بقي كما كان.

وإن كانتا مختلفتين وجب أن ينظر إلى ما ينكسر من القسمة الثانية فيضرب في الفريضة الأولى.

وبيانه: أن تصحح الفريضة الأولى، ثم تصحح الفريضة الثانية، فتضرب الأولى في الثانية ثم تقسم بين من بقي، وكذلك بالثانية والثالثة وأكثر من ذلك إن كان.

تفسير المتفق: رجل مات وترك ابنين وبنتاً أو ثلاثة بنين وعشر بنات، فلم يقسم المال حتى مات أحد البنين أو إحدى البنات، فالمال كله للباقين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

وكذلك لو مات واحد بعد واحد حتى لم يبق إلا ابن وبنت، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الاثنين؛ لأن العائد يخصهم كما كان يخصهم من قبل.

رجل مات وترك امرأة وأماً وثلاث أخوات وثلاثة أخوة لأب وأم؛ فمات أحد الأخوة قبل القسمة، فإنه لا يعتد به؛ لأن نصيبه يعود على الباقين كما كان لو لم يمت.

فنقول: للمرأة الربع، وللأم السدس، والباقي بين الأخوين والثلاث الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو لم يمت أحد الأخوة لكان الباقي بينهم أيضاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

تفسير المختلف: رجل مات وترك امرأة وابنين، فلم يُقْسم الميراث حتى مات أحد الابنين؛ فالفريضة كانت من ستة عشر؛ للمرأة الثمن سهمان، ولكل ابن سبعة أسهم؛ فلما مات أحد الابنين مات عن سبعة أسهم وترك أمه وأخاه؛ فللأم الثلث، والباقي للأخ، والفريضة من ثلاثة أسهم، سبعة أسهم بينهما على ثلاثة لا يصح، فاضرب الثانية وهي ثلاثة في الأولى وهي ستة عشر فتصير ثمانية وأربعين.

فتبدأ بالقسمة فتقول: كأن الميت الأول ترك ثمانية وأربعين درهماً وترك امرأته وابنيه، فللمرأة الثمن وهو ستة، والباقي وهو اثنان وأربعون بين الابنين نصفان لكل واحد منهما أحد وعشرون؛ ثم مات أحدهما عن أحد وعشرين، وترك أمه وأخاه؛ فلأمه الثلث وهو سبعة، وبقي أربعة عشر للأخ، فصار في يد الأم ثلاثة عشر سهماً من إرث زوجها ستة ومن إرث ابنها سبعة، فصار في يد الابن الباقي خمسة وثلاثون من إرث أبيه أحد وعشرون، ومن إرث أخيه أربعة عشر.

فإن ترك ابنين ولم يقسما الميراث حتى مات أحدهما وترك بنتين وامرأة وأخاً؛

فالفريضة الأولى من سهمين لكل ابن سهم؛ فمات أحدهما عن سهم وترك بنتين وامرأة وأخاً؛ فللبنتين الثلثان، وللمرأة الثمن، والباقي للأخ، والفريضة من أربعة وعشرين سهماً، فتضرب الفريضة الثانية في الأولى، فتصير ثمانية وأربعين، وتعود إلى أصل القسمة، فيكون لكل واحد من الابنين أربعة وعشرون.

ثم مات أحدهما عن نصيبه وهو أربعة وعشرون وترك بنتين وامرأة وأخاً؛ فللبنتين الثلثان ستة عشر، وللمرأة الثمن ثلاثة، والباقي للأخ وهو خمسة.

فصار للابن الباقي من إرث أبيه أربعة وعشرون سهماً، ومن إرث أخيه خمسة؛ فحصل له تسعة وعشرون، ولكل بنت ثمانية أسهم، وللمرأة الثمن وهو ثلاثة.

فإن مات رجل وترك ابنين وأماً وامرأة ولم يقسم الميراث حتى مات أحد الابنين وترك بنتاً وأماً؛ فالميراث مقسوم بينهم على أربعة وعشرين سهماً، للمرأة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، والباقي سبعة عشر بين الابنين نصفان لا يصح فانكسرت الفريضة في الأنصاف.

فاضرب أصل الفريضة وهو أربعة وعشرون في عدد المنكسرين وهو اثنان؛ فصار ثمانية وأربعين، للمرأة الثمن كان في الأصل ثلاثة مضروب في اثنين فصار ستة، وللأم السدس كان في الأصل أربعة مضروب في اثنين يكون ثمانية، وكان الباقي في الأصل سبعة عشر مضروب في اثنين فصار أربعة وثلاثين بين الابنين نصفان لكل ابن سبعة عشر.

فمات أحد الابنين عن سبعة عشر، وترك: بنتاً وأماً وجدة وأخاً؛ للبنت النصف، وللأم السدس، والباقي للأخ، وسقطت الجدة.

والفريضة من ستة؛ فتضرب الفريضة الأولى وهي ثمانية وأربعون في الفريضة الثالثة وهي ستة، فذلك مائتان وثمانية وثمانون للأم السدس كان في الأصل ثمانية من ثمانية وأربعين مضروب في ستة فصار ثمانية وأربعين، وللمرأة الثمن كان في الأصل ستة من ثمانية وأربعين مضروب في ستة فصارت ستة وثلاثين؛ يحصل لكل

واحد من الابنين سبعة عشر، وهي مضروبة في ستة فصارت مائة واثنين لكل واحد منهما.

ثم مات أحدهما عن مائة واثنين وترك بنتاً وأماً وأخاً؛ للبنت النصف أحد وخمسون، وللأم السدس سبعة عشر، والباقي أربعة وثلاثون.

فصار للأخ مرة أربعة وثلاثون عن ميراث أخيه، ومرة مائة واثنان عن ميراث أبيه، وصار لامرأة الميت الأول مرة ستة وثلاثون عن ميراث الزوج، ومرة سبعة عشر عن ميراث الابن، فصار لأم الميت الأول ثمانية وأربعون، وصار لبنت الابن أحد وخمسون.

باب حساب الفرائض

قال يحيى بن الحسين (ع) في (الأحكام): كل فريضة فيها ذكر النصف فهي من سهمين، وما كان فيها ذكر الثلث فهي من ثلاثة أسهم، وإن كان فيها ذكر الربع فهي من أربعة، وإن كان فيها ذكر السدس فهي من ستة، وإن كان فيها ذكر الثلث والنصف فأصلها من ستة، وكذلك إن كان فيها ذكر سدس وثلث.

فإن كان فيها ذكر ربع وثلث أو ربع وسدس فأصلها من اثني عشر، وإذا كان فيها ثمن ونصف فهي من ثمانية، وإذا كان فيها ثمن وسدس أو ثلث وثمن فأصلها من أربعة وعشرين.

باب ذكر من لا توارث بينهم

لا توارث بين الأحرار والمماليك، فإذا مات حر وله ابن مملوك فأعتق الابن قبل أن يُحَاز المال كان المال كله له، وهذا إذا لم يكن له وارث غيره؛ فإن أعتق نصف المملوك ثم مات كان نصف ماله لمولاه ونصفه لورثته، وكذلك إن مات له قريب حر ورث نصف نصيبه لو كان حراً.

ولا يرث القاتل عمداً من المقتول شيئاً من المال ولا من الدية، والقاتل خطأ يرث من مال المقتول ولا يرث من ديته شيئاً.

ولا توارث بين المسلمين والكفار، ولا يرث الكافر أحداً من المسلمين، والمسلمون لا يرثون أحداً من الكفار؛ إلا المرتد فإن ميراثه لورثته المسلمين.

فإن مات يهودي وترك ابناً مسلماً وابناً يهودياً كان المال لابنه اليهودي دون ابنه المسلم، وكذلك القول في النصراني إذا مات وترك ابناً مسلماً وابناً نصرانياً.

فإن مات الابن المسلم كان ميراثه لجماعة المسلمين دون أبيه وأخيه.

وإن مات مسلم وله ابن نصراني فأسلم بعد موت أبيه بساعة لم يرثه، وكان إرثه لسائر ورثته المسلمين.

ولا توارث بين اليهود والنصارى، ولا بين اليهود والمجوس، ولا بين النصارى والمجوس، ولا بينهم وبين عبدة النجوم لاختلاف مللهم.

وإذا تنصّر يهودي أو تهوّد نصراني أومجوسي أُقِرّ على ما صار عليه من الملة؛ فإن مات وترك ورثة على الملة التي انتقل عنها وورثة على الملة التي انتقل إليها كان المال للورثة الذين هم على الملة التي انتقل إليها دون الذين على الملة التي انتقل عنها، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وإذا مات يهودي أو نصراني ولا وارث له لم يكن إرثه لبيت مال المسلمين.

قال علي بن العباس: حَضَرْتُ يحيى بن الحسين صَلَوات الله عَلَيْه بصنعاء وقد مات يهودي ولا وارث له، فلم يأمر بنقل إرثه إلى بيت المال، فسُئِل عن ذلك؛ فقال: نحن لا نخرج إليهم شيئاً من مالنا فكذلك لا نأخذ منهم.

ومن لا يرث بحال لا يحجب.

وحكى علي بن العباس عن القاسم عَلَيْه السَّلام وأحمد بن عيسى عَلَيْهما السّلام في مسلم يموت ويترك ابناً يهودياً وأماً مسلمة؛ للأم الثلث والباقي للعصبة، هذا قول علي (ع) وزيد بن ثابت.

وفي قول عبدالله بن مسعود: للأم السدس، وما بقي فللعصبة.

وإن ترك أماً مسلمة وابناً قاتلاً عمداً أو ذمياً أو عبداً فللأم الثلث وما بقي فللعصبة، في قول علي (ع) وزيد. وفي قول ابن مسعود: للأم السدس وما بقي فللعصبة.

كتاب السيرة

باب صفة الإمام الذي تجب طاعته

الإمام الذي يلزم المسلمين طاعته يجب أن يكون بعد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام من ذرية رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم وذريته هم الحسن والحسين عَلَيْهما السَّلام وولدهما، فيجب أن يكون هو من ولدهما، ومعناه أن يكون من ولد الحسن والحسين، هذا إذا لم يكن الإمام منصوصاً عليه كأمير المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام؛ فأما إذا كان منصوصاً، فإن النصّ لا يُعْتَبَر معه النسب.

ويجب أن يكون عالماً بما يحتاج إلى معرفته من أصول الدين وفروعه، والمراد بهذا أن يكون مع علمه بأصول الدين من أهل الاجتهاد في الفروع.

ويجب أن يكون ورعاً تقياً، والمراد به أن يكون مؤدياً للواجبات منتهياً عن المحرّمات، عدلاً مرضياً في طريقته.

ويجب أن يكون شجاعاً سائساً، والمراد به أن يكون له من ثبات القلب والعلم بتدبير الحروب وسياسة الجمهور ما يصلح معه أن يكون مدبِّراً للجيوش، وزعيمهم في الحروب، ومستقلاً بتدبير أمر الرعية.

ويجب أن يكون سخياً، والمراد أن يكون سمحاً بوضع الحقوق في مواضعها، فلا يشحّ ببذل الأموال في الجهات التي تقتضي مصالح المسلمين بذلها فيها، ولا يمنع شيئاً منها.

فمن جمع هذه الخصال يصلح للإمامة، فإذا باين الظالمين وترشحّ للقيام لما يقوم به الأئمة من أمر الأمة ودعا إلى نصرته ومبايعته؛ لينهض بذلك على الوجه الذي يمكن، فقد انعقدت إمامته، ولزم المسلمين أن يبايعوه ويطيعوه فيما يلزم المأموم طاعة الإمام فيه.

باب ذكر ما يجب على الإمام أن يسير به في رعيته وما له فعله بعد انعقاد إمامته وما ليس له فعله

يجب على الإمام أن يسير في الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والانتصاف للمظلوم من الظالم، وإقامة الحدود على من وجبت عليه من شريف أو دني قريب الرحم أو بعيدها، وأن يشتد غضبه على من عصى الله ولو كان أباه أو ابنه أو غيرهما من قريب أو بعيد، وعليه أن يأخذ أموال الله من كل من وجبت عليه ويضعها في مواضعها غير حائف ولا محاب، وأن يحكم في رعيته بأحكام الله سبحانه ويعدل في الحكم، ويساوي بينهم في قسم الفيء.

والمراد به أن يساوي بين المستحقين فيما استحقوه، ولا يبخس أحداً منهم حقه، وأن يقرّبَ أهل الدين والفضل، ويتعاهد أهل المسكنة والفقر، ويعينهم ويعلمهم ما يحتاجون إليه في الدين، وأن يسهل حِجَابه على رعيته، ولا يحتجب عنهم احتجاباً يؤدي إلى الإضرار بهم في مصالحهم.

ويجوز للإمام أن يستعين بالمخالفين والفاسقين الذين يتبعونه اتباعاً يتمكن معه من إجراء أحكام الله فيهم، وإقامة حدوده عليهم على من يمتنع ولا يلتزم طاعته من الكفار والبغاة إذا كان معه طائفة من المؤمنين.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: يجوز للإمام أن يستعين بالمشركين على جهاد من يباينه، ولا يجوز للإمام أن يتنحّى عن النظر في أمر الأمة ويعتزل التصرف فيما يتصرف فيه الأئمة وهو يجد من يعينه على القيام بأمره، ويجاهد معه ويأتمر له ويغلب على ظنه أنهم يستقلون بمعاونته ونصرته؛ فإن لم يجد من يستقل بذلك جاز له أن يعتزل الأمر.

والأسير إذا ظفر به الإمام، فإن كان قد قتل أحداً من المسلمين قُتل به، وإن جرحه اقتصّ منه له، وإن لم يكن فعل شيئاً من ذلك حبسه الإمام، إلا أن يظهر منه قبل حبسه كيد للمسلمين وقصد إلى الإضرار بهم، والحرب قائمة بينه وبين أعدائه، فإنه يجوز له قتله.

والجاسوس إن ثبت أنه قُتِل بجساسته أحد، قُتل وإلا حبس.

باب ذكر ما يلزم الرعية للإمام

يجب على الأمة أن ينصروا الإمام ويؤازروه ويعينوه على أمره، ويحرم عليهم أن يخذلوه، ويلزمهم أن يطيعوه فيما أوجب الله عليهم طاعته، فينقادوا لأحكامه، وينهضوا إذا استنهضهم لقتال أعدائه، ويقاتلوا من يأمرهم بقتاله، ويسالموا من يسالمه، ويعادوا من يعاديه، ولا يكتمونه شيئاً يحتاج إلى معرفته، وأن ينصحوه سراً وجهراً وأن لا يمتنعوا من بيعته.

ومن امتنع من بيعة إمام طُرِحَتْ شهادته، وأُسْقِطَتْ عدالته، وحُرِمَ نصيبه من الفيء، ومن ثبّط غيره عن بيعته وجب أن يؤدّب، فإن انتهى وإلا حُبس أو نُفي من بلدان المسلمين على ما يراه الإمام.

ولا يحل لأحد الفرار من الزحف، ولا الإنحراف عن العدو، إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة.

ومن نكث بيعة الإمام فهو فاجر، محكوم عليه بالفسق، والخروج من ولاية الله إلى عداوته .

باب ذكر ما يوصي به الإمام سراياه

إذا وجّه الإمام جيشاً لمحاربة العدو، وجب عليه أن يوصيهم بتقوى الله وإيثار طاعته، وبحسن السيرة والرفق، والتثبت في الأمور التي ينبغي أن يتثبت فيها، وينبغي له أن يقول عند التوجه: بسم الله وبالله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم؛ فإن أجابوكم إلى الدخول في الحق والخروج عن الباطل فهم إخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم، وإن أبوا وقاتلوكم فاستعينوا بالله عليهم، ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم، ولا تعوروا عيناً، ولا تقطعوا شجراً إلا شجراً يضرّ بكم، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تغلوا ولا تعتدوا.

وأيما رجل من أقصاكم أو أدناكم أشار إلى رجل بيده، فأقبل إليه بإشارته فله

الأمان حتى يسمع كلام الله وكتابه وحجته؛ فإن قبل فأخوكم وإن أبا فردوه إلى مأمنه، واستعينوا بالله، ولا تعطوا القوم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولا ذمتي، أعطوهم ذمتكم وأوفوا بما تعطون من عهدكم.

وإن كان العدوّ من أهل دار الحرب، أمرهم أن يدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن يخبروهم بأنهم إن أجابوا إلى ذلك حقنوا دماءهم وأموالهم.

وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عَلَيْهِم السَّلام أن الإمام إذا بعث سرية وجب عليه أن يؤمّر عليهم أميراً.

باب قتال أهل الحرب

لا يجوز قتال أهل الحرب إلا مع إمام حق أو مع متولٍ للحرب من قِبَله أو بإذنه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: يعتبر هذا في قصدهم في ديارهم، فإن قصدوا ديار الإسلام وجب قتالهم ودفعهم عن المسلمين بما يمكن.

وإذا أراد الإمام أو من هو من قبله قتالهم فإنه يدعوهم أولاً إلى الإسلام وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم فإن أجابوا إلى ذلك، فهم مسلمون، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: قتال المشركين قبل الدعاء جائز، إذا كانت الدعوة قد بلغتهم؛ فإن احتيط بالدعاء كان حسناً، وإن أبوا ذلك عرض عليهم أن يكونوا أهل ذمة، ويؤدوا إلى المسلمين الجزية، وتجرى عليهم أحكام المسلمين، ويولي فيهم ولاتهم ويتركهم على دينهم؛ فإن أجابوا إليه فَعَل ذلك معهم، وإن أبوا حُوربوا واستعين بالله عليهم، فإذا انهزموا وضع فيهم السيف، وقُتلوا مقبلين ومدبرين، وأُسروا وسُبُوا واستبيحت بلادهم، وتُجمع غنائمهم وتُقسم.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: ولا يُقْتَلُ شيخ فانٍ، ولا راهبٌ متخل إلا أن يقاتل،

فإن قاتل قُتل، ولا تقتل امرأة ولا صبي إلا أن يقاتلا، وعلى هذا الأصل لا يُقتل المُقعد.

وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عَلَيْهِم السَّلام على أن المشركين والبغاة إذا نزلوا بساحة مدينة الإسلام أو باب حصن المسلمين فلا ضير على المسلمين إذا لم يقدروا على حمل غلات أنفسهم أن يحرقوها وأن يخربوا القرى، لئلا ينتفع بها المشركون والبغاة.

قال محمد بن عبدالله عَلَيْه السَّلام في (سيرته): إن اضطر المسلمون إلى الاستعانة بالعبيد فأعانوهم فهلكوا، فليس لمواليهم على أحد شيء، وإن أعان المملوك من غير اضطرار فليرده المسلمون إلى مواليه، وكذلك النساء، فإن جهلت امرأة ولحقت بالمسلمين ردّوها.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: وإذا تحصّن المشركون، فحاصرهم الإمام في مدينة، جاز أن يحرقها عليهم، وأن يُرمَوا بالمجانيق، وأن يرسل على المدينة الماء، وأن يفعل بهم غير ذلك من الألوان التي تؤدي إلى استئصالهم والظفر بهم، وإن كان فيهم شيخ فانٍ ونساء وصبيان.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: فإن كان فيما بينهم مسلمون أسرى أو تجار أو غيرهم لم يفعل بهم ذلك، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام، إلا أن تدعو الضرورة إلى ذلك.

وإن تترّس المشركون بمسلمين، لم يجز رميهم إلا عن عذر وضرورة على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام؛ فإن رموا عن عذر فأصاب مسلماً وجبت فيه الدية والكفارة، على أصله .

قال محمد بن عبدالله: وإن استأمن قوم من المسلمين إلى دار الحرب، فأراد قوم آخرون من أهل دار الحرب أن يغيروا على تلك الدار التي فيها المستأمنون من المسلمين، لم يجز أن يقاتلوا معهم إلا أن يخافوا على أنفسهم منهم.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: على المسلم أن يجتنَب قتل أبيه المشرك في دار الحرب.

باب ذكر أحكام المشركين في دار الحرب وما يجوز أن يفعل فيها وما لا يجوز

يجوز أن يشتري في دار الحرب من بعض المشركين بعضهم، وأن يشتري الولد من والده والأخ من أخيه.

ولو أن مسلماً دخل قرية من قرى الشرك بأمان، واشترط لهم أن لا يحدث فيهم حدثاً، ثم أُغير عليهم، فإنه يستحب له أن لا يشتري من سبيهم، فإن أغار أهل تلك القرية على غيرهم جاز له أن يشتري ما سبوه من غيرهم.

قال محمد بن عبدالله: من دخل من المسلمين دار الحرب بأمان فوجد فيها مملوكة له، جاز له أخذها على الوَجه الذي يمكنه من سرقة أو قهر.

فإن وجد مالاً لم يجز له أخذه إذا كان قد دخل بأمان.

وإن سُبي الرجل أو دخل بغير أمان؛ فله أن يسرق من أهلها مالاً أو ولداً أو أن يغصب واحداً منهم على نفسه.

وإذا أسلم الرجل في دار الحرب وهاجر إلى دار الإسلام وله في دار الحرب أولاد صغار وكبار وأموال ناضة وغير ناضة من ضياع وعقار، ثم استعلى المسلمون على تلك الدار، فإن أولاده الصغار لا سبيل عليهم؛ لأنهم مسلمون بإسلامه، وكذلك أمواله الناضة هي له ولا تُغْنم، وأما أولاده الكبار فإنهم يسبون، وكذلك الضياع والعقار تُغْنم وتجري مجرى سائر ما يخص دار الحرب من الضياع والعقار، وكذلك الحكم لو أسلم ولم يخرج إلى دار الإسلام وأقام هنالك.

ولو أن مملوكاً لحربي أسلم في دار الحرب ثم هاجر إلى دار الإسلام كان حراً ولم يكن لمولاه عليه سبيل إن أسلم بعد ذلك ودخل دار الإسلام.

وإن أسلم في دار الحرب ثم أسلم مولاه بعده وهما جميعاً في دار الحرب، ثم استعلى المسلمون على تلك الدار لم يكن لهم سبيل عليهما، وكان العبد مملوكاً كما كان، فإن خرج حربي من دار الحرب إلى دار الإسلام فأسلم فيها، كان جميع ماله

في دار الحرب من أصناف الأموال الناضة ما عليها سبيل على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: لو أن أهل الحرب أسروا عبداً لمسلم، ثم وهبوه لرجل من أهل الإسلام أو باعوه منه، ثم وجده صاحبه أخذه بالقيمة.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه علي بن العباس رَحِمَه الله: لو أن ملكاً من ملوك الشرك استرقّ بعض أهل مملكته، ثم أسلم كانوا عبيداً له.

وحكى إجماع أهل البيت عَلَيْهم السَّلام على أن ما حكم به حكام المشركين في دار الحرب فيما بينهم لا يتبع بنقض، وكذلك جنايات بعضهم على بعض وعلى المسلمين يكون هدراً، وكذلك المسلمون إذا جنى فيها بعضهم على بعض بقتل أو جراح كان هدراً، وكذلك غصب بعضهم بعضاً.

باب حكم أمان المسلمين لأهل الشرك

أمان كل واحد من المسلمين للمشركين جائز قلّوا أو كثروا.

ولو أن عسكر الإمام فتحوا بلداً من بلدان أهل الحرب فقال الإمام: قد كنتُ أمّنتهم ولم آمركم بفتحه، كان مُصَدَّقاً في قوله ووجب عليهم ترك التعرض لهم، وردهم إلى مأمنهم.

ولو أن جماعة من المسلمين أمّنوا جماعة من المشركين في قرية من القرى، ثم فُتحت تلك القرية، لم يكن للمسلمين سبيل على الذين جُعل لهم الأمان، ولا على أموالهم وأولادهم.

فإن فُتح بلد وسيقت الغنائم وحيزت، ثم أتى جماعة من المسلمين فادعوا أنهم كانوا أمّنوا قوماً منهم، وكانوا قد حضروا القتال والغنيمة ولم يتكلموا بشيء منه، لم يقبل الإمام قولهم، وإن كانوا في وقت القتال والغنيمة غُيَّباً ثم حضروا وادعوا ذلك قَبِل الإمام قولهم إن أقاموا عليه البينة.

ولا يجوز أمان أحد من المسلمين للمشركين إلا إلى مدة مضروبة، ولا يجوز على

التأبيد.

ولو أن أسيراً من المسلمين أمَّن بعض أهل الشرك وهو في أيديهم لم يجز أمانه.

ولا يجوز أمان الذمي على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: يجوز أمان المملوك المسلم، ويجوز أمان المرأة والمريض، على أصل القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام.

ويجب على الإمام أن يُعْلم كل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب أنه إن أقام فيها أكثر من سنة مُنع من الخروج عنها إلى دار الحرب، وتُضرب عليه الجزية، فإن وجده بعد السنة حكم عليه بذلك.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: إن لم يكن أعلمه ذلك ووجده بعد سنة، فإنه ينفيه، إلا أن يرى الصلاح في أن يضرب له مدة سنة أخرى ويعلمه إذا كان يرجو منه الإسلام.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما رواه عنه علي بن العباس: إذا قال المسلم للمشرك: لا بأس عليك لا تخف، كان ذلك أماناً.

وحكى علي بن العباس عن زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام أن الإمام إذا قال: قد نهيت أن يُؤَمّن أهلُ هذا الحصن؛ فمن أمّنهم كان أمانه باطلاً؛ فإن أمّن رجل منهم رجلاً لم يسمع نهيه رُدَّ إلى مأمنه.

قال يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام فيما رواه عنه ابنه محمد: لا يجوز لأحد أن يجعل الأمان خديعة ليقتل به مَنْ أمّنه.

ولو أن قوماً من أهل دار الحرب دخلوا دار الإسلام بأمان، لم يجز أن يمكّنوا من ابتياع سلاح أو كراع؛ فإن أرادوا أن يبدلوا جيداً من ذلك برديء مُكّنوا منه، ويجب أن يمنعوا من إخراج السلاح والكراع إلى دار الحرب من دار الإسلام إلا ما دخلوا به بعينه، وكذلك تجار المسلمين يجب أن يمنعوا من حمل السلاح والكراع إلى دار الحرب، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وقال محمد بن عبدالله: لو أن مستأمناً مات في دار الإسلام وترك مالاً وورثة في دار الحرب، يوقف المال حتى يقدم ورثته ويسلّم إليهم.

قال وإن جاء مستأمنون يدّعون أنهم ورثته أو جاؤا بكتاب من عند مَلِكِهم لم يُقْبَل ذلك حتى يأتوا ببينة تقام في دار الإسلام، ولا يدفع إليهم رقيق اشتراه في دار الاسلام.

قال عَلَيْه السَّلام: ولو بعث رجل من دار الحرب عبداً له تاجراً إلى دار الإسلام فدخلها بأمان، ثم أسلم العبد في دار الإسلام فإن العبد يُباعُ ويرد ثمنه وما في يده عليه.

وقال عَلَيْه السَّلام: فإن دخل عبد تاجر لأهل الشرك بأمان من غير إذن مولاه ثم أسلم وفي يده مال، فادعى مولاه أنه خرج بإذنه لم يُقْبَلْ قوله، وكان العبد حراً لا سبيل لمولاه عليه، وما في يده فهو له.

قال عَلَيْه السَّلام: فإن ظُفر برجل من أهل الشرك في دار الإسلام فقال: دخلته بأمان؛ لم يصدق، وهو فيء وما معه، فإن ادعى أنه رسول، فإن كان معه كتاب مَلِكِهم بخَتْمِه وعُرف أنه رسول فلا سبيل عليه حتى يُبَلِّغَ رسالته ويرجع إلى أصحابه.

والحربية إذا أسلمت ولحقت بدار الإسلام فلا سبيل لزوجها عليها، ولها أن تتزوج بعد أن تستبرئ رحمها بثلاث حيض، وإذا استأمن رجل من أهل دار الحرب ومعه أم ولد فأسلمت فعليها أن تسعى لمولاها في قيمتها، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب حكم أهل دار الحرب إذا أسلموا أو أسلم بعضهم أو قبلوا الذمة

وإذا أسلم حربي وفي يده أم ولد لمسلم، وكان المسلم مؤسراً، وجب عليه أن يفتديها من الحربي الذي أسلم بقيمتها، وإن كان معسراً وجب على الإمام أن يفتديها من بيت مال المسلمين، وهكذا حكم المدبّر أيضاً.

ولا يجوز لمن أسلم عليها أن يطأها قبل أن يفتديها مولاها، وإن كان الحربي وطئها في دار الحرب وأسلم عليها وهي حامل منه فولدت، كان الولد ثابت النسب منه، وإذا افتداها مولاها المسلم الأول أو افتديت له وهي حامل فليس له أن يطأها حتى تضع ولدها من الثاني وتطهر من نفاسها.

وإن أسلم وفي يده مُكَاتَبٌ لمسلم سعى المكاتب لمن هو في يده بما كوتب عليه، فإذا أداه عتق وكان ولاؤه لمن كاتبه وهو المسلم؛ فإن امتنع المكاتب من أن يسعى كان مملوكاً لمن أسلم عليه.

وإن أسلم أهل دار الحرب على أرقّاء مسلمين، فإنهم يكونون أرقّاء لهم كما كانوا، وملكهم ثابت عليهم.

وإن سبى بعضُ أهل الحرب مملوكاً مسلماً، فلما حصل في يده ارتدّ، ثم أسلم من سباه وخرج به إلى دار الإسلام؛ عرض عليه الإسلام فإن قبله كان عبداً لمن سباه، وإن أبا قُتل.

وكذلك لو كان مكاتباً فارتدّ عُرض عليه الإسلام، فإن أسلم كان على كتابته وإن أبا قُتل.

وكذلك القول في أم الولد إذا ارتدت عند من سباها، ثم أسلم عليها عرض عليها الإسلام؛ فإن أسلمت افتديت وإن أبت قُتلت، وإن كانت حاملاً انتظر بها وضعها ما في بطنها ثم تقتل إن أقامت على الردة.

ولو أن قوماً من أهل الحرب دخلوا في الذمة والتزموا الجزية وفي أيديهم أرقّاء مسلمون لأهل الإسلام، فالحكم في ذلك أن يقال لمواليهم من المسلمين افتدوهم بقيمتهم إن شئتم، فإن فعلوا كانوا عبيداً لهم، وإن امتنعوا أُمر الذين هم في أيديهم ببيعهم في الحال؛ لأنه لا يجوز أن يملك ذمي مسلماً.

وإن كان في أيديهم مكاتب مسلم، قيل له: أدّ كتابتك، فإن أدّى عتق، وولاؤه لمن عقد الكتابة، وإن امتنع أُمروا ببيعه، وإن كانت مع بعضهم أمة مسلمة قد حملت

منه أمر باعتزالها، وما في بطنها منه حر مسلم بإسلامها.

فإن أسلم الذمي وهي في عدة منه كانت أم ولد له، وإن لم يسلم حتى تنقضي عدتها صارت حرة، وعليها أن تسعى له في قيمتها، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

فإن أسلم بعد ذلك جاز أن يتزوجها برضاها، وتكون عنده على ثلاث تطليقات.

فإن أبق عبد لحربي إلى دار الإسلام وهو على كفره، كان مملوكاً لمن أخذه من المسلمين، ولا سبيل لمولاه عليه إن جاء مسلماً إلى دار الإسلام، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

ولو أن حربياً تزوج حربية صغيرة ودخل بها ثم أسلم، وخرج إلى دار الإسلام؛ فإن أسلم أحد أبويها قبل انقضاء عدتها كانت الصبية مسلمة بإسلام من أسلم من أبويها، وكان زوجها على نكاحها، وإن أسلم أحد أبويها بعد انقضاء عدتها، كانت مسلمة وانفسخ النكاح بينها وبين زوجها.

باب ما يؤخذ أهل الذمة بالتزامه

يجب أن يُلزم أهل الذمة إظهار الزي الذي يتميزون به من المسلمين على وجه الذلة والصغار؛ من شدّ الزنانير ولباس الغيار، ويؤخذوا بذلك، وبترك شعار الكفر حيث يحضر المسلمون، وإخفاء ذلك في كنائسهم ومجامعهم وبيوتهم.

ويجب أن يمنعوا من إحداث البِيَع والكناس، ولا يمنعوا من عمارة ما خَرُب منها مما بنوه قديماً، ولا يمكّنوا من السكنى إلا في خططهم التي اختطوها دون ما اختطها المسلمون.

باب الموادعة وعقد الهدنة

للإمام أن يعقد الهدنة مع الكفار والبغاة إلى مدة، إن رأى ذلك صلاحاً للمسلمين، وإن فعل ذلك وجب الوفاء لهم بالعهد وترك قتالهم إلى انقضاء المدة، ما

لم يكن منهم نقضه.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإن نقض بعض المعاهدين عهدهم، فمن لم ينقض فإنه في معنى الناقض إذا لم يباينوهم بترك ديارهم وإظهار منابذتهم.

وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عَلَيْهِم السَّلام على أن الإمام إنما يوادع أهل الحرب إلى مدة معلومة، وأنه متى فعل ذلك لا يدخل شيئاً من حدودهم حتى تنقضي المدة.

فإذا انقضت جاز أن ينزل بساحة القوم ويعرّفهم أن المدة قد انقضت وتمت ولا يحاربهم قبل ذلك، ولا يغدر بأهل الحرب ولا بالبغاة.

وحكى إجماع أهل البيت عَلَيْهِم السَّلام على أن الصلح إن وقع بين المسلمين وبين أهل الحرب على أن كل من خرج إلينا منهم مسلماً فإنا نرده إليهم، كان ذلك جائزاً إذا لم يكن للمسلمين قوّة، وكذلك إن وقع الصلح على أن يعطي المسلمون الكفار مالاً على تركهم التعرض للمسلمين جاز ذلك.

وقال محمد بن عبدالله عَلَيْه السَّلام: إذا أخذ المسلمون من أهل الشرك أو من البغاة رهائن من المال فغدروا، حل لهم ذلك، وكذلك روي عن القاسم عَلَيْه السَّلام؛ قال: فإن أخذوا أولادهم رهائن وشرط لهم العدو قتلهم إن غدروا لم يجز قتلهم، ولكن يحبسون.

وقال محمد بن عبدالله: فإن باع بعض المعاهدين من الكفار ولده من مسلم لم يجز له أن يشتريه، وإن أغار عليهم غيرهم من الكفار فسبوهم لم يجز للمسلمين أن يشتروا منهم ذلك السبي، وإن ظهر المسلمون على من أغار عليهم وسباهم ردوا عليهم ما أخذ منهم.

ومن دخل منهم دار الإسلام تاجراً بغير أمان فهو آمن بالموادعة المتقدمة.

وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عَلَيْهِم السَّلام على أن من أغار من المسلمين عليهم بعد الموادعة فعليه رد ما أخذه منهم، إن كان قائماً بعينه، أو قيمته

إن كان مستهلكاً، سواء كان قد علم بالموادعة أو لم يعلم، وإن قتل منهم أحداً فعليه ديته، وهذا مقتضى نص يحيى عَلَيْه السَّلام.

باب قتال أهل البغي

لو أن قوماً من المسلمين بغوا على إمام حقٍّ واستعصوا ولم يلتزموا طاعته، وجب على الإمام وعلى سائر المسلمين قتالهم بعد أن يحتجّ عليهم، ويجب على الإمام إذا أراد محاربتهم أن يبيّن لهم الحجة في تمسكهم بالباطل، ويدعوهم إلى مراجعة الحق بكتاب يكتبه إليهم أو رسول يرسله؛ فإن أجابوا إلى ذلك ورجعوا إلى الحق حرم قتالهم وقتلهم، (وإن استمروا على باطلهم وجب قتالهم[1]).

ولا يُبَيَّتُ أهل القبلة في مدنهم، ولا تُوْضَعُ عليهم المنجنيقات، ولا يفتق عليهم ما يغرقهم، ولا يضرموا بالنار، ولا يمنعوا من ميرة أو شراب، وكذلك الحكم في العساكر التي لا يؤمن أن يكون فيها أحد ممن لا يجوز قتله من أبناء السبيل والتجار والنساء والولدان، وإن أمن ذلك فلا بأس بأن يُبَيَّتُوا وأن ينصب عليهم المنجنيق وأن يغرقوا ويحرقوا.

قال محمد بن عبدالله: إن لقي رجل من أهل العدل أباه وهو من البغاة فأحبُّ إليّ أن لا يقتله، ويتركه حتى يلي قتله غيره، فإن ابتلي بذلك وخاف من تركه قتله فليقتله ولا إثم عليه، ويرثه إذا قتله.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: يجب القتال إذا كانت جماعة أهل الحق مثلها يَغلب ويَقهر، فإذا ضعفت وقلت زال ذلك عنها .

وقال أبو العباس رَحِمَه الله فيما ذكره عن زيد بن علي عَلَيْهما السّلام في (مجموع الفقه): من أن الإمام إذا كان في قلّة من العدد لم يجب عليه قتال أهل

---

[1]- من: (ب).

البغي؛ فإن كان أصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر عدة أهل بدر قاتلهم على قدر الاستقلال بالمعونة دون التوقيت.

باب السيرة في أهل البغي عند الظفر بهم

إذا انهزم أهل البغي ولم تكن لهم فئة يرجعون إليها لم يُقْتل مدبرهم، ولم يُجَزْ على جريحهم، ولكن يطردون ويفرقون حتى يتبدد شملهم، وإن كان لهم فئة يرجعون إليها قُتل مدبرهم وأجيز على جريحهم، ويغنم ما أجلبوا به على المحقّين في عساكرهم من خيل أو سلاح أو كراع، وكذلك ما أجلب التجار في عساكرهم على المسلمين من سلاح وكراع فإنه يُغْنَمُ، والرجال والنساء والصبيان في ذلك سواء.

فأما ما سواه من أملاك أهل البغي وأملاك التجار الذين حصلوا في عساكرهم فلا سبيل عليه ولا سبيل على ما في بيوتهم ولا يحل سبيهم، وإذا ظفر إمام حق بأئمة الجور أخذ كل ما يجده في أيديهم من قليل وكثير وجليل ودقيق من الضياع والعقار وغير ذلك، إلا أن تكون جارية قد استولدها أحدُهم.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: وكذلك يؤخذ ما في أيدي أعوانهم من الظلمة؛ فإن أقام إنسان بينة على شيء بعينه أنه غصبه عليه وجب تسليمه إليه؛ وإن وجد لبعضهم مدبَّراً وكان المال الذي في يده ينقص عن الحق الذي عليه، فللإمام أن يأخذه ويبيعه، وإن كان ماله يفي بما عليه لا يجوز التعرض له، على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

وأما أحكامهم فما كان منها جميعاً حقاً فإنه يُقَرُّ، وما كان باطلاً فإنه يُنْقَضُ، وأما قطائعهم وجوائزهم فما كان منها مباحاً ولم يقع فيه سرف فإنه يقر ولا ينقض، وما كان منها محظوراً يسترجع ويوضع موضعه، وأما ما كان منهم من قتل أو جراح أو استهلاك لمال المسلمين، فإنهم يؤاخذون به.

حكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عَلَيْهم السَّلام على أن جسد المقتول لا يُبَاعُ لباغٍ ولا مشرك وأن الإمام إذا رأى ردّه إلى أهله جاز.

باب أصناف الغنائم

الغنائم إما أن تكون لأهل الحرب أو لأهل البغي، فأما غنائم أهل الحرب فهي أنفسهم وذراريهم وعقارهم وضياعهم وسائر أموالهم.

والإمام إذا ظفر بهم سباهم صغارهم وكبارهم وذكورهم وإناثهم، بعد قتل من يرى قتله منهم والمنّ على من يرى أن يمنّ عليه.

وسلب القتيل يُغْنم سواء كان القتيل حربياً أو باغياً، إلا أن يجعله الإمام للقاتل؛ فإن قال: من قتل فلاناً فله سلبه، فاشترك في قتله رجلان، كان السلب بينهما، وكذلك إن قال: من قتل قتيلاً فله سلبه، فاشترك في قتله رجلان.

والسلب: ما ظهر على المقتول أو ما معه من الثياب والمنطقة والدرع والسيف والفرس والسرج وحليته وما أشبه ذلك، فإن كان معه ما يخفي من جوهر أو ذهب أو فضة لم يدخل ذلك في السلب، وكان من جملة الغنيمة.

فإن قال الإمام لرجل: احْتَلْ في قتل فلان ولك سلبه، فاستعان الرجل بغيره أو استأجر في قتله، فقتله؛ كان السلب له دون من أعانه.

وإذا جعل الإمام لرجل مالاً معلوماً إن قتل رجلاً فقتله، وجب أن يعطيه ذلك المال من الغنيمة، فإن لم يوجد في الغنيمة المال أعطاه من بيت المال، فإن لم يوجد في بيت المال أعطاه من الصدقات.

والسلب يخرج منه الخمس، ويستحق من جُعل له أربعة أخماسه.

وإذا قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له، جاز ذلك واستحقه من أخذه، على قياس قول يحيى عَلَيْه السَّلام.

قال محمد بن عبدالله فيمن دخل دار الحرب بغير إذن الإمام على وجه التلصص فأصاب فيها غنيمة: أنها تكون له ولا تخمّس.

حكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عَلَيْهم السَّلام على أن المسلم يجوز أن يسترِقَّ من أهل دار الحرب العبد المسلم والأمة المسلمة والمكاتب والمدبّر وأم الولد،

ويردهم إلى دار الإسلام.

وحكى إجماعهم على أن رجلاً لو اشترى مسلماً من أهل الحرب وأخرجه إلى دار الإسلام لم يرجع على المسلم بشيء، فإن قال له المسلم: اشترني وأنا ضامن لما تؤدي من الثمن، فاشتراه وخرج به إلى دار الإسلام ضمن المسلم ما أداه لمن اشتراه.

وحكى عن إجماعهم أن عساكر الإمام لو تفرقوا في دار الحرب فوجد بعضهم ركازاً كان ذلك غنيمة، وكذلك سائر ما يوجد في دار الحرب من الآلات والأدوية التي لها أثمان، وكذلك الصلبان والأصنام من عود أو آبنوس أو صندل يكسر ويرد إلى الغنيمة إلا أن لا يكون لها قيمة.

وكذلك كلب الصيد والبزاة والصقور والفهود والنمور، وأما جلد ما لا يؤكل لحمه وجلود الميتة والعاج الذي هو عظم الفيل وعظم الميتة فإنه يحرق ولا يغنم.

وحكى عن إجماعهم أن مصحفاً أو صحيفة لو وجد في دار الحرب ولا يُدرى أتوراة أو إنجيل ولا تعرف حقيقته، فإنه يُغْسَلُ حتى تذهب كتابته أو يترك في الخل ولا يحرق، فإن كان لذلك الرق قيمة رد إلى المغنم بعد الغسل.

وحكى عن إجماعهم: أن رجلاً من العسكر لو اعتق عبداً من الغنيمة قبل القسمة، فعتقه باطل. قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: وكذلك لو وقع في الغنيمة ذو رحم لبعضهم لم يعتق عليه قبل القسمة، فإن وقع في نصيبه خاصاً عتق عليه.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: ما يصيبه المسلمون من أرض العدو من الطعام والعلف فإنه يسهّل فيه لأهله ولا يرد إلى المقاسم.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: هذا إذا أخذ قدر الحاجة والشبع، وكذلك إذا أخذ من علف الدواب قدر الحاجة، وهذا لمن له في الغنيمة قسم أو رضخ ممن يحضر القتال من النساء والصبيان والمماليك وأهل الذمة وخدم الجيش ومعالجي جراحاتهم ومرضاهم دون التجار الذين وردوا العسكر أو من يتجر من العسكر،

فمن أبيح له ذلك لم يجز أن يعتاض عليه ببيع أو هبة، وإن فعل رد إلى المغنم ولا ينقض البيع.

وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عَلَيْهم السَّلام على أن المشركين إذا أغاروا على المسلمين فلم يدخلوا ما أغاروا عليه دار الحرب حتى لحقهم المسلمون فاسترجعوه، أن ذلك يكون لأربابه من المسلمين ولا يكون فيئاً، وكذلك إن اقتسموه في دار الإسلام، ثم غلبهم المسلمون واسترجعوه لا يكون فيئاً.

وحكى عنهم أن مرتداً لو لحق بدار الحرب ثم رجع وأخذ من ماله شيئاً سراً ثم رجع إلى دار الحرب فظهر المسلمون على ذلك المال فإنه يكون لورثة المرتد ولا يغنم.

باب قسمة الغنائم

إذا جُمعت الغنائم وحيزت، كان للإمام أن يأخذ منها لنفسه الصفي، وهي شيء واحد من سيف أو درع أو فرس، وله أن يُنفل من رأى تنفيله على ما يراه، وإذا حضر الوقعة النساء والصبيان وأهل الذمة وقاتلوا وأعانوا أهل الحق على العدو رضخ لهم الإمام على ما يراه على قدر عنايتهم، ولا يضرب لهم سهماً، ثم تقسم الغنائم كلها بعد ذلك على خمسة أسهم، ويخرج سهم منها فيصرف إلى أهله، على ما بيناه في كتاب الخمس، ثم يقسم الباقي وهي أربعة أسهم بين الرجال البالغين الأحرار المسلمين الذين حضروا الوقعة وحاربوا وأعانوا.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: من جاء بعد الوقعة ولم تقسم الغنيمة، فلا سهم له، وليست الغنيمة إلا لمن حضر الوقعة، وظاهر قول يحيى عَلَيْه السَّلام: تقسم الأربعة الأخماس فيمن حضرها من الرجال المقاتلة يدل عليه أيضاً.

وقال أبو العباس رَحِمَه الله: تقسم الغنيمة في دار الحرب، على أصل القاسم[1] عَلَيْه السَّلام.

وقال: من دخل دار الحرب فارساً ثم نفق فرسه قبل حضور الوقعة، كان له سهم الراجل، ولو حضر الوقعة فارساً وقاتل راجلاً كان له سهم الفارس، ومن وطئ أرض العدو راجلاً ثم اشترى الفرس أو استعاره أو وُهب له، كان له سهم الفارس، وللفارس سهمان، وللراجل سهم واحد، ولا يسهم لأكثر من فرس واحد، ويسهم للبراذين كما يسهم للخيل العِراب، ولا يسهم للحمير ولا للبغال ولا للجمال.

ولو أن مسلماً عرف في الغنيمة شيئاً كان المشركون غلبوه عليه، كان أولى به إن وجده قبل القسمة، وإن وجده بعد القسمة كان أولى به، إذا دفع قيمته إلى من وقع في قسمه، وإن عرفه فيما يُغنم من أهل البغي كان أولى به قبل القسمة وبعدها، ولا يلزمه أن يدفع إلى من وقع في سهمه قيمته.

قال محمد بن عبدالله: لو أبق عبد من عبيد المسلمين ولحق بدار الحرب، ثم أخذه المسلمون منهم، فظفر به صاحبه، فإنه يأخذه بغير قيمته قبل القسمة وبعدها، وكذلك لو وجده في يد رجل اشتراه من أهل الحرب.

قال: فإن كانوا أسروه أخذه حيث ما وجده بالثمن.

وقال عَلَيْه السَّلام: لو أن رجلاً من الجند مرض قبل الدخول إلى دار الحرب ولم يزل مريضاً حتى أُحرزت الغنائم ضُرب له سهم.

وقال عَلَيْه السَّلام: لا يسهم للمعتوه ولا للمغلوب على عقله.

ومن مات من المقاتلة قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام، كان نصيبه لورثته،

---

[1]- في (ب): على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام.

على قياس قول يحيى[1] عَلَيْه السَّلام.

وقال محمد بن عبدالله: إن وطئ رجل جارية من السبي قبل أن تقسم الغنيمة فعَلِقَت منه وادعى الولد درئ عنه الحد، ويؤخذ منه العقر، ولا يثبت نسب الولد منه، والعقر والولد والجارية يرد في الغنيمة.

وقال عَلَيْه السَّلام: لو أن المسلمين دخلوا دار الحرب فوجهوا سرية فأصابت غنائم، وهؤلاء المسلمون أيضاً أصابوا غنائم، جُمعت كلها ثم تخمّس ويقسم ما بقي بين جماعتهم.

وإن أُسِر رجل من المسلمين عند دخول دار الحرب، ثم أفلت قبل إحراز الغنيمة فإن كان أُسر بعد حضوره الوقعة كان له سهمه منها، وإن أُسر قبل حضور الوقعة فلا سهم له، على قياس قول القاسم عَلَيْه السَّلام.

وإن أسلم رجل من المشركين ولحق بالمسلمين قبل إحراز الغنيمة، فإن كان لحق بهم عند الوقعة وحضرها أسهم له، وإن لحق بهم بعد الوقعة فلا سهم له.

وكذلك القول في المرتد إذا لحق بدار الحرب ثم رجع إلى الإسلام ولحق بالمسلمين، على قياس قول القاسم عَلَيْه السَّلام.

وقال محمد بن عبدالله: إن بعث الإمام سرية والمسلحة مدينة، فليس لأهل المدينة فيما أصاب أهل تلك السرية شيء.

وقال عَلَيْه السَّلام: إن وجّه الإمام رجلاً واحداً من العسكر طليعة؛ فما أصابه يخمّس ويكون الباقي بينه وبين أهل العسكر.

وقال: إن أصاب المسلمون الغنائم وفيها متاع وبقر وغنم ودواب وسبي، ولم يمكن حملها إلى دار الإسلام، فما كان من متاع فإنه يحرق، وتذبح البقر والغنم؛ ثم

---

[1]- في (ب): على قياس قول القاسم عَلَيْه السَّلام.

تحرق، ولا تعقر الدواب، فإن ذلك مثلة، ولكن لا يترك في دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب، وأما السبي، فإن الرجال منهم يقتلون ويترك النساء والصبيان.

وقال عَلَيْه السَّلام: إن غزا المسلمون وأهل البغي المشركين فأصابوا غنيمة، اشتركوا في الغنيمة ولا حظ لأهل البغي في خمسها، فإن أرادوا أخذه منعوا منه وقوتلوا عليه.

قال: وإن غنم المسلمون ولم يغنم أهل البغي كان نصيبهم من الغنيمة ثابتاً، وإذا أصاب المسلمون غنيمة، فلم تقسم حتى ولّت طائفة منهم؛ فإن ولّوا متحرِّفين لقتال أو متحيزين إلى فئة فلهم سهامهم منها، وإن ولّوا لغير هذين المعنيين، فلا سهم لهم، على أصل القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام.

فإن قسموا الغنيمة ثم ولّت طائفة منهم لغير هذين المعنيين، لم ينتزع منهم ما أخذوه على أصلهما عَلَيْهما السّلام.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه علي بن العباس: لو أن أهل العدل ظهروا على أهل الحرب فغنموا أموالهم وسبوا ذراريهم، ثم إن أهل البغي ظهروا على أهل العدل قبل أن يقتسموه، ثم إن أهل العدل ظهروا عليهم وذلك المال في أيديهم ولم يقسموه، كان ذلك غنيمة للمسلمين ويخمّس.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيما حكاه عنه علي بن العباس: لو بعث الإمام سرية ثم خاف عليها فبعث سرية أخرى فلحقت السرية وقد غنمت السرية الأولى، كانت تلك الغنيمة لها ولا تشاركها فيها السرية الثانية.

باب ذكر من لم يحكم بردّته وأحكام المرتدين

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: قد ذكرنا كثيراً من أحكام المرتدين في مواضع متفرّقة من هذا الكتاب، ولكنّا جمعنا في هذا الباب من المسائل في أحكامهم ما لم نذكره فيما تقدم، وخصوصاً ما نصّ عليه محمد بن عبدالله في (سيرته)؛ منها:

ردّة الصبي لا تكون ردّة حتى يبلغ، وتجري عليه الأحكام، وهو الذي ينبت أو

يحتلم.

قال أبو العباس رَحِمَه الله: وإسلامه يكون إسلاماً.

قال السيد أبو طالب رَحِمَه الله: ما ذكره في إسلامه ليس بمنصوص عليه، ولم يعتمد فيه وجهاً من التخريج على المنصوص، وإنما أومى فيه إلى وجه غير معتمد عليه، وسنبين الكلام في (الشرح) بمعونة الله.

وقال محمد بن عبدالله: إن لحق المرتد بأرض الحرب ثم وقع ماله إلى أهل الإسلام، قُسم بين ورثته، وإن كان عليه دين تُقضى ديونه، وإن كان له أمهات أولاد عتقن، ويعتق المدبّر الذي له من الثلث.

فإن قُتل أو لحق بدار الحرب بعد انقضاء عدة امرأته فلا ميراث لها، وكذلك إن لم يدخل بها، وإن كانت في عدتها فلها الميراث، وهذا صحيح على أصل القاسم ويحيى عَلَيْهما السَّلام.

قال عَلَيْه السَّلام: فإن رجع المرتد تائباً، وقد أعتقت أمهات أولاده ومدبّره وقُضيت ديونه وقسم ميراثه، فليس له أن يرجع في شيء من ذلك سوى الميراث.

وقال عَلَيْه السَّلام في المرتدين: إذا غلبوا على مدينة في دار الحرب ومعهم نساؤهم وذراريهم مرتدون وليس في المدينة غيرهم، فقاتلوا المسلمين؛ فإن المسلمين إذا ظفروا بهم قتلوهم وسبوهم وسبوا ذراريهم وضربوا عليهم السهام وأخرج منهم الخمس.

وقال عَلَيْه السَّلام: لو أن رجلاً ارتد عن الإسلام هو وامرأته ولحقا بدار الحرب فولد له أولاد ولأولاده أولاد، ثم ظفر المسلمون بهم، فإن أسلموا قُبل منهم وخلي سبيلهم وهم أحرار، وإن أبوا قُتل من كان منهم مُدْرِكاً، والصبيان يُجبرون على الإسلام، ولا يُترك رجل منهم ولا امرأة على الكفر.

وإذا أُعتق عبد فخرج إلى دار الحرب ولحق بالكفار، ثم ظفر المسلمون بتلك الدار وغنموه، فإن كان قد أسلم قبل أن يعتق أو بعد ما أعتق، ثم لحق بدار الحرب

مرتداً فإنه يعرض عليه الإسلام؛ فإن أسلم خُلّي سبيله وإن أبى قُتِـل ولا يُسْـتَرَقّ، وإن كان كافراً في الأصل ولحق بدار الحرب على كفره اسْتُرِقّ.

تم الكتاب بحمد الله ومَنِّه[1]

---

[1]- في (أ): تمّ الكتاب بعون الله وتوفيقه والحمد لله رب العالمين وصلواتـه علـى رسـوله سـيدنا محمد النبي وآله وسلامه تسليماً. فرغ من نساخة هذا الكتاب نهار السبت لستة عشر يوماً خلـت من شهر شعبان الذي هو من شهور سنة ثمان وتسعين وخمسمائة. وكاتبه يسـأل الله المغفـرة لـه ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات إنه على ذلك قديـر وحسـبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الفهرس

مقدمة التحقيق ٣
ديباجة الكتاب ١٨
كتاب الطهارة ١٩
باب النجاسة ١٩
باب الاستنجاء ١٩
آداب قضاء الحاجة ١٩
باب الوضوء ٢١
فرائض الوضوء: ٢١
سنن الوضوء ٢٢
وسننه: ٢٢
بعض من مسائل الوضوء ٢٢
نواقض الوضوء ٢٥
باب الغسل المفروض ٢٥
فروض غسل الجنابة ٢٦
المسنونات من الغسل ٢٨
بعض من مسائل الغسل ٢٨
باب الطهارة من النجس وذكر الأنجاس وما يتصل بذلك ٢٩
باب المياه ٣٢
باب الطهارة بالتراب ٣٤
فروض التيمم ومسنوناته ٣٨
باب الحيض ٣٩
باب النفاس ٤٥
كتاب الصلاة ٤٧

باب الأوقات ٤٧
باب وقت الاختيار ٤٧
باب وقت الاضطرار ٤٨
باب أوقات الفوائت والنوافل وأوقات الفضيلة والكراهة ٤٨
باب استقبال القبلة وتحرّي جهتها وحكم المعذور فيها وغيره ٤٩
باب أماكن المصلي ٥١
باب لباس المصلي وما يصلى عليه وستر العورة ٥٤
باب الأذان والإقامة ٥٧
باب صفة الصلاة وذكر فروضها وسننها وما يستباح فيها ٥٩
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فعله فيها وما يوجب الإعادة ٦٤
باب صلاة العليل والمعذور ٦٦
باب صلاة الجماعة ٦٧
باب السهو وسجدتيه ٧٥
باب وجوب الصلاة وحكم تاركها بعد وجوبها ٧٨
باب قضاء الفوائت من الصلاة ٧٩
باب صلاة الجمعة ٨١
باب صلاة السفر ٨٦
باب صلاة الخوف والمسايفة والمطر المانع ٨٨
وصفتها: ٨٨
باب صلاة العيدين وتكبير أيام التشريق ٩٠
باب صلاة الكسوف والخسوف ٩٣
باب صلاة الاستسقاء ٩٤
باب صلاة التطوع ٩٥
كتاب الجنائز ٩٧

باب توجيه الميت وغسله ٩٧
باب تكفين الميت ١٠٠
باب حمل الجنازة والصلاة عليها ١٠١
باب دفن الميت والتعزية عليه ١٠٥
كتاب الزكاة ١٠٧
باب الأصناف التي تجب فيها الزكاة وشرائط وجوبها ١٠٧
باب زكاة الذهب والفضة ١١١
باب زكاة المواشي ١١٤
باب زكاة الإبل ١١٥
باب زكاة البقر ١١٦
باب زكاة الغنم ١١٧
باب الشركة في المواشي وكيفية وجوب الزكاة فيها ١١٨
باب زكاة ما أخرجت الأرض ١٢٠
باب أحكام الأرضين وذكر الخراج وكيفية وضعه ١٢٤
باب زكاة أموال التجارة وما يكون في حكمها ١٢٧
باب ما يُؤْخَذ من أهل الذمة ١٢٨
باب تقديم الزكاة ١٣٠
باب ذكر أهل الصدقات ١٣١
باب ذكر مَنْ لا تحل له الصدقة ١٣٢
باب كيفية استيفاء الزكاة وإخراجها إلى مستحقيها ١٣٤
باب صدقة الفطر ١٣٦
كتاب الخمس ١٤١
باب ما يجب فيه الخمس ١٤١
باب كيفية إخراج الخمس ١٤٢

باب ذكر أهل الخمس وكيفية قسمته..... ١٤٢
كتاب الصوم ١٤٤
باب ذكر من يلزمه صيام شهر رمضان وبيان أنواع الصوم الواجب ١٤٤
باب ذكر ما يجب عنده صيام شهر رمضان، وما به يصحّ الصوم، وما يتعلق بذلك١٤٤
باب ما يستحب فعله للصائم وما يكره..... ١٤٦
باب ما يفسد الصيام وما لا يفسده ١٤٧
باب الترخيص في الإفطار وما يلزم فيه الفدية ١٥٠
باب قضاء الصيام ووجوب الإمساك ١٥١
باب صيام الكفارات والنذور ١٥٣
باب صيام التطوع، وما يستحب من الصيام وما يكره ١٥٦
باب الاعتكاف ١٥٦
والاعتكاف ضربان: ١٥٧
باب ذكر ليلة القدر..... ١٦٠
كتاب الحج ١٦١
باب وجوب الحج وذكر شروطه ١٦١
باب المواقيت وما يلزم من أجاز بها أو كان بها أو دونها وأراد دخول مكة ١٦٤
باب فروض الحج التي لا بدل لها ولا يصح جبرانها..... ١٦٥
باب ذكر أشهر الحج وما يتصل بذلك..... ١٦٦
باب ذكر أنواع الحج وذكر الدخول فيه..... ١٦٦
باب الإفراد ١٦٩
باب التمتع ١٧٤
باب القران ١٧٦
باب ذكر ما يفعله الإمام في أيام الحج ١٧٧
باب واجبات المناسك التي يُجْبَر تركها بالدم، وما يستحب فعله منها، وما يتصل بذلك ... ١٧٧

باب ذكر ما يفسد الحج وما يتصل بذلك ١٨١
باب الهدي وما يتصل بذلك ١٨٢
باب ذكر الحاج إذا ورد الميقات عليلاً والمرأة إذا وردته حائضاً أو حاضت بعد ذلك ١٨٥
باب ما يجب على المحرم تجنّبه وما يجوز له فعله ١٨٦
باب ذكر ما يجب على المحرم بفعله من الكفارات ١٩٠
باب الإحصار ١٩٦
باب الحج عن الميت والاستئجار له ١٩٧
باب ذكر أفضل الحج ١٩٨
باب العمرة ١٩٩
باب النذر بالحج وما يتعلق به ١٩٩
كتاب النكاح ٢٠١
باب ذكر النساء اللواتي يحرم نكاحهن ٢٠١
باب ذكر اللواتي يحل نكاحهنّ وما لا يؤثر في النكاح الصحيح ولا يحرّمه ٢٠٣
باب ما يصح من النكاح وما يفسد ٢٠٤
الشرط في النكاح ٢٠٧
باب ذكر الأولياء وحكمهم في نكاح ذوات أرحامهم وما يتصل بذلك ٢٠٧
والوكالة في النكاح جائزة ٢١٠
والنكاح الموقوف جائز ٢١١
باب ما ينعقد به النكاح وذكر الشهادة عليه ٢١٢
باب المهور وأحكامها ٢١٤
باب التعبد بالنكاح وذكر الخِطْبة ومعاشرة النساء والقسم بينهنّ وما يتصل بذلك ٢٢٥
باب الفراش ولحوق الولد بالوالد ٢٢٧
باب ما يرد به النكاح وما لا يرد ٢٣٠
باب نكاح المماليك ٢٣٢

باب أحكام الإماء في الاستبراء واستباحة الوطء وما يتصل بذلك ٢٣٦
باب الأحوال في نكاح المشركات ومهورهنّ ٢٣٧
كتاب الطلاق ٢٤٠
باب أنواع الطلاق ٢٤٠
باب ألفاظ الطلاق وذكر أحكامها ٢٤٣
باب الطلاق المشروط والموقت وذكر الحلف به والاستثناء ٢٤٨
باب الرجعة ٢٥٣
باب ذكر ما لا يقع من الطلاق وما يتصل بذلك ٢٥٥
باب العدة وأحكامها ٢٥٦
باب ما يوجب فسخ النكاح وما يتصل به ٢٦٢
باب انهدام الطلاق بالنكاح ٢٦٣
باب الظهار ٢٦٤
باب الإيلاء ٢٧١
باب اللعان ٢٧٤
باب الحضانة ٢٨١
كتاب النفقات ٢٨٣
باب نفقة الزوجات ٢٨٣
باب تحديد النفقة ٢٨٥
باب نفقة الأقارب ٢٨٦
باب نفقة المرضع ونفقة الرقيق وسائر الحيوان ٢٨٨
كتاب الرضاع ٢٩١
باب ما يحرم الرضاع ٢٩١
باب كيفية الرضاع الموجب للتحريم وذكر مدته وذكر اللبن المُحَرِّم ٢٩٢
باب انفساخ النكاح بالرضاع والشهادة عليه وما يتصل بذلك ٢٩٣

كتاب البيوع ٢٩٥
باب البيوع الصحيحة والفاسدة ٢٩٥
باب ما يصح بيعه وما لا يصح وما يكره ٢٩٩
باب بيع الأجناس والأصناف بعضها ببعض ٣٠٦
باب الخيار في البيوع وذكر أنواعه ٣١٠
باب شروط البيع وذكر أحكامها ٣١٢
باب تلف المبيع ٣١٥
باب استحقاق المبيع ٣١٥
باب رد المعيب وما يتصل بذلك ٣١٧
باب المرابحة() ٣٢٢
باب الصرف ٣٢٤
باب القروض ٣٢٨
باب المأذون في التجارة وما يتصل بذلك ٣٢٩
باب السَّلَم ٣٣١
كتاب الشفعة ٣٣٨
باب ذكر ما تُستَحقّ الشفعة فيه وبه وما لا تستحق ٣٣٨
باب كيفية أخذ الشفيع لما يستحق فيه الشفعة من المبيع ٣٤٠
باب ما يبطل الشفعة وما لا يبطلها ٣٤٣
باب اختلاف الشفيع والمشتري ٣٤٦
كتاب الإجارات ٣٤٨
باب ذكر أنواع الإجارات وما يصح منها وما يفسد ٣٤٨
باب ما يجوز فسخ الإجارة لأجله وما لا يجوز ٣٥٣
باب استحقاق الأجرة ٣٥٤
باب ضمان الأجير ٣٥٨

باب ضمان المستأجر ٣٦١
كتاب المزارعة والمساقاة..... ٣٦٤
باب فساد المزارعة والمساقاة وذكر الوجه الذي يصحّان عليه وما يفسدهما ٣٦٤
باب حكم الغلة في المزارعة الفاسدة وفيما يزرع في الأرضين بغير إذن المالك.... ٣٦٤
باب اختلاف المُزَارِع والمُساقَى وصاحبُ الأرض ٣٦٥
كتاب المضاربة..... ٣٦٦
باب تفسير المضاربة ٣٦٦
باب ما يفسد المضاربة وما لا يفسدها ٣٦٦
باب حكم أرباح المضاربة..... ٣٧٠
باب نفقة المضارَب ٣٧١
كتاب الشركة..... ٣٧٣
باب أنواع الشركة ٣٧٣
باب شركة المكاسب..... ٣٧٣
باب الشركة في المال على غير المفاوضة وهي تسمى شركة عنان..... ٣٧٤
باب شركة الوجوه في التجارة ٣٧٥
باب شركة الأبدان ٣٧٦
باب ما يوجب فساد الشركة وما لا يوجب فسادها..... ٣٧٧
باب الشركة في العلوّ والسفل والحيطان والأزقّة والأنهار والشرب وما يتصل بذلك . ٣٧٨
كتاب القسمة..... ٣٨١
باب صحة القسمة وبيان معناها..... ٣٨١
باب وجوب القسمة وما يصح منها وما لا يصح..... ٣٨١
باب ما يصح قسمته وما لا يصح ٣٨٣
باب كيفية القسمة ومن له توليتها وأجرة القسَّام..... ٣٨٣
كتاب الرهن..... ٣٨٦

باب حكم الرهن وتوابعه وما يصح أن يكون رهناً وما لا يكون ٣٨٦
باب التسليط على الرهن ٣٨٨
باب حكم ما يحدثه الراهن في الرهن ٣٨٩
باب جناية الرهن ٣٩٠
باب تلف الرهن وانتقاصه وما يحدثه المرتهن فيه ٣٩١
باب اختلاف الراهن والمرتهن ٣٩٤
كتاب العارية ٣٩٦
باب معنى العارية وما يجوز إعارته وما لا يجوز وحكم الرجوع فيها ٣٩٦
باب ضمان العارية ٣٩٦
باب اختلاف المعير والمستعير ٣٩٧
كتاب الهبات والصدقات ٣٩٨
باب شرائط صحة الهبة ٣٩٨
باب الرجوع في الهبة والصدقة ٤٠٠
باب اختلاف الواهب والموهوب له ٤٠١
باب العمرى والرقبى ٤٠٢
باب السكنى ٤٠٣
كتاب الوقف ٤٠٤
باب صحة الوقف وذكر ما يصح أن يوقف وما ينعقد به الوقف ٤٠٤
باب سبل الوقف وذكر شروطه ٤٠٤
باب ما يجوز إحداثه في الوقف وما لا يجوز ٤٠٦
كتاب الوديعة ٤٠٧
باب ما يوجب ضمان الوديعة وما لا يوجبه ٤٠٧
باب التباس الوديعة ٤٠٨
باب اختلاف المُودِع والمستُودَع ٤٠٨

كتاب الغصب ٤١٠
باب أنواع الغصب ٤١٠
باب حكم المغصوب إذا وُجد بعينه وقد أحدث فيه الغاصب شيئاً أو لم يحدث ٤١٠
باب ضمان المغصوب ٤١٣
كتاب العتق والتدبير والكتابة والولاء ٤١٦
باب العتق المطلق والمشروط وذِكْرُ الألفاظ التي توجبه والتي لا توجبه ٤١٦
باب عتق الشقص من المملوك وعتق جزء أو عضو منه وعتق ذي رحم محرم ٤٢٠
باب التدبير ٤٢٢
باب الكتابة ٤٢٣
باب الشهادة على العتق ٤٢٦
باب الولاء ٤٢٦
كتاب الأيمان والنذور والكفارات ٤٢٩
باب أنواع اليمين ٤٢٩
باب ذكر ألفاظ اليمين التي يتعلّق بها الحنث والألفاظ التي لا يتعلّق بها ذلك ٤٢٩
باب ما يحمل عليه لفظ اليمين وكيفيّة اعتبار النيّة فيه ٤٣٠
باب تفصيل مسائل في الأيمان التي يتعلّق بها الحنْث وتجب فيها الكفارة أو يتعلّق بها والطلاق والعتاق والتي لا يتعلق بها ذلك ٤٣١
باب كَفَّارة الأيمان ٤٣٨
باب كفارة القتل ٤٤١
باب النذور ٤٤١
كتاب الضوال واللقطة واللقيط ٤٤٥
باب حكم الضوال وما يتصل بذلك ٤٤٥
باب ضمان اللقطة والضالة ٤٤٥
باب اللقيط واللقيطة ٤٤٦

كتاب الصيد والذبائح ٤٤٧
باب أنواع الصيد وما يقع به الاصطياد ٤٤٧
باب صيد الجوارح ٤٤٧
باب الصيد بالرمي ٤٤٩
باب صيد الماء ٤٥١
باب الذبائح ٤٥١
باب الأضاحي ٤٥٣
باب العقيقة ٤٥٥
كتاب الأطعمة والأشربة ٤٥٦
باب ذكر ما يستباح أكله وما يستحب من الأدب عند الطعام ٤٥٦
باب ذكر ما يحرم أكله ٤٥٧
باب ما يكره أكله وما يستحب ٤٥٧
باب الأشربة ٤٥٨
كتابُ اللباسِ والسترِ والاستئذانِ وما يتصلُ بذلك ٤٦٠
باب ما يجوز لبسه للرجال ويكره ٤٦٠
باب ما يجوز لبسه للنساء وما يستحب ويكره ٤٦٠
باب ما يحل لبسه للرجال والنساء وما يستحب ويحرم ويكره ٤٦١
باب الستر ٤٦١
باب الاستئذان ٤٦٣
كتاب الدعاوى والبينات ٤٦٤
باب أقسام الدعاوى ٤٦٤
باب ذكر من تجب عليه البينة ومن تلزمه اليمين عند الدعاوى وتمييز أحدهما من الآخر ٤٦٤
باب تفاصيل الدعاوى وأحكامها ٤٦٤

باب ذكر الدعاوى الفاسدة التي لا يصح سماعها ٤٦٩
باب اختلاف البيّنتين؛ وتزايدها في إحدى الجنبتين ٤٧٠
باب الحكم بشاهد ويمين، والحكم بالنكول، وطلبُ المدعى عليه يمين المدعي، وذكر سائر ما تجب فيه اليمين ٤٧٤
باب ما تلزم فيه اليمين وما لا تلزم وذكر كيفيّة اليمين ٤٧٥
كتاب الإقرار ٤٧٧
باب ذكر من يصح إقراره ومن لا يصح وذكر أنواع الإقرار ٤٧٧
باب ما يصحّ الإقرار به وما لا يصح ٤٧٧
باب الألفاظ التي تكون إقراراً من جهة المعنى دون التصريح وما لا يكون إقراراً .. ٤٨٠
باب ما يُحمل عليه لفظ المقر إذا لم يكن صريحاً وما يتصل بذلك ٤٨١
كتاب الشهادات ٤٨٣
باب وجوب أداء الشهادة، وذكر الدخول فيها، وحظر المضارة بعد تحملها، وذكر ما يفتقر إليها من العقود وما لا يفتقر، وذكر أنواعها ٤٨٣
باب اعتبار عدالة الشهود، ووجوب المسألة عنها، والاستظهار عليهم، وما يجوز أن يعتبر في اللفظ بالشهادة ٤٨٤
باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ٤٨٥
باب الشهادة على الشهادة ٤٨٧
باب اختلاف الشهادات ٤٨٨
باب الرجوع عن الشهادات ٤٨٩
باب ما يبطل من الشهادات وما لا يبطل ٤٩١
كتاب الوكالة ٤٩٣
باب ما تصحّ فيه الوكالة وما لا تصح، وما ينفذ من فعل الوكيل على الموكّل وما لا ينفذ ٤٩٣
باب حكم الوكيلين إذا وُكّلا في شيء واحد ٤٩٦

باب عزل الوكيل ٤٩٦
باب استئجار الوكيل واستحقاقه للأجرة ٤٩٧
كتاب الكفالة والحوالة والضمان ٤٩٨
باب الكفالة بالبدن ٤٩٨
باب الكفالة بالمال وضمانه ٤٩٩
باب الحوالة ٥٠٠
كتاب التفليس ٥٠٢
باب ما يثبت به التفليس وحكم الإعسار ٥٠٢
باب ذكر من أفلس، والسلعة المشتراة قائمة بعينها ٥٠٢
باب ذكر المبيع إذا زاد فيه المشتري أو نقص، أو أفاد فائدة، أو حصلت فيه زيادة من غير فعله، ثم أفلس ٥٠٢
باب الحجر على المفلس وما يتصل بذلك ٥٠٤
كتاب الصلح والإبراء ٥٠٦
باب الصلح ٥٠٦
باب ما يجوز الصلح فيه وما لا يجوز ٥٠٦
باب الإبراء ٥٠٧
باب الإكراه ٥٠٨
باب السبق والرمي ٥٠٨
كتاب أدب القاضي ٥٠٩
باب صفات القاضي التي معها يجوز قضاؤه ٥٠٩
باب ما يجب على القاضي أن يفعله في قضائه وما يجوز أن يقضي به وما لا يجوز ٥١٠
باب ما يستحب للقاضي أن يفعله وما يكره له فعله ٥١٢
باب ما يبطل حكم القاضي وما لا يبطله وما يتصل بذلك ٥١٣
باب الحَجْرِ ٥١٤

باب الحبس ٥١٤
كتاب الحدود ٥١٥
باب الزنا ٥١٥
باب حد القاذف ٥١٩
باب حد شرب الخمر ٥٢٤
باب كيفية إقامة الحدود ٥٢٤
باب حد السرقة وحكم السارق وما يتصل بذلك ٥٢٦
باب ذكر من يكون حدّه القتل ٥٣١
باب المحاربين ٥٣١
باب التعزير ٥٣٢
كتاب الجنايات والقصاص ٥٣٤
باب ما يوجب القصاص ٥٣٤
باب ما يوجب سقوط القصاص ٥٣٦
باب كيفية استيفاء القصاص ٥٣٨
باب جنايات المماليك ٥٣٩
كتاب الديات ٥٤١
باب ذكر من تلزمه الدية ٥٤١
باب تفسير العاقلة وذكر ما يلزم كل واحد منهم ٥٤١
باب الجنايات التي تجب فيها الدية أو بعض الدية أو الحكومة ٥٤٢
باب ذكر الجنايات على المماليك وما يلزم فيها ٥٤٥
باب الجنايات التي تضمن بها النفس وغيرها وما لا يضمن ٥٤٦
باب مقادير الدية وكيفيّة أخذها ٥٥٠
باب القسامة ٥٥١
كتاب الوصايا ٥٥٨

باب الحثّ على الوصية وذكر ما يجب فيها ٥٥٨
باب ذكر من تجوز وصيته والوصية له وإليه ٥٥٨
باب ما تجوز الوصية به وما لا تجوز ٥٥٩
باب ذكر ما تثبت به الوصية، وما يجوز للوصي فعله وما لا يجوز ٥٦١
باب الوصايا المختلفة ٥٦٤
كتاب الفرائض ٥٦٨
باب ذكر أصول الفرائض ٥٦٨
باب فرائض الأولاد ٥٦٨
باب فرائض أولاد البنين ٥٧٠
باب فرائض الأولاد مع الأبوين ٥٧٣
باب فرائض الأولاد مع الزوجين ٥٧٤
باب فرائض الأبوين ٥٧٤
باب فرائض الأخوة والأخوات ٥٧٦
باب فرائض الجد والجدات ٥٧٧
باب فرائض الجدات ٥٨٠
باب العصبات ٥٨١
باب الأخوة وبني العموم ٥٨٢
باب المعاياة ٥٨٢
امرأة وسبعة أخوة لها ورثوا المال بينهم بالسوية: ٥٨٤
باب ذوي الأرحام ٥٨٤
باب فرائض الزوجين ٥٨٦
باب الرد ٥٨٧
باب العول ٥٨٩
باب الإرث على الولاء ٥٩١

باب نوادر الفرائض وميراث الغرقى ٥٩٣
باب ميراث الخنثى ٥٩٥
باب حكم المفقود فيما يورث عنه وما لا يورث ٥٩٧
باب ميراث ابن الملاعِنة واللقيط ومن ليس لِرِشْدة ٥٩٨
باب حكم الحمل في الإرث ٦٠٠
باب ميراث من أقرَّ به بعض الورثة ٦٠٠
باب ميراث المكاتب ومن أُعتق بعضه ٦٠١
باب ميراث المرتد ٦٠٢
باب ميراث المجوس ٦٠٢
باب المناسخة ٦٠٣
باب حساب الفرائض ٦٠٦
باب ذكر من لا توارث بينهم ٦٠٦
كتاب السيرة ٦٠٩
باب صفة الإمام الذي تجب طاعته ٦٠٩
باب ذكر ما يجب على الإمام أن يسير به في رعيته وما له فعله بعد انعقاد إمامته وما ليس له فعله ٦٠٩
باب ذكر ما يلزم الرعية للإمام ٦١١
باب ذكر ما يوصي به الإمام سراياه ٦١١
باب قتال أهل الحرب ٦١٢
باب ذكر أحكام المشركين في دار الحرب وما يجوز أن يفعل فيها وما لا يجوز ٦١٤
باب حكم أمان المسلمين لأهل الشرك ٦١٥
باب حكم أهل دار الحرب إذا أسلموا أو أسلم بعضهم أو قبلوا الذمة ٦١٧
باب ما يؤخذ أهل الذمة بالتزامه ٦١٩
باب الموادعة وعقد الهدنة ٦١٩

باب قتال أهل البغي ٦٢١
باب السيرة في أهل البغي عند الظفر بهم ٦٢٢
باب أصناف الغنائم ٦٢٣
باب قسمة الغنائم ٦٢٥
باب ذكر من لم يحكم بردّته وأحكام المرتدين ٦٢٨
الفهرس ٦٣١

تمّ بحمد الله تعالى